المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



تحقيـــق

كتـــاب الحــــاوي

من أوله حتى نهـــاية غســـل الجمعـــة والعيـــدين

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتـــوفى سـنة ٤٥٠هـ

رســـالة مقـــدمة لنيـــل درجـــة الدكتوراه
في الفقـــــــه

إعـــداد الطالبـــة :
راويـــة بنت أحمـــد بن عبد الكريم الظهـــار

إشراف الأستاذ الدكتور :
حســــن أحمــــــد مــرعي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

باب نية الوضوء

باب نية (١) الوضوء (٢)

قال الشافعي رحمه الله (٣): ولا تجزئ (٤) طهارة من غسل (٥) ولا وضوء [ولا تيمم] (٦) إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله [صلى الله عليه وسلم : " الأعمال بالنيات "] (٧)

---

(١) النية في اللغة : القصد والعزيمة ، يقال نويت الشيء وانتويته .
انظر : ـ نوى ـ الصحاح ٢٥١٦/٦، لسان العرب ٣٤٨/١٥، حلية الفقهاء ٤٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٣/٢ .
ويتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله :
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة العزم أو القصد ، وشرعا القصد المقارن للفعل ، وحكمها : الوجوب ولو لنفل للاعتداد به ، ومحلها : القلب ، وزمنها : أول العبادة ، وكيفيتها : بحسب الأبواب ، وشرطها : الإسلام والتمييز ، والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها .
وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه الأحكام في فصول لاحقة .
انظر : حاشية القليوبي ٤٥/١، الإقناع ٣٤/١، حاشية الجمل ١٠٣/١ .

(٢) الوضوء في اللغة : من الوضاءة وهي الحسن والنظافة .
فالوَضوء : الماء وهو بفتح الواو ، والوُضوء : بضم الواو فعل المتوضيء.
انظر : ـ وضأ ـ الصحاح ٨٠/١، لسان العرب ١٩٥/١، حلية الفقهاء ٤٠.
والوضوء في الشرع : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بنية .
وعرف القونوي الوضوء في الشرع بأنه الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة .
وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل .
انظر : شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الجمل ١٠١/١، فتح الجواد ٣١/١، أنيس الفقهاء ٤٩ .

(٣) في م ، ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٤) في أ (ولايجزي) وكذا في المختصر،وفي ح غير منقوطة (ولاىجزى) .

(٥) (من غسل) ساقطة من مَ ،س .

(٦) (ولاتيمم) ساقطة من أم ، مَ ، س ، ح والزيادة من مختصر المزني .

(٧) (صلى الله عليه وسلم " الأعمال بالنيات ") ساقطة من أمَ، م ، ح ، س .
والحديث بهذا اللفظ أخرجه الشهاب في مسنده ،وحكى النووي عن أبي موسى المديني وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب" الأعمال بالنيات" بجمعهما مع حذف " إنما " لايصح لها إسناد ،وقال ابن حجر : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له من طريق مالك ،وكذا أخرجه ابن حبان في مواضع من صحيحه ،بل في البُخاري من طريق مالك " الأعمال بالنية " بحذف " إنما " لكن بإفراد النية .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الإيمان ـ باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٣١/١، صحيح ابن حبان : باب الإخلاص وأعمال السر ٣٦٧/١، مسند الشهاب ٣٥/١ ، فتح الباري ٩/١، تلخيص الحبير ٥٥/١ .

ولايجوز [1] التيمم إلا [2] بنية ، وهما [3] طهارتان فكيف يفترقان . [4]

وهذا كما قال ؟ الطهارة ضربان : من نجس وحدث .

فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية [5] إجماعا [6] لأمرين :

أحدهما : أن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة وترك [7]، والتروك لاتفتقر [8] إلى نية كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته [9]

والثاني : أنه لما طهر [10] ما أصابته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السيل عليه [11] وإصابة الماء له [12] علم أن القصد فيه غير معتبر ، وأن النية في إزالته غير واجبة .

---

(١) في أ ، س ، مَ : (لايجوز) بدون واو .
(٢) في المختصر : (بغير نية) .
(٣) في س ، مَ (قال وهما) .
(٤) انظر مختصر المزني ٢ .
(٥) (كما قال الطهارة ضربان من نجس وحدث ، فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية) ساقطة من أصل س ومثبته ومصححة في الحاشية .
(٦) قال النووي : ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية ، وحكاه القاضي حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي ، وقيل لايصح عن ابن سريج، قال إمام الحرمين غلط من نسبه إلى ابن سريج .
انظر : شرح السنة ٤٠٣/١، المجموع ٣١١/١، المطلب العالي ل ١٦٩أ .
(٧) المراد بذلك : أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ماطرأً عليه مما لم يكن وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه ، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط فإنها لاتفتقر إلى نية .
انظر : المجموع ٣١٠/١ .
(٨) في أ (لايفتقر) ، وفي ح غير منقوطة (لاىفتقر) .
(٩) في مَ (عبادته).
(١٠) في مَ ، ح ، س (ظهر) لكن في س يوجد علامة تشير إلى حذف النقطة .
(١١) (عليه) ساقطة من مَ .
(١٢) (له) ساقطة من س ، مَ .

فأما طهارة الحدث فلا تصح إلا بنية [1] سواء كانت بمائع كالوضوء والغسل ، أو بجامد كالتراب . [2]

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور أهل الحجاز . [3]

وقال الأوزاعي ، والحسن بن صالح الكوفي [4] : تصح [5] بغير نية سواء كانت بمائع أو جامد . [6]

وقال أبو حنيفة [7] وسفيان الثوري : [8] الطهارة بالماء لاتفتقر إلى نية والتيمم

---

(١) في س ، مَ : (إلا بالنية) .

(٢) يعني في التيمم الذي يستعمل بدلاً عن الماء في الوضوء والغسل .

(٣) انظر الأم : ٢٩/١، المهذب ٢١/١، روضة الطالبين ٤٧/١، بداية المجتهد ٩/١ ، الكافي ١٦٤/١، العمدة ٣٤، كافي المبتدي ١٢ .
ومن قال بهذا القول أيضاً الزهري وربيعة شيخ مالك والليث بن سعد وأبو ثور وأبو عبيد ، وداود .
انظر : المجموع ٣١٢/١ ، المحلى ٧٤/١، المغني ٩١/١، البناية ١٧٤/١، نيل الأوطار ١٦٣/١ .

(٤) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، الفقيه ، أبو عبد الله أحد الأعلام ، روى عن سماك ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن مسلم ، وعنه يحيى ابن آدم، وأحمد بن يونس ، وعلي بن الجعد ، صدوق عابد ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وقال النسائي ثقة .
ولد سنة ١٠٠هـ ، وتوفي سنة ١٦٧هـ ، وقيل سنة ١٦٩هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٩٥/٢، تهذيب الكمال ١٧٧/٦، الضعفاء للعقيلي ٢٢٩/١، طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، طبقات خليفة ١٦٨، طبقات الحفاظ ٩٨، الكامل لابن عدي ٧٢٢/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠ .

(٥) في م ، ح (يصح) .

(٦) للأوزاعي في افتقار التيمم إلى نية روايتان : إحداهما : كقول الحسن ،والثانية كقول أبي حنيفة .
انظر : حلية العلماء ١٠٩/١ ، المحلى ٧٣/١، المجموع ٣١٣/١ .

(٧) وقال زفر من الحنفية أن التيمم لايفتقر إلى نية .
انظر : الهداية ١٣/١، ٢٦، المختار ٩/١، ٢٠، الكتاب ١٠/١، ٣٢ .

(٨) انظر : البحر ل ٣٤ ب ، التهذيب ل ٢٠ ب .

بالتراب يفتقر إلى نية .
استدلالا بقوله تعالى : " يَٰأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [1] الآية .

فأمر بغسل هذه الأعضاء ، ولم يذكر النية ، وفي إيجابها مايخرج الغسل [2] المذكور في الآية أن يتعلق به جواز الصلاة .
وذلك نسخ [3]؛ لأنه إبطال حكمه ، وفي إجماع الأمة على أن آية الطهارة غير منسوخة مايوجب منع الزيادة عليها .[4]

وبماروي أن أعرابيا قال : كيف أتوضأ يارسول الله فقال : " توضأ [5] كما أمرك الله ، اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك " [6]

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦).
(٢) في أمَ ، ح ، س : (الفعل) .
(٣) في أ ، س ، (قبيح) .
(٤) فالزيادة على النص نسخ ، لأنها غيرت حكم المزيد عليه ، فيصبح غير مجزيء في صحة الصلاة غسل الأعضاء المذكورة في الآية بعد أن كان مجزئاً ، والإجماع قائم على أن الآية غير منسوخة فليست النية بفريضة .
(٥) في س ، مَ : (توض) .
(٦) أخرجه أصحاب السنن والطبراني في معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع بألفاظ مختلفة .
ولفظ الطبراني : عن رفاعة بن رافع كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فدخل المسجد ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل " قال : فرجع فصلى ، فجعل يرمق صلاته لايدري مايعيب منها ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجع فصل فإنك لم تصل قال : وذكر إما مرتين ، وإما ثلاثاً ، فقال الرجل : ما أدري ماعبت عليّ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ..... " قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .
===

فأحاله [1] على ماتضمنته الآية من غسل هذه الأعضاء دون النية .

قالوا : ولأنها طهارة بالماء فوجب أن لاتفتقر إلى نية كإزالة النجاسة .

قالوا : ولأنه أصل يستباح به الصلاة ، فوجب أن لايفتقر إلى نية كستر العورة [2]

قالوا : ولأن النية لو كانت من شرط صحة الطهارة لماصح غسل الذمية من الحيض ولما استباح الزوج المسلم وطأها . [3]

وفي إجماعهم على صحة غسلها وجواز وطئها دليل على أن النية ليست شرطاً في صحة طهارتها . [4] [5]

ودليلنا قوله تعالى : " وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " [6] فأمر بالإخلاص [7] في العبادة ، والإخلاص [8] عمل القلب .

وقال تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [9] الآية .

ومنها دليلان :

أحدهما : أن قوله " فاغسلوا وجوهكم " يعني للصلاة [10] ، فحذف ذكرها [11]

=== انظر : سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦/١، سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في وصف الصلاة ١٨٥/١، سنن النسائي : كتاب الافتتاح - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢، معجم الطبراني ٣٨/٥، مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(١) في أ ، مَ ، س : (فأجابه) .

(٢) (ولأنه أصل يستباح به الصلاة فوجب أن لايفتقر إلى نية كستر العورة)، ساقطة من م .

(٣) في ح (وطئها) وفي ، س ، مَ : (وطيها) .

(٤) في مَ ، س : (الطهارة) .

(٥) انظر الأدلة : رؤوس المسائل ١٠٤، بدائع الصنائع ١٩/١ ، البناية ١٧٤/١ ، تبيين الحقائق ٥/١ ، المبسوط ٧٢/١، فتح باب العناية ٤٦/١ .

(٦) سورة البينة ، آية (٥) .

(٧) في مَ ، س : (فأمروا) .

(٨) في م ، ح : (فالاخلاص) .

(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

(١٠) (الآية ، ومنها دليلان : أحدهما : أن قوله " فاغسلوا وجوهكم يعني للصلاة) ساقطة من م ، ح .

(١١) في مَ : (ذكره) ، وفي ح : (ذكر) .

اكتفاء[١] بما[٢] تقدم منه .

كما يقال : إذا رأيت الأمير فقم ، يعني للأمير ، وإذا رأيت الأسد فتأهب[٣]

ومثله قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "[٤] يعني للسرقة

والثاني : أن قوله تعالى[٥] : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا[٦] "

يعني[٧] قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة .

ومن السنة : ماروا‌ه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد[٨] عن محمد بن إبراهيم التيمي[٩]

---

(١) (اكتفاء) ساقطة من ح ، م .

(٢) في ح (بالماء) ، في م (لما) .

(٣) في م ، ح : (فقم هب) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٥) (تعالى) ساقطة من أ ، مَ ، س .

(٦) (فاغسلوا) ساقطة من ح .

(٧) (يعني) ساقط من م .

(٨) أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، من أكابر أهل الحديث ، أجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته ، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية ، وفي العهد العباسي ولي قضاء الحيرة . توفي سنة ١٤٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢١/١١، تاريخ ابن معين ٦٤٤/٢ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١/٢ ،تقريب التهذيب ٣٤٨/٢ . الكاشف ٢٢٥/٣ . تاريخ الثقات ٤٧١ ، الثقات ٥٢١/٥ ـ مرآه الجنان ٣١٦/١ .

(٩) محمد بن إبراهيم بن الحارث من بني تيم بن مرة بن كعب بن لؤي من علماء المدينة مع سالم ونافع وكان جده الحارث بن خالد من أصحاب رسول الله المهاجرين وهو ابن عم أبي بكر الصديق قال العقيلي : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي ذكر محمد بن إبراهيم التيمي فقال في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال في الميزان : من ثقات التابعين . توفي سنة ١٢١هـ، وقيل سنة ١١٩هـ
انظر : التاريخ الكبير ٢٢/١، تهذيب التهذيب ٥/٩، الثقات ٣٨١/٥، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، شذرات الذهب ١٥٧/١، الضعفاء للعقيلي ٢٠/٤ ، طبقات خليفة ٢٥٦، الكامل لابن عدي ٢١٤٣/٦، ميزان الاعتدال ٤٤٥/٣ .

عن علقمة بن وقاص [١] الليثي [٢] قال : سمعت عمر [٣] بن الخطاب رضي الله عنه [٤] على المنبر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إنما الأعمال بالنيات ولكل [٥] امريء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى ماهاجر إليه ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أوامرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه " [٦].

---

(١) علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني • روى عن عمر وابن عمر، وعمرو بن العاص وعائشة •••• وغيرهم ، وروى عنه ابناه عبد الله وعمرو، والزهري •••••• وآخرون •
قال النسائي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ذكره ابن مندة في الصحابة ، وذكره القاضي أبو أحمد في التابعين • مات في عهد عبد الملك ابن مروان سنة ٨٦هـ •
انظر : أسد الغابة ٥٨٥/٣، الاستيعاب ١٢٦/٣، تهذيب التهذيب ٢٨١/٧، تذكرة الحفاظ ٥٣/١، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٤١/٢، سير أعلام النبلاء ٦١/٤، طبقات ابن سعد ٦٠/٥، الكامل ١٠٦/٤، مشاهير علماء الأمصار ٦٧ •

(٢) في م، س (الليتي) •

(٣) في م، س :(ابن الخطاب) ساقطة •

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، م ، ح •

(٥) المشهور من الروايات " وإنما لكل امريء مانوى " ، وماذكره الماوردي يوافق" رواية للبخاري بلفظ " الأعمال بالنية ولكل امريء مانوى •••" •
انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان - باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١/١•

(٦) هذا الحديث صحيح مشهور أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي ، والحميدي والبيهقي وابن الجارود ••• وغيرهم •
قال النووي : " وهو حديث عظيم ، أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام بل هو أعظمها "
قال السيوطي :" واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي ، وابن المديني وأبو داود ، والدار قطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال ربعة "
وذكر غير واحد أنه روي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه •
انظر : مسند الحميدي ١٧/١، مسند الإمام أحمد ٢٥/١، ٤٣ ، صحيح البخاري : كيف كان بدء الوحي ٢/١، كتاب الإيمان : باب ماجاء أن الأعمال بالنية ٢١/١، كتاب النكاح : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ٤/٧،==

والدلالة فيه [1] من وجهين :

أحدهما : قوله :" إنما الأعمال بالنيات " .

ولم يرد بذلك إثبات وجودها ؛ لأنها قد توجد بغير نية ، وإنما المراد إثبات حكمها . [2]

والثاني : قوله :" وإنما لامريء مانوى " . [3]

فكان [4] دليل خطابه أن ليس له مالم ينوه ،

على أن قوله [5] " إنما " هي موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها [6] ونفي ما انفصل عنها . [7]

= كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ٧٣/٥، كتاب الأيمان والنذور : باب النية في الأيمان ١٧٥/٨، باب في ترك الحيل ٢٩/٩.
صحيح مسلم : كتاب الامارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية " ١٥١٥/٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢،سنن ابن ماجة : كتاب الزهد - باب النية ٤١٣/٢، سنن الترمذي : أبواب الجهاد - باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا ١٠٠/٣، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء ٥٨/١، المنتقى لابن الجارود ٣١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب النية في الطهارة الحكمية ٤١/١، الأشباه والنظائر ٩ ، المجموع ٣١١/١، جامع العلوم والحكم ٥ .

(١) في أ (والدلالة منه وجهين) ، وفي مَ ، س : (والدلالة به من وجهين) .

(٢) قال النووي : (لأن لفظة إنما للحصر ، وليس المراد صورة العمل ، فإنها توجد بلا نية " .
انظر : المجموع ٣١٣/١ .

(٣) وهذا اللفظ موافق للفظ البخاري في كتاب النكاح " العمل بالنية ، وإنما لامريء مانوى " وللفظه في كتاب الأيمان ، وباب ترك الحيل " الأعمال بالنية وإنما لامريء مانوى " ، وفي مَ ، س (إنما) .

(٤) في أ ، م ، مَ ، س : (فكل) .

(٥) في أ ، مَ ، س : (قولهم) .

(٦) في م : (به) .

(٧) قال النحاة : إن " إنما " تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه .
انظر : المفتاح ١٢٦ ، الإيضاح ٢١٦/١ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لايقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولاقولاً ولا عملاً [1] إلا بنية ".[2]

وروي عنه صلى الله عليه وسلم [3] أنه قال [4] " إن الله تعالى لاينظر إلى أعمالكم ولكن [5] ينظر إلى نياتكم ".[6]

ثم الدليل من طريق المعنى: أنها طهارة من [7] حدث فوجب أن تفتقر إلى النية كالتيمم .

---

(١) في أ ، ح : (ولاقولاً وعملاً) ، في مَ ، س : (ولاقول ولا عمل) .
(٢) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم فقال : وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : " لاينفع قول إلا بعمل ، ولاينفع قول ولاعمل إلابنية ، ولاينفع قول ولاعمل ولانية إلا بما وافق السنة " وقال ابن حجر في التلخيص : وروينا في السنة لأبي قاسم اللالكائي ، من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول : لايصلح قول إلا بعمل ،ولايصلح قول وعمل إلابنية ،ولايصح قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة " ،
ومن طريق وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه ، وهذان الأثران موقوفان ،
وروى ابن عساكر الأول في أماليه من حديث أبان وهو ابن عياش عن أنس نحوه ، وأبان متروك .
انظر : جامع العلوم والحكم ١٠ ، تلخيص الحبير ١/١٥٠ .
(٣) في مَ ، س : (عليه السلام) .
(٤) (أنه قال) ساقطة من م .
(٥) في مَ ، س : (لكن) بدون واو .
(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وروى أحمد ومسلم وابن ماجة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم "
وفي لفظ لمسلم :" إن الله لاينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " .
ولعل الحديث الذي ذكره الماوردي فيه سقط أو تحريف ، لأن رواية من ذكرت تعارضه .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٢٨٥، ٥٣٩، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم ٤/١٩٨٧، سنن ابن ماجة : كتاب الزهد - باب القناعة ٢/١٣٨٨ .
(٧) في أ ، س ، مَ : (عن) .

فإن قيل قياس الوضوء على التيمم غير جائز ؛ لأن الوضوء أصل [١]والتيمم فرع [٢]، ولايجوز [٣]أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع .

قيل :[٤]التيمم بدل من الوضوء ، وليس بفرع له ؛ لأن فرع الأصل ماكان [٥]حكمه مأخوذاً [٦]من ذلك الأصل ، وليس حكم التيمم مأخوذاً من الوضوء ، وليس يمتنع أن يكون حكم المبدل [٧]مأخوذاً من بدله [٨]إذا كان البدل مجمعاً [٩]على حكمه .

ولأنها عبادة ترجع [١٠]فى حال العذر [١١]إلى شرطها [١٢]فوجب أن تكون النية من شرطها [١٣]كالصلاة .

فإن منعوا أن يكون الوضوء عبادة [١٤]، كان نزاعاً [١٥]مطرحاً [١٦]؛

لأن العبادة ماورد التعبد به قربة لله ، وهذه صفة الوضوء .

على أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [١٧]قال : " الوضوء شطر الإيمان " [١٨]

---

(١) لأنه متقدم في المشروعية ، وهو أصل في رفع الحدث في الطهارة .
(٢) لأنه متأخر في المشروعية وشرع بدلا عن الوضوء في حالة الحدث الأصغر .
(٣) في ح : (فلا يجوز) .
(٤) في س : (قيل) .
(٥) في ، أ ، مَ ، س : (مايكون) .
(٦) في ح : (موجودا) .
(٧) في مَ ، س : (البدل) .
(٨) في مَ ، س : (مبدله) .
(٩) في مَ ، ح : (مجتمعا) .
(١٠) في مَ ، س : (يرجع) .
(١١) في مَ ، س : (العدد) .
(١٢) في م ، ح : (شطرها) .
(١٣) في أ :(شطرها) .
(١٤) في س : (عناده) .
(١٥)في أ ، س ، مَ : (مراعا) .
(١٦) في أ ، مَ ، س : (مطروحا) .
(١٧) (أنه) ساقطة من أ .
(١٨) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي ـ بلفظه ـ عن أبي مالك الأشعري ، وابن ماجة بلفظ " إسباغ الوضوء شطر الإيمان " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء شطر الإيمان ١٠٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات ١٩٦/٥ ، ١٩٧ .

وماكانت هذه حالته [1] فمن المحال أن لاتكون [2] عبادة .

ولأن كل عمل كانت النية شرطاً في بدله كانت النية شرطاً في مبدله كالكفارات .
ولأن كل ما [3] افتقر نفله [4] إلى النية [5] افتقر فرضه إلى النية كالصلاة والصوم [6]

وبيانه : أن أبا حنيفة أوجب النية في تجديد الوضوء*، فاقتضى أن تجب [7] النية في فرضه .

وأما الجواب عن استدلالهم بالآية [8]: فهو أن وجهي استدلالنا منها [9] يمنع [10] من الاستدلال علينا بها .

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث الأعرابي فهو : أن [11] قوله " توضأ كما أمرك الله " وقد ثبت بما ذكرنا أن الله تعالى [12] قد أمر بالنية ـ دليل على أن أمر الأعرابي متضمن للنية . [13]

---

(١) في أ (حاله) .
(٢) في أ ، مَ ، س : (لايكون) ، وفي ح غير منقوطة .
(٣) في م ، ح : (كلما) .
(٤) في م ، ح : (فعله) .
(٥) في مَ ، س : (نية) .
(٦) في م ، ح : (الصيام) .
(٧) في م : (أن يجب) وفي ح ، س غير منقوطة (سجب) .
(٨) (بالآية) ساقطة من أ .
(٩) (منها) ساقطة من م ، ح .
(١٠) في أ ، ح (مايمنع) .
(١١) في أ : (أن في قوله) .
(١٢) (تعالى) ساقطة من س ، مَ .
(١٣) في أ (للآية) ، وفي ح (النية) .

* لم أجد هذا القول لأبي حنيفة ، والذي يفهم من كتبهم أن الوضوء إذا كان وسيلة فقط كانت النية فيه مسنونة ، وإذا قصد به القربة كانت النية واجبة ومعلوم أن تجديد الوضوء لايكون إلا قربة فتجب فيه النية
انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠

وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن قولهم [1]طهارة بالماء لاتأثير له في الأصل ؛ لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النية ، وإذا لم يكن له تأثير في الأصل [2]سقط اعتباره [3]وانتقضت [4]العلة [5]بالتيمم .

والثاني : إنا نقلبه عليهم [6]فنقول فوجب أن تستوي [7]الطهارة بالمائع والجامد في اعتبار النية قياساً على إزالة النجاسة .

والثالث : أن [8]إزالة الأنجاس طريقها [9]الترك ، والتروك لاتفتقر إلى نية [10] كترك [11]الزنا [12]والقتل والغصب .

والوضوء فعل ، والفعل من شرطه النية كالصلاة ، والحج ، والصوم مخصوص من

---

(١) في م ، ح (أن قوله) .
(٢) عند كلمة في الأصل تنتهي نسخة مَ ، وينقطع الكلام ، ويبدأ مره أخرى في الدباغة " والذكاة لاتطهر ...
(٣) في أ ، ، س: (الاعتبار) .
(٤) المراد بطلان العلة لعدم تأثيرها في الأصل ، وعدم التأثير هو أن يوجد الحكم بدون الوصف ، والحكم وهو إزالة النجاسة موجود بدون الوصف وهو كونها طهارة بالماء ، فكونها طهارة بالماء لايصلح أن يكون علة وإذا انتهى بهم الإلزام إلى أن الجامد والمائع سواء في سقوط النية في الطهارة انتقضت العلة بالتيمم فهو طهارة بجامد ومع ذلك تجب فيه النية باتفاق .
(٥) في أ ، س: (النية) .
(٦) في أ ، س (نقلب عليكم) .
ويقصد من القلب هنا إبطال مذهبهم فقط فنقول إزالة النجاسة يستوي فيها المائع والجامد ويقاس عليها طهارة الحدث فيلزمكم أن تسووا فيها بين المائع والجامد فتقولوا باعتبار النية في الجميع أو بعدم اعتبارها في الجميع أما أن تقولوا باعتبارها في الجامد وهو التيمم وعدم اعتبارها في المائع وهو الوضوء فهذا خلاف قياسكم .
(٧) في ح ، س: (أن يستوي) .
(٨) (أن) ساقطة من م .
(٩) في س: (طريقهما) .
(١٠) في م : (النية) .
(١١) (كترك) ساقطة من م .
(١٢) في أ : (الربا) .

سائر التروك بإيجاب النية فيه [١]، والقياس على الجملة دون المخصوص [٢] على أن المعنى في النجاسة أنها طهارة لاتتعدى [٣]محل [٤]موجبها ، والحدث يتعدى محل موجبه [٥]كالتيمم .

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فمن وجهين :

أحدهما : أن ستر العورة لايختص [٦]بالصلاة لأنه واجب في الصلاة وغير الصلاة ، وليس كذلك الطهارة لاختصاصها بالصلاة .

والثاني : أن ستر العورة للصلاة مقارن للصلاة من أولها إلى آخرها فاكتفي بنية الصلاة كاستقبال القبلة ، وليس كذلك حال الوضوء .

لأن فعله يتقدم الصلاة ، وإنما يستصحب [٧] حكمه في الصلاة فلم يجزه بنية الصلاة .[٨]

وأما الجواب عن استدلالهم بطهارة الذمية فهو [٩]أن طهارتها غير مجزئة كذلك [١٠]، ولزمها إعادة الطهارة [١١]إذا أسلمت ، وإنما أجزأ [١٢]غسلها

---

(١) وإنما كان الصوم كذلك ؛ لأنه مقصود فيه الإمساك ، والإمساك فعل ، فوجبت النية فيه لذلك .
(٢) في أ ، س : (الخصوص) .
(٣) في س : (ولاتتعدا) .
(٤) في م ، ح ، س : (إلى محل) .
(٥) (والحدث يتعدى محل موجبه) ساقطة من م ، ح .
(٦) في أ : (لاتختص) .
(٧) في م ، ح (يستحب) ، وفي س : (استصحب) .
(٨) أي أن نية الصلاة لاتنسحب على الوضوء ، فلا بدله من نية خاصة به .
(٩) (فهو) ساقطة من م .
(١٠) في م ، ح : (وكذلك لزمها) .
(١١) في س : (إعادة الطهارة للصلاة) .
(١٢) في م ، ح : (أجزنا) .

في حق الزوج ؛ لأن حق الزوج مضيق ، وفي منعه من وطئها إلا بعد إسلامها تفويت لحقه ، ومنع من تزويج [1] أهل الذمة ، فصارت كالمجنونة التي يستبيح زوجها وطأها [2] إذا اغتسلت في جنونها بغير نية للضرورة الداعية ، ولو أفاقت لم يجز وطؤها [3] إذا اغتسلت إلا بنية ، وكذلك الذمية يجوز [وطؤها] [4] إذا اغتسلت من حيضها بغير نية ولو أسلمت لم يجز [وطؤها] [5] إذا اغتسلت إلا بنية [6]

فصل [7]

فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام :

وضوء ، وغسل ، وتيمم .

وقد مضى الكلام في وجوب النية [8] في الوضوء والتيمم .

فأما الغسل فقد ينقسم ثلاثة أقسام :

فرض على الأعيان ، وفرض على الكفاية ، ومسنون .

فأما فرض الأعيان فثلاثة :

غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل النفاس .

والنية فيها مستحقة * ، لأنه لما وجبت النية في الطهارة الصغرى كان وجوبها في الطهارة الكبرى أولى .

فأما المسنون : فغسل الجمعة ، والعيدين ، ومايستوفي [9] عدده في موضعه .

---

(١) في س : (تروح) .
(٢) في س : (وطيها) .
(٣) (إذا اغتسلت في جنونها بغير نية للضروة الداعية ، ولو أفاقت لم يجز وطؤها) ساقطة من س .
(٤) ، (٥) في أ ، ج ، س : (وطئها) .
(٦) انظر : البحر ل ٣٥ أ ، المجموع ٣١٥/١ .
(٧) (فصل) ساقطة من س .
(٨) في س تكرار : (وقد مضى الكلام في وجوب النية في طهارة الحدث ، فقد ينقسم ثلاثة أقسام وضوء وغسل وتيمم وقد مضى الكلام في وجوب النية في الوضوء والتيمم) .
(٩) في ج : (ومايستوفا) . ويقصد مايأتي بيانه في موضعه .
* المستحق : هو الذي يجب أن يفعل على الوجه الذي أمر به المكلف .

فالنية مستحقة فيه ليمتاز بها عما ليس بعبادة من الغسل ؛ ولأن كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها كالصلاة والصيام .

وأما فرض الكفاية : فغسل الموتى .

فالظاهر [١] من مذهب الشافعي رضي الله عنه [٢] أنه يجزيء بغير نية ؛ لأن المزني نقل عنه في جامعه الكبير أن المسلم إذا مات وله زوجة ذمية كرهت أن تغسله فلو غسلته أجزأ . [٣]

فلو [٤] كانت النية عنده شرطاً في جواز غسله لما جاز أن تغسله الذمية ؛ لأن النية من الذمية لاتصح ، فدل ذلك من مذهبه على أن النية في غسل [٥] الميت غير مستحقة . [٦]

ودليل ذلك : أن فعل الطهارة إذا كان مستحقاً في بدن الغير سقطت النية [٧] عن فاعل التطهير كالزوج إذا استحق غسل زوجته المجنونة من حيضها ليستبيح [٨] [وطأها] [٩] سقطت عنه النية في غسلها .

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب النية في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي

---

(١) في ح : (فالطاهر) .
(٢) (رضى الله عنه) ساقطة من أ ، م ، س .
(٣) في س : (أجزأه) .
(٤) في س (ولو) .
(٥) (في غسل) ساقطة من س .
(٦) في النية في غسل الميت وجهان : أحدهما : لايحتاج إليها ، والثاني أن النية شرط .
وصحح الوجه الثاني : البندنيجي والروياني والرافعي والنووي ، وذكر النووي أن الماوردي صححه في باب غسل الميت .
انظر : المهذب ١٣٥/١، المجموع ١٦٤/٥، منهاج الطالبين ٢٣، الإقناع ١٨٤/١ ، رحمة الأمة ٦٨/١، كفاية الأخيار ١٠١/١ .
(٧) فى أ س : (سقطت عنه النية) .
(٨) في س : (يستبيح) .
(٩) في أ ، م ، س ، ح : (وطئها) .

وهو الصحيح عندي .[1]

لأن غسل الأبدان إذا استحق تعبداً لله تعالى [2] استحقت النية فيه كالجنابة والحيض ، ولو كان غسل الميت لايستحق فيه النية لما وجب غسل الغريق لوصول الماء إلى جسده ، وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده [3] دليل على استحقاق النية المفقودة في الغسل [4] الأول .

فأما غسل الزوج امرأته المجنونة ، فإنما سقطت النية عنه لأنه غسلها في حق نفسه ، ألا ترى أنه لو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها ، وليس كذلك غسل الميت ؛ لأنه [5] قد استحق تعبداً لله جل جلاله [6] والله أعلم .[7]

---

(١) وصححه أيضا المتولي والفوراني .
انظر : تتمة الإبانة ل ٢٧ ب ، المجموع ٥/١٦٤ .
(٢) في س : (تعال) .
(٣) (وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده) ساقطة من م ، ح .
(٤) في س : (العسل) .
(٥) (قد) ساقطة من م .
(٦) في س : (عزوجل) .
(٧) والله أعلم) ساقطة من م ، ح ، س .

٢ ـ مسألــــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [1]: وإن [2]توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف ، أولجنازة أو لسجود قرآن أجزأه [3]أن يصلي [4]به الفريضة [5]

وهذا صحيح .

والكلام في هذه المسألة يشتمل على أربعة فصول :

أحدهما : في محل النية .

والثاني : في زمان النية .

والثالث : في كيفية النية .

والرابع : فيمن تصح [6]منه النية .

فأما الفصل الأول : وهو محل النية فهو القلب .[7]

لأنها مشتقة من الإناء [8]لاختصاصها بإناء [9]أعضاء الجسد وهو القلب [10]

فالنية اعتقاد بالقلب .[11]

---

(١) في م ، ح (رضي الله عنه) ، وفي آ ساقطة .

(٢) في المختصر : (وإذا) .

(٣) في المختصر : (أجزآ) .

(٤) في المختصر : (وإن صلى به) .

(٥) انظر مختصر المزني ٢ .

(٦) في ح : (يصح) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٤٧/١، حاشية الجمل ١٣/١، فتح الجواد ٣٢/١ .

(٨) في آ (النا) ، في س (آلناء) .

(٩) في آ (سانا) .

(١٠) نقله ابن الرفعة عن الماوردي .
انظر : المطلب العالي ل ١٦٨ ب .

(١١) في م ، ح (فالنية اعتقاد بالقلب اعتقاد وذكر باللسان) .

وقال [1] أبو عبد الله الزبيري [2] من أصحابنا : النية [3] اعتقاد بالقلب وذكر باللسان ، ليظهر بلسانه ما اعتقده [4] بقلبه فيكون على كمال من [5] نيته وثقة من اعتقاده . [6]

وهذا لاوجه [7] له ؛ لأن القول لما اختص باللسان لم [8] يلزم [9] اعتقاده بالقلب وجب أن تكون النية إذا اختصت بالقلب أن [10] لايلزم ذكرها باللسان.
فعلى هذا لو ذكر النية بلسانه ،ولم يعتقدها بقلبه لم تجزه [11] على المذهبين معا .

---

(١) (وقال) ساقطة من م ، ح .
(٢) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري ، إمام أهل البصرة في زمانه ، كان حافظاً للمذهب عالماً بالأنساب سمع الحديث من جماعات وروى عنه جماعات ، وكان أعمى .
من مؤلفاته : الهداية ، الكافي في الفقه ، كتاب الأمان ، النية ، كتاب الاستشارة والاستخارة ، كتاب ستر العورة ، كتاب رياضة المتعلم .
توفي سنة ٣١٧هـ ، وقيل سنة ٣٢٠هـ .
انظر : طبقات السبكي الكبرى ٢٢٤/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٤/١، طبقات الشيرازي ١١٧، الفهرست ٢٩٩، نكت الهميان ١٥٣، وفيات الأعيان ٣١٣/٢.
(٣) (النية) ساقطة من س.
(٤) في م ، ح : (ما اعتقد) .
(٥) (من) ساقطة من م ، ح ، وفي س : (أُمر) .
(٦) انظر : البحر ل ٣٦ أ .
(٧) في س : (وهذه الأوجه) .
(٨) في م ، ح : (ولم) .
(٩) في س : (لم يلزمه) .
(١٠) (أن) ساقطة من م .
(١١) في م : (يجزه) ، وفي ح ، س غير منقوطة (يحزه) .

ولو [1] اعتقد النية بقلبه وذكرها [2] بلسانه أجزأه على المذهبين جميعاً وكان ذلك أكمل أحواله . [3] [4]

ولو اعتقد النية بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزأه على مذهب الشافعي ولم يجزه على مذهب الزبيري .

فصل [5]

وأما الفصل الثاني : وهو زمان النية .

فهو عند ابتداء الطهارة ، فإن كانت غسلاً فعند أول إفاضة الماء على جسده، فإن نوى بعد أن غسل بعض جسده أجزأته [6] النية [7] لكن عليه أن [8] يعيد غسل ماغسله قبل نيته [9]، وإنما كان كذلك ؛ لأنه في الغسل لايستحق عليه [10] الابتداء بمحل من جسده [11]، وكل موضع في جواز الابتداء بغسله [12] جائز فجاز أن ينوي عند غسله ، ولايعتد بما غسله من قبله .

وإن كان وضوءاً [13] فالواجب عليه أن ينوي عند غسل وجهه [14]،

---

(1) في س : (وإن) .
(2) في أ (ولو يذكرها) .
(3) (ولو اعتقد النية بقلبه ، وذكرها بلسانه أجزأه على المذهبين جميعاً وكان ذلك أكمل أحواله) ساقطة من م ، ح .
(4) انظر : المهذب ٢١/١، روضة الطالبين ٥٠/١، المجموع ٣١٦/١، المقنع ل ٣ أ .
(5) (فصل) ساقطة من س .
(6) في س : (أجزأه) .
(7) (النية) ساقطة من س .
(8) (عليه أن) ساقطة من أ ، س .
(9) انظر : شرح المنهاج بهامش حاشية الجمل ١٦٠/١، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/١، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٧٨/١.
(10) (عليه) ساقطة من أ .
(11) في س : (من جسد) .
(12) في أ : (لغسله) .
(13) في أ ، س : (وضوء) .
(14) (وجهه) ساقطة من م .

لأن المستحق عليه الابتداء بوجهه [١][٢]، ومن حكم العبادة أن تكون النية منوطة بأولها ، ماخلا الصوم المخصوص بالشرع .[٣]
وإذا كان كذلك فله في النية أربعة أحوال :

أحدها : حال استحباب .

والثانية : حال جواز .

والثالثة : حال فساد .

والرابعة : حال اختلاف .

فأما الحال الأولى [٤] في الاستحباب :
فهو أن يبتدئ بالنية عند غسل كفيه [٥] ويستديمها ذكراً إلى غسل وجهه ، ثم عليه بعد الوجه أن يستديمها حكماً [٦]، وليس عليه أن يستديمها ذكراً واستدامتها ذكراً : أن يكون مستصحباً [٧] لذكرها واعتقادها ، فإن أخل بها ناسيا

---

(١) في س (بوجه) .
(٢) انظر : فتح العزيز ٣١٦/١، الإقناع للماوردي ٢٣، نهاية المحتاج ١٥٠/١، كفاية الأخيار ١٢/١.
(٣) فإنه تبيت فيه النية من الليل ، لأن الصوم يعسر أن تطبق النية على أول جزء من أجزائه ، وجاء تخصيصه في قوله صلى الله عليه وسلم : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " رواه أبو داود والترمذي .
(٤) في أ (الأوله) ، وفي س (الأول) .
(٥) حال الاستحباب هو أن ينوي عند أول الوضوء ، ويفهم من كلام الماوردي أن أول الوضوء غسل الكفين ، مع أنه ذكر في باب سنة الوضوء أن أول الوضوء التسمية وذكر النووي في المجموع أن أول الوضوء التسمية ، وتعقبه الأذرعي فقال : إن أول الوضوء السواك ، وهو قبل التسمية ، وأشار إلى ذلك الغزالي في الوسيط والماوردي في الإقناع ، لكن صرح الماوردي في الإقناع أن السنة قبل غسل الوجه أولها التسمية .
انظر : الإقناع للماوردي ٢٠ - ٢٣، الوسيط ٣٧٧/١، المجموع ٣١٨/١، هامش الأذرعي ٣١٨/١ .
(٦) انظر : مغني المحتاج ٥٠/١، الإقناع ٣٤/١ .
(٧) في م ، ح : (مستحباً) .

أو عامداً لم يجزه ، وهذا لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه .(١)

واستدامتها حكماً : أن يكون مستصحباً لحكم نيته فلا يحدث نية تخالف (٢) ماتقدم من نيته .

وإن أخل بذكرها عامداً أو ناسياً أجزأه ، وهذا لازم له بعد غسل (٣) الوجه إلى فراغه من طهارته . فإن استدامها ذكراً (٤) كان أكمل .

وأما (٥) الحال الثانية في الجواز :

فهو أن يبتدئ بالنية عند غسل الوجه فيجزيه ، إن أخل بالنية فيما قبل لأن ماتقدم الوجه في الوضوء من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مسنون وليس بواجب ، وتركه لايقدح في وضوئه (٦) ، فكذلك (٧) ، ترك النية عنده (٨) لكن اختلف أصحابنا فيما فعله ثم أحدث (٩) النية بعده هل يكون فاعلاً للمسنون منه (١٠) معتداً

---

(١) قال ابن الرفعة وفي كلام الماوردي أنه لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه نظر لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا أقرنت النية بغسل الكفين أول الوضوء أو المضمضه والاستنشاق ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه أو لايعتد به ثلاثة أوجه ، وبعد ذكر الأوجه قال :

أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر ، وأما على رأي ابن سريج وهو الصحيح فلأن المعتبر عنده أن يقترن بغسل الوجه ، ولايلزم من ذلك القول بلزوم استصحابها ذكراً من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى أن يغسل جزءاً من الوجه فإنه لونوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق ثم عزبت واقترنت بغسل الوجه كفاه ، ولهذا قال القفال فيما حكاه الروياني عنه أنه ينوي مرتين عند غسل اليدين وعند غسل الوجه .

انظر : كفاية النبيه ل ٣١ ب . البحر ل ٣٦ ب .

(٢) في أ ، س : (بخلاف) .

(٣) (غسل) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٤) في س : (ذاكرا) .

(٥) في م ، ح : (فأما) .

(٦) في أ : (في وضوء) ، وفي س : (وضوه) .

(٧) في أ : (فهذا) ، وفي س : (فهكذا) .

(٨) وهذا لا خلاف فيه في المذهب .

انظر : المجموع ٣١٩/١ .

(٩) في م ، ح : (ثم أحدث بعد) .

(١٠) (منه) ساقطة من م .

به من وضوئه [1] أم لا على وجهين [2] :

أحدهما : لايكون [3] فاعلاً لمسنونه ، ولامعتداً به من وضوئه [4]، لخلوه عن نية قارنته أو تقدمته . [5]

والوجه الثاني : أنه [6] يكون فاعلاً للسنة معتداً به من الوضوء ، لأنه من جملة طهارة [7] قد أتى [8] بالنية لها في محلها .

فلو نوى بعد أن غسل بعض وجهه [9] انعقدت نيته ولزمه إعادة غسل [10] ما كان قد [11] غسله كالجنب إذا نوى عند غسل بعض جسده . [12]

وأما الحال الثالثة : في الفساد :

فهو أن ينوي بعد غسل الوجه فلا يجزيه لفساد نيته بتأخرها عن ابتداء وضوئه [13]، وعليه أن يعيد غسل وجهه مبتدئاً بالنية به حتى تكون النية

---

(١) في أ ، س : (وضوء) .

(٢) ذكر النووي في هذا طريقان :

أحدهما : وبه قال الجمهور أنه لايعتد به من وضوئه ، ولايثاب على فعل السنن التى قبل غسل الوجه ، لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره .

وممن قطع بهذا القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والغزالي، والمتولي ، والبغوي .

الطريق الثاني : وهو أنه على وجهين :

وهو الذي ذكره الماوردي .

انظر : روضة الطالبين ٤٧/١، المجموع ٣١٩/١، تتمة الإبانة ل ٣٣ أ،التهذيب ل ٢٣ أ، البحر ل ٣٦ ب مغني المحتاج ٥٠/١، كفاية الأخيار ١٢/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٤٩/١، حاشية الشرقاوي ٤٩/١ .

(٣) في أ ، م : (ألا يكون) .

(٤) في أ ، س : (وضوء) ، وفي ح (وضوءه) .

(٥) في م (أو قدمته) ، في س (وتقدمته) .

(٦) في أ ، م ، ح : (أن) .

(٧) في س : (الطهارة) .

(٨) في س : (أتا) .

(٩) في س (فلو نوى بعد غسل بعض الوجه) .

(١٠) (غسل) ساقطة من أ .

(١١) (قد) ساقطة من س .

(١٢) انظر : المجموع ٣١٩/١، مغني المحتاج ٥٠/١ .

(١٣) في ح ، س : (وضوء) .

مقارنة لغسل [١] الوجه .[٢][٣]

وأما[٤] الحال الرابعة في الاختلاف :[٥]

فهو أن ينوي قبل غسل وجهه ويخل [٦] بالنية عند [٧] غسل وجهه .

فإن نوى قبل أخذه في الوضوء من [٨] غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لم يجزه .

وإن نوى عند غسل كفيه أو عند المضمضة والاستنشاق فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك على ثلاثة أوجه .[٩]

أحدها : وهو قول أبي حفص بن الوكيل .[١٠]

أنه يجزيه ، لأن غسل الكفين شروع في الوضوء ، فصارت النية موجودة عند ابتدائه .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي [١١]

---

(١) (لغسل) ساقطة من أ ، س .

(٢) في أ ، س ، م ، (لوجهه) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٥٠/١، شرح المحلي على المنهاج ٤٧/١ .

(٤) في م ، ح : (فأما) .

(٥) في م ، ح : (في اختلاف النية) .

(٦) في م ، ح : (ويحل) . ويقصد بالاخلال هنا إذا غاب عنه ذكر النية .

(٧) في س : (عن) .

(٨) في أ ، س : (في) .

(٩) قال النووي : وهي مشهورة عند الخراسانيين ، وذكرها من العراقيين الماوردي. والأصح من هذه الأوجه أنه لايصح وضوءه ، صححه الغزالي والنووي .
انظر : الوسيط ٣٦٢/١، حلية العلماء ١٠٩/١، ١١٠، روضة الطالبين ٤٧/١، المجموع ٣٢٠/١، المطلب العالي ل ١٧٣ ب .

(١٠) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل ، من أئمة أصحاب الوجوه كان فقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج ، وهو من أصحاب الأنماطي تفقه عليه ، توفي ببغداد بعد العشرة وثلاثمائة .
انظر : طبقات السبكي الكبرى ٤٧٠/٣، طبقات الشيرازي ١١٩، طبقات الأسنوي ٥٣٨/٢ ، طبقات العبادي ٧١ ، طبقات ابن هداية الله ٥٨ .

(١١) واختاره الشيخ أبو نصر .
انظر : حلية العلماء ١١٠/١ .

أنه لايجزيه عند غسل كفيه ، لأنه غسل لايعتد به ، ويجزيه عند المضمضة والاستنشاق ، لأنهما في الوجه فصارت النية موجودة عند أخذه في تطهير الوجه .

والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس بن سريج [1]

أنه لايجزيه سواء نوى عند غسل كفيه أو [2] عند المضمضة والاستنشاق حتى ينوي عند غسل الوجه ، لأن الوضوء قد يصح بغير مضمضة واستنشاق إلا أن يكون حين تمضمض واستنشق أصاب الماء شيئا من وجهه فيجزيه . [3]

لأنه يصير ناوياً عند غسل وجهه .

فصل

وأما الفصل الثالث : وهو كيفية النية . [4]

فهو بالخيار بين أن ينوي [5] أحد ثلاثة أشياء :

إما رفع الحدث [6] ، أو استباحة الصلاة ، أو الطهارة لفعل مالايصح بغير طهارة

فأما القسم الأول : وهو أن ينوي رفع الحدث .

---

(١) في م : (شريح) .
(٢) (أو) ساقطة من م .
(٣) قال الروياني : ومن الأصحاب من قال إن غسل شيئا من ظاهر الوجه عند المضمضة أجزأه ، ومن أصحابنا من قال لايجوز .
انظر : البحر ل ٣٦ ب .
(٤) في س : (النية فيه) .
(٥) في س : (يستوى) .
(٦) (أما رفع الحدث) ساقطة من م .
ويقصد برفع الحدث : رفع حكمه لأن الواقع لايرتفع .
انظر : المجموع ٣٢٣/١، مغنى المحتاج ٤٧/١ .

فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون متوضئاً.

والثانى : أن يكون مغتسلاً .

والثالث : أن يكون متيمماً .

فإن كان متوضئاً : أجزأه أن ينوي رفع الحدث سواء عين [1] الحدث في نيته أو لم يعينه ، نوى رفع جميعها ، أو رفع أحدها .

وإنما أجزأه أن ينوي رفع الحدث ، لأن الحدث [2] هو المانع من الصلاة فإذا نوى رفعه زال ماكان مانعاً من الصلاة وأجزأه .[3]

فلو كان به حدثان ، حدث من بول ، وحدث من نوم فنوى رفع أحدهما ارتفعا [4] لأنه لايصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر .

---

(١) (عين) ساقطة من م .
(٢) في أ ، م : (رفع الحدث) .
(٣) في م ، ح : (فاجزأه) .
(٤) في هذه المسألة عدة وجوه :
أحدها : وهو أصحها عند الجمهور يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره ، وسواء نوى رفع حدث ونفي غيره أو لم يتعرض لنفي غيره .
والثاني : أن الحدث لايرتفع ، فإن بقاء بعضه بقاء كله ، ولم ينو رفع البعض .
والثالث : إن لم ينف ماعداه صح وإلا فلا ، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وإبقائه فصار كما لو قال : أرفع الحدث ولا أرفع الحدث .
والرابع : إن نوى رفع الأول صح وإلا فلا .
والخامس : إن نوى الأخير صح وإلا فلا .
وجميع ماسبق إذا كان الحدث المنوي واقعاً منه .
انظر : الوسيط ٣٦٢/١، فتح العزيز ٣١٩/١ - ٣٢٠، الغاية القصوى ٢٠٤/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١، المجموع ٣٢٦/١، كفاية النبيه ل ٣٠ ب ، المطلب العالي ل ١٧٤ ب .

فلو نوى رفع أحدهما على أن لايرفع الآخر ففي صحة وضوئه [١] وارتفاع حدثه وجهان : [٢]

أحدهما : أن وضوءه باطل ، وحدثه باق ، لأنه لما شرط في نيته بقاء أحد الحدثين كان ذلك قادحاً فيها ففسدت النية .

والوجه الثاني : أن وضوءه صحيح ، وحدثه مرتفع ، لأنه لما نوى [٣] رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكماً فبطل الشرط .

فلو كان به حدث من بول [٤] لاغير فنوى رفع الحدث [٥] من نوم [٦] ، ولم يكن قد أحدث عن نوم أجزأه [٧] ، لأن تعيين [٨] النية عن الحدث لايلزم [٩] ، والنوم [١٠] حدث [١١] فصار ناوياً رفع الحدث .

---

(١) في س : (وضوه) .
(٢) انظر : حلية العلماء ١١٠/١، التهذيب ل ٢١ ب ، كفاية النبيه ل ٣١ آ .
وذكر المتولي فيه ثلاثة أوجه : الوجهان الذين ذكرهما الماوردي ، والثالث إن نوى رفع آخر الأحداث صح طهره ، وإن عين غيره لم يصح .
انظر : تتمة الابانة ل ٣٠ آ .
(٣) (نوى) ساقطة من م ، ح .
(٤) في آ ، س (من نوم) .
(٥) في م : (من حدث) ، وفي ح : (فنوى رفع حدث) .
(٦) في س : (من النوم) .
(٧) وهناك من فصل في هذه المسألة فقال : إن كان غالطا صح وضوءه قطعاً ، قاله الرافعي والنووي وآخرون .
والمراد بالغلط : أن يعتقد أن الذي نواه هو الذي عليه فينس ماعليه ويعتقد أن عليه مانواه .
وذكر الشاشي وجهاً آخر أنه لايصح ، وقال ليس بشيء .
أما إن كان عامداً فوجهان : أصحهما : لم يصح ، لأنه متلاعب بطهارته .
انظر : البحر ل ٣٧ ب ، الوسيط ٣٦٢/١، فتح العزيز ٣٢٠/١، روضة الطالبين ٤٨/١، مغني المحتاج ٤٧/١، شرح المحلي على المنهاج ٤٥/١، حاشية الجمل ١٠٤/١.
(٨) في آ (تعبير) .
(٩) في م ، ح : (لاتلزم) .
(١٠) (والنوم) مكررة في س .
(١١) في آ ، س : (حدوث) .

وإن كان مغتسلاً فيحتاج أن ينوي رفع الحدث الأكبر .
فلو [١] نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزأه [٢]،
لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه .
فلو كان به [٣]حدثان أصغر وأكبر [٤]فاغتسل ونوى [٥]رفع الحدث .

فقد اختلف أصحابنا في الحدث الأصغر [٦]، هل يسقط حكمه بالحدث الأكبر على وجهين :[٧]

أحدهما : قد سقط حكمه ، فعلى هذا يجزيه غسله عن حدثه الأكبر [والأصغر] [٨]

والوجه الثاني : أنه لايسقط حدثه الأصغر .

فعلى هذا لايجزيه غسله عن[٩]واحد من الحدثين لامتيازهما ، وأن إطلاق [١٠] النية يحتمل التشريك بينهما .

فلو عين النية فنوى غسل الجنابة ، أو كانت امرأة فنوت غسل الحيض أجزأهما [١١]ذلك .[١٢]

فلو كان جنباً فنوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه .[١٣]

---

(١) في م ، ح (ولو) .
(٢) وحكى الغزالي وغيره وجهين أصحهما الجواز .
انظر : الوسيط ٤٢٨/١،روضة الطالبين ٨٧/١، المجموع ٣٢٢/١ .
(٣) (به) ساقطة من م ، ح .
(٤) في م : (أكبر وأصغر) .
(٥) في آ (فنوى) ، وفي س (منوي) .
(٦) في آ (الأكبر) .
(٧) انظر : المجموع ٣٢٢/١، حلية العلماء ١١١/١ .
(٨) (الأصغر) زيادة يقتضيها المعنى .
(٩) في م ، ح ، س: (من) .
(١٠) في آ ، س: (أطلق) .
(١١) في آ : (أجزأها) .
(١٢) وارتفع الحدثان الأكبر والأصغر معا .
(٣) وقال المتولي فيه وجهان .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣١ آ .

ولو كان[1] محدثا فنوى رفع الحدث الأكبر أجزأه [2]،
لأنه يصح أن يرفع الأدنى [3] بالأعلى ، ولايصح [4] أن يرفع الأعلى بالأدنى . [5]

فإن كان متيمماً لم يجز أن ينوي رفع الحدث ، لأن حدثه لايرتفع بالتيمم .[6]
وهكذا [7] المستحاضة ومن به سلس البول ، لايجوز لهم أن ينووا رفع الحدث لأن حدثهم لايرتفع .

وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه [8] يجوز للمتيمم والمستحاضة ومن به سلس البول أن ينووا[9] رفع الحدث ، لأن المقصود برفع الحدث استباحة الصلاة بطهارتهم[10]
وأما[11] القسم الثاني : وهو أن ينوي استباحة الصلاة فيجزيه .[12]
لأن الحدث مانع من استباحتها فصار استباحتها رفعاً للحدث .
وسواء كان متوضئاً أو مغتسلاً فليس عليه تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها .
وسواء،[13] نوى استباحة الصلاة [14] كلها أو نوى استباحة صلاة بعينها [15]
سواء [16] كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ،لأن النفل لايصح فعله بالحدث كالفرض .

---

(١) في ح : (وإن كان) .
(٢) وذكر الروياني وجهاً أنه لايجوز وضعفه .
انظر : البحر ل ٣٧ ب .
(٣) في س : (الأدنا) .
(٤) في أ : (فلا يصح) .
(٥) في أ ، م ، ح : (بأدني) .
(٦) وفي وجه أنه يجوز ، لأن التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة والنوافل لأنها مستباحة به ، ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج،وجعله ابن خيران قولاً للشافعي وقال النووي:وهو غريب ضعيف والصحيح أنه لايجوز .
انظر : المهذب ٤٠/١ ، الوسيط ٤٤٥/١، فتح العزيز ٣٢٠/٢، المجموع ٢٢٠/٢ .
(٧) في س : (وهكذى) .
(٨) في م : (أن) .
(٩) في س : (أن ينوي) .
(١٠) في أ ، ح ، س : (استباحة الصلاة وهؤلاء قد يستبيحوا الصلاة بطهارتهم)
(١١) في م ، ح : (فأما) .
(١٢) وفي وجه أنه لايصح الوضوء بنية الاستباحة ، لأن الصلاة ونحوها ، قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيمم ، وضعفه الرافعي .
انظر : فتح العزيز ٣٢١/١، روضة الطالبين ٤٨/١ .
(١٣) في ـ : (وسوى) .
(١٤) في ح : (الصلوات) .
(١٥) أي إذا نوى صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها .
انظر : مغني المحتاج ٤٨/١ .
(١٦) في س : (وسواء) .

فأما المتيمم [1] فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه في نيته [2] تعيين [3] الصلاة التي يريد أن يستبيحها بتيممه [4] أم لا على وجهين :[5]

أحدهما : لايلزمه ذلك كالوضوء والغسل .

والوجه الثاني : يلزمه في النية أن يعين الصلاة التي تيمم [6] لها ، لأن التيمم لما لم يرفع الحدث واختص بأداء فرض واحد من جميع الصلوات [7] المفروضات صار شرطاً فيها [8] فلزمه [9] تعيينها ، إلا أن يريد التيمم لنافلة فيجوز أن لاينوي تعيين [10] النية لها ، لأن النوافل لاتتعين .

فلو توضأ [11] رجل لصلاة الظهر جاز أن يصليها وماشاء من الصلوات المفروضات والمسنونات مالم يحدث .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين أذكره عام الفتح [12] أنه صلى الخمس بوضوء واحد فقال له [13] عليه السلام " عمداً فعلت ذلك ياعمر " [14]

---

(١) في س : (التيمم) .
(٢) في س : (في بيته) .
(٣) في س : (تعين) .
(٤) في م ، ح : (تيممه) .
(٥) انظر : حلية العلماء ١٨٤/١، روضة الطالبين ١١٠/١ .
(٦) في م ، ح : (يتيمم لها) .
(٧) في أ (الصلاة) .
(٨) في م ، ح : (منها) .
(٩) في م ، ح (فيلزمه) .
(١٠) في س : (تعين) .
(١١) في س : (فلو توضى) .
(١٢) وكان في رمضان في السنة الثامنة للهجرة .
انظر : اتحاف الورى بأخبار أم القرى ٤٨٥/١، سمط النجوم العوالي ١٧٢/٢ .
(١٣) (له) ساقطة من أ .
(١٤) أخرجه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئا لم تكن تفعله ، قال : " عمداً فعلته ياعمر " اللفظ للنسائي .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب هل يتوضأ لكل صلاة ٥٥/١، مسند الإمام أحمد ٣٥٠/٥، ٣٥١، ٣٥٨، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات =

فلو توضأ لصلاة الظهر على أن لايصلي به ماسواها من الصلوات [1] ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : [2]

أحدها : [3] أن وضوءه صحيح ويصلي به ماشاء من الصلوات ، لأن الحدث إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الصلوات .

والوجه الثاني : أن وضوءه باطل وحدثه باق [4]، لأن حدثه إذا لم يرتفع لجميع الصلوات لم يرتفع لتلك الصلاة .

والوجه الثالث : أن وضوءه يصح وحدثه يرتفع لتلك الصلاة وحدها دون غيرها ، لأن الطهارة قد تصح [5] أن تكون [6] لصلاة بعينها دون غيرها كالمستحاضة والمتيمم والماسح على خفيه . [7]

وأما [8] القسم الثالث : وهو أن ينوي الطهارة لفعل مالايصح بغير طهارة . فجملة الأعمال التي يتطهر لها أنها على ثلاثة أضرب :

أحدها : مايجب [9] فيه الطهارة ، ولايصح [10] فعله بغير طهارة كالطواف ،

=== كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٤/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٢/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الوضوء لكل صلاة ٨٦/١، شرح معاني الآثار : في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ٤١/١ .

(١) في أ : (الصلاة) .

(٢) أصحها الوجه الأول . والوجه الثالث قول ابن سريج .
انظر : حلية العلماء ١١١/١، الوسيط ٣٦٣/١، روضة الطالبين ٤٨/١، البحر ل ٣٧ ب .

(٣) في م : (أحدهما) .

(٤) في س : (باقي) .

(٥) في م ، ح (يصح) .

(٦) في ح (أن يكون) .

(٧) في أ : (على خفين) .

(٨) (وأما) ساقطة من ح .

(٩) في م : (ماتجب) .

(١٠) في س : (ولاتصح) .

وصلاة الجنازة [١] وحمل المصحف ، وسجود السهو ، والشكر ، وسجود [٢] التلاوة .
فمن[٣] توضأ أو اغتسل ينوي فعل شيء من هذا كله ارتفع حدثه وصح وضوءه وغسله [٤] ، لأن [٥] الحدث لما كان مانعاً من هذا كله [٦] كالصلاة صار المتوضيء له كالمتوضي[٧] لفعل الصلاة .

والضرب الثاني : مايصح فعله بغير طهارة وليس بمندوب فيه [٨] إلى الطهـــــارة كالصيام وعقود المناكح ، والبيعات [٩] ولقاء السلطان [١٠] والخروج إلى سفر[١١].

فهذه [١٢] كلها أعمال تصح بغير طهارة ، وليس الإنسان [١٣] مندوباً [١٤] فيهـــا إلى الطهارة فإذا توضأ أو اغتسل لشيء من هذا كله فوضوءه وغسله باطلان ، لايرتفع بهما حدث ولايستباح بهما صلاة [١٥] [١٦] ، لأن الحدث لما لم يمنع من هذه الأعمـــــال لم يكن للطهارة لها تأثير [١٧] في رفع الحدث .

---

(١) (وصلاة الجنازة) ساقطة من م ، ح .
(٢) (وسجود) ساقطة من أ ، م ، وفي س : (وسجود التلاوة السهو والشكر والتلاوة).
(٣) في ح : (فمتى) .
(٤) انظر : التهذيب ل ٢١ أ .
وحكى الرافعي وجهاً : أنه لايصح الوضوء بنية الاستباحة ، لأن الصلاة ونحوها قـد تستباح مع بقاء الحدث أي لبعض الأشخاص بدليل التيمم .
انظر : المطلب العالي ل ١٧٧ ب .
(٥) في م : (نصه) .
(٦) (ارتفع حدثه ، وصح وضوءه وغسله ، لأن الحدث لماكان مانعا من هذا كله) ساقطة من س .
(٧) في س : (صار التوضي له كالتوضي) .
(٨) (فيه) ساقطة من م .
(٩) في م ، ح : (كالبياعات) .
(١٠) في س : (السلام) .
(١١) في أ ، س : (إلى سفرة) .
(١٢) في س : (فهذا) .
(١٣) في ح : (للإنسان) .
(١٤) في س : (مندوب) .
(١٥) في س : (لايرتفع به حدثه ، ولايستبيح به صلاة) .
(١٦) انظر : الوسيط ٣٦٣/١، التهذيب ل ٢١ أ ، وحكى النووي قول الماوردي في ذلك.
انظر : المجموع ٣٢٤/١ .
(١٧) في ح ، س : (تأثيرا) .

وهكذا [1] لوتوضأ للتبرد والتنظيف [2] فهو على حدثه ، ووضوءه غير مجزيء . ولكن لوتوضأ لرفع الحدث والتبرد والتنظيف . [3]

قال الشافعي رضي الله عنه [4] : أجزأه ، لأن التبرد والتنظيف [5] قد يحصل له وإن لم ينوه . [6]

والضرب الثالث : [7] مايصح فعله بغير طهارة لكنه [8] مندوب في فعله إلى الطهارة كالمحدث إذا توضأ لقراءة القرآن ظاهراً [9] ، أو لدخول المسجد والمقام [10] فيه ، أو لدراسة العلم وأحاديث [11] رسول الله صلى الله عليه وسلم [12] ، أو [13] لأن يؤذن ، أو ليسعى [14] بين الصفا والمروة ، أو [15] لأن يقف بعرفة ، أو لزيارة قبر النبي [16] صلى الله عليه وسلم ، ففي صحة وضوئه [17] ،

---

(١) في س : (وهكذي) .
(٢) في ح : (والتنفف) .
(٣) في أ س : (والتنظف) ، وفي ح : (والتنفف) .
(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، س .
(٥) في أ (والتنظف) ، وفي ح (والتنفف) .
(٦) هذا هو المذهب الصحيح ، وقطع به الشيخ أبوحامد ، والماوردي ، وإمام الحرمين ، وفي المسألة وجه آخر لابن سريج : أنه لايصح وضوءه ، لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها .
ورد عليه بأن هذا ليس تشريكاً وتركاً للإخلاص ، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد .
وقول الشافعي نص عليه في البويطي .
انظر : المهذب ٢٢/١، الوسيط ٣٦٤/١، فتح العزيز ٣٢٧/١، المجموع ٣٢٥/١ ، مغني المحتاج ١٤٧/١.
(٧) في م ، ح (الثاني) .
(٨) في س (ولكنه) .
(٩) أي عن ظهر قلب دون مس للمصحف .
(١٠) في ح (أو المقام فيه) .
(١١) في س : (.أو أحاديث) .
(١٢) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٣) في م ، ح (ولأن) .
(١٤) في م ، ح ، س : (أو يسعى) .
(١٥) في م ، ح : (ولأن) .
(١٦) في س (رسول الله) .
(١٧) في س (وضوءه) .

وارتفاع حدثه وجهان .[١]

أحدهما :أن وضوءه صحيح ، وحدثه مرتفع ، لأنه وضوء[٢]مندوب [٣]إليه فأشبه وضوءه لما لايجوز بغير وضوء .

واستشهاداً من قول الشافعي رحمه الله [٤]: ولو توضأ لنافلة أو لقراءة [٥] مصحف فجمع بين الوضوء للقراءة ، وبين الوضوء للنافلة .

والوجه الثاني : وهو أصح أن وضوءه باطل ، وحدثه باق ، لأنه توضأ لمايصح[٦] بغير وضوء فأشبه وضوءه لما لم يندب فيه إلى الوضوء .

وحمل قائل هذا الوجه قول الشافعي : ولو [٧]توضأ لنافلة أو لقراءة[٨]مصحف أنه أراد القاريء في المصحف إذا كان [٩]حاملاً له .[١٠]

---

(١) هذان الوجهان مشهوران في المذهب ، وأصحهما عند الأكثرين أنه لايصح وممن صححه الماوردي ، والمحاملي ، والقاضي أبو الطيب ، والبغوي ، والروياني ، والرافعي وغيرهم ، وقال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة أصحابنا .
وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد ، والفوراني ، والشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين .
وحكى المتولي في المسألة ثلاثة أوجه : الوجهان المشهوران ، والثالث :إن نوى أمراً تستحب له الطهارة لأجل الحدث ، أي إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث صح طهره ، وإن نوى طهراً مستحباً لاللحدث فنوى تجديد الوضوء وغسل الجمعة لم يصح طهره .
وقال وهو اختيار القفال .
انظر : التهذيب ل ٢١ أ ، البحر ل ٣٧ أ ، تتمة الإبانة ل ٣٠ ب ، المهذب ٢٢/١ فتح العزيز ٣٢٢/١، المجموع ٣٢٤/١، كفاية النبيه ل ٣٠ ب ، روضة الطالبين٤٨/١ نهاية المحتاج ١٤٨/١ .
(٢) في م ، ح : (لأن وضوءه).
(٣) في م ، ح : (لمندوب) .
(٤) (رحمه الله) ساقطة من آ ، م ، ح .
(٥) في م ، ح : (أو قراءة) .
(٦) في آ (لما لايصح) .
(٧) في س: (لو) .
(٨) في س: (أو قراءة) .
(٩) (إذا كان) ساقطة من آ ، م ، ح .
(١٠) قال الروياني : وقول الشافعي أو قراءة مصحف ، أراد مماسته للمصحف ، وقيل أراد حمل المصحف فعبر عنه بالقراءة ، لأن أكثر مايحمل المصحف لقراءته .
انظر : البحر ل ٣٧ أ .

ومن توضأ لحمل المصحف ارتفع حدثه ، لأن حمل المصحف لايجوز لمحدث .

وعلى هذين الوجهين يكون الجواب [(١)] فيمن توضأ ينوي تجديد الطهارة ، لأن تجديد الطهارة [(٢)] مندوب إليه فيكون في صحة [(٣)] الطهارة وجهان [(٤)].

فإن [(٥)] توضأ ينوي الطهارة وحدها أجزأه وضوءه وارتفع حدثه ، لأن الطهارة ترفع الحدث [(٦)]

---

(١) في أ ، س : (وهذا على وجهين يكون الجواز) .
(٢) (لأن تجديد الطهارة) ساقطة من م ، ح .
(٣) في أ (فيكون في رفع) .
(٤) فيمن توضأ ينوي تجديد الطهارة طريقان :
أحدهما : أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة ، وبه ، قال الماوردي .
والثاني : القطع بأن الحدث لايرتفع .
وقال الغزالي والنووي : وهو المذهب ، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها .
انظر : حلية العلماء ١١٢/١، الوسيط ٣٦٣/١، فتح العزيز ٣٢٣/١، روضة الطالبين ٤٨/١، المجموع ٣٢٥/١ .
(٥) في م ، ح (فأما إن) .
(٦) في المسألة وجهان :
أحدهما : ماقطع به الماوردي ، وقواه النووي ، لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لاتكون عن نجس .
والثاني : إن نوى الطهارة وحدها لم يجزئه ، وجزم به الشيرازي ، لأن الطهارة تكون عن حدث وعن نجس .
قال النووي : وهذاالوجه هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه ، وحمله البعض على أنه أراد الطهارة عن الحدث ، فأما النية المطلقة فلا تكفيه ، وهذا تأويل مشهور عن الشافعية نقله عنهم أبو الطيب في تعليقه .
انظر : المهذب ٢٢/١ ، المجموع ٣٢٣/١، روضة الطالبين ٥٠/١، حاشية القليوبي ٤٦/١ ، مغني المحتاج ٤٨/١ ، كفاية الأخيار ١٢/١ . البحر ل ٣٧ أ .

ولكن لو نوى الوضوء وحده ،فالوضوء قد يكون مندوباً إليه ،وقد يكون واجباً فيكون في ارتفاع حدثه وجهان [1] كمن توضأ لمندوب إليه .[2]

فأما الجنب إذا نوى [3] الغسل وحده لم يجزه ،لأن الغسل قد يكون تارة عبادة ،وتارة غير عبادة .[4]

فصار ناوي الطهارة تجزيه [5] ،وناوي الغسل لايجزيه ،وفي ناوي الوضوء وجهان .

فأما الجنب إذا نوى بغسله قراءة القرآن أو [6] المقام في المسجد أجزاه، لأن الجنب لايجوز أن يقرأ القرآن [7] ،ولا أن يقيم [8] في المسجد .

ولكن لو نوى أن يمر في المسجد عابر [9] سبيل كان في صحة غسله وجهان .[10]

لأن غسله للمرور [11] في المسجد مندوب إليه وليس بواجب .

---

(١) أحدهما : يرتفع الحدث .
والثاني : لايرتفع ،لأن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً .
وصحح النووي الأول .
وإذا نوى بوضوئه أداء الوضوء ،أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه .
انظر : المجموع ٣٢٨/١ ،روضة الطالبين ٤٨/١ ،مغني المحتاج ٤٨/١ .

(٢) (وقد يكون واجبا فيكون في ارتفاع حدثه وجهان كمن توضأ لمندوب إليه). ساقطة من أ ،س ،ومصححه في حاشية س .

(٣) في ح : (نوا) .

(٤) انظر : المجموع ٣٢٨/١ ،نهاية المحتاج ١٤٦/١ ،مغني المحتاج ٤٨/١ ،حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٥٠/١ .

(٥) (تجزيه) ساقطة من م ،ح .

(٦) في أ ،س : (والمقام) .

(٧) (القرآن) ساقطة من أ ،ح ،س .

(٨) في س : (ولايقيم) .

(٩) في أ ،ح : (عابري) .

(١٠) وهما الوجهان اللذان في المحدث .
انظر : المجموع ٣٢٥/١ .

(١١) في م ،ح : (في المرور) .

وهكذا[1] لو نوى غسل الجمعة [أو][2] العيدين كان على هذين الوجهين، لأنه غسل مندوب إليه.[3]

فلو توضأ محدث لصلاة الصبح فصلاها، ثم جدد وضوءه للظهر وصلاها، ثم أحدث وقت العصر فتوضأ، وصلاها، ثم تيقن أنه ترك غسل[4] وجهه في إحدى الطهارات الثلاثة نظر :

فإن تيقن تركه من[5] طهارة الصبح أعادها، ولم يعد العصر، وفي إعادة الظهر وجهان، لأنه توضأ لها تجديداً لافرضاً.

وإن[6] تيقن تركه من طهارة الظهر لم يلزمه إعادتها، ولايلزمه[7] إعادة الصبح قبلها، ولا إعادة العصر بعدها، وكأنه[8] لم يجدد طهارته[9] للظهر.

وإن تيقن تركه[10] من طهارة العصر أعادها وحدها.

---

(١) في س : (وهكذى).
(٢) (أو) زيادة يقتضيها المعنى.
(٣) إذا نوى بغسله الجمعة أو العيدين فيه وجهان، وصحح الغزالي والنووي الوجه القائل بأنهما يحصلا، وهو قول الجمهور.
والوجه الثاني : لايحصل واحد منهما، وهو قول الخراسانيين.
وقال الرافعي : هذا يبني على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة وفيه قولان مشهوران : إن قلنا لايحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، وإن قلنا يتأدى وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرد.
وذكر الأذرعي : أن الرافعي جزم في المحرر خلاف ما صححه هنا.
انظر : الوسيط ٣٦٤/١، الوجيز ١٢/١، فتح العزيز ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٤٩/١، المجموع ٣٢٦/١، هامش الأذرعي ٣٢٦/١، التهذيب ل ٢١ أ.
(٤) في أ : (غسله).
(٥) في م، ح : (في).
(٦) في س، م، ح : (فإن).
(٧) (ولايلزمه) ساقطة من أ، م، س.
(٨) (وكأنه) مكررة في أ.
(٩) في س : (الطهارة.
(١٠) في م : (انه ترك)، وفي ح : (انه تركه).

وإن شك ولم يعلم من أي طهارة تركها أعاد الصبح والعصر لجواز أنه [١]تركه من إحداهما [٢].

وفي وجوب إعادة الظهر [٣]وجهان ،لأنه توضأ لها [٤]تجديداً .

فصـــــــل [٥]

وأما الفصل الرابع : فيمن تصح [٦]منه النية .

فتصح [٧]في أكمل أحوالها ممن قد جمع ثلاثة شروط :[٨]

البلوغ ،والعقل ،والإسلام .

فإذا كان في حال نيته لوضوئه [٩]أو غسله ،أو [١٠]تيممه عاقلاً بالغاً مسلماً انعقدت نيته وصحت طهارته .

فأما الصبي غير البالغ إذا توضأ :

فإن كان طفلاً لايميز [١١]فوضوءه باطل وطهارته عبث ،لأن النية من مثله لاتصح .

---

(١) في م ،ح ،س : (أن يكون) .
(٢) في م ،ح ،س : (أحديهما) .
(٣) في س : (الطهر) .
(٤) في أ : (لهما) .
(٥) (فصل) ساقطة من س .
(٦) في م ،ح ،س (يصح) .
(٧) في م ،س ،ح : (فيصح) .
(٨) في س : (شرائط) .
(٩) في س : (لوضوه) .
(١٠) في م ،ح (أو غسله وتيممه) .
(١١) في م ،ح : (لم يميز) .

وإن كان مراهقا [(١)] مميزاً [(٢)] صح وضوءه [(٣)] إذا [(٤)] نوى وارتفع حدثه ، حتى لو بلغ بعد وضوئه [(٥)] أجزأه الوضوء ،لايختلف مذهب الشافعي فيه لصحة قصده . ألا تراه [(٦)] يقول لو أحرم صبي بصلاة وقته [(٧)] ثم بلغ في تضاعيفها [(٨)] وأتمها [(٩)] أجزأه [(١٠)] ،فلولا صحة نيته في طهارته وصلاته وانعقادها بقصده لم تجزه [(١١)]

وهكذا [(١٢)] لو فعل صبي [(١٣)] مايوجب الغسل من التقاء الختانين [(١٤)] ،واغتسل [(١٥)] ناوياً ثم بلغ صح غسله وارتفعت جنابته [(١٦)]

---

(١) المراهق : الغلام الذي قد قارب الحلم : ويقال : جارية راهقه وغلام راهق وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة .
انظر : رهق - لسان العرب ١٣٠/١٠ .

(٢) قال الخطيب الشربيني : أحسن ماقيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده .
انظر : مغني المحتاج ١٣١/١ .

(٣) لأن من شروط النية تمييز الناوي .
انظر : حاشية القليوبي ٤٥/١ ،مغني المحتاج ٤٧/١ ،نهاية المحتاج ١٤٣/١ .

(٤) في س : (فإذا) .

(٥) في س : (وضوه) .

(٦) في م ،ح : (ألا ترى) .

(٧) (وقته) ساقطة من م .

(٨) في أ ،س :(تضاعفها)وتضاعيفها أي أثناءها .

(٩) في أ ،س : (أتمها) بدون واو .

(١٠) انظر : المجموع ٣٣٣/١ ،حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١٣٤/١ .

(١١) في م : (لم يجزه) ،وفي ح ،س غير منقوطة (يحزه) .

(١٢) في س : (وهكذى) .

(١٣) في م ،ح : (الصبي) .

(١٤) (الختانين) ساقطة من أ ،م ،ح .

(١٥) في م ،ح : (فاغتسل) .

(١٦) انظر : روضة الطالبين ٨١/١ .

ولكن لو تيمم قبل بلوغه لعدم الماء أو [لمرض] [١] لنفل أو فرض [٢] ثم بلغ لم يجز [٣] أن يصلي بذلك التيمم فرضاً بحال [٤]، لأنه قبل بلوغه غير ملتزم لفرض، فصار حين تيمم غير محتاج إلى التيمم فلم يجز أن يؤدي به الفرض كمن تيمم قبل دخول الوقت ولكن يجوز أن يصلي به النفل .

وأما المجنون [٥] إذا توضأ في حال جنونه عن حدث أو اغتسل [٦] من جنابة لم يجزه وضوءه ولاغسله، ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقته بخلاف الصبي ، لأن للصبي [٧] تمييزاً [٨] وقصداً [٩] وليس للمجنون قصد ولاتمييز [١٠] [١١]

وأما الكافر فيلزمه بعد إسلامه أن يتوضأ [١٢] من [١٣] حدثه في كفره، فلو

---

(١) في س : (والمرض) ، في أ، م، ح: (أو مرض) .
(٢) (لنفل أو فرض) ساقطة من أ ، س .
(٣) في أ : (لم تجزه) ، وفي س غير منقوطة (لم يجزه) .
(٤) قال الشاشي : ذكر بعض أصحابنا أنه لايجوز أن يصلي به الفرض ، وفي هذا نظر
قال النووي : قال صاحب العدة والبغوي لايبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلي به الفرض والنفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته .
وقال الروياني في باب التيمم : قال أهل العراق لايجوز له أن يصلي به الفريضة ، لأنه غير ملتزم للفرض قبل بلوغه ، وقال القفال فيه وجهان .
انظر : البحر ل ١٠٣ ب ، حلية العلماء ١١٢/١ ، المجموع ٣٣٣/١ .
(٥) في س : (وأما الجنون) .
(٦) في س : (أو غسل) .
(٧) في أ (الصبي) .
(٨) في أ ، ح ، س : (تميزا) .
(٩) في أ ، س : (وقصد) .
(١٠) في أ ، ح : (ولاتميز) .
(١١) انظر : المجموع ٣٣٠/١ ، الأنوار ٣١/١ .
(١٢) (أن يتوضأ) ساقطة من م ، ح .
(١٣) في م ، ح : (عن) .

كان قد توضأ من الحدث قبل إسلامه ناوياً ففي إجزائه [1]وجهان :[2]

أحدهما : يجزيه ،لأنه أصح قصداً من الصبي .

وهذا قول أبي حنيفة .[3]

والوجه الثاني : وهو الصحيح من المذهب أنه لايجزيه ،لأنه لايصح [4]منه مع الكفر انعقاد عبادة ،كما لايصح [5]منه انعقاد الصلاة .

وخالف الصبي الذي يصح [6]منه انعقاد الصلاة .

---

(١) في أ (إحرامه) .

(٢) وذكر النووي أربعة أوجه ،وذكر الرافعي ثلاثة .
أحدها : وهو الصحيح لايصح منه وضوء ولاغسل .
والثاني : يصح غسله دون تيممه ووضوئه ،وهو قول أبي بكر الفارسي ،وقال إمام الحرمين : وهو غلط صريح متروك عليه .
والثالث : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم .
قال النووي : وحكاه صاحب الحاوي ، والمثبت هنا عن الماوردي خلافه ، ولعله ذكره في موضع آخر .
والرابع : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء .
قال النووي : حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيف .
انظر : حلية العلماء ١١٢/١ ،فتح العزيز ٣١١/١-٣١٢ ،روضة الطالبين ٤٧/١ ، المجموع ٣٣٠/١ .

(٣) انظر : الأصل ١١٣/١ ، المبسوط ١١٦/١ ،بداية المبتدي ٢٦/١ .
-ومذهب مالك : أنه لو عزم على الإسلام ،ولم يتلفظ بالشهادتين ،واغتسل من موجب من موجبات الغسل تقدم له أجزأه سواء نوى الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ماكان منه ،وهو يستلزم رفع المانع ، واعتقاد الإسلام يصحح القربة به .
انظر : الخرشي ١٦٥/١ - ١٦٦ ،حاشية الصفتي ٦٧ .
-ومذهب أحمد : أن الكافر إذا وجدت منه جنابة حال كفره يجب عليه الغسل سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أم لم يغتسل .
انظر : المغني ٢٠٦/١ ،كشاف القناع ١٤٥/١ ، الكافي ٥٧/١ .

(٤) في أ : (لاتصح) .

(٥) في أ : (لاتصح) .

(٦) في أ : (تصح) .

فأما إذا أجنب الكافر قبل إسلامه .[1]

فقد قال أبو سعيد الإصطخري [2] أن حكم جنابته ساقط [3] بإسلامه ،وأن [4] اغتساله منها غير واجب .

لقوله صلى الله عليه وسلم [5]: " الإسلام يجب ماقبله " .[6]

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر جميع من أسلم من الكفار بالغسل مع كونهم غالباً على جنابة .[7]

---

(١) يقصد أجنب قبل إسلامه ،ولم يغتسل من الجنابة وفيه وجهان .
انظر : حلية العلماء ١١٢/١ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري ،شيخ الشافعية بالعراق ،كان موصوفاً ، بالزهد والقناعة ،من أصحاب الوجوه في المذهب ،كان قاضي قم ثم تولى حسبة بغداد،صنف كتباً كثيرة منها : القضاء ،الفرائض ،الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ولد سنة ٢٤٤هـ ،وتوفي سنة ٣٢٨ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٩٣/١١،شذرات الذهب ٣١٢/٢،طبقات ابن هداية الله ٦٢ ،الفهرست ٣٠٠،الفتح المبين ١٧٨/١،وفيات الأعيان ٧٤/٢ .

(٣) في أ ،س : (ساقطة) .

(٤) في أ ،س : (فإن) .

(٥) في س : (عليه السلام) .

(٦) أخرجه أحمد والبيهقي في قصة إسلام عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " ياعمرو بايع فإن الإسلام يجب ماكان قبله " .
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .
انظر : مسند الإمام أحمد ٩٩/٤ ،٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٥ ،السنن الكبرى : كتاب السير - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ١٢٣/٩ ،دلائل النبوة - باب ذكر إسلام عمرو بن العاص ٣٤٨/٤ ،مجمع الزوائد ٣٥١/٩ .

(٧) في م : (الجنابة) .

وقال أبو العباس [١] بن سريج [٢] وأبو إسحاق وسائر أصحابنا [٣]: إنّ [٤] حكم جنابته [٥] باق ، وإنّ الغسل عليه بعد إسلامه واجب لأمرين :

أحدهما : أنه لما لم يسقط بالإسلام حكم حدثه في حال الكفر ولزمه [٦] الوضوء لم يسقط حكم جنابته ، ولزمه الغسل .

والثاني : أنه لما لزم الصبي والمجنون غسل الجنابة بعد الإفاقة والبلوغ وهما في حال الجنابة [٧] من غير [٨] أهل التكليف ، فالكافر إذا أسلم أولى أن يلزمه غسل الجنابة ، لأنه من أهل التكليف .

فأما المرتد إذا أسلم جنباً فمأخوذ بجنابته [٩] والغسل منها واجب عليه بوفاق أبي سعيد .

فلو كان قد اغتسل في حال ردته كان على وجهين كالكافر . [١٠]

---

(١) في س : (وقال ابن سريج) .

(٢) في م :(شريح) .

(٣) (أصحابنا) ساقطة من س .

(٤) (أن) ساقطة من أ ، س .

(٥) في م ، ح : (الجنابة) .

(٦) في س (لزمه) بدون واو .

(٧) في أ (الحداثه) ، وفي س (احداثه) .

(٨) (غير) ساقطة من م .

(٩) في س : (بحنايته) .

(١٠) قال الرافعي : أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ، ولم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي .
ورد عليه النووي فقال إنّ الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد ، فقال صاحب الحاوي في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان .
وقال إمام الحرمين : حكى المحاملي وجهاً أنه يصح من كل كافر طهارة غسلاً كان أو وضوءاً أو تيمماً . قال : وهذا في نهاية الضعف ، فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد .
انظر : الوسيط ٣٦١/١ ، فتح العزيز ٣١٣/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ، المجموع ٣٣٠/١ .

٣ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولو نوى [٢]فتوضأ ثم عزبت [٣]نيته [أجزأته] [٤] نية واحدة مالم يحدث نية [٥]أن يتبرد أو يتنظف [٦]فيعيد ماكان غسله لتبرد [٧] أو لتنظف [٨][٩]

أما تقطيع [١٠]النية على أعضاء الطهارة فقد اختلف أصحابنا فيه .

وصورته : أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده [١١]،وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لاغير [١٢]،وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان [١٣]

---

(١) في م ،ح (رضى الله عنه) . وفي أ ساقطة .
(٢) في المختصر : (وإن نوى) .
(٣) في أ ،ح (عريت) وفي م : (غربت).
(٤) في أ ،م ،ح ،س : (أجزآه) والتصحيح من المختصر .
(٥) في م ،ح (نيته) .
(٦) في المختصر : (أو يتنظف بالماء) .
(٧) في س (للتبرد) .
(٨) في أ ،م : (أو لتنظيف) ،وفي المختصر (أو تنظف) .
(٩) انظر : مختصر المزني ٢ .
(١٠) في م ،ح (أما يقطع).
(١١) (وحده) ساقطة من س .
(١٢) قال النووي : والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف وقيل : هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو ،ونفى غيره ،دون من اقتصر عليه .
انظر : روضة الطالبين ٥٠/١ ،المجموع ٣٢٩/١ .
(١٣) انظر : نهاية المحتاج ١٥٠/١ ،مغني المحتاج ٥٠/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٤٧/١ .

أحدهما : لايجزيه كما لايجوز تقطيع النية على ركعات الصلاة .[1]
والوجه الثاني : وهو الأظهر [2] أن ذلك جائز ،لأن الصلاة لايجوز [3] أن يتخللها ماليس منها ،فلم يجز تقطيع النية عليها ،والطهارة لما جاز أن يتخللها ماليس منها جاز تقطيع النية عليها [4]
فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب : في متوضئ غسل وجهه ناوياً به [5] رفع الحدث [6] جملة ،ثم استصحب حكم نيته حتى غسل ذراعيه ومسح رأسه [7] ،ثم غير النية عند غسل رجليه فغسلهما [8] بنية التبرد والتنظف [9] فيجزيه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه دون غسل رجليه وجهاً واحداً [10] سواء قلنا بجواز تقطيع [11] النية على أعضاء الطهارة أم لا .

---

(١) في أ : (للصلاة) .
(٢) في أ ،س : (وهو أظهر) .
وصحح هذا الوجه البيضاوي والبغوي ،وقال النووي : إن أصحهما عند الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد .
وخالف الغزالي الأصحاب فقال في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة وجهان ،أظهرهما المنع ،لأنها عبادة واحدة فتشملها نية واحدة .
انظر : التهذيب ل ٢٣ ب ،حلية العلماء ١١٣/١، الوسيط ٣٦٥/١، الوجيز ١٢/١ فتح العزيز ٣٣٥/١،روضة الطالبين ٥٠/١، الغاية القصوى ٢٠٥/١ . المجموع ٣٢٩/١ .
(٣) في س : (لاتجوز) .
(٤) (والطهارة لماجاز أن يتخللها ماليس منها جاز تقطيع النية عليها) .
(٥) (به) ساقطة من أ .
(٦) في م (حدث) .
(٧) في م ،ح : (برأسه) .
(٨) في س : (فغسلها) .
(٩) في م : (والتنظيف) .
(١٠) قطع بهذا الوجه العراقيون ،وصححه النووي ،وحكى الخراسانيون في المسألة وجها آخر وضعفوه أن وضوءه صحيح لبقاء حكم النية الأولى .
انظر : الوسيط ٣٦٤/١، الوجيز ١٢/١ ،فتح العزيز ٣١٨/١، المجموع ٣٢٨/١ .
(١١) في أ : (يجوز بقطع) ، وفي س : (يجوز تقطع) .

لأن نيته [1] الأولى [2] كانت عامة لجميع أعضائه فارتفع حدث ماغسله بتلك النية ولم يرتفع حدث ماغير فيه النية من غسل رجليه ،ولايجزيه أن يعلي بهذا الوضوء شيئاً حتى يعيد غسل رجليه ناوياً بغسلهما [3] رفع الحدث فإن فعل هذا والزمان قريب لم يطل صح وضوءه وارتفع حدثه . [4] [5]

وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين من تفريق [6] الوضوء [7] والله أعلم . [8]

---

(١) في أ ،س : (لأن نية) .
(٢) في أ س : (الأول) .
(٣) في أ،س (بغسلها).
(٤) في س (وارتفع الوضوء والله أعلم) .
(٥) قال المتولي :إذا أراد أن يعود إلى الطهارة بعد ماقطع النية فيبني على ماتقدم أو يستأنف ؟ فيه وجهان بناء على مسألة تفريق النية على الأعضاء فإن قلنا لايجوز تفريق النية فيستأنف الوضوء ،لأنه إذا لم يستأنف تكون نيته غسل الأعضاء بنية مجددة لأن الأولى قد ارتفعت .
وإن جوزنا تفريق النية : فإن لم يكن قد طال الزمان بنى عليه ،وإن كان قد طال الزمان فيبني على تفريق الوضوء .
وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي : إذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف؟فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٤ أ ، المجموع ٣٢٨/١ .
(٦) في أ : (أرفق) .
(٧) ذكر النووي : أن الصحيح جواز تفريق الوضوء فيبني .
انظر : المجموع ٣٢٨/١ .
(٨) (وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين من تفريق الوضوء والله أعلم) ساقطة من س .

باب سنة الوضوء

باب سنة الوضوء

قال الشافعي رحمه الله [1]: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة [2] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدري أين باتت يده " .[3]

قال الشافعي رضي الله عنه [4]: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمي الله تعالى .[5] [6]

وهذا كما قال ، أول مايبدأ [7] به المتوضئ من أعمال وضوئه [8] التسمية فيقول بسم الله [9] وهي سنة .[10]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) (عن أبي سلمة) ساقطة من س .
(٣) أخرجه الشافعي ،ومسلم ،وابن ماجة ،والترمذي ،وأبو عوانة .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢٩/١،صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٣٣/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٣٩/١،سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ٢٠/١،مسند أبي عوانة كتاب الطهارة - إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ من نومه ٢٦٣/١ .
(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،م ،س .
(٥) (تعالى) ساقطة من س ،وكذا لاتوجد في المختصر .
(٦) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٧) في ح : (أول مايبدى) .
(٨) في ح ،س : (وضوه) .
(٩) أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ،فإن قال بسم الله فقط حصّل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردي هنا وفي الإقناع ،والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم .
انظر : الإقناع للماوردي ٢٠ ،الوجيز ١٣/١ ،تتمة الإبانة ل ٣٥ ب .
البحر ل ٤٠ أ ،فتح العزيز ٣٧٣/١، المجموع ٣٤٤/١ .
(١٠) انظر : الإقناع ٤١/١،فتح الوهاب ١٣/١،فيض الإله المالك ٢٨/١ .

وقال [١] أبو حامد الإسفرايني [٢] هي هيئة [٣]، وفرق [٤] بين الهيئة والسنة بأن قال: [٥] الهيئة [٦]: ماتهيأ بها [٧] لفعل [٨] العبادة. [٩]

والسنة: ماكانت في أفعالها الراتبة فيها.

وهكذا يقول [١٠] في غسل الكفين.

وهذه [١١] ممانعة في العبارة [١٢] مع تسليم المعنى. [١٣]

وقال إسحاق بن راهويه [١٤]: التسمية واجبة.

فإن تركها عامداً بطل وضوءه، وإن تركها ناسياً أجزأه.

وقال أهل الظاهر [١٥]: هي واجبة، فإن تركها عامداً أو ناسياً لم يجزه.

استدلالا برواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) في ح: (قال).

(٢) في أ: (الإسفراني).

(٣) في ح: (هية).

(٤) في أ، س: (والفرق).

(٥) انظر: البحر ل ٤٠ أ، المجموع ٣٤٦/١.

(٦) في أ: (الهياة).

(٧) في أ، م، ح: (به).

(٨) في م: (الفعل).

(٩) في م: (للعبادة).

(١٠) في م: (نقول).

(١١) في أ، س: (وهذا)، في م: (هذه).

(١٢) في م: (العبادة).

(١٣) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٣٤٦/١.

(١٤) انظر: المغني ٨٤/١، المجموع ٣٤٦/١، نيل الأوطار ١٦٧/١،
وقال ابن المنذر: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.
انظر: الأوسط ٣٦٨/١.

(١٥) قال ابن حزم في المحلى: "وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه تام".
وحكى النووي عنهم بمثل ماحكاه الماوردي.
وحكاه صاحب رحمة الأمة عن داود وكذا الروياني.
انظر: المحلى ٤٩/٢، المجموع ٣٤٦/١، رحمة الأمة ١٤، البحر ل ٤٠ أ.

" لاصلاة [1] لمن لا وضوء له ،ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " [2]

---

(١) (قال لاصلاة) ساقطة من س .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . واللفظ لأبي داود .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ،وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه .
قال ابن حجر : وادعى الحاكم أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي ،قال البخاري : لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جداً ولم يروعنه سوى ولده فإذا كان يخطيء مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة . وقال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي .
وقال الزيلعي : قال الشيخ ابن دقيق العيد في كتاب الإمام : نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث وقال أنه صحيح الإسناد ،وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة ،وهذا إن صح فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ،ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم، ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم .
وحكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : لو سلم للحاكم أنه يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار،فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ،وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ،فلا يكون صحيحاً ،وأخرجه الدار قطني والترمذي وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب عن جدته عن أبيها .
واخرج آخرون نحوه من حديث عائشة ،وسهل بن سعد ،وأبو سبرة ،وأم سبرة وعلي وأنس ،قال ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال ابن سيد الناس : ولايخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح .
وحسنه الألباني وقال :" إن له شواهد كثيرة ،وإن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذري ،والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير ،وقال الحافظ العراقي هذا حديث حسن . ==

قالوا : ولأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يفتقر [1] ابتداؤها إلى نطق كالصلاة .

ودليلنا قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [2] الآية .

فلما [3] كانت واجبات الوضوء مأخوذة [4] منها لقوله صلى الله عليه وسلم [5] للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله " [6] ولم يكن للتسمية فيها ذكر دل [7] على أنها غير واجبة .

=== انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٢٥/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١، المستدرك : كتاب الطهارة - التسمية عند الوضوء ١٤٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ ،التاريخ الكبير ٣٩٢/٨،تلخيص الحبير ٧٣/١ - ٧٥ .

نصب الراية ٣/١ ،نيل الأوطار ١٦٥/١ - ١٦٧ ،إرواء الغليل ١٢٢/١-١٢٣.

(١) في ح : (مفتقر) .

(٢) سورة المائدة ،آية (٦)

(٣) في أ س : (كلما) .

(٤) في ح : (مأخوذاً) .

(٥) في س (عليه السلام).

(٦) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٧) في م ،ح : (فدل) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] أنه قال : " من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ،ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه [2] كان طهوراً لأعضائه* " [3]

ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام

ولأنها طهارة فوجب أن لا يكون من شرطها التسمية كإزالة النجاسة .

---

(١) في س : (عليه السلام) .
(٢) (كان طهوراً لجميع بدنه ،ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه)ساقطة من م.
(٣) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر ،وفيه أبو بكر الداهري
قال البيهقي : والحديث ضعيف ،أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .
وقال ابن حجر : هو متروك .
ورواه الدار قطني من حديث أبي هريرة بلفظ " من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ،ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء"
وفيه مرداس بن محمد ،ومحمد بن أبان .
قال العظيم آبادي : قال الذهبي : مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد ابن أبان الواسطي لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء ،ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون وهشيم ،فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ .
ورواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة " فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ،فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء " .
وفي رواية البيهقي " أبواب الرحمة "وفي إسناده هاشم السمسار وهو متروك .
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/٧٣-٧٥.
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/٤٤ - ٤٥ .
تلخيص الحبير ١/٧٦،نيل الأوطار ١/١٦٧ ،التعليق المغني ١/٧٤ .
* أي أعضاء الوضوء .

فأما استدلالهم بالحديث فضعيف الإسناد ،لأنه مروي [1]من طريقين واهيين [2].

أحدهما : [أبو شغال] [3]عن [رباح بن عبد الرحمن] [4]عن جدته[5]عن أبيها[6][7]

---

(١) في أ ،س : (روي) .

(٢) (واهيين) ساقطة من س ،وفي أ : (واهنين) .

(٣) في أ ،م (أبو فضال) ،وفي س (أبو نضال) ،وفي ح (أبو بصال) والصحيح ما أثبته.

وهو ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام أبو ثفال المري الشاعر .
روى عن أبي بكر ورباح بن عبد الرحمن ،وعنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ،وعبد العزيز الدراوردي .... وغيرهم ،قال البخاري في حديثه نظر .

انظر : تهذيب الكمال ٤١٠/٤،تهذيب التهذيب ٢٩/٣، الثقات ١٥٧/٨، الجرح والتعديل ٤٦٧/٢، الضعفاء للعقيلي ١٧٧/١ .

(٤) (رباح بن عبد الرحمن) ساقطة من أ ،م ،ح ،س .
انظر : هامش (٧) .

وهو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ،قاضي المدينة ،روى عن جدته عن أبيها وعن أبي هريرة وعنه إبراهيم بن سعد وأبو ثفال .. وغيرهما قتل سنة ١٣٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٤٥/٩ ،تهذيب التهذيب ٢٣٤/٣ ،تقريب التهذيب ٢٤٢/١ الثقات ٣٠٧/٦ .

(٥) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عمرو بن نفيل العدوية ،روى حديثها أبو ثفال المري عن رباح عن جدته عن أبيها ،قال البيهقي جدة رباح هي أسماء بنت سعيد،وقال ابن حبان في ترجمة أبي ثفال ابنة سعيد ابن زيد ليس يدري ما أسمها .

انظر : الإصابة ٢٢٣/٤ تهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢ ،الثقات ١٥٨/٨ .

(٦) سعيد بن زيد بن عمرو به نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة المبشرين بالجنة ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه هشام وقيس بن حازم وعروة بن الزبير وغيرهم ،توفي بالعقيق سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ .
انظر : الإصابة ٤٤/٢، الاستيعاب ٢/٢ ،تهذيب التهذيب ٣٤/٤ ،تقريب التهذيب ٢٩٦/١ .

(٧) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي والبزار وابن ماجة والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة ،عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ،قال الترمذي:" قال : محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن " ،وزاد الحاكم في روايته حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقط منه ذكر أبيها . ==

والثاني : يعقوب بن سلمة [١] عن أبيه [٢] عن جده عن أبي هريرة ·
فقد [٣] قال أحمد بن حنبل : ليس في التسمية حديث ثبت · [٤]

ولو سلم لكان الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن تحمل التسمية على النية وهو تأويل الأوزاعي · [٥]

والثاني : أنه محمول على نفي الكمال دون الإجزاء · [٦]

= وقال الدار قطني في العلل : اختلف فيه ،ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً ·
ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً ·
قال ابن حجر : وأبو ثفال روى عنه جماعة ،وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه ·
وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ماتفرد به فكأنه لم يوثقه ،وأما رباح فمجهول ،قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جداً ،وقال البزار : أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لانعلمهما رويا إلا هذا الحديث ،ولاحدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخبر من جهة النقل لايثبت ·
انظر : سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ٢٠/١ - ٢١ · سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة - باب ماجاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ ،الضعفاء للعقيلي ١٧٧/١ ،تلخيص الحبير ٧٤/١ ، التعليق المغني ٧٤/١ ·

(١) يعقوب بن سلمة ،وفي الكاشف بن أبي سلمة الليثي مولاهم ،حجازي ·
روى عن أبيه عن أبي هريرة ،وعنه محمد بن موسى ،وأبو عقيل يحيى ابن المتوكل ·
قال ابن حجر : قال البخاري لايعرف له سماع عن أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة ·
انظر : التاريخ الكبير ٣٩٢/٨،تهذيب التهذيب ٣٨٨/١١، الكاشف ٢٥٤/٣ ·

(٢) سلمة الليثي مولاهم روى عن أبي هريرة ،وروى عنه ابنه يعقوب بن سلمة
قال البخاري : لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ،ولايعقوب من أبيه ·
انظر : التاريخ الكبير ٧٦/٤ ،تهذيب الكمال ٣٣٢/١١ ،تقريب التهذيب ٣١٩/١ ·

(٣) في م ،ح (وقد) ·

(٤) قال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : لاأعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ·
انظر : سنن الترمذي ٢١/١ ·

(٥) وحكاه النووي عن ربيعة والدارمي والقاضي حسين ،وقال الخطابي : وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب ·
انظر : المجموع ٣٤٧/١،معالم السنن ٤٧/١ ·

(٦) انظر : نيل الأوطار ١٦٨/١ ·

وأما قياسهم على الصلاة فمنتقض بالطواف، ثم المعنى في الصلاة أنـــه لما كان في آخرها نطق واجب كان في أولها نطق واجب وليس كذلك الوضوء .

فصـــــل[1]

فإذا ثبت أن التسمية سنة، فهي سنة في الوضوء والغسل والتيمم مبتدئاً[2] بها على طهارته .

فإن نسيها في الابتداء قال الشافعي رضي الله عنه [3]في القديـــــم يسمي [4]إذا ذكرها في ابتداء الطهارة أو آخرها . [5][6]

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في أ : (مبدئا) ، وفي س : (مبتدأ) .
(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ س .
(٤) في أ ، س : (يقضي) .
(٥) (في القديم يسمي إذا ذكرها في ابتداء الطهارة أو آخرها) ساقطة مـــن أصل س ومصححه في الحاشية .
(٦) وقال في الأم " وأحب للرجل أن يسمي الله عزوجل في ابتداء وضوئه ، فـــإن سـها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى " .
انظر : الأم ٣١/١ .

٢ ـ مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ثم يفرغ الماء [٢]من إنائه على يديـــــه فيغسلهما [٣]ثلاثاً [٤].

وهذا [٥] كما قال ح غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في [٦]الإناء سنة علـــى كل متوضيء أو مغتسل وليس بواجب وهو قول الجمهور . [٧]

وقال الحسن بن [٨]أبي الحسن البصري [٩]غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهمـا في [١٠]الإناء واجب على من قام من النوم ،فإن غمسهما [١١]في الإناء قبـــل غسلهما نجس الماء سواء تيقن نجاسة كفية أم لا . [١٢]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) وفي س ساقطة .
(٢) في المختصر : (الماء) ساقطة .
(٣) في أ ،س : (فيصب لهما) ،وفي المختصر (ويغسلهما) .
(٤) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٥) في أ : (وهكذا) .
(٦) (في) ساقطة من أ ،س .
(٧) وعند الجمهور غسل الكفين سنة وإن تيقن طهرهما ،وهذا هو المشهور عن مالك وروي عنه : أنه مستحب للشاك في طهارة يده .
انظر : تحفة الفقهاء ١٢/١ ،فتح باب العناية ٣٢/١ ،منية المصلـــي ٩/١ ، بداية المجتهد ٩/١ ،مقدمات ابن رشد ٥٥/١،دليل الرفاق ٤٠/١، التهذيب ل٢٣ب، منهاج الطالبين ٤/١ ،فتح الوهاب ١٣/١،فتح الجواد ٤٠/١ ، المسائل الفقهيـة لابن كثير ٦٩/١ ، المبدع ١٠٨/١ .
(٨) في س : (الحسن ابن الحسن) .
(٩) انظر : حلية العلماء ١١٥/١،رحمة الأمة ١٥ ،المجموع ٣٥٠/١ ، المغني ٨١/١ ، نيل الأوطار ١٧١/١ ،دليل الرفاق ٥٨/١ .
(١٠) (في) ساقطة من س .
(١١) في أ ،م ،س : (فإن غمسها) .
(١٢) وحكى النووي هذا القول عن إسحاق بن راهويه ،ومحمد بن جرير الطبري،وقال: وهو ضعيف جداً ،لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشـرع متظاهرة على هذا .
انظر : المجموع ٣٥٠/١ .

وقال داود [1]: غسلهما واجب لكن لاينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه .[2]

وقال أحمد بن حنبل [3]: غسلهما واجب على كل من قام من نوم الليل دون النهار ،ولاينجس الماء بترك الغسل [4]مالم يتيقن النجاسة .

واستدلوا جميعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدري أين باتت يده " [5]
فحمله الحسن وداود على كل قائم من النوم [6]لعموم اللفظ .

وحمله أحمد على نوم الليل لقوله " فإنه لايدري أين باتت يده " .
والبيات يكون في الليل دون النهار .

ودليلنا قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [7]
وقوله صلى الله عليه وسلم [8]للأعرابي [9]" توضأ كما أمرك الله ، اغسل وجهك وذراعيك "[10][11]
فلم يقدم في الآية والخبر على الوجه فرضا .

( ) (وقال داود : غسلهما واجب لكن لاينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه) ساقطة من أ ،س .
( ) انظر : المحلى ٢٠٦/١ - ٢٠٧ .
(٣) وهو إحدى الروايتين عنه .
انظر : المسائل الفقهية ٦٩/١ ،المبدع ١٠٨/١ ،أخصر المختصرات ٢٧/١ ،الإفصاح ٧١/١ .
(٤) في أ : (بترك الماء الغسل) .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .
(٦) في س : (من نوم) .
(٧) سورة المائدة ،آية (٦) .
(٨) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .
(٩) (للأعرابي) ساقطة من أ .
(١٠) (وذراعيك) ساقطة من م ،ح .
(١١) سبق تخريجه ص ٣٢٧

ولأن مالم يلزمه (١)غسله في وضوئه (٢)من غير النوم لايلزمه غسله في وضوئه (٣) من النوم ،أصله سائر الجسد ٠

ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن لايلزم (٤)تكرار بعض الأعضاء فيها كالتيمم
فأما الجواب عن الخبر فهو أن ماذكره (٥)فيه من التعليل دليل (٦)على حمله على الاستحباب دون الإيجاب ،لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة وهو قوله " فإنه لايدري أين باتت يده " لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار فينامون (٧)فيعرقون فربما (٨)حصلت أيديهم في موضع النجاسة فنجست ٠

وهذا متوهم وتنجيسها شك ،وما وقع الشك في تنجيسه لم يجب غسله وإنما يستحب ٠
وقد روي أن قيساً (٩) الأشجعي(١٠)قال لأبي هريرة : فكيف بنا إذا أتينا مهراسكم (١١)فقال : أعوذ بالله من شرك(١٢) ياقيس (١٣)" ٠

---

(١) في م ،ح : (يلزم) ٠
(٢)،(٣) في ح ،أ ،س : (وضوه) ٠
(٤) في أ (أن لاتلزم) وفي س غير منقوطة (ان لاسلزم) ٠
(٥) في م ،ح : (ماذكر فيه) ٠
(٦) في م ،ح (دليلنا) ٠
(٧) في م ،ح : (وينامون) ٠
(٨) في م ،ح : (وربما) ٠
(٩) (قيسا) ساقطة من أ ،س ٠
(١٠) قيس بن رافع القيسي الأشجعي ،أبو رافع ويقال : أبو عمرو المصري مدني الأصل ذكره ابن حبان في الثقات ٠
أنظر : التاريخ الكبير ١٥٢/٧، الثقات ٣١٥/٥ ٠
(١١) المهراس : حجر مستطيل منقور ،ضخم لايقله الرجال ولايحركونه لثقله ،يسع ماء كثيراً ويتطهر منه الناس شبيه بالهاوون الذي يهرس فيه ٠
انظر : هرس - الفائق ٢٣/٢،غريب الحديث للهروي (ط دار الكتب) ٢٧٤/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٦/٢ ، لسان العرب ٢٤٨/٦ ٠
(١٢) في م ،ح : (شك) ٠
(١٣) أخرجه أحمد وأبو عبيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات فإنه لايدري أين باتت يده " فقال قيس الأشجعي : ياأبا هريرة فكيف إذا جاء مهراسكم قال : أعوذ بالله من شرك ياقيس ،واللفظ لأحمد ٠
===

ولو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء لوجب على من لم يدخلهما في الإناء .

فصل[1]

فإذا ثبت أن غسل كفيه ثلاثا سنة ، فهو سنة على كل متوضئ سواء[2] قام من نوم أو لم يقم ، لكن[3] إن[4] قام من نوم فالسنة والصحيح[5] أن يغسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما في[6] الإناء .

فإن لم يقم من نوم ، فقد قال أبو حامد الإسفرايني رحمه الله[7]: إن شاء أدخلهما في الإناء قبل غسلهما ، وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما .[8]

= وعند أبي عبيد : فقال له : قين الأشجعي . وأظنه تحريفا .
انظر : مسند الامام أحمد ٣٨٢/٢ ، غريب الحديث للهروي ٢٧٤/٢ (ط دار الكتب)

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) (سواء) ساقطة من أ ، س .
(٣) في م ، ح : (لكنه) .
(٤) في م ، ح : (إذا) .
(٥) (والصحيح) ساقطة من م ، ح .
(٦) (في) ساقطة من أ ، م .
(٧) وبهذا الوجه قطع الشيرازي ، والقاضي أبو الطيب ، والبندنيجي ، والمحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي ... وآخرون . هذا إن تيقن طهارتهما ولم يقم من نوم وصححه النووي والرافعي .
واختار الماوردي وإمام الحرمين استحباب غسلهما إن تيقن طهارتهما ولم يقم من نوم وكرها إدخالهما قبل غسلهما .
انظر : المهذب ٢٢/١ ، تتمة الإبانة ل ٣٦ أ ، التهذيب ل ٢٤ أ ، المقنع ل ٣أ ، المطلب العالي ل ٢٩٥ ب ، الوسيط ٣٧٩/١ ، فتح العزيز ٣٩٤/١ - ٣٩٥ ، روضة الطالبين ٥٨/١ .
(٨) (قبل غسلهما ، وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما) ساقطة من م ، ح .

قال [١]: لأن القائم من النوم شاك في نجاستهما وغير القائم من النـــوم [٢] مستيقن [٣] لطهارتهما .[٤]

والصحيح من المذهب وعليه [٥] الجمهور من أصحابنا أنهما سواء ،فيمـن [٦] قام من النوم أو لم يقم أن [٧] لايغمس يده في الإناء حتى يغسلهما [٨] ،لأنهما [٩] لما استويا في سنة [١٠] الغسل ،وإن ورد النص في القائم من النوم استويا [١١] في تقديم [١٢] الغسل على الغمس .

فعلى هذا لو غمس المتوضيء يده في الإناء قبل غسلهما ،فإن تيقـــن طهارتهما أوشك فيه فالماء طاهر ،لأن الأصل فيه الطهارة .
وإن تيقن نجاسة يده فهي نجاسة وردت على ماء قليل فيكون نجساً .

---

(١) (قال) ساقطة من م ،ح .
(٢) في م ،ح : (من نوم) .
(٣) في م ،ح : (متيقن) .
(٤) في س : (طهارتهما) .
(٥) في س : (وماعليه) .
(٦) في م : (فيهما) وفي ح : (فيما) .
(٧) (أن) ساقطة من م ،وفي ح : (لأن) .
(٨) في ح : (يغسلها) .
(٩) في م ،ح : (لأنه) .
(١٠) (سنة) ساقطة من أصل ح ومثبته في الحاشية .
(١١) في م ،ح (فاستويا) .
(١٢) (تقديم) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية .

٣ - مسألـــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ويبلغ خياشيمه الماء[٢] إلا أن يكـــــون صائماً فيرفق [٣].

اعلم أن الكلام في المضمضة والاستنشاق يشتمل على فصلين[٤]:

أحدهما: في أصل المضمضة والاستنشاق [٥] هل هو واجب أو سنة.

والثاني : في صفته وكيفيته.

فأما الفصل الأول : في أصل المضمضة والاستنشاق فقد اختلف الناس فيـــه على أربعة مذاهب :

أحدها: وهو مذهب الشافعي [٦] رضي الله عنه [٧]، ومالك[٨].

أنهما سنتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء[٩]، وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل.[١٠]

---

(١) في م ، ح (رضي الله عنه) ، وفي س ساقطة.

(٢) في أ،س :(ويبلغ الماء خياشيمه).

(٣) انظر: مختصر المزني ٢ .

(٤) في م ، ح(أن الكلام في المضمضة والاستنشاق في فصلين).

(٥) (في أصل المضمضة والاستنشاق) ساقطة من م ، ح .

(٦) انظر: الأم ٢٤/١ ، الوسيط ٣٨٠/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ٢٦٧/١، منهـــاج الطالبين ٤ ، ٥ ، نهاية المحتاج ٢٠٨/١.

(٧) (رضي الله عنه)، ساقطة من أ، س .

(٨) انظر: مختصر خليل ١٤، ١٨، الكافي لابن عبدالبر ١٧٠/١، ١٧٣، الفواكـــه الدواني ١٥٧/١، ١٧١.

(٩) (في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء) ساقطة من م ، ح.

(١٠)وهذا مذهب الحسن البصري، والزهري ، وقتادة ، وربيعة، والحكم بن عتيبـــة ومحمد بن جرير الطبري،ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، والليث ورواية عن عطاء ، وأحمد.

انظر: المدونة ١٥/١، حلية العلماء ١١٦/١، المغني ١٠٢/١، المجموع ٣٦٢/١ ، البناية ٢٥٠/١، نيل الأوطار ١٧٣/١ .

والمذهب الثاني : وهو مذهب عطاء[1] وابن أبي ليلى وإسحاق[2] أنهما واجبتان[3] في الطهارة الكبرى والصغرى جميعاً.[4]

والمذهب الثالث : وهو قول[5] أحمد[6] وداود[7] وأبي ثور[8].

أن الاستنشاق واجب في الطهارتين[9] الصغرى والكبرى والمضمضة سنة فيهما .

والمذهب الرابع : وهو قول[10] أبي حنيفة وصاحبيه[11] وسفيان

---

(١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، من كبار التابعين والفقهاء، سمع العبادلة الأربعة ، وبعض الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين ، ولد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها، قال في المراسيل : قال أحمد بن حنبل : رأى ابن عمر ولم يسمع منه . ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٥هـ .
انظر: البداية والنهاية ٣٠٦/٩، تذكرة الحفاظ ٩٨/١، المراسيل ١٥٤،معرفة الثقات ١٣٥/٢، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ .

(٢) وهذا المذهب إحدى الروايتين عن عطاء ، ومذهب حماد بن سليمان والمشهور عن أحمد وجماعة من أصحاب داود.
انظر: المجموع ٣٦٣/١، بداية المجتهد ١٠/١، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٦/١، الإقناع ٢٧/١، التنقيح المشبع ٣٩، دليل الرفاق ٥٨/١.

(٣) في أ(واجبان).

(٤) (جميعا) ساقطة من أ.

(٥) في أ ، س :(وهو مذهب).

(٦) انظر: المغني ١٠٢/١، الكافي ٢٦/١، المسائل الفقهية ٧٠/١، الإنصاف ١٥٢/١.

(٧) انظر: المحلى ٥٠/٢ .

(٨) وبهذا المذهب قال أبو عبيد وابن المنذر.
انظر: الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٥/٤، حلية العلماء ١١٦/١، بداية المجتهد ١٠/١، البناية ٢٥١/١، دليل الرفاق ٥٨/١.

(٩) في أ ، س :(في الطهارة من).

(١٠) في س :(وهو مذهب).

(١١) انظر: الأصل ٤١/١، تحفة الفقهاء ١٢/١، ٢٩، رؤوس المسائل للزمخشري ١٠٥/١.

الثوري [١][٢].

أنهما واجبتان [٣]في الطهارة الكبرى مسنونتان في الطهارة الصغرى .

واستدل من أوجبهما [٤]في الطهارتين بفعل[٥]رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]لهما[٧]وفعله بيان .

واستدل من أوجب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر[٨]"[٩]

---

(١) في س :(وسفيان الثوري ومحمد).

(٢) وهذا المذهب رواية عن الإمام أحمد.
انظر : المغني ١٠٢/١، الإنصاف ١٥٢/١، ١٥٣، الكافي ٢٦/١،حلية العلماء ١١٦/١، المجموع ٣٦٣/١، الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٤/٤ .

(٣) في س :(أنهما واجبان).

(٤) في م ، ح :(أوجبهما).

(٥) في م :(بغسل).

(٦) (وسلم) ساقطة من آ.

(٧) (لهما) ساقطة من م ، ح.

(٨) الاستنثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق .
قال النووي : هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث ، واللغة ، والفقه .
وقال ابن قتيبة : هو الاستنشاق ، والصواب الأول .
وقال في اللسان: استنثر الإنسان : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف.
انظر: أنيس الفقهاء ٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/٣، المجموع ٣٥٣/١،غريب الحديث لابن قتيبة ٣٦١/٢.
ـ نثر ـ لسان العرب ١٩١/٥.

(٩) أخرجه مالك والبخاري وأبو داود عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " وأخرجه مسلم عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : " ..... وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر " .
انظر : الموطأ ،كتاب الطهارة ـ باب العمل في الوضوء ١٩/١،صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً ٥٢/١،صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار ٣٥/١ .

وبحديث [١] عاصم [٢] بن لقيط بن صبرة عن أبية [٣] قال : قلت يارسول الله [٤] أخبرني عن الوضوء . قال : " اسبغ [٥] الوضوء ، وخلل [٦] بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . [٧]

---

(١) في أ ، س (وحديث).

(٢) عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي ، قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل هو غيره ، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في الصحيحين حديث واحد في المبالغةوالاستنشاق .
انظر: التاريخ الكبير ٤٩٣/٦، تهذيب التهذيب ٥٦/٥، الثقات ٢٣٤/٥،الكاشف ٤٧/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٢٤.

(٣) لقيط بن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر:وقد قيل أن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء.
روى عن النبي صلى الله عليهوسلم ، وعنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير ٢٤٨/٧، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨، تقريب التهذيب ١٣٨/٢، طبقات خليفة ٢٨٥ .

(٤) في م :(قلت لرسول الله).

(٥) الاسباغ في الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه.
انظر: ـ سبغ ـ لسان العرب ٤٣٣/٨.

(٦) التخليل : تفريق شعر اللحيةوأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه .
انظر: ـ خلل ـ لسان العرب ٢١٤/١١.

(٧) أخرجه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن خزيمةوابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة مطولا ومختصراً ، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية .
ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء لأنه روى عنه غيره.
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا صححه ابن القطان ، وحسنه البغوي.
وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٣٣/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة- باب في الاستنثار ٣٦/١ . سنن الترمذي : أبواب الصوم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٢/٢،سنن النسائي: كتاب الطهارة- المبالغة في =

واستدل أبو حنيفة على إيجابهما في الطهارة الكبرى :

برواية مالك بن دينار[1] عن ابن [2] سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه . قال : " تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة [3][4]

قال : وفي الأنف شعر ، وفي الفم بشرة .

= الاستنشاق ٦٦/١، صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق ٧٨/١، صحيح ابن حبان : باب فرض الوضوء - ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء ٢٩٨/٢، المستدرك : كتاب الطهارة - الأمر باسباغ الوضوء وتخليل الأصابع ٣٦/١ ، ٣٧، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ٧٦/١ ،مصابيح السنة ٢٠٦/١، تلخيص الحبير ٨١/١ .

(١) مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم أبو يحيى البصري الزاهد ، كان أبوه من سبي سجستان ، وقيل من كابل ، كان مالك علم الأبرار معدوداً، في ثقات التابعين ومن أعيان كتبة المصاحف ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : يعرف وينكر. روى عن أنس بن مالك ، والأحنف وشهر بن حوشب ...وغيرهم ، وروى عنه أخوه عثمان وأبان بن يزيد العطار ...وآخرون ، اختلف في سنة وفاته قال السري بن يحيى مات سنة ١٢٧هـ ، وقال غيره مات سنة ١٢٣هـ ، وقل خليفة بن خياط مات سنة ١٣٠ هـ وقال ابن حبان : الصحيح أنه مات قبل الطاعون ، وكان الطاعون سنة ١٣١هـ . انظر: تهذيب التهذيب ١٥/١٠، تاريخ خليفة ٢١٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٤/٣،طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧، ، ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣.

(٢) في س :(بن سيرين).

(٣) في أ : (البشر).

(٤) أخرجه أبو داود ،وابن ماجة، والترمذي، والبيهقي ، واللفظ له. ومدار الحديث على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا، قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطني في العلل : إنما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا .
وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي الحارث بن وجيه تكلموا فيه .
وقال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث ، وضعفه البغوي .
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٥/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها- باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، سنن الترمذي: =

وبما رواه يوسف بن أسباط[1] عن سفيان بن[2] سعيد[3] عن خالد الحذاء[4] عن ابن سيرين عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة"[5]

= أبواب الطهارة - باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ٧١/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، وباب فرض الغسل ١٧٥/١، ١٧٩ ، مصابيح السنة :كتاب الطهارة - باب الغسل ٢١٦/١ ، مسند الفردوس ٦٤/٢، تلخيص الحبير ١٤٢/١، علل الحديث ٢٩/١، الكامل لابن عدي ٦١١/٢، الضعفاء للعقيلي ٢١٦/١.

(١) يوسف بن أسباط الشيباني أبو محمد الزاهد الواعظ ، روى عن مُحِّل بن خليفة، وسفيان الثوري وعنه المسيب بن واضح وعبد الله بن خبيق الأنطاكي .
وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي .
انظر: التاريخ الكبير ٣٨٥/٨، تاريخ ابن معين ٦٨٤/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٢٨ ، الجرح والتعديل ٢١٨/٩، الضعفاء للعقيلي ٤٥٤/٤، الكامل لابن عدي ٢٦٤١/٧، ميزان الاعتدال ٤٦٢/٤، معرفة الثقات ٣٧٤/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٨٦.

(٢) في س :(عن).

(٣) سفيان بن سعيد الثوري تقدمت ترجمته .

(٤) في ح:(الجذا).
وهو خالد بن مهران الحذاء مولى قريش ، ويقال مولى ابن عامر ، يكنى أبا المنازل كان من المواظبين على العبادة والعلم، لم يكن بحذاء وإنما نسب إلى الحذائين لأنه كان يجلس إليهم، اختلف في سنة وفاته قيل سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة .
انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩/١، الجرح والتعديل ٣٥٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٠/٦ ، طبقات الحفاظ ٧١، طبقات خليفة ٢١٨، مشاهير علماء الأمصار ١٥٣.

(٥) رواه الدارقطني في سننه من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة.
قال الدارقطني :هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث والصواب حديث وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.
قال الزيلعي : وقال البيهقي في المعرفة ، هذا الحديث وهم، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغير لفظه .
وذكره السيوطي، والملاعلي القاري في الأحاديث الموضوعة.
انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١١٥/١، نصب الراية ٧٨/١، اللآلئ المصنوعة ٧/٢، الأسرار المرفوعة ٢١٢. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ١٧١ .

قال : ولأنه عفو سن[1] غسله في الطهارة الصغرى ، فاقتضى أن يكون[2] غسله في الطهارة الكبرى واجباً كالأذنين.

ولأن كل محل من البدن وجب تطهيره من النجاسة [3] وجب تطهيره من الجنابة كالبشرة التي [4] تحت شعر الوجه .

قال : ولأن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين:

أحدهما: أن ايصال[5] الماء إليهما لا يشق .

والثاني : أن حصول الطعام فيهما لا يفطر[6].

فوجب أن يكون ايصال [7] الماء إليهما واجباً كظاهر البدن.[8]

قال : ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة في المنع من قراءة القرآن فوجب أن يلحقة حكم الجنابة في التطهير بالماء.[9]

والدليل على أن ذلك سنة وهو دليل على الجماعة:[10]

قوله تعالى[11]: " وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا "[12].

فكان الغسل وحده غاية الحكم.

وروي عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر[13] رأسي

---

(١) في م ، ح (من).
(٢) في أ: (أن يكون يجب) ، في م، ح:(أن يجب غسله في الطهارة الكبرى كالأذنين).
(٣) (وجب تطهيره من النجاسة)ساقطة من م.
(٤) (التي) ساقطة من س .
(٥) في م:(اتصال) ، وفي أ ح غير منقوطة (ابصال).
(٦) في ح:(لا سنطر).
(٧) في أ ، م ، ح:(اتصال).
(٨) في م ، ح ، :(فوجب أن يكونا في اتصال الماء إليهما كظاهر البدن) ، وفي س (كطهارة البدن).
(٩) انظرأدلة الحنفية : البناية١/٢٥٤-٢٥٥، رؤوس المسائل ١٠٥/١، البحر الرائق٤٨/١
(١٠)في م ، ح(وهو دليل على الجنابة).
(١١)في س :(تعال).
(١٢)سورة النساء آية(٤٣).
(١٣)في أ س :(شعر) ، وفي ح(ظفر).
والضفر : فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.
انظر: معالم السنن ٨١/١ .

أفأنقضه [١] للغسل من الجنابة فقال [٢]: " لا ، إنما يكفيك أن تحثي [٣] على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء [٤] فإذا أنت قد طهرت" [٥].

فكان منه دليلان :

أحدهما : أنه علق [٦] الاكتفاء بالإفاضة.

والثاني : قوله بعد ذلك " فإذا أنت قد طهرت".

وروى جبير بن مطعم [٧] قال : تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨]

---

(١) في م، ح ،س : (فأنقضه) .
(٢) في م ، ح :(قال).
(٣) أصل الحثو: صب التراب ، والمراد هنا ثلاث غرفات ، على التشبية.
انظر: ـ حثا ـ لسان العرب ١٦٤/١٤، هامش صحيح مسلم ٢٥٩/١.
(٤) (الماء) ساقطة من م.
(٥) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي، وأبو عوانة ، والبيهقي ، واللفظ لأبي عوانة.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٤٠/١، مسند الإمام أحمد ٢٨٩/٦، ٣١٥، صحيح مسلم كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٥/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١٩٨/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٧١/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١٣١/١، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ باب إباحة ترك نقض ضفر الرأس في الغسل من الجنابة ٣٠١/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١٧٨/١.
(٦) في م ، ح :(على الاكتفاء).
(٧) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد، وقيل أبو عدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم فتح ، قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب .
اختلف في سنة وفاته قيل سنة ٥٩هـ ، وقيل سنة ٥٨هـ ، وقيل سنة ٥٦هـ .
انظر: أسد الغابة ٣٢٣/١، الاستيعاب ٢٣٢/١، تهذيب التهذيب ٦٤/٢، التبيين في أنساب القرشيين ٢٠٩ ، جمهرة أنساب العرب ١١٦، العقد الثمين ٤٠٨/٣، مرآة الجنان ١٦٢/١.
(٨) (وسلم) ساقطه من أ.

غسل الجنابة فقال :" أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات[١] فإذا أنا [٢] قد طهرت "[٣]

ومن[٤] طريق المعنى : أنها طهارة عن حدث فوجب أن لاتستحق[٥] فيها المضمضة والاستنشاق كالوضوء .[٦]

ولأنه غسل واجب فوجب أن لا يجب [٧] [فيه] [٨] المضمضة والاستنشاق [٩] كغسل الميت.[١٠]

---

(١) في أ ح :(حثيات من ماء)٠

(٢) في أ (ثنني)٠

(٣) أخرج نحوه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي٠
ولفظ البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً "٠
ولفظ مسلم: عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا"٠
قال ابن حجر: قوله :" فإذا أنا قد طهرت" لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا من حديث أم سلمة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة ٠ فقال لها : " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت " ٠
انظر: مسند الإمام أحمد ٨١/٤، صحيح البخاري :كتاب الطهارة- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٧٣/١، صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ٢٥٨/١، ٢٥٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ٦٢/١، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها- باب الغسل من الجنابة ١٩٠/١، سنن النسائي: كتاب الطهارة - باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١٣٥/١، السنن الكبرى : باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس ١٧٦/١، باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١٧٧/١، تلخيص الحبير ٥٩/١٠

(٤) (ومن) ساقطة من أ ، س ٠

(٥) في م ، ح:(أن لا يستحق)٠

(٦) في م ، ح :(كغسل الميت)٠

(٧) في س : (أن لا يستحق)٠

(٨) في أ س :(فيها)٠

(٩) (والاستنشاق)ساقطة من س ٠

(١٠) (ولانه غسل واجب فوجب أن لا يجب فيه المضمضة والاستنشاق كغسل الميت)ساقطه من م ، ح٠

ولأن مالا يجب غسله من الميت[1]، لم يجب غسله من الجنب كالعينين.

وأما [2] الجواب من استدلاله[3] بقوله: "تحت كل شعرة جنابة".

فهو أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه[4] رواية الحارث بن وجيه[5] من مالك بن دينار وكان الحارث ضعيفاً، ولو صح لكان محمولاً على ماظهر[6] من الشعر والبشرة[7] بدليل أن شعر العين لا يجب غسله.

وأما[8] الجواب من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة[9] فرواية بركة بن محمد الحلبي[10] عن

---

(١) (لا يجب غسله من الميت) ساقطة من م.

(٢) في م، ح: (فأما).

(٣) في أ: (استدلالهم)، وفي س ساقطة.

(٤) في أ، ح: (لأن).

(٥) في س: (وحبه).

وهو الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري، روى عن مالك بن دينار، وعنه يزيد بن الحباب، وأبو كامل الجحدري، وجماعة، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وكذا قال أبو حاتم، وزاد ضعيف الحديث وضعفه كثيرون.

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٤/٢، تاريخ ابن معين ٩٥/٢، تهذيب التهذيب ١٦٢/٢، الضعفاء للعقيلي ٢١٦/١، الكاشف ١٤١/١، الكامل لابن عدي ٦١١/٢.

(٦) في س: (ماطهر).

(٧) في أ، م، ح: (والبشر).

(٨) في م، ح: (فأما).

(٩) (فريضة) ساقطة من م، ح.

(١٠) في م، ح: (الحلى)

وبركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، والوليد بن مسلم متهم بالكذب قال ابن حبان: حدثونا عنه أنه كان يسرق الحديث وربما قلبه، وقال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني: بركة يضع الحديث، وفي المغني: معروف بالكذب.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٠٣/١، المغني في الضعفاء ١٠٢/١، الكامل لابن عدي ٤٧٩/٢.

يوسف بن أسباط ، وكان بركة مشهوراً بوضع الحديث .(1)

على أنه يحمل(2) على الاستحباب ويكون قوله "فريضة" يعني تقديراً(3) إلا تراه جعل ذلك ثلاثاً، والثاني والثالث مستحبان(4) وليس (5) بفرض .

وأما (6) الجواب عن قولهم: إن(7)(8) ما كان مسنونا في الطهارة الصغرى كان مفروضا(9) في الطهارة الكبرى ، فمنتقض(10) بالمبالغة في الاستنشاق وبالتكرار. (11)

وأما الجواب عن قولهم: إن(12) كل محل وجب(13) تطهيره من النجاسة وجب تطهيره من الجنابة فهو منتقض (14) بداخل العينين؛ لأن غسله من النجاسة واجب ومن الجنابة غير واجب .

فإن قالوا داخل العينين لا يجب غسله من وجهين:

أحدهما : أنه مقيل لا يقبل النجاسة .

---

(1) قال الزيلعي : قال الحاكم في المدخل : بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة .
انظر: نصب الراية ٧٨/١ .

(2) في أ، س : (نحمله).

(3) في م ، ح :(تقديره).

(4) في أ:(جعل ذلك ثلاثا والثالث استحبابا) ، وفي س :(جعل ذلك ثلاثا والثلاث استحباب).

(5) في م:(ليس) بدون واو.

(6) في م:(فأما).

(7) (أن) ساقطة من أ ، س .

(8) في م، ح:(إن كان).

(9) في م : (مفترضا).

(10) في ح:(منتقض).

(11) في ح(والتكرار) ، وفي س :(فمنتقض بالمبالغة بالماء في الاستنشاق والتكرار)

(12) (أن) ساقطة من أ، م ، س .

(13) (وجب) مكررة في أ.

(14) في م ، ح (فهو أنه منتقض).

فهذه [١] دعوى غير مسلمة، على أن بطون [٢] الجفون غير صقيلة تقبل [٣] النجاسة .

والثاني: أنه أقل من الدرهم.

وهذا [٤] فاسد ؛ لأن الجفون الأربعة أكثر من الدرهم. [٥]

وأما الجواب عن قولهم: أن الفم والأنف في معنى ظاهر [٦] البدن [٧] من وجهين:

أحدهما: أن إيصال [٨] الماء إليه لا يشق .

فهذا يفسد بالحلقوم ؛ لأن إيصال [٩] الماء إليه بالشرب لا يشق .

والثاني: أن حصول الطعام فيه لا يفطر.

وهذا يفسد بداخل العينين. [١٠]

---

(١) في ح: (فهذا)، وفي س (فهو دعوا).
(٢) في م :(أن تكون).
(٣) في س :(ويقبل النجاسة).
(٤) في م ، ح :(فهذا).
(٥) قال النووي:قال الشيخ أبو حامد : إن النجاسة في العين وحواليها لو بلغت قدر الدرهم وجب غسلها عند أبي حنيفة.
انظر: المجموع ٣٦٦/١.
(٦) في س :(طاهر).
(٧) في م ، ح:(وأما الجواب من قولهم إن كان مستويا في معنى ظاهر البدن)، وفي آ (اليدين).
(٨) في م:(أن يصل) ، وفي آ:(اتصال).
(٩) في آ:(اتصال).
(١٠) في س:(العين).
داخل العين باتفاق لا يفطر بوضع طعام فيها.
انظر: المجموع ٣٦٦/١.

وأما الجواب من قولهم : إنه قد يتعلق باللسان حكم الجنابة لمنعه من القراءة فهو أنه ليس يمتنع أن يتعلق حكم الحدث بعضو [١] ثم [٢] يرتفع بغسل غيره كالمحدث [٣] هو ممنوع من حمل المصحف بشيء من جسده ، وإذا غسل أعضاءه [٤] الأربعة لم يمنع فهذا جواب ما استدل به أبو حنيفة .

وأما استدلال [٥] من أوجبهما في الطهارتين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم [٦] لهما فالجواب [٧] عنه : أنه ليس [٨] فعل النبي صلى الله عليه وسلم [٩] محمولاً على الإيجاب إلا أن يكون بياناً لمجمل [١٠] في الكتاب ، والطهارة معقولة غير مجملة .

وأما الجواب عما [١١] استدل به من أوجب الاستنشاق وحده بقوله [١٢] "من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر." [١٣]

فهو أن ظاهره وإن كان يقتضي الوجوب فمعدول عنه بما ذكرنا [١٤] إلى الاستحباب

وأما الجواب عن حديث لقيط [١٥] بن صبرة أنه أمر بالمبالغة وتلك غير واجبة فلم يكن فيه [١٦] دليل .

---

(١) في م ، ح: (بعوض).
(٢) (ثم) ساقطة من س .
(٣) في م ، ح : (فالمحدث).
(٤) في س (أعضاوه).
(٥) في ح: (وأما الاستدلال).
(٦) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (بفعله عليه السلام).
(٧) في ح (فأما الجواب).
(٨) في م ، ح (أنه ليس له) في س (ان ليس).
(٩) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٠) في أ: (بيانا لمجمل).
(١١) في ح: (عن ما استدل).
(١٢) في أ: (فقوله).
(١٣) في أ (لينثره).
(١٤) (بما ذكرنا) ساقطة من أ س .
(١٥) في س : (اللقيط) .
(١٦) في م ، ح: (منه).

فصــــــــل(١)

وأما الفصل الثاني: في صفة المضمضة (٢)والاستنشاق (٣)وكيفيتهما(٤).

أما المضمضة : فهي إدخال الماء إلى مقدم الفم.(٥)

والمبالغةفيها(٦): إدارته في جميع الفم(٧).

وأما الاستنشاق (٨)فهو :إدخال الماء إلى مقدم الأنف.(٩)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم، كذا عرفه في الصحاح وأنيس الفقهاء.
وحكى ابن الرفعة عن أبي الطيب أن المضمضة، إيصال الماء إلى باطن الفم ، حتى لو ملأ فاه ثم بلعه من غير أن يديره فيه لكان قد تمضمض .
وقال المتولي : المضمضةإدخال الماء في الفم.
انظر: ــ مضمض ــ الصحاح ١١٠٦/٣، أنيس الفقهاء٥٣، تتمة الإبانةل٣٦ب ، كفاية النبيه ل ٣٤أ.

(٣) الاستنشاق :إدخال الماء في الأنف .

(٤) في س:(وكيفيتها).
انظر: ــ نشق ــ الصحاح ١٥٥٨/٤، لسان العرب ٣٥٣/١٠، أنيس الفقهاء٥٣، تتمة الإبانةل٣٦ ب .

(٥) حكاه النووي وابن الرفعة عن الماوردي .
انظر: المجموع ٣٥٥/١، كفاية النبيهل ٣٤أ.

(٦) قال المتولي والرافعيوآخرون: المبالغةفي المضمضةأن يبلغ الماءأقصىالحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصابع عليها وزاد المتولي ثم يمجه ،ويفعل ذلك ثلاثاً .
انظر: تتمة الإبانةل٣٧أ،المطلب العالي ل٢٥١ب ،فتحالعزيز٤٠٠/١،مغني المحتاج ٥٨/١، نهاية المحتاج ١٧٢/١، فتحالوهاب ١٤/١ .

(٧) (والمبالغةفيها إدارته في جميع الفم) ساقطة من م، ح.

(٨) في أم ح :(والاستنشاق).

(٩) (وأما الاستنشاق فهو إدخال الماء إلى مقدم الأنف)ساقطةمن م،ح.
وقد حكى تعريف الاستنشاق عن الماوردي النووي وابن الرفعة.
انظر:المجموع ٣٥٥/١، كفاية النبيهل٣٤أ .

والمبالغة فيه [١]: إيصاله [٢] إلى خيشوم [٣] الأنف .

والمبالغة [٤] فيهما سنة زائدة عليهما [٥] إلا أن يكون صائماً فيبالغ في المضمضة ، ولا يبالغ في الاستنشاق .[٦]

لقوله صلى الله عليه وسلم [٧]: للقيط بن صبرة: "اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".[٨]

والفرق [٩] في الصائم بين [١٠] أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق؛

---

(١) (والمبالغة فيه) ساقطة من م ،ح.
قال المتولي : المبالغة في الاستنشاق ، أن يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتي يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل مافي أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل المتمخط يفعل ذلك ثلاثاً إلا أن يكون صائماً فلا يبالغ ، وقال مثله الرافعي إلا أنه لم يقل يفعل ذلك ثلاثا .
انظر: تتمة الإبانة ل٣٧أ ، فتح العزيز١/٤٠٠.

(٢) في أ : (اتصاله) ، وفي ح (يصاله).

(٣) الخيشوم: أقصى الأنف .
انظر: - خشم - الصحاح ١٩١٢/٥، حلية العلماء ٤٣.

(٤) في س :(السبالغة).

(٥) انظر: الغاية القصوى ٢١٢/١، روضة الطالبين٥٩/١.

(٦) قال النووي:ويعضد قول الماوردي ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال:وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه "والماوردي تبع في ذلك شيخه الصيمري- قاله الأذرعي - ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما أي المضمضة والاستنشاق ، لأنه لا يؤمن سبق الماء.
وجزم أبو الطيب بتحريم المبالغة، وسوى بينه وبين تحريم القبلة للصائم إن خشي الإنزال .
وأجيب عنه :أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لم تحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته؛ لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يفاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة.
انظر: الأم ٢٤/١، المجموع٣٥٧/١، هامش الأذرعي٣٥٧/١،مغني المحتاج٥٨/١،نهاية المحتاج١٧٢/١، حاشية القليوبي ٥٣/١.

(٧) في س :(لقوله عليه السلام).

(٨) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٩) في أ، (الفرق) بدون واو.

(١٠) (بين) ساقطه من أ.

لأنه [١] يمكنه بإطباق حلقة رد [٢] الماء عن وصوله إلى جوفه ، ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن وصوله إلى رأسه .

فإذا تقرر ما وصفنا في المضمضة والاستنشاق فالسنة فيهما ثلاثاً ثلاثاً [٣] وفي كيفيتهما قولان : [٤]

---

(١) في أ (إنما) .
(٢) في أ ، س (في) .
(٣) أي يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً .
(٤) (وفي كيفيتهما قولان) ساقطة من م .
والقولان : أحدهما يقول بالجمع ، والثاني بالفصل كما بينه الماوردي .
وهل الجمع أفضل أم الفصل فيه طريقان:
الأول : أن فيه قولين:
أحدهما: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل ، والثاني: الجمع بينهما أفضل والطريق الثاني : الفصل أفضل قطعاً . حكاه إمام الحرمين وبه قطع المحاملي وصحح الرافعي الطريق الأول فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان:
أحدهما : بست غرفات يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث ، وصحح هذا الوجه المتولي ، والثاني: أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة ، وثلاثاً للاستنشاق أي بغرفتين ، وهو الذي اختاره الماوردي ، وصححه النووي والرافعي والبغوي .
وإن قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان:
أحدهما: أن يجمع بثلاث غرفات ، فيأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها ذلك وهو قول القاضي أبو حامد واختيار القاضي أبي الطيب ، وصححه أبو الطيب والمتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم .
والوجه الثاني: أن يجمع بغرفة واحدة ، وفي كيفيته وجهان:
أحدهما: يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق . وهو الذي اختاره الماوردي .
والثاني : لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية .
وصحح الشيرازي والمحاملي والروياني والغزالي والرافعي طريقة الفصل .
وصحح البغوي والشيخ نصر وغيرهما الجمع ، قال النووي: والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض .
انظر: البحر ل ٤٢أ ، التهذيب ل٢٤أ ، تتمة الإبانة ٣٧أ ، المقنع ل٣أ ، المهذب ٢٣/١ ، حلية العلماء ١١٧/١ ، الوسيط ٣٨٠/١-٣٨٢ ، الغاية القصوى ٢١٢/١ ، فتح العزيز ٣٩٧/١-٣٩٩ ، روضة الطالبين ٥٨/١-٥٩ ، المجموع ٣٥٨/١-٣٦٢ .

أحدهما[(١)]: وهو الذى نقله المزني والربيع أنه يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بغرفة واحدة ، فيغرف الماء بكفه اليمنى ، فيأخذ منه بفمه فيتمضمض ، ثم يأخذ منه بأنفه فيستنشق ثم يفعل ذلك ثانية[(٢)] ثم يفعل كذلك[(٣)] ثالثة[(٤)]، كل ذلك من غرفة واحدة، ولا يقدم المضمضة ثلاثاً على الاستنشاق .

ودليل ذلك : رواية عمرو بن يحيى المازني[(٥)] من أبيه[(٦)] عن جده عبدالله ابن زيد[(٧)] بن[(٨)] عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة[(٩)]

---

(١) في م :(ولأن أحدهما).

(٢) (ثم يفعل ذلك ثانية) ساقطة من أ ، س .

(٣) في م ، ح (ذلك).

(٤) في س :(ثلثا).

(٥) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، روى عن أبيه وعباد بن تميم...وغيرهم.
وعنه يحيى بن أبي كثير،ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والحمادان، والسفيانان ...وغيرهم.
وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صويلح وليس بالقوي، توفي سنة ١٤٠هـ .
انظر: تهذيب التهذيب ١١٨/٨-١١٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٣٨، الكاشف ٢٩٨/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٣٨.

(٦) وهو:يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني ، متفق على توثيقه .
روى عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه ابنه عمرو ، والزهري، وعمارة بن غزية
انظر: التاريخ الكبير ٩٥/٨، تقريب التهذيب ٣٥٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/٢، الثقات ٥٢٢/٥، الجرح والتعديل ١٧٥/٩.

(٧) في م(بن يزيد).
وهو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني ، من فضلاء الصحابة، ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، وقال غيره :كان فيمن قتل مسيلمة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء، وعنه ابن اخيه عباد بن تميم ، وسعيد بن المسيب ...وغيرهم.
قتل بالحرة في آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ .
انظر: أسد الغابة ١٤٦/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥، تجريد أسماء الصحابة ٣١٢/١ خلاصة تذهيب التهذيب ٥٨/٢، شذرات الذهب ٧١/١، مسند الإمام أحمد ٣٨/٤،المستدرك ٥٢٠/٣ .

(٨) في م ، ح :(عن عاصم).

(٩) في أ ، س :(واحد).

يفعل ذلك ثلاثا (١)"(٢).

والقول الثاني : رواية (٣) البويطي أنه يتمضمض ، ويستنشق بغرفتين، فيغرف (٤) غرفة فيتمضمض بها ثلاثاً ويقدمها على الاستنشاق (٥) ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثاً .

ودليله رواية ابن أبي مليكة (٦) قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن

---

(١) (ثلاثا) ساقطة من س .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة والترمذي .
واللفظ لأبي داود غير أنه قال : " فمضمض ".
انظر: صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٥٩/١، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/١، سنن أبي داود كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠/١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٤٢/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة- باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً ٢٣/١.

(٣) في أ ، س :(رواه).

(٤) (فيغرف) ساقطة من م.

(٥) بعد قوله (ويقدمها على الاستنشاق) ينقطع الكلام ، ويتكلم في موضوع آخر فتبدأ لوحة ٣٢أ بقوله :(الدليل من الآية من وجهين أن إلى في هذا الموضع بمعنى مع وليست غاية للمحدود فيصير حداً، وتقديره مع المرافق).

(٦) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر، ويقال أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له ، روى عن العبادلة الأربعة وأسماء ، وعائشة وأم سلمة...وخلق ، وروى عنه ابنه يحيى وابن اخته عبد الرحمن بن أبي بكر...وغيرهم.
قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة ، وقال العجلي : مكي تابعي ثقة. قال البخاري وغير واحد ، مات سنة ١١٧هـ، وقال العجلي مات سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ .
انظر: التاريخ الكبير ١٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥، تقريب التهذيب ٤٣١/١ ، تاريخ الثقات ٢٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٥/١، الكاشف ٩٥/١، معرفة الثقات ٦٢/٢ .

الوضوء فأتي بالميضأة (١)(٢) إلى أن قال :"فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً (٣)" الحديث وقال هكذا (٤) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. (٥)

---

(١) الميضأة : الموضع الذي يتوضأ فيه .
انظر : ـ وضأ ـ لسان العرب ١٩٥/١ .

(٢) في م ،ح : (وقال) .

(٣) في م ، ح :(فتمضمض واستنشق ثلاثاً) .

(٤) في س (هكذي).

(٥) رواه أبو داود عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بميضأة فأصغى على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، وغسل رجليه، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو داود : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦/١ .

٤ ـ مسألــــــة

قال الشافعي رحمه الله [1]: ثم يغرف الماء [2] بيديه [3] فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه [4].

وهذا كما قال ع غسل الوجه أول الأعضاء الواجبة في الوضوء والدليل على وجوبه قوله تعالى [5]" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ "[6] الآية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله ،اغسل وجهك وذراعيك ،وامسح برأسك واغسل رجليك " [7]

وتوضأ رسول الله صلى الله [8] عليه وسلم فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال : " هذا وضوء لايقبل الله [9] الصلاة إلابه "[10]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) .
(٢) في المختصر : (ثم يغرف الماء الثانية) .
(٣) في س : (بيده) .
(٤) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٥) في م ،س : (تعال) .
(٦) سورة المائدة ،آية(٦).
(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٧
(٨) (صلى الله) ساقطة من م ،ح .
(٩) (الله) ساقطة من ح .
(١٠) الحديث لم أجده بهذا السياق ،أخرج نحوه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال :" هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به " واللفظ للبيهقي .
قال ابن أبي حاتم : قال أبي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ،وزيد العمي ضعيف الحديث ولايصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ،ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر .
===

وأجمع المسلمون على وجوب غسله .[١]

فإذا ثبت ذلك فحد[٢] الوجه مختلف في العبارة عنه .[٣]

فحده المزني هٰهنا فقال : من منابت شعر رأسه إلى أصول [٤] أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه . [٥]

وحكى الربيع عن الشافعي في كتاب الأم أنه [٦] حد الوجه بأوجز من هذا اللفظ وأوضح من هذا الحد فقال : حد الوجه من قصاص شعر الرأس وأصول الأذنين إلى ما أقبل [٧] من الذقن واللحيين .[٨]

وقد حده بعض أصحابنا بغير هذين فقال :

حده طولاً من قصاص الشعر إلى الذقن ،وعرضاً من الأذن إلى الأذن .[٩]

=== والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفة ،وضعفه العراقي وابن حجر .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١٤٥/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب فضل التكرار - في الوضوء ٨٠/١ ،نصب الراية ٢٨/١ ،علل الحديث ٤٥/١، التعليق المغني ٧٩/١، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ١٣٥/١.

(١) انظر : الإفصاح ٧٢/١، المجموع ٣٧١/١ ،دليل الرفاق ٥٧/١ ،كفاية النبيه ل٣٥أ.

(٢) في م (في الوجه) .

(٣) أي تختلف عبارة العلماء في التعبير عنه .

(٤) في س : (أصل) .

(٥) وكذا حده ابن سريج .
انظر : الودائع لمنصوص الشرائع ل ٩ أ .

(٦) في ح : (أن حد) .

(٧) في س : (ماقبل).

(٨) عبارة الشافعي في الأم : (أن الوجه مادون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن) .
انظر : الأم ٢٥/١ .

(٩) وحده البغوي والمتولي أنه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ،وذكره الروياني إلا أنه قال إلى الذقن وهو مجمع اللحيين .
انظر : التهذيب ل ٢٤ أ ،تتمة الإبانة ل ٣٧ ب ، البحر ل ٤٣ أ .

فأمد حد المزني ففاسد لأنه حد الوجه بالوجه .[١]

وإذا كان الوجه محدوداً بما [٢]وصفنا ،فالاعتبار بالغالب من أحوال النـــاس فلو أن رجلا استعلى شعر رأسه حتى ذهب من مقدمه كالأجلح [٣]كان ذلك مـــن رأسه [٤]

ولو انحدر شعر رأسه [٥]حتى دخل في جبهته كالأغم [٦]كان[٧]ذلك [٨] مـــن وجهه [٩]

وأنشد الشافعي قول هدبة [١٠]بن خشرم :

---

(١) وذكر الروياني ،فساد حد المزني من ثلاثة أوجه :
أحدها : ماذكره الماوردي .
والثاني : أنه قال من منابت شعر رأسه والشافعي قال من دون منابت .
والثالث : أنه قال ومنتهى اللحية وهذا يفيد أنه يغسل إلى منتهاهـــا ومنتهاها الحلق ولايجب ذلك .
انظر : البحر ل ٤٣ أ .

(٢) في م : (لما) .

(٣) الجلح : ذهاب الشعر من مقدم الرأس .
انظر : ـ جلح ـ لسان العرب ٤٢٤/٢ .

(٤) وهذا لاخلاف فيه .
انظر:مغني المحتاج٥٠/١،التهذيب ل ٢٥،الأنوار ٣٤/١،الحواشي المدنية ٤٢/١.

(٥) (حتى ذهب من مقدمه كالأجلح ،كان ذلك من رأسه ،ولو انحدر شعر رأســه) ساقطة من أصل ح ومصححه في الحاشية .

(٦) الغمم : أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا .
وقال النووي : الأغم الذي نزل الشعر إلى جبهته فسترها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٦٣/٣ ،ـ غمم ـ لسان العرب ٤٤٤/١٢ .

(٧) (كان) ساقطة من س .

(٨) (ذلك) ساقطة من م ،ح .

(٩) إن نزل الشعر إلى الجبهة فينظر : إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف .
وإن ستر بعضها فطريقان ،وقيل وجهان :
أحدهما : وهو الصحيح : وجوب غسل ذلك المستور وبه قطع العراقيون .
والثاني : وبه قال الخراسانيون فيه وجهان :
الأول : وهو الصحيح : وجوب غسل المستور .
والثاني : لايجب .
انظر : الوسيط ٣٦٧/١،فتح العزيز ٣٣٨/١،روضة الطالبين ٥١/١،المجموع٣٧٢/١.

(١٠) في م : (هدية).
وهو هدبه بن خشرم بن كرز بن أبي حية الكاهن ،شاعر فصيح متقدم مـــن بادية الحجاز كان يروى للحطيئة
انظر : الأغاني ٢٥٤/٢١،الأعلام ٧٨/٨ .

فَلاَ تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا   أَغَمَّ القَفَا وَالوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا (١)

فسمى موضع الغمم وجهاً وإن كان عليه شعر

فصـــــل (٢)

فإذا (٣) صح ماذكرنا (٤) فالجبهة (٥) كلها من الوجه ،وكذلك (٦) الجبينان (٧) من الوجه أيضا والنزعتان (٨) من الرأس. (٩)

فأما (١٠) التحاذيف (١١) وهو (١٢)، الشعر النابت في أعالي (١٣) الجبهـــة

---

(١) انظر : الحماسة البصرية وفيه " ولاتنكحي" ٢٨١/١ ،البيان والتبيين ١٠/٤ ،الحيوان ١٥٧/٧ ،عيون الأخبار ١٥/٤، الأغاني ٢٥٤/٢١ ،لسان العرب ٣٥٢/٨، أخبارالنساء ٨٦.

(شرح)

(٢) (فصل) ساقطة من س.

(٣) في م : (فإن) .

(٤) في س (ماذكرناه) .

(٥) الجبهة : موضع السجود ،وقيل هي مستوى مابين الحاجبين إلى الناصية
انظر : ـ جبه ـ لسان العرب ٤٨٣/١٣ .

(٦) في س : (كذلك) .

(٧) الجبين : فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها .
انظر : ـ جبن ـ الصحاح ٢٠٩١/٥ ،لسان العرب ٨٥/١٣ .

(٨) النزعتان : ماينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يصعد في الرأس.
انظر : ـ نزع ـ لسان العرب ٣٥٢/٨ .

(٩) انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨أ ،شرح المحلي على المنهاج ٤٨/١ ،فتح الجواد ٣١/١ ، الإقناع ٣٧/١ .

(١٠) في س : (وأما) .

(١١) التحذيف : هو ماتعتاد النساء تنحية الشعر عنه ،وسمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه .
قال الشيخ أبو حامد : هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتصـــل بالصدغ .
وقال الشاشي : هو مابين ابتداء العذار والنزعة داخلاً في الجبين مـــن جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر ،وقال أبو فرج السرخسي : هو موضع الشعـــر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين أحدهما :بياض النزعـــة والثاني :بياض الصدغ .
انظر:حلية العلماء ١١٨/١ ،فتح العزيز ٣٣٩/١ ،المجموع ٣٧٢/١ ،كفاية النبيه ل٣٥ب

(١٢) في س (وهو) .

(١٣) في س : (أعلا) .

مابين بسيط الرأس ومنحدر الوجه يؤخذ بالحفاف [1] والتحذيف .

فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو من الرأس أو من الوجه .[2]

فذهب أبو العباس بن سريج [3] وأبو علي بن أبي هريرة إلى أنه من الوجه لحصول [4] المواجهة به من منحدر الوجه ،لأنه لما كانت النزعتان من الرأس وإن لم يكن عليهما [5] شعر لأنهما في تدوير الرأس وجب أن تكون التحاذيف من الوجه وإن كان عليها شعر [6] لأنهما في منحدر الوجه وتسطيحه .

ومن قال بهذا حد الوجه من قصاص الشعر ليدخل فيه موضع التحاذيف [7]

وقال أبو إسحاق المروزي هو من الرأس .

لأن الله تعالى [8] فرق بين الرأس والوجه بنبات الشعر في الرأس وعدم نباته في الوجه ،فلما كان شعر التحاذيف يتصل نباته بشعر الرأس وجب أن يكون من الرأس دون الوجه .

---

(١) الحفاف : هو إزالة الشعر ،يقال المرأة تحف وجهها حفاً وحفافاً تزيل عنه الشعر بالموس وتقشره .
انظر :ـحفف ـ لسان العرب ٥٠/٩ .

(٢) اختلفوا فيه على الوجهين الذين ذكرهما الماوردي .
انظر : المهذب ٢٣/١ ،حلية العلماء ١١٨/١، الوسيط ٣٦٦/١، الغاية القصوى ٢٠٥/١، فتح العزيز ٣٣٩/١، الإقناع ٣٧/١ .
وقال ابن الرفعة : وللأصحاب في مواضع التحذيف وجهان أحدهما :قاله أبو اسحاق إنها من الرأس كما أفهمه كلام الشيخ وقال القاضي إنّ نص الشافعي في الإملاء يومئ إليه ،والثاني:قاله ابن سريج وابن أبي هريرة إنها من الوجه لأنه يقع به المواجهة وهذا ما اختاره البندنيجي وحكاه الإمام عن الشافعي وبهذا يحصل فيها قولان .
انظر : كفاية النبيه ل ٣٥ ب .

(٣) في م (شريح) .

(٤) في س ،ح (بحصول) .

(٥) في س (عليها) .

(٦) (لأنهما في تدوير الرأس وجب أن تكون التحاذيف من الوجه ،وان كان عليها شعر لأنهما في منحدر الوجه وتسطيحه) ساقطة من م ،ح .

(٧) في س : (التحذيف) .

(٨) في س : (تعال) .

ولأن التحاذيف والحفاف [١] من فعل الآدميين وقد يختلفون فيه على عاداتهم [٢] المختلفة فلم يجز أن يجعل حداً ،لأنه قد يصير الموضع تارة من الوجه إن حف [٣] وتارة من الرأس إن لم يحف . [٤]

ومن قال بهذا حد الوجه من منابت شعر الرأس ليخرج منه موضع [٥] التحاذيف والوجه الأول أصح عندي ،لأن اسم الوجه ينطلق على ماحصلت به المواجهة [٦].

---

(١) في س (في الحفاف) .
(٢) في س (عادتهم) .
(٣) في س (إن خف) .
(٤) في س (إن لم يجف) .
(٥) في ح : (وضع) .
(٦) قال النووي : واختلفوا في أصح الوجهين ،فصحح الماوردي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنّه من الوجه وبه قطع إمام الحرمين ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة.
وصحح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ،ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس .
انظر : البحر ل ٤٣ ب ،تتمه الإبانة ل ٣٨ أ ،حلية العلماء ١١٨/١،الوسيط ٣٦٦/١ ،الوجيز ١٢/١ ،فتح العزيز ٣٣٩/١ ، المجموع ٣٧٣/١ ،كفاية النبيه ل ٣٥ ب .

فصـــــــــل

فأما الصدغان[1] فقد اختلف أصحابنا فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على ثلاثة مذاهب :[2]

أحدهما : وهو قياس قول أبي العباس بن سريج [3]هما من الوجه لحصـــول[4] المواجهة بهما كالجبين [5].

والثاني : وهو قياس [6]قول أبي إسحاق هما من الرأس لاتصال شعرهما بشعـر الرأس .

والثالث : وهو قول أبي الفياض[7]وجمهور البصريين أن ما استعلى [8]مـــن الصدغين عن الأذنين من الرأس ،وما انحدر عن الأذنين من الوجه [9]،لأن الوجـــه محدود بالأذنين فما [10]علا منهما لم يدخل في حده .[11]

---

(1) الصدغ : هو الشعر المحاذي لرأس الأذن ومانزل منه إلى ابتداء العذار هذا تعريف الروياني وقال الشيخ أبو حامد : هو المحاذي رأس الأذن وموضـــع التحذيف .
وعرفه في اللسان أنه : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ،وقيـــــل هو مابين العين والأذن.
وقيل : الصدغان مابين لحاظي العينين إلـى أصل الأذن .
انظر : البحر ٤٣أ ،المجموع ٣٩٦/١،- صدغ - لسان العرب ٤٣٩/٨ .

(2) وحكى هذه الأوجه عن الماوردي الروياني وابن الرفعة والنووي .
انظر : البحر ل ٤٣ أ ،المطلب العالي ل ١٩١ ب ،حلية العلماء ١١٨/١ ، المجموع ٣٩٦/١،روضة الطالبين ٥١/١،الأنوار ٣٤/١،بجيرمي على الخطيب ١٢٨/١.

(3) في م (شريح) .

(4) في س : (بحصول) .

(5) في م : (كاللحيين) .

(6) (قياس) ساقطة من س .

(7) في م ،ح (أبي العباس) .

(8) في ح : (ما استعلا) .

(9) قال الروياني : هذا الثالث هو الصحيح ،وقال الشاشي في الوجه الثالـــث وهو ظاهر الفساد ،وصحح أنهما من الرأس ،وقال النووي في الروضة الأصـــح أنهما ليسا من الوجه .
انظر : البحر ل ٤٣ أ ،حلية العلماء ١١٨/١ ،روضة الطالبين ٥١/١،المجموع ٣٩٦/١.

(10) في س : (فما على) .

(11) في س : (الحد).

٥ ـ مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١] فإذا [٢] كان أمرد [٣] غسل بشرة وجهه كلهـــا إلى قوله إذا كان شعره كثيفا [٤].
وهذا صحيح ،وجملته أن وجه المتوضيء لايخلو [٥] من أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون أمرد [٦] لاشعر عليه ،فيلزمه أن يوصل الماء إلـــى [٧] جميع البشرة فإن أخل بشيء منه وإن قل لم يجزه حتى يستوعب جميعه .[٨]

والحالة [٩] الثانية : أن يكون ذا [١٠] لحية كثيفة [١١] قد سترت البشرة فيلزمه غسل ماظهر من البشرة ،وإمرار الماء على الشعر السآتـــــــــــر

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) .
(٢) في س : (فان) .
(٣) في س (أمردا) .
والأمرد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته .
انظر :ـمرد ـ لسان العرب ٤٠١/٣ .
(٤) بقية الكلام من المختصر :(فإذا كان أمرد غسل بشرة وجهه كلهـــا ،وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته ،وعارضيه ،وإن لم يصـــل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً).
انظر : مختصر المزني ٢ .
(٥) في ح ،س : (لايخلوا) .
(٦) في س : (أمردا) .
(٧) (إلى) ساقطة من ح ،س .
(٨) انظر : البحر ل ٤٤ أ ،البيان ل ٢ أ .
(٩) في س : (والحال) .
(١٠) (ذا) ساقطة من س .
(١١) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه :
أحدها : ماعده الناس خفيفاً فخفيف ،وماعدوه كثيفاً فهو كثيف ،قـــال النووي : ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب .
والثاني : ماوصل الماء إلى ماتحته بلا مشقة فهو خفيف وما يشق إيصـــال الماء معه فكثيف حكاه الخراسانيون .
والثالث : وبه قطع العراقيون وصححه النووي وآخرون وهو ظاهر نـــص الشافعي أن ماستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ،ومـــا لايستر فخفيف .
==

للبشرة [1]،وليس عليه إيصال الماء إلى البشرة التى تحت الشعر [2]
وقال أبو ثور وأشار إليه المزني [3]في مسائله المنثورة : أن عليه إيصال الماء إلى البشرة التى تحت الشعر كالجنابة لأمرين :

أحدهما : أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة ،فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء [4]،كما يلزمه في الجنابة .[5]

والثاني : أنه لما لزمه إيصال الماء إلى ماتحت الحاجبين والشارب لزمه إيصاله إلى ماتحت اللحية ،لأن كل ذلك من بشرة الوجه .

ودليلنا : قوله تعالى : " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " .[6]

== انظر : البحر ل ٤٤ أ ،التهذيب ل ٢٤ ب ،العباب ل ٦ ب ،تتمة الإبانة ل ٣٩ أ ،روضة الطالبين ٧٥/١ ،كفاية النبية ل ٣٦ أ ،المطلب العالي ل ١٩٣ ب . المجموع ٣٧٥/١ .

(١) (الساتر للبشرة) ساقطة من س .

(٢) هذا هو المذهب الصحيح المشهور .
انظر : المهذب ٢٣/١،الإقناع ٣٨/١،كفاية الأخيار ١٢/١ .

(٣) ذكر النووي أن الرافعي حكى قولاً ،ووجهاً أنه يجب غسل البشرة في اللحية الكثيفة وهو مذهب المزني وأبي ثور .
قال : وقال الشيخ أبو حامد غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله وليس كذلك ،وإنما حكى مذهب نفسه ،وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمهما أحد .
قال النووي : وقد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه وهو أكبر منهما
وقال ابن الرفعة : قال البندنيجي إن البعض حكى هذا قولاً عن القديم وهو غريب .
انظر : معالم السنن ٥٦/١،فتح العزيز ٣٤٢/١،روضة الطالبين ٥١/١،المطلب العالي ل ١٩٤ أ ،كفاية النبيه ل ٣٦ أ ،نيل الأوطار ١٨٥/١ .

(٤) (كاستحقاقه في الجنابة ،فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء) ساقطة من س .

(٥) في س : (الجناية) .

(٦) سورة المائدة ،آية (٦) .

واسم الوجه يتناول ماتقع [1]به المواجهة ،وما تحت الشعر الكثيف لا تقع [2]به المواجهة ،فلم يتناوله الاسم ،وإذا لم يتناوله الاسم [3]لم يتعلق به الحكم .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية [4]وغسل وجهه مرة [5].

---

(١) في ح ،س : (مايقع) .
(٢) في ح ،س : (لاتقع) .
(٣) (وإذا لم يتناوله الاسم) ساقطة من م .
(٤) والذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية :
ماروى مسلم عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته ،وكان إذا دهن لم يتبين ، وإذا شعث تبين وكان كثير شعر اللحية .
وروى النسائي عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً عريض مابين المنكبين ،كث اللحية ....
وروى البيهقي عن نافع بن جبير قال : وصف لنا علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان ضخم الهامة عظيم اللحية ...
وعن محمد بن علي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية .
وروى أحمد عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضخم الرأس ،عظيم العينين ،هدب الأشفار ،مشرب العين بحمرة ،كث اللحية .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الفضائل - باب شيبه صلى الله عليه وسلم ١٨٢٢/٣ سنن النسائي : كتاب الزينة - اتخاذ الجمة ١٨٣/٨ ،دلائل النبوة - باب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة لحيته ٢١٦/١ ،٢١٧ ،مسند الإمام أحمد ٨٩/١ ،١٠١ .
(٥) ويدل على أنه غسل وجهه مرة :
مارواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ،ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى .... ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .
انظر : صحيح البخاري:كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٧/١ - ٤٨ .

والمرة الواحدة[1] لايصل فيها الماء إلى ماتحت الشعر الكثيف من البشرة .[2]

ولأنه[3] شعر يستر ماتحته في العادة ،فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياسا على شعر الرأس .

وبالعادة فرقنا بين شعر اللحية ،وبين شعر الحاجبين والذراعين ، لأن شعر اللحية يستر ماتحته في العادة ،فلم يلزم غسل ماتحته .

وشعر الذراعين والحاجبين لايستر ماتحته في العادة [4] فلزم إذا صار كثيفاً في النادر أن يغسل ماتحته .

وأما الغسل من الجنابة فالفرق بينه وبين الوضوء :

أن [5] إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة. لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإن تحت كل شعرة جنابة " .[6]

وفي الوضوء إنما يلزمه [7] غسل ماظهر لقوله [تعالى] [8] " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [9]

---

(١) في س : (الواحد) .
(٢) في ح ،م : (إلى ماتحت الشعر والبشرة).
(٣) في م : (لأنه) بدون واو ،وفي س : (ولاشعر) .
(٤) (فلم يلزم غسل ماتحته ،وشعر الذراعين والحاجبين لايستر ماتحته في العادة) ساقطة من أصل ح ومصححة في الحاشية .
(٥) (أن) ساقطة من س .
(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .
(٧) في م ،ح (أن مايلزمه) .
(٨) في س (تعال) ،وفي م ،ح : ساقطة .
(٩) سورة المائدة ،آية (٦) .

فإذا ثبت أن ماتحت الشعر من [1] البشرة لايلزمه [2] إيصال الماء إليه فعليه أن يمر الماء على جميع الشعر الظاهر [3]، فإن [4] ترك منه شيئا [5] وإن قل لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : [6] يلزمه أن يغسل الربع من شعر اللحية في أشهر الروايتين عنه بناء على أصله في مسح الرأس والخفين، ولايلزمه في الرواية [7] الثانية أن يغسل شيئاً منها . [8]

---

(١) (الشعر من) ساقطة من م ،ح .
(٢) في م ،ح : (لايلزم) .
(٣) (الظاهر) ساقطة من س .
(٤) في م ،ح : (وإن) .
(٥) في س : (شيء) .
(٦) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في غسل اللحية :
فعنه : يجب غسل ربعها ،وعنه : مسح مايلاقي البشرة ،وعنه : لايتعلق به شيء وهو رواية عن أبي يوسف ،وعنه : أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية . قال الزيلعي : وهو الأصح .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٢،شرح فتح القدير ١٦/١،تبيين الحقائق ٣/١،مجمع الأنهر ١٢/١ .
وقال مالك : إن على المتوضيء أن يمر الماء على لحيته ،ومن قصر عن ذلك عليه إعادة الوضوء وإن علي .
انظر : المدونة ١٨/١، البيان والتحصيل ١٦٩/١، الكافي لابن عبد البر١٦٦/١.
- وعند الحنابلة يجب غسل ظاهر اللحية إن كان الشعر كثيفاً ،ولايجب غسل ماتحتها ،ويسن تخليلها .
انظر : الكافي ٢٧/١ ،كشاف القناع ٩٦/١ ،شرح منتهى الارادات ٥٢/١ .
(٧) في ح : (الزواية) .
(٨) في م ،ح : (منهما) ،وفي س : (أن يغسل منها شيئا) .

وهذا خطأ لقوله تعالى [1]: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكم " .[2]

ولأنه شعر نابت على بشرة الوجه ،فوجب أن يلزمه غسله كالحاجبين فإذا تقرر أن استيعاب غسله واجب ففرض الغسل ينتقل عن البشرة إلى الشعر على سبيل الأصل لا على سبيل البدل .

فعلى هذا لو غسل الشعر ثم ذهب شعره فظهرت [3] البشرة لم يجب غسلها [4]

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري [5]: فرض الغسل منتقل إلى الشعر على سبيل البدل ،فإن ظهرت البشرة بعد زوال الشعر لزمه غسلها [6] كظهور[7] القدمين بعد المسح على الخفين .[8]

---

(١) في س : (تعال) .
(٢) سورة المائدة ،آية (٦) .
(٣) في س (وظهرت).
(٤) انظر : المطلب العالي ل ١٩٧ ب ،كفاية النبيه ل ٣٧ أ .
(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر ،الإمام،صاحب التصانيف المشهورة استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته ،رحل في طلب الحديث وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير،من تصانيفه : تاريخ الأمم والملوك ،وكتاب التفسير ،وكتاب تهذيب الآثار إلا أنه لم يتمه ، والجامع في القراءات ،وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة .
ولد سنة ٢٢٥هـ ،وقيل سنة ٢٢٤هـ ،وتوفي سنة ٣١٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٤٥/١١،تاريخ بغداد ١٦٢/٢،طبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢،طبقات الشيرازي ٧٦،طبقات القراء لابن الجزري ١٠٦/٢ ، اللباب ٢٧٤/٢،معجم الأدباء ٤٠/١٨،الوفيات لابن قنفذ ٢٠٣ .
(٦) (وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فرض الغسل منتقل إلى الشعر على سبيل البدل ،فإن ظهرت البشرة بعد زوال الشعر لزمه غسلها)ساقطة من م.
(٧) في س : (كظهور) .
(٨) انظر : البحر ل ٤٤ ب ،حلية العلماء ١٢٠/١ .
وحكى مثله ابن الرفعة عن ابن خيران حيث ألحق شعر الرأس بالخف .
انظر : كفاية النبيه ل ٣٧ أ ، المطلب العالي ل ١٩٧ ب .

وهذا خطأ ،لأن فرض الغسل متعلق بالشعر دون البشرة ،بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه ،وخالف مسح الخفين ·

لأنه لو غسل الرجلين ولم يمسح على الخفين أجزأه ·(١)

فدل على أن الفرض ينتقل إلى الخفين على سبيل البدل ،وإلى شعر اللحية على سبيل الأصل ·

فأما البياض (٢) الذي بين [الأذن] (٣) والعذار (٤) فهو من الوجه يجب عليه غسله من الملتحي وغيره ·(٥)

وقال مالك :(٦) لايلزمه غسله من الملتحي ،لأن شعر العذار حائل بينه وبين الوجه ·

---

(١) في س : (أجزأ) ·
(٢) البياض : هو الذي لم ينبت عليه شعر وهو في حدود الوجه بين الأذن والعذار،
(٣) في م ،ح : (الذي من الوجه والعذار) ،وفي س : (الذي بين الوجه والعذار) ·
(٤) العذار : وهو مايحاذي الأذنين كذا عرفه المتولي ·
وقال ابن الرفعة : هو الخيط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن بينه وبين وتد الأذن بياض ·
وقال القليوبي : العذار ماحاذى الأذن ،وقال ابن حجر : هو مانبت على العظم الناتيء فوق العارض ،وهذا ناظر للمتعارف ،والذي تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذي للعارض هو العذار ·
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨ أ ،كفاية النبيه ل ٣٦ أ ،حاشية القليوبي ٤٨/١·
(٥) انظر : المجموع ٣٧٢/١،منهاج الطالبين٤٨/١،فتح الجواد ٣١/١،نهاية المحتاج ١٥٤/١·
(٦) اختلف المالكية في غسل البياض إلى عدة أقوال ·
منها : ماذكره الماوردي وهو المشهور من مذهب مالك ،ومنها أن البياض من الوجه يغسله المتوضيء ،ومنها : يغسله الأمرد ،ولايغسله الملتحي،ومنها أن غسله سنة من سنن الوضوء ·
انظر : البيان والتحصيل ١٦٩/١،بداية المجتهد ١١/١،الكافي لابن عبد البر ١٦٦/١،أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/١،مقدمات ابن رشد ٥٠/١ · ==

وهذا خطأ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1] حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع إبهاميه [2] حين غسل وجهه [3] في أصول أذنيه [4] ولأنه [5] محل [6] من الوجه لم يستره شعر اللحية فوجب أن يبقى [7] فرض غسله كالوجنة [8] والجبهة .

= ـ ويجب غسل البياض عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف .
انظر : تحفة الفقهاء ٩/١، الاختيار ٧/١، فتح باب العناية ٢١/١ .
وعند الحنابلة : البياض من الوجه فيجب غسله .
انظر: مختصر الخرقي ١٢، كشاف القناع ٩٥/١، الروض المربع ٢٢/١ .

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من م ، ح .

(٢) في س : (ابهامه) .

(٣) (حين غسل وجهه) ساقطة من م ، ح .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : دخل علي - يعني ابن أبي طالب - وقد اهراق فدعا بوضوء فأتينا بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال : يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: بلى ، قال فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك .....
قال النووي : هذا الحديث ليس بقوي ، لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩/١ ، المجموع ٣٧٣/١ .

(٥) في م ، ح : (لأنه) .

(٦) في م ، ح : (من محل من الوجه) .

(٧) في س : (أن يبقا) .

(٨) في س : (كالوجه) .
والوجنة : ما ارتفع من الخدين للشدق والمحجر ، وقيل ماتنآ من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الأنف ، وقيل : هو فرق مابين الخدين والمَدْمَع من العظم الشاخص في الوجه .
انظر : وجن - لسان العرب ٤٤٣/١٣ .

فصـــــــل

والحال الثالثة من أحوال المتوضئ :

أن يكون خفيف اللحية لايستر شعرها البشرة [١]،فهذا يلزمه غسل الشعر والبشرة ولايجوز [٢]أن يقتصر على غسل أحدهما دون الآخر ،لأنه مواجه بهما جميعاً .

فلو غسل الشعر دون البشرة ،أو البشرة دون الشعر لم يجزه لاقتصاره على غسل بعض الوجه .[٣]

وقال أبو حنيفة [٤]: ليس عليه إيصال الماء إلى البشرة وإن [٥]كان الشعر خفيفاً ،لأن البشرة باطنة كما لو كان الشعر كثيفاً .

---

(١) في م ،ح : (لايستره شعر البشرة) .
(٢) في س : (لايجوز) بدون واو .
(٣) انظر : التهذيب ل ٢٤ ب ،المهذب ٢٣/١ ،الوسيط ٣٦٧/١،كفاية النبيه ل٣٥ب، نهاية المحتاج ١٥٥/١.
(٤) والمختار من مذهب أبي حنيفة أن اللحية الخفيفة التي يرى بشرتها يلزم غسل ماتحتها .
انظر : شرح فتح القدير ١٦/١، البحر الرائق ١٦/١،الدر المنتقى١١/١،حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .
-وعند المالكية أن اللحية إذا كانت خفيفة بحيث تتبين البشرة ،فيجب إيصال الماء إلى البشرة .
انظر : شرح الخرشي ١٢٢/١،الشرح الصغير ٣٩/١،بلغة السالك ٣٩/١،حاشية الصفتي ٥١ .
-وعند الحنابلة : إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة .
انظر : الكافي ٢٧/١،كشاف القناع ٩٧/١،شرح منتهى الإرادات ٥٢/١ .
(٥) في س : (فان) .

وهذا خطأ لرواية أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ [1] أخذ كفاً من ماء [2] فأدخله تحت حنكه [3] فخلل [4] به لحيته وقال : " هكذا [5] أمرني ربي " [6]

ولأنها بشرة ظاهرة من وجهه [7] فوجب أن يلزمه إيصال الماء إليها كالتي لاشعر عليها ، ولأنه حائل لم [8] يستر جميع المحل فوجب أن [لا] [9] يسقط به فرض المحل [10] قياسا على لبس خف مخرق . [11]

---

(١) (كان إذا توضأ) ساقطة من م ، ح .

(٢) في س : (من الماء) .

(٣) الحنك : باطن أعلى الفم من داخل ، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما .
انظر :ـ حنك ـ لسان العرب ٤١٦/١٠ .

(٤) (فخلل) مكررة في ح .

(٥) في س : (هكذى) .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظه ، وعنه البيهقي .
قال: أبومحمد ابن حزم : لايصح حديث أنس ، لأنه من طريق الوليد بن زوران ، وهو مجهول وكذلك أعله ابن القطان ع
قال ابن القيم : وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر ابن برقان وحجاج بن منهال ، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح .
قال الألباني : ابن زوران ذكره ابن حبان في الثقات ، فمثله حسن الحديث وللحديث طرق أخرى صحيحة ذكرها ابن حجر ، وابن القيم فراجعه .
وقال الألباني : وله شواهد كثيرة وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب تخليل اللحية ٣٦/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب تخليل اللحية ٥٤/١، الثقات ٥٥٠/٧، التهذيب لابن القيم ١٠٧/١، المحلى ٣٥/٢، تلخيص الحبير ٨٦/١، إرواء الغليل ١٣٠/١.

(٧) في س : (من الوجه) .

(٨) في م ، ح (له) .

(٩) (لا) ساقطة من م ، ح ، س ، والمعنى يقتضي إثباتها .

(١٠) (المحل) ساقطة من س .

(١١) في س : (الخف المخرق) .

فصـــــــل

والحال الرابعة : أن يكون بعض شعره خفيفاً لايستر البشرة ،وبعضه كثيفاً يستر البشرة ،وهذا [1]على ضربين :

أحدهما [2]: أن يكون الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف لايمتاز منه ولاينفرد عنه فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً . لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق ،وإمراره على الخفيف لايجزيء .

والضرب الثاني : أن يكون الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف ،فالواجب عليه [3]أن يغسل [4]ماتحت الخفيف دون الكثيف اعتباراً بما يقع به اسم المواجهة [5][6] ولو غسل بشرة جميعه كان أولى .

---

(١) في س : (فهذا) .
(٢) في ح : (أحدها) .
(٣) (عليه) ساقطة من س .
(٤) في س : (أن يشغل) .
(٥) في ح : س (بما تقع به المواجهة) .
(٦) قال النووي : والمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطرق : أن اللحية إذا كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة ،وحكى قول الماوردي في المسألة وكذا حكاه ابن الرفعة ،وقال الشربيني إن قول الماودري هو المعتمد .
وحكى الرافعي وجهاً : أن للجميع حكم الخفيف وقال : وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف .
قلت : والذي حكاه الرافعي عن التهذيب ليس في اللحية إذا كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً وإنما هو في المرأة إذا نبتت لها لحية كثيفة .
قال البغوي :" وإن كان بعض لحيته خفيفاً والبعض كثيفاً يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف ،فإذا نبتت لامرأة لحية كثيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها لأنه نادر ،كما إذا كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ماتحته في غسل اليدين " ===

فأما شعر الحاجبين وأهداب (١) العينين والشارب والعنفقة (٢) :

فهذه المواضع الأربعة يلزمه إيصال الماء إلى ماتحتها من البشرة سواء كان شعرها خفيفاً أو كثيفاً . (٣)

=== قال النووي : وحكى الإمام أبو سهل الصعلوكي نصاً عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب " قال النووي : وهذا نص غريب .
انظر : التهذيب ل ٢٤ ب ، البحر ل ٤٤ أ ، البيان ل ٢ ب ، فتح العزيز ٣٤٥/١ ، روضة الطالبين ٥١/١ ، المجموع ٣٧٥/١ ، كفاية النبيه ل ٣٦أ ، مغني المحتاج ٥١/١ ، حاشية القليوبي ٤٨/١ ، فتح الوهاب ١٢/١ .

(١) الهُدْبة ، والهُدُبة : الشعرة النابتة على شفر العين ، وجمعها أهداب .
والشُّفْر : منبت الهُدْب من حرفي الجفن وجمعه أشفار .
انظر - هدب - لسان العرب ٧٨٠/١ .

(٢) العنفقة : مابين الشفة السفلى والذقن كان عليها شعر أو لم يكن .
وعرفها المتولي وابن الرفعة : أنها الشعر النابت على الشفة السفلى .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨ ب ، كفاية النبيه ل ٣٦ أ .
- عنفق - لسان العرب ٢٧٧/١٠ .

(٣) وفي وجه : أن هذه الشعور إذا كثفت لايجب غسل منابتها كاللحية .
وقال النووي : إنه وجه شاذ .
وفي وجه آخر ذكره المتولي : أن العنفقة إن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها ، وإن كانت كثيفة وبينها وبين اللحية فرجة والبشرة منها ظاهرة فيجب إيصال الماء إلى ماتحتها وإن كانت متصلة باللحية فغسل ماتحتها ليس بواجب .
وحكى الروياني عن القفال مثل هذا الوجه إلا أنه قال : إن كانت متصلة باللحية ففيه وجهان : أصحهما أن حكمها حكم اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها ، والثاني يلزمه غسل ماتحتها .
انظر : التهذيب ل ٢٤ ب ، البحر ل ٤٤ ب ، تتمة الإبانة ل ٣٨ ب ، الوسيط ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، الغاية القصوى ٢٠٥/١ ، روضة الطالبين ٥١/١ ، المطلب العالي ل ١٩٧ ب ، مغني المحتاج ٥١/١ .

لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً وبعضهم يعله بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [١]: " لاتنسوا المغفلة [٢] والمنشلة [٣][٤] فالمغفلة [٥] العنفقة ، والمنشلة [٦] ماتحت الخاتم [٧].

ولأن هذه مواضع يخف شعرها في الغالب ، فإن [٨] كشفت كان [٩] نادراً ، فلم يسقط فرض الغسل عن البشرة كشعر الذراعين .

ولانه شعر بين مغسولين فاعتبر حكمه بما بينهما .

---

(١) (أنه قال) ساقطة من م .

(٢) في س (المنفصلة) .

(٣) في م : (والمنثلة) .

(٤) قال ابن قتيبة : الحديث يرويه ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث ، قال: عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي أن أبا بكر رأى رجلاً يتوضأ فقال : " عليك بالمغفلة والمنشلة " .
وذكره صاحب الكنز وعزاه إلى ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري في المجالسة قلت : وذكره أيضا أبي بكر الزمخشري في الفائق ، وابن الأثير في النهاية .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١ ، كنز العمال أدب الوضوء - مسند أبي بكر ٤٣٦/٩ ، الفائق ٧٠/٣ ، النهاية ٣٧٦/٣ .

(٥) في س : (والمنضلة) .

(٦) في م : (والمنثلة) .

(٧) قال ابن قتيبه : المغفلة : العنفقه سميت بذلك لأن كثيراً من الناس يغفل عنها وعما تحتها ،
والمنشلة : موضع الخاتم من الخنصر ، ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم من ذلك الموضع أي اقتلعه منه ثم غسله ورد الخاتم .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١ ، الفائق ٧٠/٣ ، النهاية ٣٧٦/٣ .

(٨) في س : (فإذا) .

(٩) (كان) مكررة في ح .

فصـــــل (١)

فأما صفة الغسل : فهو أن يأخذ الماء بيديه جميعاً بخلاف المضمضة والاستنشاق ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل .(٢)

ولأن (٣)ذلك أمكن له ،ولأنه أسبغ لغسل وجهه .

فيبدأ بأعلى(٤)وجهه ثم ينحدر ،لأن (٥)رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) ذكرالنووي في صفة الغسل قول الماوردي ثم قال : وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور ،وروى البخاري في مواضع من صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وقيل : يأخذ بيد،لما في صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً " وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسي من متقدمي الشافعية أنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته .

روى البخاري عن ابن عباس قال : ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

قال النووي : فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة ،لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار .

انظر : مختصر المزني ٢ ،المجموع ٣٨٠/١ - ٣٨١،صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٧/١،باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٨/١ .

(٣) في س : (لأن) بدون واو .

(٤) في ح : (باعلا) .

(٥) (لأن) مكررة في س .

كان يفعل [١] ولأن أعلى [٢] الوجه أشرف لموضع السجود [٣]، ولأنه أمكن له فيجري الماء بطبعه .

وقد روي [٤] عن ابن [٥] عمر أنه كان [يَسُنُّ] [٦] الماء على وجهه ولايَشُنُّهُ [٧] [٨] والسن [٩] بغير إعجام صب الماء ، وبالشين [١٠] تفريق الماء . [١١] [١٢]

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي ، وذكره في الكنز عن ابن عباس عن علي أنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ... ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه " .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩/١ ،
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ٧٤/١ ، كنز العمال ٤٥٩/٩ .
(٢) في س : (اعلا) .
(٣) (ولأن أعلى الوجه أشرف لموضع السجود) ساقطة من م ، ح .
(٤) في م : (وروى) .
(٥) في س : (عن بن عمر) .
(٦) في م ، ح (مس) ، وفي س (نش)
(٧) في م ، ح (ولاسسنه) .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنا .
وذكره ابن منظور في لسان العرب بمثل لفظ الماوردي .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة - من كان يكره الإسراف في الوضوء ٦٧/١ ، لسان العرب ٢٢٧/١٣ .
(٩) في س : (والشن) .
(١٠) في س : (بالشين) بدون واو .
(١١) في س : (تهريق) .
(١٢) ومعناه : أي كان يصبه ولايفرقه عليه .
انظر : - سنن - لسان العرب ٢٢٧/١٣ .

ثم يمر يديه [١]بالماء على وجهه حتى يستوعب الماء جميع مايجب إيصاله إليه فإن خالف ماوصفنا في الاختيار ،وأوصل الماء إلى [٢]جميع وجهه أجزأه فأما إيصال الماء إلى العينين فليس بواجب ولا سنة .[٣]

واختلف أصحابنا هل يستحب له ذلك أم لا ؟[٤]

فقال أبو حامد الإسفرايني رحمه الله [٥]يستحب له ذلك .[٦]

وحكاه عن الشافعي رحمه الله[٧]في كتاب الأم [٨]،لأن ابن عمر كان يفعله [٩][١٠].

---

(١) س : (سريده) .
(٢) (إلى) ساقطة من س .
(٣) وقال البعض يكره للضرر .
انظر : حاشية القليوبي ٤٨/١،مغني المحتاج ٥٠/١ .
(٤) انظر : المهذب ٢٣/١،مغني المحتاج ٥٠/١،نهاية المحتاج ١٥٢/١ .
(٥) (رحمه الله) ساقطة من س .
(٦) (يستحب له ذلك) ساقطة من س .
وبهذا قطع البغوي في التهذيب فقال : يستحب إدخال الماء في العين نص عليه في الأم لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه فعله .
انظر : التهذيب ل ٢٥ أ .
(٧) (رحمه الله) ساقطة من س .
(٨) قال النووي : قال القاضي أبو الطيب ولم أر فيه نصاً وإنما قال الشافعي أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين .
قلت والذى في الأم " وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضه والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين".
انظر : الأم ٢٤/١، المجموع ٣٧٠/١ .
(٩) في م ح : (يفضله) .
(١٠) أخرجه مالك والبيهقي عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه ،وقال النووي هذا الأثر عن ابن عمر صحيح .
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة ـ باب العمل في غسل الجنابة ٤٥/١،السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب نضح الماء في العينين ١٧٧/١، المجموع ٣٦٨/١ .

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه غير مستحب لما يلحقه من المشقة فيه وبناله [١]
فقد روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ مسح باصبعيه آماق [٢] عينيه .[٣]

ولو كان غسل العينين مسنوناً أو مستحباً لفعله احتياطا [٤] لنفسه أو بيانا [٥] لغيره والله أعلم .[٦]

---

(١) وهو الأصح عند الجمهور ،وممن صححه أبو الطيب ،والمتولي ،والشاشي وآخرون .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٩ ب ،حلية العلماء ١١٧/١، المجموع ٣٦٩/١.

(٢) موّق العين : طرفها مما يلي الأنف ،ولحاظها طرفها الذي يلي الأذن.
الجمع آماق .
انظر: _ مأق _ لسان العرب ٣٣٥/١٠-٣٣٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ،وأخرج أحمد،وأبو داود،وابن ماجة،والدارقطني والبيهقي عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس وكان يمسح المآقين".
قال الدارقطني : فيه شهر بن حوشب ليس بالقوي،وقد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة ثبت .
قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد في الإمام ،هذا الحديث معلول بوجهين:
أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب .
والثاني: الشك في رفعه.
ولكن شهر وثقه أحمد،ويحيى،والعجلي،ويعقوب بن شيبة،وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهو وإن كان قد لين فقدقال ابن عدي :
أرجو أنه لا بأس به ،وقال ابن معين ليس بالقوي،فالحديث عندنا حسن والله أعلم.
انظر: مسند أحمد ٢٦٤/٥،سنن أبي داود : كتاب الطهارة_ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣/١،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها_ باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١،سنن الدارقطني : كتاب الطهارة_ باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ١٠٣/١ - ١٠٤، السنن الكبرى:كتاب الطهارة_ باب مسح الأذنين بماء جديد ٦٦/١،نصب الراية ١٨/١.

(٤) في س : (اختيارا).

(٥) في م: (بتاتا) ،وفي ح غير منقوطة (بباسا).

(٦) (والله أعلم) ساقطة من س .

٦ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله[1] ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى قوله وأحب أن[2] لو أمس موضعهما الماء[3][4].

غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والاجماع .

فإذا غسلهما لزمه غسل[5] المرفقين[6] معهما، وهو قول الكافة[7] إلا زفر[8] ابن الهذيل[9][10] فإنه قال : غسل المرفقين غير واجب .

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه).

(٢) في س :(وأحب لو مس).

(٣) في س : (بالماء).

(٤) بقية مافي المختصر: (ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ، ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً، وإن كان أقطع اليدين غسل مابقي منهما إلى المرفقين ، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء) .
انظر: مختصر المزني ٢.

(٥) في س (غسله).

(٦) المرفق : مَوْصِل الذراع في العضد، وقال ابن سيده : المِرْفَق ، والمَرفِق من الإنسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد وقيل هو مجمع عظم الساعد وعظم العضد، وقيل أنه عظم الساعد فقط .
انظر: ـ رفق ـ لسان العرب ١١٩/١٠، كفاية النبيه ل ٣٧ ب .

(٧) انظر: الهداية ١٢/١، مجمع الأنهر ٩/١ ، الأم ٢٥/١، التنبيه ١٢، بداية المجتهد ١١/١، مواهب الجليل ١٩١/١، المغني ١٠٧/١، كشاف القناع ٩٧/١.

(٨) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً كبيراً، ومحدثاً أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، وثقه ابن معين،وأبو نعيم وخلق .
ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ .
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٠٣، الجواهر المضية ٢٠٧/٢، شذرات الذهب ٢٤٣/١، طبقات ابن سعد ٣٨٧/٦، طبقات الشيرازي ١٤١،الفوائد البهية ٧٥،الفهرست ٢٨٥، مفتاح السعادة ١١٤/٢، وفيات الأعيان ٣١٧/٢.

(٩) في س (إلا ابن الهذيل).

(١٠) وبه قال أبو بكر بن داود الظاهري ، ورواية عن مالك وهي رواية أشهب وهو رأي الطبري .
انظر: شرح العناية ١٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٧/٢، تفسير القرطبي ٨٦/٦، المحلى ٥٢/٢، تفسير الطبري ١٢٥/١ ، حلية العلماء ١٢٠/١.

لأن الله تعالى [١]جعلهما حداً فقال : " وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[٢]

والحد لا يدخل في المحدود كما قال تعالى [٣]:"ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[٤]، فجعل الليل حداً فلم يكن داخلاً فيما لزم إتمامه من الصيام[٥].

وكما لو قال بعتك الدار وحدها إلى الدكان ، لم يكن الدكان داخلاً في البيع والدلالة عليه قوله تعالى :" وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ".[٦]

وكان[٧] الدليل [٨]في [٩]الآية من وجهين[١٠]:

أحدهما[١١]:أن"إلى"في هذا الموضع بمعنى"مع"، وليست غاية للمحدود فيصير[١٢]حداً، وتقديره مع المرافق ، كما قال تعالى [١٣]:"وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ"[١٤]أي مع شياطينهم.[١٥]

وكقوله :" مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ"[١٦]أي مع الله.[١٧]

---

(١) في س :(تعال).

(٢) سورة المائدة آية(٦).

(٣) (تعالى) ساقطة من س .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٢٤/١، الهداية ١٢/١.

(٦) سورة المائدة آيه(٦).

(٧) في ح، س (فكان).

(٨) من أول قوله (الدليل من الآيه من وجهين) تبتديء نسخه أ بعد انقطاعها.

(٩) في أس :(من).

(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٧/٢، تفسير القرطبي ٨٦/٦، الودائع لمنصوص الشرائع ل ١٠ أ ، نهاية المحتاج١٥٦/١، نيل الأوطار ١٧٥/١.

(١١) (أحدهما) ساقطة من أ ، س .

(١٢) في أ(فتصير) في س (فيصر).

(١٣) في س (تعال).

(١٤) سورة البقرة آيه(١٤).

(١٥) انظر: النكت والعيون ٧٠/١.

(١٦) سورة الصف آيه (١٤).

(١٧) انظر: فتح القدير ٢٢٣/٥.

والثاني : أن "إلى" وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد[1] : أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته ، وإن كان من غير جنسه لم يدخل .[2]

ألا تراهم يقولون : بعتك الثوب من الطرف إلى الطرف فدخل[3] الطرفان في البيع لأنهما من جنسه .[4]

ولذلك[5] لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام ، لأنه ليس من جنس النهار ثم الدليل عليه[6] من طريق السنة :

ما روي أن[7] النبي صلى الله عليه وسلم : "كان[8] إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه "[9]

---

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد إمام العربيه ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب الأخيار،
من كتبه : الكامل ، والمقتضب ، والمذكر والمؤنث ، والتعازي والمراثي..
ولد في البصرة سنة ٢١٠هـ وقيل سنة ٢٠٧هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ، وقيل سنة ٢٨٥هـ .
انظر: بغية الوعاة ٢٦٩/١، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣، سمط اللآلي ٣٤٠/١ ، نزهة الألباء ١٦٤، وفيات الأعيان ٣١٣/٤، الأعلام ١٤٤/٧، تاريخ آداب اللغة العربية ٤٩٥/١.

(٢) قال الروياني : وحكى أبو إسحاق المروزي عن المبرد إنه قال إذا كان الحد... انظر: البحر ل ٤٥ أ.

(٣) في آس : (فيدخل).

(٤) في س : (لأنهما من جنس ذلك).

(٥) في س (ولم يدخل) ، وفي م ، ح (وكذلك).

(٦) (عليه) ساقطة من م ، ح .

(٧) في م ، ح ، س (عن).

(٨) (كان) ساقطة من س .

(٩) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، قال ابن حجر: القاسم متروك عند أبي حاتم ، وقال أبو زرعة: منكر الحديث ، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد =

فدل على أن[1] إيجاب غسلهما مالا يعرف فيه خلاف قبل زفر فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه .

= ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك .
وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي وغيرهم .
وقال الدارقطني : ابن عقيل ليس بالقوي ، وضعفه ابن كثير في تفسيره
ويغني عن هذا الحديث مارواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ .
وذكر الشيخ عبد الله اليماني في تعليقه على تلخيص الحبير أن هناك أحاديث أخرى صالحة للاحتجاج زيادة على صحيح مسلم تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، فقد أخرج الدارقطني بسند حسن عن عثمان بن عفان أنه قال : " هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمرّ بيديه على أذنه ولحيته ثم غسل رجليه .
كما أخرج الطحاوي والطبراني في الكبير عن ثعلبة بن عباد عن أبيه وفيه " ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه " ورجاله موثقون.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب إدخال المرفقين في الوضوء ٨٣/١، شرح معاني الآثار - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٧/١، تلخيص الحبير ٥٧/١، التعليق المغني ٨٣/١، بلوغ المرام ١٢، تعليق الشيخ عبد الله اليماني على تلخيص الحبير ٥٧/١-٥٨، تفسير ابن كثير ٥٠٩/٢، نيل الأوطار ١٧٦/١، المجموع ٣٨٥/١ .

(١) (أن) ساقطة من س .

فصـــل (1)

فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين واجب .

فلا يخلو [2]، حال المتوضيء[3] من أحد أمرين :

إما أن تكون [4] يده[5] سليمة أو قطعاء.[6]

فإن كان سليم اليدين[7] بدأ بغسل ذراعه اليمنى فأجرى [8] الماء عليه وآدار[9] كفه اليسرى عليه .

فإن كان هو الذي يصب الماء على نفسه بدأ من أطراف أصابعه إلـــى مرفقه [10] وإن كان غيره يصب الماء عليه بدأ من مرفقه [11] إلى أطراف أصابعه ووقف من يصب الماء على يساره يفعل كذلك ثلاثا ، ثم يغسل ذراعه اليسرى كذلك ثلاثاً [12] وإن [13] كان أقطع فله ثلاثة أحوال :

إحداها [14]: أن يكون أقطع الكف باقي الذراع.

فعليه أن يغسل الذراع مع المرفق ، وفرض [15] الكف قد سقط بزواله إلـى غير بدل .[16]

---

(1) (فصل) ساقطة من س .

(2) في س :(فلا يخلوا).

(3) (حال المتوضيء) ساقطة من م.

(4) في ح (أن يكون) ، وفي س غير منقوطة (يكون).

(5) في س (يديه).

(6) في س (أو قطعاً).

(7) في م ، ح (اليد).

(8) في أ، س (فاجرا).

(9) في س :(وأذار).

(10) في س :(مرفقيه).

(11) في س :(مرفقيه).

(12) حكاه النووي عن الصيمري والماوردي. وحكاه العمراني عن الصيمري .
انظر: الإقناع للماوردي ٢١، المجموع ٣٩٤/١، البيان ل ٣ أ.

(13) فى م، ح :(فإن).

(14) في أ ح س :(أحدها) .

(15) فى م:(وعرض).

(16) انظر: تتمة الإبانة ل ٤٠أ ، مغني المحتاج ٥٢/١، نهاية المحتاج ١٥٧/١.

والحال الثانية: أن يكون أقطع الذراع باقي المرفق فعليه أن يغسل المرفق لبقائه[1] من جملة المفروض في الغسل.[2]

والحال[3] الثالثة[4]: أن يكون أقطع الذراع والمرفق، فلا فرض عليه لزوال ما فرض غسله لكن[5] يستحب أن يمس موضعه الماء اختياراً لا واجباً.[6]

وأنكر ابن داود ذلك على الشافعي إنكار عناد ومنت[7].

والوجه في استحبابه ذلك[8] أمور منها:

الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه[9] أنه استحب غسله.[10]

ومنها أن يكون خلفاً فيما فات.

---

(١) في م، ح: (ببقائه).
(٢) للشافعية فيما إذا كان أقطع الذراع باقي المرفق طريقان:
أحدهما: القطع بالوجوب، وبهذا قطع الماوردي، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين.
والثاني: فيه قولان، وهو المشهور عند الخراسانيين، وقطع به المتولي والغزالي في الوجيز.
أحدهما: وهو القديم، ومنقول المزني أنه لا يجب.
والثاني: وهو منقول الربيع أنه يجب وهو الأصح.
انظر: الأم ٢٦/١، مختصر المزني ٢، التهذيب ل ٢٥، تتمة الإبانة ل ٤٠ آ، السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٤ ب، الوجيز ١٣/١، الوسيط ٣٧٠/١، الغاية القصوى ٢٠٦/١، فتح العزيز ٣٥٠/١، روضة الطالبين ٥٢/١.
(٣) في م، س: (والحالة).
(٤) في س: (الثانية).
(٥) في س: (ولكن).
(٦) انظر: الأم ٢٦/١، المجموع ٣٩١/١، شرح المحلي على المنهاج ٤٩/١، فيض الإله المالك ٣١/١.
(٧) في أ: (وعتب).
(٨) (ذلك) ساقطة من س.
(٩) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) قال النووي: ذكره ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء.
انظر: المجموع ٣٩١/١.

ومنها[1]: أنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء فلم يعدم[2] ذلك بزوال[3] العضو .

وأما[4] المزني فإنه قال : ولو كان أقطعهما من المرفقين[5] فلا فرض عليه فيهما، فنقل جواب القسم الثالث إلى القسم الثاني .

فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول : هذا غلط من المزني ، أو سهو في النقل ؛ لأنّه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين ولم يسقط عنه الفرض فيهما .

وقال أبو علي بن أبي هريرة[6]: جواب المزني صواب ، ونقله صحيح، وإنما غلط عليه في التأويل ، ومراده بقوله من المرفقين أي من فوق المرفقين[7] فحذف[8] ذلك اختصاراً واكتفاءً[9] بفهم السامع[10].

---

(١) في م (منها) بدون واو.
(٢) في م ، ح(يقدم).
(٣) في م ، ح :(لزوال).
(٤) في م ، ح ، س :(فأما).
(٥) في أ،س :(من المرفق).
(٦) (هريرة) ساقطة من م ، ح .
(٧) قال الروياني: ومن أصحابنا من قال معنى رواية المزني من المرفقين أي مع المرفقين فهي موافقة لرواية الربيع ، وقال الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله : قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في القديم فلا يجوز تغليط المزني .
انظر: البحر ل ٤٥ ب .
(٨) في س :(محدث).
(٩) في م ، ح :(واكتفى).
(١٠) قلت : وهذا هو اللائق بجال المزني في علمه.

فصـــــل

إذا خلقت[1] لرجل يد زائدة[2]، فلا يخلو[3] من أحد أمرين:

إما أن يكون أصلها خارجاً من دون المرفق أو من فوقه،

فإن كانت من دون المرفق فغسلها[4] واجب عليه مع ذراعيه كما لو كان في كفه اصبع زائدة.[5]

وإن كانت[6] من فوق المرفق فليس عليه غسل[7] مافوق المرفق من اليد الزائدة.

واختلف أصحابنا هل عليه غسل ما قابل المرفق من اليد الزائدة إلى ما انحدر منها على وجهين:[8]

أحدهما: لا يجب عليه[9] لخروج أصله عن محل الفرض.

---

(١) في أ (اختلفت).

(٢) قال الروياني: "إن كانت اليدان في الطول سواء غسلهما، وإن كانت إحداهما ناقصة غسل الكاملة إلى المرفقين" ثم ذكر في الناقصة الأمرين الذين ذكرهما الماوردي.

(٣) في س: (يخلوا).

(٤) في أ، س: (فغسلهما).

(٥) انظر: العباب ل ٦ ب، كفاية النبيه ل ٣٧ب، الإقناع ٣٩/١.

(٦) في م، ح: (وإن كان).

(٧) (غسل) ساقطة من س.

(٨) المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وجوب غسل المحاذي.
قال النووي: ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين، منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان.
قال الرافعي: قال كثيرون من المعتبرين لا يجب لأنها ليست أصلا ولا نابتة في محل الفرض فتجعل تبعاً، وحملوا النص على ما إذا التصق شيء منها بمحل الفرض.
انظر: البحر ل ٤٦ أ، تتمة الإبانة ٤١أ، البيان ل ٣ب، حلية العلماء ١٢١/١، إرشاد الغاوي ٢ب، الوسيط ٣٧١/١، فتح العزيز ٣٥٢/١، روضة الطالبين ٥٢/١، المجموع ٣٨٨/١.

(٩) (عليه) ساقطة من س.

والوجه الثاني: يجب عليه [1] غسله لمشاركته في اسم اليد، ومقابلتـــه محل الفرض .

فلو استرسلت جلدة من عضده .[2]

فإن لم تلتحق[3] بالذراع [4] لم يلزمه غسلها؛ لأنها غير متصلة بمحـــل الفرض ، ولا [5] ينطلق عليها اسم اليد.[6]

وإن التحقت بالذراع لزمه أن يغسل منها ما التحق بالذراع إلى المرفـق[7] لأنها متصلة بمحل الفرض [8] ولأنها [9] صارت بالالتصاق [10] في حكم الذراع .

فأما إن[11] استرسلت جلدة من الذراع وجب غسل [12] جميعها [13] ســـواء التحقت بالعضد[14] أم لا ، لأنها من الذراع والله أعلم.[15]

---

(١) (عليه) ساقطة من م .

(٢) انظر: البحر ل ٤٦أ، الوسيط ٣٧١/١، المجموع ٣٨٨/١، الإقناع ٣٩/١، مغـــني المحتاج ٥٣/١.

(٣) في أ:(تلعق) ، وفي س غير منقوطة .

(٤) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى.
انظر: ـ ذرع ـ لسان العرب ٩٣/٨.

(٥) في م :(لم).

(٦) (لأنها غير متصلة بمحل الفرض ولا ينطلق عليها اسم اليد) ساقطة من أ، س .

(٧) (لزمه أن يغسل منها ما التحق بالذراع إلى المرفق) ساقطة من أصل ح ومثبته في الحاشية .

(٨) في أس :(وإن التحقت وجب غسلها لأنها متصله بمحل الفرض)، لأنها متصلة بمحـل الفرض) ساقطة من م ، ح .

(٩) في م ، ح :(لأنها).

(١٠) في م ، ح :(بالتصاق).

(١١) في س :(إذ).

(١٢) في م (غسلها).

(١٣) في أ م (جميعهما).

(١٤) العَضُدُ ، والعَضْدُ ، والعُضُدُ ، والعُضْدُ ، والعَضِدُ من الإنسان وغيره الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف .
انظر: ـ عضد ـ لسان العرب ٢٩٢/٣.

(١٥) (والله أعلم) ساقطة من س .

٧ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ثم يمسح رأسه ثلاثاً، وأحب أن يتحرى [٢] جميع رأسه، وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه [٣].

وهذا كما قال؛ مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع. [٤]

واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على مذاهب شتى. [٥]

فمذهب الشافعي [٦]: أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في أ، س: (يتحرا).
(٣) انظر: مختصر المزني ٢.
(٤) قال العمراني: مسح الرأس واجب لقوله تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم"، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا مسح رأسه، وأجمعت الأمة على وجوبه.
انظر: البيان ل ٤٤أ.
(٥) في م: (على ثلاثة مذاهب شتى).
(٦) المشهور من مذهب الشافعي والذي قطع به جمهورهم أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، وقال بعض الشافعية لو مسح شعرة واحدة أو بعضها أجزأه.
وماذكره الشافعي من التحديد بثلاث شعرات هو قول ابن القاص، وأبو الحسن ابن خيران، قال النووي: قال البغوي: ينبغي أن لا يجزيء أقل من قدر الناصية.
قلت: قال البغوي في التهذيب، وفرض المسح يسقط عنه بما ينطلق عليه اسم المسح وإن كان قدر شعرة واحدة، وحكي عن إمام الأئمة أن الفرض لا يسقط عنه إذا مسح أقل من قدر الناصية.
وقال في شرح السنة: وقال الشافعي يجب أن يمسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل، ثم قال: قال الإمام....ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية.
فعلم من ذلك أن القول بأنه لا يجزيء أقل من قدر الناصية ليس قولاً للبغوي إلا إن كان قاله في كتب أخرى له، والله أعلم.
قال النووي: وحكي هذا - أي قول البغوي - عن المزني.
قلت: والمشهور عن المزني القول بالاستيعاب كقول مالك.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٢أ، البيان ل ٤٤أ، التهذيب ل ٢٥ ب، ٢٦أ، شرح السنة ٤٣٩/١، ٤٤٠، الوسيط ٣٧٢/١، الوجيز ١٣/١، فتح العزيز ٣٥٤/١، روضة الطالبين ٥٣/١، المجموع ٣٩٨/١، حلية العلماء ١٢٢/١، المسائل الفقهية لابن كثير ٦٨.

من ثلاث [1] شعرات فصاعداً.

وقال مالك[2]: الواجب مسح جميع الرأس [3]، فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامداً لم يجزه ، وإن ترك أقل من الثلاث ناسياً أجزأه.

وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير تفصيل .[4]

وعن أبي حنيفة روايتان:[5]

---

(١) في س (من ثلثة).
(٢) ذكر القرطبي أن لعلمائهم في القدر الذي يجزئ في مسح الرأس ستة أقوال ولم يفصلها،منها ماذكره الماوردي ، ومنها قول أشهب : إن مسح مقدم رأسه أجزأه، ومنها قول محمد بن مسلمة: إن مسح ثلثيه أجزأه ، ومنها قول أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزأه.
انظر: مقدمات ابن رشد١/٥١، بداية المجتهد ١/١١، تفسير القرطبي ٦/٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٨ .
(٣) في أ، س :(وقال مالك : يجب مسح جميعه).
(٤) في أ ، س (تفضيل).
(٥) للحنفية في مسح الرأس ثلاث روايات .
إحداها: المسح بمقدار ثلاثة أصابع ذكرها محمدبن الحسن في الأصل .
والثانية: مسح ربع الرأس ، رواها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول زفر.
والثالثة :مسح مقدار الناصية.
قال أبو بكر: اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروي عن أصحابنا فيه روايتان.
إحداهما: ربع الرأس ، والأخرى :مقدار ثلاثة أصابع .
وقال صاحب الهداية: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصيةوهو ربع الرأس .
وقال زفر : إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين فإنه يجزيه إن مسح ربع رأسه.
وإن وضع ثلاثه أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد ، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس .
انظر: الأصل :١/٤٣، المبسوط ١/٦٤، الهداية ١/١٢، شرح فتح القدير ١/١٨-١٩، بدائع الصنائع ١/٤، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤١-٣٤٣، البناية ١/١١٢، فتح باب العناية ١/٢٤.
- أما مذهب الإمام أحمد:
فقد روي عنه وجوب مسح جميع الرأس وصححه الشيخ ابن تيمية ، وعنه يجزئ مسح بعضه والظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها ، وقال القاضي في التعليق يجوز مسح بعضه للعذر ،ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت ،وفي رواية يجزئ مسح قدر الناصية .

إحداهما [1]: أن [2] الواجب مسح الناصية ، وهو ما بين النزعتين.

والثانية: وهي المشهورة عنه وبها قال أبو يوسف :

أن الواجب مسح ربعه [3] بثلاث أصابع ، فإن مسح الربع بأقل من ثلاث أصابع ، أو مسح بثلاث أصابع أقل من الربع لم يجزه ، فحد الممسوح ، والممسوح به .

فأما مالك فاستدل [4] بقوله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ". [5]

فاقتضى الظاهر أن يمسح جميع ما انطلق اسم الرأس عليه . [6]

وبحديث عبد الله بن زيد [7] :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [8] مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع [9] إلى المكان الذي بدأ منه " [10]

= انظر: المغني ١١١/١، الكافي ٢٩/١-٣٠، الفتاوى الكبرى ١٢٣/١، الاختيارات الفقهية ١١/١، الإنصاف ١٦١/١.

(١) في أ س :(أحدهما) ، وفي ح (إحديهما).

(٢) (أن) ساقطة من م ، ح.

(٣) في أ (مسح جميعه).

(٤) في س :(فا استدل).

(٥) سورة المائدة آية(٦).

(٦) في م :(ما انطلق عليه اسم الرأس).

(٧) في م :(عبد الله بن عمر).

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) في ح :(حتى يرجع).

(١٠) أخرجه البخاري بلفظ:"ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ".
وأخرجه مسلم بلفظ :"فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر".
وأخرجه بلفظه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي ، وعبد الرزاق ، وابن حبان .
انظر: صحيح البخاري:كتاب الوضوء- باب مسح الرأس كله ٥٨/١، صحيح مسلم :كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠/١، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس ومؤخره ٢٥/١، سنن النسائي: =

وبحديث المقدام بن معدي[1] كرب[2] قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع[3] كفيه على مقدم رأسه فأمَرَّهُمَا حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ".[4]

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون استيعابه بالتطهير[5] واجباً كالوجه ،ولأن كل موضع كان محلاً لفرض المسح تعلق به فرض المسح أصله البعض المتفق عليه .

ودليلنا قوله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ "[6].

ومنه[7] دليلان :

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفاً ،زائداً إلا لفائدة ، والباء

= كتاب الطهارة- باب صفة مسح الرأس ٧٢/١، مصنف عبد الرزاق:كتاب الطهارة- باب المسح بالرأس ٦/١، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء وصف مسح الرأس إذا أراد الوضوء ٢٩٦/٢.

(١) في آ(معد).

(٢) وهو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب ، أبو كريمة ، وقيل أبو يحيى الكندي صحابي ، نزل حمص ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل ..وجماعة وعنه ابنه يحيى وابن ابنه صالح بن يحيى ...وآخرون ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال : مات سنة ٨٧هـ وكذا قال غير واحد في سنة وفاته ، وقيل مات سنة ٨٣هـ ، وقيل سنة ٨٦هـ .

انظر: التاريخ الكبير ٤٢٩/٧، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠، تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٨/٢، خلاصة تذهيب التهذيب ٥٤/٣، طبقات ابن سعد ٤١٥/٧، طبقات خليفة ٣٠٤.

(٣) في آ ، س (رفع).

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود ، والبيهقي .

قال ابن حجر: إسناده حسن.

انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠/١، السنن الكبرى:كتاب الطهارة- باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ٥٩/١، تلخيص الحبير ٨٩/١.

(٥) (بالتطهير) ساقطة من س .

(٦) سورة المائدة آية (٦) .

(٧) (ومنه) ساقطة من م ، ح.

الزائدة تدخل [١] في كلامهم لأحد أمرين:

إما للإلصاق[٢] في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى[٣] الفعل إلى المفعول إلا بها كقولهم : مررت بزيد.

وكقوله تعالى :" وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "[٤]

لما لم يصح أن يقولوا مررت زيداً، وَلْيَطَّوَّفُوا الْبَيْت ، كان دخول الباء للإلصاق ولتعدي الفعل إلى مفعوله.

وإما للتبعيض[٥] في الموضع الذي يصح[٦] الكلام بحذفها، ويتعدى[٧] الفعل إلى مفعوله بعدمها ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حسن حذفها من قوله تعالى[٨]:" وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"؛ لأنه لو قال وامسحوا رؤسكم صلح، دل على دخولها للتبعيض.[٩]

والثاني: أن من عادة العرب [١٠] في الإيجاز ، والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به [١١] عن جميع الكلمة.

كما قيل في تأويل قوله [١٢]" كٓهيعٓصٓ".[١٣]

أن الكاف من كافي ، والهاء من هادي .

---

(١) في م : (قد تدخل).

(٢) انظر: المقتضب ٧٧/١، شرح ابن عقيل ٢٢/٣، مغني اللبيب ١٠١/١.

(٣) في س (ولا يتعدا).

(٤) سورة الحج آية(٢٩).

(٥) انظر: مغني اللبيب ١٠٥/١.

(٦) في م ، ح :(لا يصح).

(٧) في س :(ويتعدا).

(٨) في س :(تعال).

(٩) وإذا ثبت دخولها هنا للتبعيض كان الأمر في الآية بمسح بعض الرأس ، أي بعض كان ولو ثلاث شعرات.

(١٠) في س :(القرب).

(١١) (به) ساقطة من أ، س .

(١٢) انظر: النكت والعيون ٥١٤/٢، روح المعاني ٥٧/١٦، حاشية الجمل على الجلالين ٥١/٣.

(١٣) سورة مريم ، آية (١) .

وكما [1] قال الشاعر [2]:

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَاف [3] [4]

أي وقفت .

وكما قال الآخر:

نَادَوهم أَنْ الْجِمُوا أَلاتَــا قَالُوا جَمِيْعاً كُلهم أَلافَا [5] [6]

معناه [7] نادوهم أن الجموا ألا تركبون [8] قالوا جميعاً كلهم ألا فاركبوا [9]

وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء [10] التي في قوله : "وَامْسَحُوا [11] بِرُءُوسِكُمْ". [12]، مراداً بها بعض رءوسكم ؛ لأنها أول حرف من بعض .

والدليل من طريق السنة:

رواية ابن [13] سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في م ، ح (كما) بدون واو.

(٢) هو الوليد بن عقبة، قاله حين كان في ركب متجه إلى المدينة فنزل يسوق بهم فقال :

قلنا لها يوما قفي قالت قاف . لا تحسبي أنا نسينا إلا بحاف

انظر: شرح جمل الزجاجي ٥٧٦/٢.

(٣) في ح: (قاف).

(٤) وذكر في العمدة مثله في باب الإشارة فقال : أنشد الفراء: قلت لها قومي فقالت قاف.

انظر: العمدة ٣١١/١.

(٥) في أ: (ألاقا).

(٦) ذكر في العمدة في باب الإشارة نحوه

نادى مناد منهم ألاتـا قالوا جميعا كلهم ألافـا

انظر: العمدة ٣١١/١.

(٧) في أ ، م ، ح (ومعناه).

(٨) في س : (ألا تركبوا).

(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٥٦/١.

(١٠) في ح: (اليا).

(١١) في س : (فامسحوا).

(١٢) سورة المائدة آية (٦).

(١٣) في س : (رواية بن سيرين).

مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه.(١)

وروى أبو معقل (٢) من أنس بن مالك أنه (٣) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يتوضأ (٥) وعليه عمامة قطرية (٦) فادخل يده (٧) من تحت العمامة فمسح رأسه ولم ينقض العمامة.(٨)

---

(١) أخرجه بهذا السند النسائي في حديث طويل عن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر...وذكر صفة وضوئه فقال :...فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً.
وأخرجه أيضا عن محمد بن سيرين قال أخبرني - عمر بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال : خلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه... .
وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي قال : كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :" فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح على العمامة والخفين".
وأخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وفيه "... ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه".
انظر: صحيح مسلم : كتاب الطهارة- باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - صفة الوضوء ٦٣/١، باب كيفية المسح على العمامة ٧٧/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب مسح بعض الرأس ٥٩/١ .

(٢) أبو معقل : قال ابن حجر في التهذيب : أبو معقل عن أنس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس بالقسملي .
وقال ابن القطان :أبو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٢، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٤٧/٣.

(٣) (أنه) ساقطة من أ، س .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في س :(توضأ).

(٦) (قطرية) ساقطة من س .
وهي ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل:هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري:في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر ، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.
انظر: - قطر - النهاية ٨٠/٤.

(٧) في م ، ح (يديه) وهي موافقة لرواية البيهقي .

(٨) أخرجه أبو داود - واللفظ له ، وابن ماجة والحاكم والبيهقي .
قال ابن حجر: في إسناده نظر.
وقال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة =

ولأن [كل ما] (1)لو تركه (2)ناسياً في الطهارة لم يمنع من(3)صحة الطهارة ، لم يكن من فروض الطهارة(4)كمسح الأذنين.

فأما الآية فقد ذكرنا وجهي دليلنا منها.

وأما (5) حديث عبدالله بن زيد ، والمقدام بن(6)معدي كرب : فمحمول على الاستحباب بدليل ماروينا من حديث المغيرة وأنس.

وأما قياسه فمنتقض (7)بمسح الخفين ؛ لأن كل موضع منه محل لفرض(8) المسح(9)وليس مسح(10)جميعه واجباً.(11)

= غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته.
وقال الذهبي : أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف ، وقال أبو علي بن السكن لا يثبت إسناده ، قال الذهبي : لو صح لدل على مسح بعض الرأس.
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة ٣٧/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في المسح على العمامة ٧٧/١،المستدرك كتاب الطهارة المسح على العصائب والتساخين ١٦٩/١، السنن الكبرى:كتاب الطهارة - باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتماً ٦١/١، تلخيص الحبير ٥٨/١ ، التلخيص للذهبي ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٢ .

(1) في أ ، م،ح،س:(كلما).
(2) (لو) ساقطة من س .
(3) (من) ساقطة من م ، ح.
(4) في س :(لم يكن فرضاً في الطهارة).
(5) في م ، ح:(فأما).
(6) في س (المقدام ابن معدي).
(7) في س :(فمنتقص).
(8) في ، م ، ح (بفرض)، وفي س :(الفرض) .
(9) في أ، س (من المسح).
(10)في أ، س (محل).
(11)في م ، ح (واجب).

فصـــــــل

وأما أبو حنيفة فاستدل على وجوب مسح ربعه :

بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته [١].

قال [٢] : والناصية ربع الرأس ،ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يجز فيه مايقع عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء .

ودليلنا ما ذكرناه من الاستدلال بالآية الموجبة لمسح البعض من غير تحديد ربع [٣] ولا ثلث .

ثم حديث [٤] أنس بن مالك [٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه . [٦]

وذاك [٧] أقل من الربع .

ولأنه [٨] مسح بالماء فوجب أن يجزيء [٩] منه ما انطلق [١٠] اسم المسح [١١] عليه قياساً على المسح على الخفين .

ولأنه مسح بعض رأسه [١٢] فوجب أن يجزيه قياساً على الربع .

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يتقدر [١٣] فرضه بالربع قياساً على سائر الأعضاء .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤٠ .

(٢) (قال) ساقطة من أ.

(٣) في م ، ح :(بربع).

(٤) (حديث) ساقطة من س .

(٥) (ابن مالك) ساقطة من أ ، ح ، س .

(٦) سبق تخريجه ص٤٤٠

(٧) في س:(وذلك).

(٨) في م ، ح :(لأنه).

(٩) في م ، ح :(أن يجب).

(١٠) في س:(ما انطلق عليه اسم المسح).

(١١) في م ، ح :(الماء).

(١٢) في س:(بعض الرأس).

(١٣) في س:(يقدر).

ولأن التقدير لا يثبت قياساً لا سيما[1] عند أبي حنيفة[2].

ولأن تقديره بالربع من غير نص ليس بأولى [ممن][3] قدره بأقل منه أو بأكثر فكان مُطَّرِحا والله أعلم.[4]

فصل[5]

فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل ، فالمستحب أن يمسح[6] جميعه[7] لأمرين:

أحدهما: رواية عبد الله بن زيد ، والمقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بجميع رأسه.

والثاني: أنه[8] يصير باستيعاب مسح[9] رأسه مؤدياً بالإجماع فرض مسحه[10] فإذا أراد مسح رأسه كله مسح بيديه على ما وصفه عبد الله بن زيد فيغمس يديه في الماء ويبدأ بمقدم رأسه ويمرهما[11] إلى قفاه ثم يردهما[12] إلى مقدمه.[13]

---

(١) في م (ولا سيما).

(٢) وذلك لأن التقدير لا يعقل له معنى كتقدير حدِّنا غير المحصن بالجلد مائة والقياس فرع عن تعقل المعنى ، وإذا لم يعقل المعنى كما في مسح مقدم الرأس فلا قياس.
انظر: كشف الأسرار ٢١٠/٢، التقرير والتحبير ٢٤١/٣، مسلم الثبوت ٣١٧/٢.

(٣) في أ،م،ح :(من) وفي س ساقطة.

(٤) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٥) (فصل) ساقطة من س.

(٦) في س:(أن المسح).

(٧) انظر: البحر ل ٤٦ ب.

(٨) في أ ، ح ، س:(أن).

(٩) (مسح) ساقطة من أ ، م ، (مسح رأسه) ساقطة من س.

(١٠) في أ:(فرض ما مسحه).

(١١) في م:(ويمربها) ، في س (ويمرها).

(١٢) في س:(ثم يردها).

(١٣) قال الشيرازي وغيره : والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان =

قال الشافعي : يمسح[1]جميع رأسه وصدغيه .[2]

فمن جعل من أصحابنا الصدغين من الرأس قال: إنما أمر [3]بذلك لاستيعاب مسح الرأس .

ومن[4]لم يجعلهما من الرأس قال : إنما أمر بمسحهما وإن لم يكونا منه ، ليصير بالمجاوزة [5]إليهما مستوفياً لجميع الرأس .[6]

فإذا فعل ذلك فقد استوعب مسح رأسه [7]مرة واحدة[8]، فيستحب أن يفعل ذلك[9]ثلاثاً .[10]

وقال أبو حنيفة[11]، ومالك[12]: السنة في مسح الرأس مرة واحدة، وما زاد على المرة مكروه .

= الذي بدأ منه .
انظر: المهذب ٢٤/١، البحر ل ٤٧ ب ، كفاية النبيه ل٣٨ب ، كفاية الأخيار ١٥/١ .

(١) في م ، ح :(فيمسح) .
(٢) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٣) في م ، ح:(انما ليمر) .
(٤) في م : (من) بدون واو .
(٥) في س:(بالمجاورة) .
(٦) حكاه النووي عن الماوردي ، انظر: المجموع ٤٠٣/١ .
(٧) في س :(الرأس) .
(٨) انظر :كفاية الأخيار ١٥/١ .
(٩) في أ، س :(كذلك) .
(١٠) التكرار مستحب في مذهب الشافعي ، ونقل الترمذي عن الإمام الشافعي أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس ، ونقله أبو عبد الله الحناطي وجهاً للأصحاب في مسح الرأس وفي مسح الأذنين .
انظر: الإقناع للماوردي ٢١/١، سنن الترمذي ٢٦/١، حلية العلماء ١٢٣/١، فتح العزيز ٤٠٨/١، روضة الطالبين ٥٩/١، مختصر خلافيات البيهقي ٥٩/١، المسائل الفقهية لابن كثير ٦٨ .
(١١) انظر : رؤوس المسائل ١٠٩/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، الاختيار ٧/١ .
(١٢) انظر: التلقين ١١/١، بداية المجتهد ١٣/١، المنتقى ٣٨/١ .
= ولأحمد روايتان : إحداهما : لا يسن تكرار مسح الرأس ، والثانية: يسن . =

استدلالاً برواية علي بن أبي طالب (١)، وعبد الله بن عباس (٢)، وعبد الله بن زيد (٣) رضي الله عنهم (٤)

أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) مسح برأسه (٦) مرة واحدة .

= انظر : الكافي ٣٠/١، المغني ١١٤/١، مختصر الخرقي ١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١
وقال ابن سيرين : يمسح مرتين .
انظر : حلية العلماء ١٢٤/١، عارضة الأحوذي ٥٢/١ .

(١) روى أبو داود والنسائي عن عبد خير قال أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى ، فدعا بطهور فقلنا مايصنع بالطهور وقد صلى ؟ مايريد إلا أن يعلمنا ، فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب غسل الوجه ٦٨/١ .
وروى الترمذي، وابن ماجة عن أبي حية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة ، قال ابن حجر : وإسناده صالح .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١ سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ٣٤/١، تلخيص الحبير ٨٤/١ .
وروى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عمن حدثه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في مسح الرأس كم هو مرة ١٥/١ .

(٢) روى أبو داود عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣/١ .

(٣) حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فأطلقه ، وفي رواية فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٨/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١ .

(٤) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في م ، ح : (رأسه) .

ولأنه ممسوح في الطهارة فوجب أن لايكون التكرار فيه مسنوناً كالتيمم والمسح على الخفين .

ولأن فرض المسح [1] مقصور على بعض الرأس ،واستيعابه سنة ،فلم يجز أن يجعل تكرار مسحه سنة ثانية ،لأن العضو الواحد [2] لايجتمع فيه سنتان.
وتحريره أنه عضو في الطهارة ،فلم يجتمع [3] فيه سنتان قياساً على سائر الأعضاء.

ولأن المسنون في الرأس المسح ،وفي تكراره [4] خروج عن حد المسح إلى الغسل والغسل غير مسنون فكذلك [5] ما أدى [6] إليه من تكرار المسح غير مسنون .

ودليلنا : رواية حمران [7] ،وشقيق بن سلمة [8] عن عثمان أن النبي مسح برأسه ثلاثاً .

---

(١) في س : (مسح) .
(٢) في م ،ح : (العضو الزائد) .
(٣) في أ ،ح ،س : غير منقوطة (يجتمع) .
(٤) في م : (وتكراره) .
(٥) في س : (فذلك) .
(٦) في س : (ماأدا) .
(٧) في م : (عمران) .
وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه أدرك أبا بكر وعمر ،روى عنه عروة بن الزبير ،وجامع بن شداد،وشقيق ابن سلمة وغيرهم ،اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٧٥هـ،وقيل سنة ٧٦هـ،وقيل ٧١هـ .
وفي سير أعلام النبلاء ،طال عمره وتوفي سنة نيف وثمانين .
انظر : التاريخ الكبير ٨٠/٣ ،تهذيب الكمال ٣٠١/٧،تهذيب ابن عساكر ٤٣٨/٤، الجرح والتعديل ٢٦٥/٣ ،سير أعلام النبلاء ١٨٣/٤ ،طبقات ابن سعد ١٤٨/٧ ،ميزان الاعتدال ٦٠٤/١.
وحديث حمران أخرجه أبو داود ،والدار قطني والبزار والبيهقي من طريق أبو سلمة عن حمران قال:رأيت عثمان بن عفان توضأ،وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ،واللفظ لأبي داود .
قال ابن حجر : في إسناده عبد الرحمن بن وردان ،قال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦/١،سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب دليل تثليث المسح ٩١/١ السنن الكبرى:كتاب الطهارة - باب التكرار في مسح الرأس ٦٢/١،تلخيص الحبير ٨٤/١.
(٨) حديث شقيق بن سلمة أخرجه أبو داود ،وابن خزيمة ،والدار قطني من طريق ==

وروى عبد الله بن أبي[1] أوفى[2] وأبو رافع[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

== عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ،ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ،واللفظ لأبي داود

قال ابن حجر : عامر بن شقيق مختلف فيه ،وقال المنذري : في إسناده عامر ابن شقيق بن جمرة وهو ضعيف .

انظر سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦/١،صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ٧٨/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة ـ باب دليل تثليث المسح ٩١/١،تلخيص الحبير ٨٤/١،مختصر سنن أبي داود ٩١/١ .

(١) (أبي) ساقطة من أ .

(٢) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي ،صحابي جليل شهد بيعة الرضوان والحديبية وخيبر ، سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكف بصره في آخر عمره ،وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة .

اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٨٦هـ ،وقيل سنة ٨٧هـ ،وقيل سنة ٨٨ .

انظر : الإصابة ٢٧١/٢،تجريد أسماء الصحابة ٢٩٩/١،الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٢/١،الجرح والتعديل ١٢٠/٥،جمهرة أنساب العرب ٢٤٢،خلاصة تذهيب التهذيب ٤١/٢،الرياض المستطابة ٢٠٣،طبقات خليفة ١١٠،١٣٧،المحبر ٢٩٨.

قال الزيلعي : حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن هارون(انا) أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه .

ورواه الطبراني من طريق أبو القاسم بن سلام (ثنا)مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عن عبد الله بن أوفى أنه توضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا .

ورواه الخطيب البغدادي من حديث محمد بن ميمون الزعفراني عن أبي الورقاء عن ابن أبي أوفى قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ،ثم غسل وجهه ثلاثاً ،ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه وقال:محمد بن ميمون ثقة .

قلت : حديث عبد الله بن أبي أوفى يدل بالمفهوم أنه غسل ثلاثاً ،

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٠/٢،نصب الراية ١٤/١، ٢٥ .

(٣) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم ، وقيل أسلم وقيل ثابت ،وقيل هرمز ،يقال إنه كان للعباس،فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ولم ==

برأسه ثلاثا (١)

وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين (٣)(٤)

= يشهدها ،وشهد أحدا ومابعدها ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود ،وعنه أولاده الحسن ورافع وعبد الله ... وغيرهم ،مات بالمدينة بعد قتل عثمان ،وقيل مات في خلافة علي .
انظر : الإصابة ٦٨/٤، الاستيعاب ٦٩/٤،تهذيب التهذيب ٩٢/١٢،تقريب التهذيب ٤٢١/٢،تجريد أسماء الصحابة ١٦٤/٢ .
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد حديث أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهة ثلاثاً ،وغسل يديه ثلاثاً ،ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ،ورأيته مرة توضأ مرة مرة . رواه البزار والطبراني في الأوسط ،وله في الكبير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين مرتين ومرة مرة ،ورجالهما رجال الصحيح .
انظر : مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء ٢٣١/١ .

(١) في م (مرتين) .

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار ،لها صحبة ،ورواية عمرت دهراً ،وروت أحاديث ،وأبوها من كبار البدريين ،قتل أبا جهل ،توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين .
انظر : الاستيعاب ٣٠١/٤، الإصابة ٢٩٣/٤،تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢،خلاصة تذهيب التهذيب ٣٨١/٣،طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨، المحبر ٤٣٠ .

(٣) (وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين) ساقطة من م ،ح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ،وأبو داود ،وابن ماجة والترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما " واللفظ للترمذي .
وقال : هذا حديث حسن ،وقال ابن حجر : الحديث مداره على عبد الله بن محمد ابن عقيل وفيه مقال .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب المسح بالرأس ٨/١،مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في مسح الرأس كم هو مرة ١٦/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣١/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ٢٥/١ ، تلخيص الحبير ٨٤/١ .

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب [1] أن يكون [2] التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء .

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً [3] فيه كالغسل .

وأما [4] الجواب عن روايتهم بأنه [5] مسح مرة فهو أنها [6] محمولة [7] على الجواز لا على الاستحباب .[8]

وأما قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فالمعنى فيهما [9] أنهما طهارة أسقط فيها المسنون ،واقتصر [10] على بعض الفرض فكان التكرار أسقط ، وليس كذلك مسح الرأس ،لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء .[11]

وأما الجواب عن قولهم :إن العضو الواحد لايدخله المسنون من وجهين فغلط ، ولايمتنع ذلك في الوضوء ،ألا ترى [12] أن الوجه فيه سنتان المضمضة والاستنشاق والتكرار ثلاثاً فكذا [13] الرأس .

وأما قولهم : إنه يصير بتكرار المسح مغسولاً فعنه جوابان :
أحدهما : أن المكروه هو أن يبتدئ بغسله وهذا لم يبتدئ [14] به [15] وإنما أفضى إليه .

---

(١) في م : (وجب) .
(٢) في أ ،س :(أن لايكون) .
(٣) في س : (التكرار فيه مسنونا) ،(مسنونا) ساقطة من ح .
(٤) في أ : (فأما) .
(٥) في أ ،س (أنه) .
(٦) في م ،ح : (أنه) .
(٧) في م : (محمول) .
(٨) في م ،ح : (وأحاديثنا على الاستحباب) .
(٩) في م ،ح : (فيها) .
(١٠) في س : (واقتصروا) .
(١١) في س : (الأعضاء في الوضوء) .
(١٢) في م : (ألم تر) .
(١٣) في أ : (فكذلك) ،وفي س : (وكذلك) .
(١٤) في أ :(لم يبتد) .
(١٥) (به) ساقطة من س .

والثاني : أنه [1] لايصير مغسولاً ،لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لايكون بتكرار مسحه ٠

فصل

فإذا تقرر ماوصفنا ففي مسح الرأس أربعة أحكام :
فرض ،وسنتان ،وهيئة ٠
فأما [2] الفرض [3]: فمسح بعضه وإن قل ٠
وأما السنتان : فإحداهما [4]: استيعاب جميعه ،والثانية تكراره ثلاثاً ٠
وأما الهيئة : فالبداية بمقدم رأسه [5]،ثم إذهاب يديه إلى مؤخره ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ٠

فلو اقتصر على الفرض فمسح بعض رأسه أجزأه إذا [6] مسح ثلاث شعرات فصاعداً فإن [7] اقتصر على مسح شعرة واحدة ففي إجزائه وجهان :[8]

أحدهما : وهو مذهب البغداديين من أصحابنا ،وبه قال سفيان الثوري [9] يجزيه لأنه مسح جزء [10] من رأسه ٠

والوجه الثاني : وهو قول البصريين من أصحابنا [11] أنه لايجزيه لتعذر ذلك في الإمكان إلا بمشقة ،

---

(١) (أنه) ساقطة من م ،ح ٠
(٢) في م :(وأما) ٠
(٣) في نسخة أ ،يوجد تقديم وتأخير في الصفحات ،فتبدأ المخطوطة بقوله الفرض فمسح بعضه وان قل ..." ومرقمه الصفحة برقم ١ ،مع أن المفروض أن يكون رقمها ٣٦ ٠
(٤) في م : (فأحديهما) ،وفي س : (فأحدها) ٠
(٥) في أ : (بمقدم الرأس) ،وفي س (بمقدمه) ٠
(٦) في م :(فاقل مسح)،وفي ح (فإذا مسح) ٠
(٧) في م ،ح : (وإن) ٠
(٨) انظر : الوسيط ٣٧٢/١،الغاية القصوى ٢٠٦/١،روضة الطالبين ٥٢/١ ٠
(٩) انظر : الأوسط ٣٩٨/١ ٠
(١٠) في ح : (حر) ،وفي أ ،س :(جزءاً) ٠
(١١) قال به أبو العباس بن القاص وأبو الحسن بن خيران ٠
انظر : فتح العزيز ٣٥٤/١،المجموع ٣٩٨/١ ٠

ولأن الحكم المتعلق بالرأس لايكمل إلا بثلاث شعرات كالفدية على المحرم والذي أراه [1] أولى[2] بالحق عندي أن لايتقدر أقله بهذا العدد من ثلاث [3] شعرات ومادونها ،بل يكون مسح أقله معتبراً بأن يمسح بأقل [4] شيء من إصبعه على أقل شيء من رأسه ،فيكون هو الأقل الذي لايجزيء[5] دونه ،لأنه أقل مايقتصر عليه في [6] العرف ،وما دونه خارج عن العرف [7] فامتنع ماخرج عن العرف أن يكون حداً ،وكان [8] ماوافق العرف أولى أن يكون حداً .[9]

فصـــل

وإذا مسح بعض رأسه فيختار أن يكمل ذلك [10] بمسح العمامة نص عليه الشافعي[11] لرواية [عمرو] بن[12] وهب الثقفي [13] عن المغيرة بن شعبة أن النبي

---

(1) في س : (والذي أرى) .
(2) في أ ،س : (قال رضي الله عنه والذي ...) والصحيح ما أثبته ،ويؤيده مانقله الروياني عن الماوردي حيث قال : قال صاحب الحاوي والذي هوأولى بالحق عندي أن لايتقدر ...
وقال : وهذا حسن ،وأيضا نقله النووي عن الماوردي ..
انظر : البحر ل ٤٥ أ ،المجموع ٣٩٨/١ .
(3) (من ثلاث) غير واضحة في أ ،لأن عليها ختم .
(4) في م ،ح : (أقل) .
(5) في س : (لايجزيه) .
(6) في أ ،س : (من) .
(7) (ومادونه خارج عن العرف) ساقطة من أ .
(8) في أ ،س : (ولأن) .
(9) (حدا) ساقطة من م .
(10) في أ ،م ،ح : (ذاك) .
(11) قال الشافعي في الأم : " وأحب لومسح على العمامة مع الرأس " .
انظر : الأم ٢٦/١ .
(12) (عمرو) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .
(13) عمرو بن وهب الثقفي ، روى عن المغيرة ، وعنه ابن سيرين ، وثقه النسائي، والعجلي وابن سعد .
انظر : تهذيب التهذيب ١١٧:٨ ، [illegible] الثقات ٣٧٢، الثقات ١٦٩/٥.

على الله عليه وسلم [1] توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته .[2]

فأما إن اقتصر على مسح العمامة وحدها [3] دون الرأس لم يجزه في قول جمهور الفقهاء .

وقال أحمد بن حنبل [4] وسفيان الثوري يجزيه .[5]

استدلالا برواية راشد بن سعد عن ثوبان [6] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية [7]،فأصابهم البرد ،فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) رواه الشافعي ـ واللفظ له ـ وأحمد والنسائي والبيهقي .
انظر : الأم ٢٦/١،مسند الإمام أحمد ٢٤٤/٤،٢٤٨،٢٥٠، سنن النسائي : كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح على العمامة ٧٧/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب مسح بعض الرأس ٥٨/١ .
(٣) (وحدها) ساقطة من أ ،س .
(٤) (بن حنبل) ساقطة من أ ،س .
(٥) وممن قال أن الاقتصار على مسح العمامة وحدها دون الرأس لم يجز عروة ابن الزبير ،والشعبي ،والنخعي ،والقاسم ،ومالك ،والشافعي وأبوحنيفة ومن قال بالإجزاء : أحمد ـ واشترط أن تكون محنكة ـ والثوري ،وأبو ثور والأوزاعي ،وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري ،وداود .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/١،شرح العناية ١٥٧/١،كفاية الطالب الرباني ١٥٧/١،عارضة الأحوذي ١٥١/١،حلية العلماء ١٢٤/١، الوسيط ٣٨٤/١، المجموع ٤٠٧/١، المغني ٣٠٨/١، الإنصاف ١٨٥/١، الفتاوى الكبرى ١٨٨/١، الإفصاح ٧٣/١،فتح الباري ٢٦٧/١، المحلى ٨٦/١،نيل الأوطار ٢٠٥/١ .
(٦) ثوبان بن بُجْدُد ،ويقال ابن جحدر أبو عبد الله ،ويقال أبو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ،قيل أصله من اليمن واشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ،ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره وحضره ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها داراً ومات بها . توفي سنة ٥٤ هـ .
انظر : الاستيعاب ٢١٠/١، التاريخ الكبير ١٨١/٢،تهذيب الكمال ٤١٣/٤،تهذيب التهذيب ٣٠/٢،تهذيب ابن عساكر ٣٨١/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٨/١،حلية الأولياء ١٨٠/١،طبقات ابن سعد ٤٠٠/٧، الكنى للدولابي ٨١/١، المحبر ١٢٨ .
(٧) السرية : مابين خمسة أنفس إلى ثلاث مائة ،وقيل هي من الخيل نحو أربعمائة والسرية قطعة من الجيش ،سميت سرية ،لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا ينذربهم العدو فيحذروا ويمتنعوا .
انظر : ـ سرا ـ لسان العرب ٣٨٣/١٤ .

أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [١][٢]

يعني بالعصائب العمائم [٣] ،والتساخين [٤] يعني [٥] الخفاف .[٦]

قال [٧] : ولأنه عضو يسقط في التيمم فجاز الاقتصار بالمسح على حائل دونه كالرجلين .

ودليلنا : قوله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " [٨]

فأوجب الظاهر تعلق الفرض بالرأس من غير حائل .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم [٩]حين [١٠]مسح برأسه قال : " هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به " [١١]

ولأنه عضو لاتلحقه المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الاقتصار على حائل دونه كالوجه .

---

(١) في أ : (النساخين) وفي س غير واضحة .
(٢) أخرجه أبو داود والحاكم ،واللفظ لأبي داود .
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وإنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ .
وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ٣٦/١، المستدرك : كتاب الطهارة ـ المسح على العصائب والتساخين ١٦٩/١،تلخيص الحبير ٨٩/١، المجموع ٤٠٨/١ .
(٣) انظر : ـ عصب ـ لسان العرب ٦٠٢/١ .
(٤) في أ ،س : (النساخين) .
(٥) (يعني) ساقطة من م ،ح .
(٦) انظر : ـ سخن ـ لسان العرب ٢٠٧/١٣ .
(٧) (قال) ساقطة من م .
(٨) سورة المائدة ،آية (٦) .
(٩) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٠) (حين) ساقطة من س .
(١١) سبق تخريجه ص ٤١٧ .

فأما [1] الجواب عن الخبر : أنه أمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين[2] فقد كانت عمائم العرب إذ ذاك صغاراً ،ولذلك سميت عصائب لصغرها ولم تكن [3] تعم جميع الرأس ،ولا تمنع من وصول المسح إليه إما مباشرة أو بللاً.[4]

وأما قياسهم على الخفين : فالمعنى فيه لحوق [5] المشقة بنزعهما [6] ،وأن فرض الرجلين استيعاب غسلهما [7] ،وليس كذلك في [8] الرأس،لأن [9] الفرض مسح بعضه ، ولايشق ذلك عليه مع ستر[10] رأسه ٠

فصل [11]

فإذا ثبت أن الفرض مباشرة الرأس به ،فسواء كان محلوق الشعر فمسح بشرة الرأس أوكان [12] نابت الشعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزأه [13] لأن اسم الرأس ينطلق عليهما ٠

---

(١) في أ :(وأما)
(٢) في أ ،س : (والنساخين) ٠
(٣) في س : (لم يكن) ٠
(٤) في أ ،س : (بدلا) ٠
(٥) في س : (لخوف) ٠
(٦) في أ ،س : (في نزعهما) ٠
(٧) في أ : (غسلها) ٠
(٨) (في) ساقطة من أ ،س ٠
(٩) في أ ،س : (فإن) ٠
(١٠) في أ : (مستر) ،وفي م (سنن) ٠
(١١) (فصل) ساقطة من س ٠
(١٢) في س : (وكان) ٠
(١٣) إن كان عليه شعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزأه ،وإن مسح على البشرة دون الشعر أجزأه ٠ وهذا هو الصحيح المشهور ،وقال أبو حامد إن كان على رأسه شعر تعين مسحه ولاتجزيء البشرة ،فإن أُدخل الماء إلى بشرة رأسه فلم يمسح على شعره لم يجز ،قاله الروياني .
انظر : البحر ل ٤٧ ب ،تتمة الإبانة ل ٤٣ ب ، المهذب ٢٤/١ ، المجموع ٤٠٤/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١ ٠

فلو كان بعض رأسه [1] محلوقاً ،وبعضه شعراً نابتاً كان بالخيار إن شاء مسح على الموضع المحلوق منه ،أو مسح [2] على الشعر النابت .[3]

فلو مسح على [4] شعر رأسه ثم حلقه أجزأه المسح [5].

لأن فرض المسح قد [6] كان واقعاً في محله فصار بمنزلة من غسل وجهه ثم كشط جلده منه أجزأه غسله ،ولم يلزمه أن يعيد غسل [7] ماظهر [8] من البشرة تحت الجلد المكشوط .

فأما إذا كان ذا جمة [9] على رأسه مسترسلة [10] فله في مسحها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يمسح أصل [11] الجمة النابتة على الرأس [12] فيجزيه [13] سواء وصل بلل المسح إلى البشرة أم لا ،كما لو لم يكن ذا جمة فمسح طرف شعره النابت أجزأه .[14]

---

(١) في س : (الرأس) .
(٢) (مسح) ساقطة من س .
(٣) انظر : البحر ل ٤٨ أ ،تتمة الإبانة ٤٣ أ ،التهذيب ل ٢٦ ب .
(٤) (على) ساقطة من م ،ح .
(٥) ويحكي عن ابن جرير أنه قال يلزمه أن يعيد المسح .
وقال الغزالي : ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافاً لابن خيران وتعقبه النووي وقال : الصواب خلافاً لابن جرير .
انظر : تتمة الإبانة ل ٤٣ب ،التهذيب ل ٢٦ ب ،الوسيط ٣٧٣/١،الغاية القصوى ٢٠٧/١،المجموع ٤٧٥/١،شرح المحلي على المنهاج ٤٩/١،نهاية المحتاج ١٥٩/١ .
(٦) (قد) ساقطة من س .
(٧) في أ ،س : (ولايلزمه غسل)
(٨) في س : (ماظهر) .
(٩) الجُمَّة : بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة .
وقيل الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .
انظر : ـ جمم ـ لسان العرب ١٠٧/١٢ .
(١٠) في م ،(مسترسلاً) .
(١١) في م : (أصله) .
(١٢) في س : (على رأسه) .
(١٣) في م : (فيجزي) .
(١٤) انظر : التهذيب ل ٢٦ أ .

والحال الثانية : أن يمسح على أطراف الجمة ،وأهداب الشعر الخارج عن حد الرأس فلا يجزيه ،لأن الرأس اسم لما علا [1] فكان المسترسل منه لايسمى رأسا فلم يجز المسح عليه .[2][3]

وهكذا لو عقص أطراف شعره المسترسل وشده في وسط رأسه ،ومسح عليه لم يجزه ، لأنه يصير [4] حائلاً دون الرأس كالمسح على العمامة سواء [5][6].

والحال الثالثة :[7] أن يمسح من شعر جمته موضعاً لايخرج عن حد [8] منابت رأسه ولايتجاوز حده ففي [9] إجزائه وجهان :[10]

أحدهما : لايجوز لاسترساله [11] ،كما لو مسح على [12] المسترسل الخارج عن حد الرأس .

والوجه الثاني : وهو أصح أنه [13] يجزيه .
لأنه مسح شعراً [14] لم يخرج عن حد الرأس فصار كمسحه [15] أصول شعر الرأس.
والله أعلم . [16]

---

(١) في أ ،س : (على) .
(٢) في ح : (فلم يجزيه المسح عليه)،وفي م :(فلم يجزيه المسح) .
(٣) انظر : المهذب ٢٤/١، التهذيب ل ٢٦ أ .
(٤) في س : (لايصير) .
(٥) (سواء) ساقطة من أ ،ح ،س .
(٦) انظر : الأم ٢٦/١، البحر ل ٤٨ أ ، المجموع ٤٠٥/١ .
(٧) في ح ،م ،س : (والحال الثانية) .
(٨) (حد) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٩) في أ : (في) .
(١٠) انظر : البحر ل٤٨أ ،تتمة الإبانة ل ٤٣ ب ،التهذيب ل ٢٦ ب ،المجموع ١٠٦/١ .
(١١) في س : (لاستراساله) .
(١٢) (على) ساقطة من أ ،م ،ح .
(١٣) في ح : (أن) .
(١٤) في س : (شعر) .
(١٥) في س : (كمسح) .
(١٦) (والله أعلم) ساقطة من س .

٨ - مسألــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [1]: ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديـــد ، ويدخل إصبعيه في صماخي [2] أذنيه . [3]

وهذا صحيح ،مسح الأذنين سنة ،وليس [4] بواجب ،وهو قول جمهور الفقهــاء [5] وقال إسحاق بن راهويه : [6] مسح الأذنين واجب . [7]

لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه حين توضأ . [8]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي آ ساقطة .
(٢) في م ،س : (سماخي) .
والصماخ من الأذن الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس .
والسماخ لغة فيه ،قال ابن قتيبة : روي بالسين وإنما هو بالصاد .
انظر - صمخ - لسان العرب ٣٤/٣،غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٠/٢.
(٣) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٤) في آ (ليس) بدون واو .
(٥) انظر : الأصل ٤٥/١، المبسوط ٦٥/١، الاختيار ٨/١، الهداية ١٣/١ ،مختصر خليل ١٤ ، كفاية الطالب الرباني ١٥٥/١، الأم ٢٧/١، التنبيه ١٢ .
(٦) انظر : حلية العلماء ١٢٦/١، الأوسط ٤٠٥/١ .
وقال محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهري من المالكية أن مسحهما فرض .
انظر : بداية المجتهد ١٤/١، المنتقى ٧٤/١،دليل الرفاق ٥٨/١.
ولأحمد روايتان :
أحدهما : أن مسح الأذنين واجب ،والثانية : أن مسحهما سنة .
انظر : مسائل أحمد لأبي داود ٨ ،الإفصاح ٧٤/١، الإنصاف ١٦٢/١.
وفي بداية المجتهد حكى عن الحنفية أنهم قالوا: ان مسح الرأس فرض
قلت : وهذا يخالف مافي كتبهم .
انظر : بداية المجتهد ١٤/١،ومراجع الحنفية السابقة .
(٧) في س : (وقال إسحاق بن راهويه : مسح الأذنين سنة وليس بواجب وهو قـــول جمهور الفقهاء واجب) .
(٨) أخرجه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عـــن ابن عباس مع اختلاف قليل في الألفاظ ،
ولفظ ابن حبان : " .... ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهمـــا بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ،فمسح ظاهرهما وباطنهما ..."==

وعنده أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب مالم يصرفها دليل .

ودليلنا : ماروي [1]من النبي صلى الله عليه وسلم [2]أنه قال : " لايقبل الله صلاة امرئ [3]حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل رجليه [4]

فلما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربعة انتفى[5]وجوب ماعداهـا [6]

= صححه ابن خزيمة وقال إسناده حسن ،وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
قال ابن حجر : قال ابن منده : لايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق .
قال ابن حجر : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الأذنين ١٥١/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - مسح الأذنين ٧٤/١،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الوضوء وسننه - باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ٧٧/١،صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه .... ٢٩٧/٢ ،المستدرك : كتاب الطهارة - الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة ١٥١/١،تلخيص الحبير ٩٠/١ - ٩١ .

(١) (ماروي) مكررة في س .

(٢) في س : (عليه السلام) .

(٣) في ح : (امر) .

(٤) رواه ابن ماجة والطحاوي ،والدار قطني عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنها لاتتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين " اللفظ لابن ماجة .
قال في التعليق المغني : الحديث رواته ثقات ،وقال المنذري : رواه ابن ماجة بإسناد جيد .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦/١،شرح معاني الآثار : فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين ٩٦/١،التعليق المغني ٩٥/١ ،الترغيب والترهيب ١٧١/١.

(٥) في ح : (انتفا) .

(٦) في أ ،س : (ماعداهم) .

وهذا مخصص [1] لفعل النبي صلى الله عليه وسلم [2] أنه على الاستحباب ، لو كانت أفعاله دليلاً على الإيجاب فكيف وقد اختلف أصحابنا فيها .

فإذاً تقرر أن مسح الأذنين سنة ، فقد اختلف الفقهاء فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على أربعة مذاهب .

أحدها : وهو مذهب الشافعي [3] أنهما ليستا [4] من الرأس ، ولا من الوجه بل هما سنة على حيالهما فيمسحان [5] بماء جديد .

والمذهب الثاني : وهو قول أبي حنيفة [6] ومالك [7] أنهما من الرأس لكن [8] قال [9] أبو حنيفة يمسحان مع الرأس ، وقال مالك : يمسحهما [10] بماء جديد

---

(١) في س : (تخصيص) .
(٢) (وسلم) ساقطة من أ .
(٣) انظر : تتمة الإبانة ل ٤٤ ب ، التهذيب ل ٢٦ ب ، الوجيز ١٤/١ ، التنبيه ١٢ ، المجموع ٤١٣/١ ، تحفة المحتاج ٢٣٣/١ .
(٤) في أ ، س : (ليسا) .
(٥) في أ ، س : (يمسحان) .
(٦) إن غسل مقدم أذنيه مع الوجه ، ومسح مؤخرهما مع الرأس ، أو مسحهما قال محمد ابن الحسن : أي ذلك فعل فحسن وأحب إليّ أن يمسحهما مع الرأس ، لأن الأذنين عندنا من الرأس ، ما أقبل منهما وما أدبر .
ومسح الأذنين مع الرأس ليس على الوجوب ، وإنما على الاستحباب .
انظر ، الأصل ٤٤/١ ، المبسوط ٦٤/١ ، فتح باب العناية ٤٢/١ ، شرح معاني الآثار ٣٣/١ .
(٧) ذكر ابن رشد أن من سنن الوضوء مسح الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لمالك أنهما من الرأس ، والسنة في تجديد الماء لهما .
قال الباجي : قال ابن حبيب : من لم يجدد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما ، وقال محمد بن مسلمة : إن شاء جدد لهما الماء ، وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه .
انظر : مقدمات ابن رشد ٥٥/١ ، المنتقى ٧٥/١ ، مواهب الجليل ٢٤٩/١ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ١٣٥/١ ، بداية المجتهد ١٤/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٦/١ .
(٨) (لكن) ساقطة من أ ، س .
(٩) في أ ، س : (وقال) .
(١٠) في س : (يمسحان) .

والمذهب الثالث : وهو قول ابن [1] سيرين[2]، والزهري [3]
أنهما من الوجه يغسلان معه .

والمذهب الرابع : وهو قول الشعبي [4]
أن [5] ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه .

واستدل من قال أنهما من الرأس برواية أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " [6]

قال : وقد قيل في تأويل قوله تعالى : " وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ " [7]

---

(١) في س : (بن)
(٢) وحكى ابن المنذر والبغوي عن ابن سيرين أنه قال : الأذنان من الرأس .
انظر : الأوسط ٤٠٢/١، شرح السنة ٤٤١/١ .
(٣) انظر : التمهيد ٣٧/٤، المنتقى ٧٤/١، شرح السنة ٤٤١/١، عارضة الأحوذي ٥٥/١ ، تحفة الأحوذي ١٤٧/١، الأوسط ٤٠٢/١ .
(٤) وبه قال الحسن بن صالح ، وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه .
انظر : سنن الترمذي ٢٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١، عارضة الأحوذي ٤٤١/١، عون المعبود ٢٢٤/١، تحفة الأحوذي ١٤٦/١، التمهيد ٣٧/٤، شرح السنة ٤٤١/١ ،
ولأحمد ثلاث روايات :
إحداها : أن الأذنين من الرأس ، وعلى هذا القول استحب أخذ ماء جديد لهما وهو اختيار الخرقي وابن أبي موسى وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه والشيخ ابن تيمية .
والثانية : أن الأذنين عضوان مستقلان ، فيجب لهما ماء جديد .
والثالثة : ما أقبل من الوجه يغسل معه ، وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي .
انظر : الإنصاف ١٣٥/١، ١٣٦، المغني ٨٧/١ .
(٥) (أن) ساقطة من م ، ح .
(٦) سبق تخريجه من رواية أبي أمامة ص٤٢٤ وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن حجر والزيلعي راجع : تلخيص الحبير ٩١/١ - ٩٢، نصب الراية ١٨ - ٢٠ .
(٧) سورة الأعراف ، آية (١٥٠) .

أي [1] بأذنه [2].

فاقتضى أن تكون [3] الأذن [4] رأساً .

قال : ولأنه ممسوح متصل بالرأس فوجب أن يكون منه حكماً ،قياساً على جوانب الرأس .

وأما من ذهب إلى أنهما من الوجه :

فاستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده :

" سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره " [5]

فأضاف السمع إلى الوجه .

وأما من ذهب إلى أن ما أقبل من الوجه ،وما أدبر من الرأس :

استدل بأن الوجه ماحصلت [6] به المواجهة ،والمواجهة حاصلة بما أقبل منه فاقتضى أن يكون من الوجه ،

ودليلنا : ماذكره أبو إسحاق في شرحه أن النبي صلى الله عليه وسلم [7]

---

(١) في ح (أو) .

(٢) والآية فيها تأويلان :أحدهما : أنه أخذ بأُذُنه ،والثاني : أخذ بجملة رأسه .
انظر : النكت والعيون ٢/٥٨ .

(٣) في أ :(يكون) ،وفي س غير منقوطة :(سكون) .

(٤) في س : (الأذنين) .

(٥) أخرجه أحمد ،ومسلم ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال : " اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ،سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين " واللفظ لمسلم .
انظر : مسند الإمام أحمد ٩٥/١،١٠٢،صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٥/١،سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب سجود القرآن ٣٣٥/١،سنن الترمذي : أبواب الدعوات - باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ١٥٠/٥،سنن النسائي : كتاب التطبيق - باب الدعاء في السجود ٢٢١/٢ .

(٦) في أ :(حصلت) بدون ما .

(٧) (وسلم) ساقطة من أ .

آخذ لهما ماء جديداً " [1]وهذا نص .

ولأن كل عضو لم يكن محلاً لفرض مسح الرأس لم يكن من الرأس ، أصله اليدان [2]

---

(١) أخرجه الحاكم عند عبد الله بن زيد الأنصاري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه .
وقال : حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته وذكر له شاهداً عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه ، وهذا يصرح بمعنى الأول وهو صحيح مثله ، ورواه البيهقي عن الحاكم بإسناده ومتنه ثم قال : إسناده صحيح .
قال ابن حجر : ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ، ولفظه : " ومسح رأسه بماء غير فضل يديه " ولم يذكر الأذنين ، قلت : وكذا رواه مسلم .
وقال ابن حجر : وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ : " خذ للرأس ماء جديداً " رواه البزار والطبراني .
قال الشيخ عبد الله اليماني في تعليقه على تلخيص الحبير ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن عمر بن أبان حديث أنس وفيه : فأخذ ماء جديداً لصماخه فمسح صماخه ، فقلت قد مسحت أذنيك فقال : " ياغلام إنهما من الرأس ، ليس هما من الوجه " ثم قال : " ياغلام هل رأيت ، وهل فهمت ؟ " قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الهيثمي: قال الذهبي : عمر بن أبان لايدري من هو ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضيء بماء جديد ٢٩٧/٢. الموطأ : كتاب الطهارة - باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ٣٤/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ٢٧/١، المستدرك : كتاب الطهارة ١٥١/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين بماء جـ ٦٥/١، تلخيص الحبير ٨٩/١، مجمع الزوائد ٢٣٥/١، تعليق الشيخ عبد الله اليماني على تلخيص الحبير ٩٠/١.

(٢) في آ ، س : (اليدين).

طرداً ،وأجزاء [١] الرأس عكساً .[٢]

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فوجب [٣] أن تتنوع [٣] أعضاؤه [٤] نوعين فرضاً وسنة كغسل [٥] بعض أعضائه سنة مفردة وهو [٦] المضمضة والاستنشاق ،وبعضه فرض وهو باقي الأعضاء .

ولأن كل محل لايجزيء حلق شعره عن نسك المحرم لم يكن من الرأس كالوجه [٧]

ولأن للرأس أحكاماً ثلاثة :

منها فرض المسح ،ومنها إحلال المحرم بحلقه أو تقصيره ،ومنها وجوب الفدية عليه بتغطيته .

فلما لم يتعلق بالأذنين من أحكام الرأس ماسوى [٨] المسح [٩] لم يتعلق بها حكم المسح .

ولأنه لما لم يكن البياض المحيط بالأذن [١٠] من الرأس مع قربه فلأن لاتكون [١١] الأذن [١٢] من الرأس [١٣] مع بعدها أولى .

---

(١) في م : (أو جزء ا) ،وفي أ : (واخر) .

(٢) لانهمالايشملهمافرض المسح فلايكونان من الرأس كاليدين وسائر أعضاء الجسد طرداً فإنهاليست من الرأس فلا يجب مسحها ، وكأجزاء الرأس عكساً ، لانهمامن الرأس فيجب مسحها ، فكلماشمله اسم الرأس وجب مسحه وكل مالم يشمله اسم الرأس لايجب مسحه .

(٣) في م : (فواجب) .

(٤) في م ،ح : (يتنوع) .

(٥) في أ : (كالغسل) .

(٦) في س : (وهي) .

(٧) في م : (وهو أن كل محل لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه) ،وفي ح : (ولأن كل محل لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه) .

(٨) في س : (ماسو) .

(٩) في م : (الرأس) .

(١٠) في س : (بالأذنين) .

(١١) في م ،ح : (لايكون) ،وفي س غير منقوطة (لاىكون) .

(١٢) في ح : (الرأس) ،وفي س : (الأذان) .

(١٣) (من الرأس) ساقطة من أ ،ح .

فأما الجواب عن [1] استدلالهم بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم [2]: قال :" الأذنان من الرأس " فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن راويه [3]عن أبي أمامة شهر بن حوشب [4]،وشهر ضعيف [5] عند [6] أصحاب الحديث ،لأنه خرف [7]في آخر أيامه فخلط في حديثه .[8]

وقد حكي عنه في حال الخريطة ،وما أنشد [9]فيه من الشعر ما أرغب بنفسي[10] عن ذكره [11].[12]

---

(١) في س : (عند) .

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) في أ ،م ،س : (رواية) .

(٤) شهر بن حوشب الأشعري ،مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ،قال موسى بن هارون ضعيف ،وقال النسائي : ليس بالقوي ،وقال حنبل عن أحمد ليس به بأس ،قال عنه ابن معين ثقة ،وقال العجلي : شامي ،تابعي ثقة .
ولد في خلافة عثمان ،وطلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية ،مات سنة ١٠٠هـ ،وقيل سنة ١١٠ هـ .
انظر : تاريخ ابن معين ٢٦٠/٢،تاريخ الثقات ٢٢٣،تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٤٥/٦،خلاصة تذهيب التهذيب ٤٥٧/١،طبقات الشيرازي ٦٩،العبر ٩٠/١،الكامل لابن عدي ١٣٥٤/٤،النجوم الزاهرة ٢٧١/١ .

(٥) قال الزيلعي :قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون .
انظر : نصب الراية ١٨/١،تحفة الأحوذي ١٤٦/١ .

(٦) في س : (عن) .

(٧) في س : (خوف) .

(٨) في س : (في حديث) .

(٩) في أ ،س : (ماأنشد) .

(١٠) في س : (نفسي).

(١١) في س : (عن ذكر) .

(١٢) روي أن شهر بن حوشب كان على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل :
لقد باع شهر دينه بخريطة   فمن يأمن القراء بعدك ياشهر .
قال الزيلعي : وما ذكروه من أخذه الخريطة فهو إما أنه لايصح ،وإما أنه خارج على مخرج لايضره ،وخبر الخريطة إنما هو لشاعر كذب عليه .
انظر : نصب الراية ١٨/١ .

والجواب الثاني : وهو أن حماد بن زيد [١] وهو راوي الحديث قال : لا [٢] أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم [٣] أو من قول [٤] أبي أمامة .[٥]

والجواب الثالث : أنه إن صح فمعناه أنهما [٦] يمسحان كمسح [٧] الرأس وأما استدلالهم بتأويل قوله : " وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ " [٨][٩]

أي بأُذُنه فهو [١٠] تأويل يدفعون عنه بالظاهر من اسم الرأس .

وأما قياسهم على أجزاء الرأس فالمعنى فيه أنه محل لفرض [١١] المسح وليس كذلك الأذنان

وأما استدلال من ذهب أنهما من الوجه بقوله : " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره "

فالوجه إنما هو عبارة عن الجملة والذات ،كما قال تعالى : " وَيَبْقَىٰ [١٢] وَجْهُ رَبِّكَ " [١٣]

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ،أبو إسماعيل البصري ،الأزرق مولى آل جرير بن حازم ،كان ضريراً ،ثقة .
ولد سنة ٩٨هـ ،وتوفي سنة ١٧٩هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٥/٣ ،تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ،تهذيب التهذيب ٩/٣ ،السابق واللاحق ١٧٧ ،طبقات الحفاظ ١٠٣ ،طبقات القراء لابن الجزري ٢٥٨/١ ، العبر ٢١١/١ ، الكنى لمسلم ٨٠ .
(٢) (لا) ساقطة من س .
(٣) (وسلم) ساقطة من أ .
(٤) (من قول) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٥) انظر : نصب الراية ١٩/١ .
(٦) في م ،ح : (أنه) ،وفي س :(لأنهما) .
(٧) في أ ،س : (كما يمسح) .
(٨) (يجره إليه) ساقطة من أ ،س .
(٩) سورة الأعراف ،آية (١٥٠) .
(١٠) في س : (فهي) .
(١١) في أ ،س : (أن محل الفرض) .
(١٢) في أ ،س : (ويبقا) .
(١٣) سورة الرحمن ،آية (٢٧) .

ومن الدليل على أن الأذنان ليستا [1] من الوجه :

ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي في الوجه ،وأباح الكي في الأذن .[2]

فصل

فإذا ثبت أن مسح [3] الأذنين سنة على حيالهما مفردة [4] بماء جديد .
فالسنة أن يمسحهما معاً بيديه ظاهراً وباطناً في حالة واحدة لايقدم يمنى على يسرى وليس في أعضاء الطهارة عضوان لاتقدم [5] اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين [6] [7]

---

(١) في أ ،س : (أن الأذن ليس) ،وفي ح : (أن الأذن ليست) .
(٢) لم أقف عليه .
والمشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكي عموما .
فقد روى البخاري عن ابن عباس يرفعه : الشفاء في ثلاثة : "شربة عسل ،وشرطة محجم وكية نار ،وأنهى أمتي عن الكي" .
انظر : صحيح البخاري :كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث ١٥٩/٧ .
وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين قال :نهينا عن الكي " .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر : سنن الترمذي :.أبواب الطب - باب ماجاء في كراهية الكي ٢٦٣/٣ ،
المستدرك : كتاب الرقي والتمائم ٤١٦/٤ .
(٣) (مسح) ساقطة من أ ،ح ،س .
(٤) في س : (منفردة) .
(٥) في أ ،س : (لايقدم) ،وفي ح غير منقوطة (ىقدم) .
(٦) في س : (غيرهما) .
(٧) قال النووي : لايقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدمها .
وحكى الروياني وجهاً أنه يستحب تقديم اليمنى ،قال النووي : وهو شاذ .
انظر : البحر ل ٤٩ ب ،المجموع ٤١٣/١،مغني المحتاج ٦٠/١،كفاية النبيه ل ٣٩ آ .

ثم يدخل إصبعيه في صماخي (1) أذنيه (2)

لرواية المقدام بن معدي كرب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ،وأدخل إصبعيه في صماخي(3) أذنيه "(4)(5)

واختلف أصحابنا هل يدخل إصبعيه في [صماخي] (6) أذنيه بماء جديد أم لا على وجهين :

أحدهما : وهو مذهب البصريين وحكاه (7) البويطي عن الشافعي : أنه يدخل إصبعيه في [صماخي] (8) أذنيه بماء جديد غير ماء أذنيه .

---

(1) في أ ،ح : (سماخي) .

(2) ذكر النووي في كيفية مسح الأذن طريقتين :
إحداهما : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ،ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين ،قاله إمام الحرمين والغزالي وجماعات قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنه طلباً للاستيعاب .
والثانية : يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ،ويدخل الخنصر في صماخيه ،قاله المتولي والفوراني وغيرهما .
قال الفوراني : يضع الإبهام على ظاهر الأذن ويمرها إلى جهة العلو .
انظر : تتمة الإبانة ل ٤٤ ب ،الوسيط ٣٨٤/١، العباب ل ٨ ، المجموع ٤١٣/١ .

(3) في م ،ح : (سماخي) .

(4) في أ : (وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه بماء جديد) .
ولاتوجد في رواية المقدام هذه الزيادة .

(5) اخرجه أبو داود ،والطحاوي عن المقدام قال : " ومسح بأذنيه ظاهرهماوباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه " اللفظ لأبي داود .
قال ابن حجر : إسناده حسن ،وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣١/١ ،شرح معاني الآثار : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٢/١،تلخيص الحبير ٨٩/١ ، المجموع ٤١١/١ .

(6) في أ ،م ،ح ،س : (سماخي) .

(7) في م : (حكاه) .

(8) في أ ،م ،ح ،س : (سماخي) .

فعلى هذا يكون إدخال الإصبعين في [الصماخين] (١)سنة زائدة على مسح الأذنين (٢).

والوجه الثاني : وهو مذهب البغداديين (٣)

أنه يدخل إصبعيه في صماخي (٤)أذنيه بماء أذنيه .

فعلى هذا يكون ذلك من جملة مسح (٥)الأذنين ،ولايكون سنة زائدة على مسح الأذنين .

وقد (٦) حكي عن أبي العباس بن سريج (٧)في مسح أذنيه أنه كان يغسلهما ثلاثاً مع وجهه (٨)(٩)كما قال ابن (١٠)سيرين ،والزهري ،ويمسحهما مع رأسه كما قال أبو حنيفة ،ويمسحهما (١١)ثلاثاً مفردة (١٢)كما قال الشافعي .

ولم يكن أبو العباس يفعل (١٣)ذلك واجباً ،وإنما كان يفعله احتياطاً منه (١٤)

---

(١) في أ س : (في الأذنين) ،في م ،ح : (السماخين) .

(٢) انظر : الأم ٢٦/١ ،مغني المحتاج ٦٠/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٥٤/١ ،نهاية المحتاج ١٧٥/١ ،بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٧٩/١ ،شرح روض الطالب ٤١/١ ، فتاوي السبكي ١٢٨/١ ،كفاية النبيه ل ٣٩ أ .

(٣) حكى الرافعي هذا الوجه قولا ،وفي الروضة أن هذا القول شاذ .
انظر : المهذب ٢٥/١ ،فتح العزيز ٤٣٠/١ ،روضة الطالبين ٦١/١ ،المجموع ٤١٣/١ .

(٤) في أ ،م ،ح : (في سماخيه بماء أذنيه) .

(٥) (مسح) ساقطة من م ،ح .

(٦) (وقد) ساقطة من س .

(٧) في م : (شريح) .

(٨) في س : (مع الوجه) .

(٩) (كما) ساقطة من س .

(١٠) في ح : (بن سيرين) .

(١١) في م : (يمسحهما) بدون واو .

(١٢) في س : (منفردة) .

(١٣) (يفعل) ساقطة من س .

(١٤) (منه) ساقطة من أ ،م ،ح .

واستحباباً، و(١)ليكون من الخلاف خارجاً . (٢)

---

(١) (الواو) ساقطة من م ،ح .

(٢) حكى النووي فعل ابن سريج عن الماوردي والشاشي ،وقال : وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ،وأن ابن سريج لم يخرج من الخلاف فقال : إن هذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لايوجب ذلك بل يفعله استحباباً واحتياطاً وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب ،وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف ،وإن كان لايحصل ذلك إلا بفعل أشياء لايقول بإيجابها كلها أحد ،وقد نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس .

انظر : حلية العلماء ١٢٦/١ ،روضة الطالبين ٦١/١، المجموع ٤١٦/١ - ٤١٧ .

شرح روض الطالب ٤١/١ .

وقال البجيرمي : الحاصل أن في الأذنين اثنتي عشرة مرة :

مسحهما ثلاثاً مع الرأس ،وغسلهما ثلاثاً مع الوجه ،مراعاة للأخبار في أنهما من الوجه أو من الرأس ،ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ،ومسحهما ثلاثاً استظهاراً .

انظر : بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٧٩/١ .

٩ ـ مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين .[٢]

وهذا كما قال ،غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة ،وفرضهما عند كافة الفقهاء ،الغسل دون المسح .

وذهب الشيعة [٣] إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل .

وجمع ابن [٤]جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما .

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي س ساقطة .

(٢) في المختصر : (ثم يغسل رجليه ثلاثاً ،ثلاثاً إلى الكعبين) .

(٣) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص ،وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ،إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لاتخرج مـــن أولاده ،وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ،أو بتقية من عنده ،وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامه وينتصب الإمام بنصبهم بل هـــي قضية أصوليه وهي ركن الدين لايجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفالـــه وإهماله ولاتفويضه إلى العامة وإرساله ،وهم خمس فرق : كيسانية ،وزيدية ، وإماميـه ،وغلاة ،وإسماعيلية .
انظر : الملل والنحل ١٤٦/١ .

(٤) ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غســل القدمين مع الكعبين ،ولايجزيء مسحهما ،ولايجب المسح مع الغسل ،ولم يثبــت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .
وقالت الشيعة الإمامية يجب مسحهما ،وقال محمد بن جرير الطبري ،والجبائـي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل ،وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمـع بين المسح والغسل ،وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل .
وقال ابن كثير : ونسب إلى أبي جعفر الطبري أنه كان يقول بجواز مســـح القدمين في الوضوء وأنه لايوجب غسلهما ،وقد أشتهر عنه هذا ،فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان : أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك وينزهـــون أبا جعفر عن هذه الصفات ،والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ،ويوجب مع الغسل دلكهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فلم يفهـــم كثير من الناس ،ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهـــو الدلك . والله أعلم .
انظر : الأقوال والأدلة : بدائع الصنائع ٥/١ ،المنتقى ٤٠/١،أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/١ ،تفسير القرطبي ٩٣/٦،الودائع لمنصوص الشرائع ل ١١آ،==

واستدل من قال بجواز [1] المسح بقوله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " [2].

فخفض [3] الأرجل وكسر اللام منها عطفاً على الرأس .

قرأ بذلك : [4] أبو عمرو [5]، وابن كثير [6]، وحمزة [7]،

= البحر ل ٥٠ أ ، المجموع ٤١٧/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/٣، فتح الباري ٢٣٢/١، تفسير الطبري ١٢٦/٦، البداية والنهاية ١٤٧/١١، فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢١، المغني ١٢٠/١، المحلى ٥٦/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٨/١، شرح الأزهار ٨٩/١، السيل الجرار ٨٦/١ .

(١) في س : (سحوز) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في س :(سخفض) .

(٤) انظر : التيسير في القراءات السبع ٩٨، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٦/١، الإقناع في القراءات السبع ٦٣٤/٢، النشر في القراءات العشر ٢٥٤/٢.

(٥) أبو عمرو : اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولا ، فقيل زبان ، وقيل العريان وقيل يحيى وقيل جزء ، وأكثر الناس من الحفاظ وغيرهم على أنه زبان قال الذهبي :" والذي لا أشك فيه أنه زبان " .
فهو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني النحوي البصري المقرئ أحد الأئمة القراء السبعة ، وقيل في نسبه غير ذلك، توفي سنة ١٥٤ هـ.
انظر : أخبار النحويين البصريين ٤٦، تهذيب التهذيب ١٧٩/١٢، شذرات الذهب ٢٣٧/١، طبقات القراء لابن الجزري ٢٨٨/١، معرفة القراء الكبار ١٠٠/١، مراتب النحويين ٣٣ ، الوفيات لابن قنفذ ١٣١، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ .

(٦) عبد الله بن كثير ، أبو معبد المكي الداري ، إمام أهل مكة في القراءة . أدرك غير واحد من الصحابة ، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ، ولم يزل هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات .
ولد سنة ٤٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠هـ .
انظر : التاريخ الكبير ١٨١/٥، التاريخ الصغير ١٣٨، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٥، الجرح والتعديل ١٤٤/٥، طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٣/١، الوفيات لابن قنفذ ١١٨ .

(٧) أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمي ، أحد القراء السبعة ، انعقد الاجماع على تلقي قراءته بالقبول ، روى عن الأعمش ، وعدي بن ثابت وجماعة ، وعنه ابن المبارك ، ووكيع وخلق ، وثقه ابن حبان ، والعجلي وابن معين ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي بحلوان سنة ١٥٨هـ ، ويقال سنة ١٥٦هـ . ===

وإحدى الروايتين عن عاصم [١]

فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح .[٢]

قالوا : [٣] ويؤيد [٤]ذلك ماروي أن أنس بن مالك سمع الحجاج [٥]يقول في خطبته أمر الله [٦]بغسل الوجه [٧]واليدين [٨]،ومسح الرأس ،وغسل الرجلين فقال : صدق الله وكذب الحجاج ،إنما أمر الله بمسح [٩]الرجلين فقال:

= انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٣،تهذيب الكمال ٣١٤/٧، الجرح والتعديل ٢٠٩/٣ ، السابق واللاحق ١٠٧،طبقات ابن سعد ٣٨٥/٦، الكنى للدولابي ٣٧/٢،ميزان الاعتدال ٦٠٥/١، الوفيات لابن قنفذ ١٣٢ ،وفيات الأعيان ٢١٦/٢.

(١) عاصم بن بهدلة ،وهو ابن أبي النجود الأسدي ،مولاهم الكوفي ،أبو بكر المقري قيل اسم أمه بهدلة ،وقيل اسم أبي النجود بهدلة .
قال ابن معين لابأس به ،وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ،أخرج له الشيخان مقروناً بغيره ،مات سنة ١٢٨ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/٥،تقريب التهذيب ٣٨٣/١،تاريخ الثقات ٢٣٩،الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٤/١،طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦، الكاشف ٤٤/٢،معرفة الثقات ٥/٢ ،مراتب النحويين ٤٩ ،مشاهير علماء الأمصار ١٦٥ .

(٢) في م : (للمسوح) .

(٣) في أ ،م ،ح : (قال) .

(٤) في م : (يزيد) ،وفي ح : (سرد) .

(٥) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ،أبو محمد ،قائد ،داهية ،سفاك ،خطيب ولد ونشأ في الطائف ،وانتقل إلى الشام ،ولاه عبد الملك مكة ،والمدينة ، والطائف ثم أضاف إليها العراق ،ولد سنة ٤٠هـ ،وتوفي سنة ٩٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١٠/٢،تاريخ اليعقوبي ٢٧٢/٢، ٢٨١،تهذيب ابن عساكر ٥١/٤، الكامل ١٣٢/٤،مروج الذهب ١٣٢/٣ ،وفيات الأعيان ٢٩/٢، الأعلام ١٦٨/٢.

(٦) في س : (أمر الله تعالى) .

(٧) في س : (الوجوه) .

(٨) في أ : (أمر الله بغسل اليدين والرجلين) .

(٩) في س : (إنما أمر الله فقال بمسح) .

" وأرجلكم " بالخفض (١)

وروي عن ابن عباس أنه قال : كتاب الله المسح ،ويأبى الناس (٢) إلا الغسل(٣) وقال : غسلتان ومسحتان .(٤)

---

(١) روى نحوه البيهقي عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس ،فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فإن ذلك أقرب إلى جنتكم فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج " فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " قرأها جرا .
قال البيهقي : فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل ،فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مادل على وجوب الغسل وروى نحوه الطبري في تفسيره .
انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لايجزئ ٧١/١،تفسير الطبري ١٢٩/٦ .

(٢) في أ ،س : (ويأبا) .

(٣) أخرج نحوه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجليه ،قالت : فقال ابن عباس : أبى الناس إلا الغسل ،ولا أجد في كتاب الله إلا المسح . السياق لابن أبي شيبة .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ٢٢/١،مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان يقول اغسل قدميك ٢٠/١ .

(٤) أخرجه الحميدي ،والدار قطني ،والبيهقي عن عبد الله بن عقيل أن علي ابن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت ثم غسل رجليه ،قالت وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين . السياق للبيهقي .
قال البيهقي ،فهذا إن صح فيحمل على أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض ، وأنها تقتضي المسح ،ثم لما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد على ترك غسلهما ،أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما ،وقرأهما نصبا ،وقد روينا عنه أنه قرأها نصبا .
وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس الوضوء مسحتان ،وغسلتان .
أورده في كنز العمال وعزاه إلى عبد الرزاق .
انظر : مسند الحميدي ١٦٤/١،مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ٢٢/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين ==

فدل ماذكرنا على [1] أن الآية توجب المسح .[2]

وأما السنة : فما روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله [5]، وفيها النعل فغسلها [6] بها ،ثم فعل بالأخرى [7] مثل ذلك ،قال : قلت وفي النعلين قال : وفي النعلين " .[8]

= والعقبين ٩٦/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لايجزيء ٧٢/١، كنز العمال : كتاب الطهارة فرائض الوضوء ٤٣٣/٩ .

(١) (على) ساقطة من م ،ح ،أ .

(٢) في س : (فدل على ماذكرنا لأن الآية توجب المسح) .

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) في م : (فضرب بها رجليه) ،وفي ح ،س :(فضرب بها على رجليه) .

(٦) في س : (فغسل بها) .

(٧) في أ : (الأخرى) .

(٨) أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي ،وأورده صاحب كنز العمال لأحمد وابن خزيمة والطحاوي ... وغيرهم عن ابن عباس قال : دخل عَلَيَّ علي - يعني ابن أبي طالب ،وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ،قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ،ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ،ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ،ثم الثانية ،ثم الثالثة مثل ذلك ،ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ،ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ،ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ،قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ،قال : قلت وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين - اللفظ لأبي داود قال الخطابي والمنذري : في هذا الحديث مقال ،قال الترمذي : سألت محمد ابن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ماهذا ؟،وقال ابن القيم في تهذيبه : هذا من الأحاديث المشكلة جدا وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله وذكر سبع مسالك فراجعه، وقال الألباني : سنده حسن.

وروى حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم [1] أتى[2] كظامة [3] قوم ،وروى سباطة [4] قوم فبال قائماً ومسح على نعليه .[5]

قالوا : ومن طريق المعنى : أنه عفو يسقط في التيمم مثله [6] ،فوجب أن يكون فرضه المسح كالرأس .

= انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩/١ ،شرح معاني الآثار : باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥/١ السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لايجزيء ٧٤/١ ،كنز العمال : كتاب الطهارة - باب آداب الوضوء ٤٥٩/١ ،مختصر سنن أبي داود ٩٥/١ ،معالم السنن ٥١/١ ،تهذيب ابن القيم ٩٥/١ إرواء الغليل ١٣٠/١ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) في أ ،س : (أتا) .

(٣) قال ابن الأثير : أراد بالكظامة في هذا الحديث الكناسة .
انظر : كظم - النهاية ١٧٨/٤ .

(٤) السباطة : الكناسة ، السباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ،وما يكنس من المنازل ،وقيل هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لاملك لأنها كانت مواتاً مباحة .
انظر - سبط - الصحاح ١١٣٠/٣ ،لسان العرب ٣٠٩/٧ .

(٥) أخرجه أحمد والطيالسي ،والدارمي ،والبخاري ،ومسلم وأبو داود ،وابن ماجة وعبد الرزاق ،وابن أبي شيبة ،والترمذي ،والنسائي وأبو عوانة عن أبي وائل عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه ،اللفظ لأبي داود .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٩٤/٥، ٤٠٢ ،مسند أبي داود الطيالسي ٥٤/١ سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب في البول قائما ١٧١/١ ،صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب البول عند سباطة قوم ٦٦/١ ،صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب البول قائماً ٦/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في البول قائماً ١١١/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء من الرخصة في البول قائماً ١١/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - الرخصة في ترك الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٩/١ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان التستر بالهدف للمتغوط ١٩٨/١ ، المنتقى لابن الجارود مايتقي من المواضع للغائط والبول ٢٢ ،مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١٩٣/١ ،مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات باب من رخص في البول قائماً ١٢٣/١ ،كنز العمال - كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٦١١/١ .

(٦) (مثله) ساقطة من م ،ح .

قالوا : ولأن الخف بدل عن الرجل ،فلما كان البدل ممسوحاً وجب أن يكون المبدل ممسوحاً .

والدليل على صحة ماذهبنا [١] إليه :

قوله تعالى [٢]: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم " إلى قوله " وأَرْجُلَكُمْ "[٣] بنصب الأرجل وفتح اللام منها [٤] عطفاً على الوجه واليدين .

قرأ بذلك من الصحابة [٥]: علي وابن مسعود .

ومن القراء [٦]: ابن عامر [٧] ونافع والكسائي [٨]، وإحدى الروايتين عن عاصم [٩]

---

(١) في م ،ح : (ماذهب) .

(٢) في س : (تعال) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦).

(٤) (منها) ساقطة من أ ،س .

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٢٧/٦ . الأوسط ٤١٠/١.

(٦) انظر : التيسير في القراءات السبع ٩٨، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٦/١، الإقناع في القراءات السبع ٦٣٤/٢، النشر فى القراءات العشر ٢٥٤/٢.

(٧) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقري الدمشقي أبو عمران .، وقيل أبو عبد الله ،وقيل أبو عامر ،والأول أصح ،قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب وقرأ عليه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر وأبو عبد الله مسلم بن مشكم ،ويحيى بن الحارث الذماري ،وكان رئيس أهل المسجد في زمان الوليد بن عبد الملك ،قال العجلي والنسائي ثقة ،وقال البخاري يتكلمون في حفظه ،ولي قضاء دمشق وكان عالماً مدوقاً اتخذه أهل الشام إماما في قراءته واختياره .

قال يحيى بن الحارث الذماري : ولد سنة ٢١هـ ،وتوفي سنة ١١٨هـ .

انظر : التاريخ الصغير ١٨٠، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥، الجرح والتعديل ١٢٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥، طبقات القراء ٤٢٣/١، طبقات خليفة ٢٣٥، معرفة القراء الكبار ٨٢/١، ميزان الاعتدال ٤٤٩/٢، الوفيات لابن قنفذ ١١٦ .

(٨) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكسائي إمام في اللغة والنحو والقراءة ، قرأ على حمزة بن حبيب ،أخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة .

من تصانيفه :معاني القرآن ، الحروف ، المصادر ، القراءات .

توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : الأنساب ٤١٩/١٠، إنباه الرواة ٢٥٦/٢، بغية الوعاة ١٦٢/٢، الفهرست ٤٤ & ٩٧ ، معجم الشعراء للمرزباني ٢٨٤ ، المزهر ٤٠٧/٢ ، مراتب النحويين ١٢٠، معرفة القراء الكبار ١٢٠/١، الوفيات لابن قنفذ ١٤٨ .

(٩) (عاصم) ساقطة من م .

فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول .

فإن قيل : إن [(١)] كانت هذه القراءة المنصوبة تدل على الغسل ،فالقراءة المخفوضة [(٢)] تدل على المسح .

قيل : القراءة المنصوبة لاتدل إلا على الغسل ،والقراءة المخفوضة [(٣)] يمكن حملها على أحد [(٤)] وجهين : [(٥)]

أحدهما : على مسح الخفين .

فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف معنيين .

والثاني : أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم . [(٦)]

لأنه لما كان معطوفاً على الرأس ،وكان الرأس مخفوضاً [(٧)] أعطي [(٨)] إعراب ماجاوره [(٩)] ،وهذا لسان العرب .

قال الله تعالى : " كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ " . [(١٠)]

فخفض العاصف ،وإن كان مرفوعاً ،لأنه من صفة الريح لامن صفة اليوم والريح مرفوعة ،واليوم مخفوض ،لكن [(١١)] لما [(١٢)] كان مجاوراً لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة له . [(١٣)]

---

(١) في أ ،س : (فان) .
(٢) في م ،ح : (المخصوصة) ،وفي س : (المحفوظة) .
(٣) في م ،ح : (المخصوصة) ،وفي س : (المحفوظة) .
(٤) (أحد) ساقطة من م .
(٥) في س : (الوجهين) .
(٦) انظر : الأوسط ٤١٤/١ .
(٧) في س : (محفوظاً) .
(٨) في م ،ح : (على) .
(٩) في ح : (ماجاوزه) .
(١٠) سورة إبراهيم ،آية (١٨) .
(١١) في م : (ولكن) ،(لكن) ساقطة من س .
(١٢) في س : (ولما) .
(١٣) قال في البحر المحيط : ووصف اليوم بقوله عاصف وإن كان من صفة الريح على سبيل التجوز كما قالوا يوم ماحل وليل نائم ، وقال الهروي : التقدير في يوم عاصف الريح فحذف لتقدم ذكرها ، وقيل عاصف من صفة الريح إلا أنه لما جاء بعد اليوم اتبع إعرابه كما قيل جحر ضب خرب يعني أنه خفض على الجوار
انظر : البحر المحيط ٥/ ٤١٥

وكقوله " جحر ضب خرب " وإنما هو خرب ،لأنه صفة للجحر المرفوع لا للضب المخفوض ،لكنه [1] لما كان [مجاوراً للضب] [2] أعطي اعرابه .

وكما قال الأعشى : [3]

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَواءٍ [4] ثَوَيْتَهُ تَقَضِّي لُبَانَاتٍ[5] وَيَسْأَمُ[6] سَائِمُ[7]

فخفض الثواء [8] لمجاورته الحول ،وإن كان مرفوعاً .

---

(١) في م : (لكن) .
(٢) في آ ،م ،ح ،س : (معطوفا على النصب) .
(٣) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ،كنيته أبو بصير ويعرف بأعشى قيس ،ويقال له أيضا الأعشى الكبير ،وأعشى بكر بن وائل ،ولد وتوفي في قرية منفوحة باليمامة ،وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات كان كثير الوفود على ملوك العرب والفرس ،غزير الشعر لم يعرف أحد قبله أكثر شعراً منه ،أدرك الإسلام ولم يسلم ،مات سنة ٧ هـ .
انظر : الأغاني ١٠٨/٩ ،جمهرة أشعار العرب ١١٩ ،خزانة الأدب " دار صادر" ٨٤/١ ، الشعر والشعراء ٢٦٣ ،شعراء النصرانية ٣٥٧/١ ،طبقات فحول الشعراء ٦٥/١ المؤتلف والمختلف ١٢ ،معجم الشعراء للمرزباني ٤٠١ ،معاهد التنصيص ١٩٦/١ ، النقائض ٤٧٨/١ ، الأعلام ٣٤١/٧ .
(٤) الثواء : طول المقام ،وثوى بالمكان نزل فيه .
انظر : ـ ثوا ـ لسان العرب ١٢٥/١٤ .
(٥) اللبانة : الحاجة من غير فاقة ولكن من همة .
انظر : ـ لبن ـ لسان العرب ٣٧٧/١٣ .
(٦) السأم : من السآمة وهي الملل والضجر .
انظر : سأم ـ لسان العرب ٢٨٠/١٢ .
(٧) والبيت من قصيدة قالها يهجو بها يزيد بن مسهر الشيباني .
انظر : ديوان الأعشى الكبير ،قصيدة (٩) ،ص ١٢٧ .
(٨) في س : (الثوى) .

ثم يدل على ماذكرنا من طريق السنة : أن الناقلين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هم [1]عثمان ،وعلي ،وعبد الله بن زيد ،والمقدام بن معدي كرب ،والربيع بنت معوِّذ [2]رضي الله عنهم [3]فنقلوا جميعاً حين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]أنه غسل رجليه ،وكان مانقلوه من فعله بياناً لما اشتمل عليه في [5]الوضوء من فرضه .

وروى عمارة [6]بن أبي حفصة عن المغيرة بن [حنين] [7]أن النبي صلى الله عليه وسلم [8] رأى رجلاً يتوضأ وهو [9]يغسل رجليه فقال : " بهذا أمرت "[10]

وروى مجاهد عن أبي ذر [11]قال : اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (هم) ساقطة من م ،س .
(٢) في ح ،م : (بنت مسعود) .
(٣) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٤) (وسلم) ساقطة من أ .
(٥) في س : (من) .
(٦) في م (عمار) وهو عمارة بن أبي حفصة واسمه ثابت بالنون وقيل بالثاء ،وكنيته عمارة أبا روح ، روى عن أبي عثمان النهدي ، وعكرمة مولى ابن عباس ،وزيد العمي .. وغيرهم روى عنه الحسين بن واقد ومحمد بن مروان العقيلي .... وآخرون .
اتفقوا على توثيقه ،توفي سنة ١٣٢ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٦،تهذيب التهذيب ٤١٥/٧، الثقات ٢٦١/٧، الجرح والتعديل ٢٦٣/٦، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٦،طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧،طبقات خليفة ٢١٦،مشاهير علماء الأمصار ١٥٥ .
(٧) في أ ،م ،ح ،س : (جبير) .
والصحيح (حنين) قال البخاري وأبو حاتم : روى عن علي وروى عنه عمارة ابن أبي حفصة .
انظر : التاريخ الكبير ٣١٨/٧، الثقات ٤٠٦/٥ .
(٨) (وسلم) ساقطة من أ .
(٩) (وهو) ساقطة من س .
(١٠) رواه الطبري في تفسيره بلفظه .
انظر : تفسير الطبري ١٢٦/٦ .
(١١) أبو ذر : جندب بن جنادة الغفاري ،وقيل جندب بن سكن ،وقيل برير بن جنادة وقيل برير بن عبد الله ،كان رابع أربعة دخلوا الإسلام ،كان رأساً في الزهد والصدق ،والعلم ،والعمل ،قوالاً بالحق ،لاتأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه ،مات سنة ٣٢ هـ .
==

من بيته ونحن نتوضأ فقال : " ويل للعراقيب [١] من النار " فجعلنا ندلك [٢] أقدامنا ونغسلها غسلاً . [٣]

وروى القاسم [٤] عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب [٥] من النار ،ويل للأعقاب من النار " فما بقي [٦] في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه [٧] ينظر إليهما " [٨].

== انظر : تاريخ الطبري ٢٨٣/٤،جامع الأصول ٥٠/٩ - ٥٩،سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ شذرات الذهب ٣٩/١،طبقات ابن سعد ٢١٩/٤،كنز العمال ٣١١/١٣ ،معجم الطبراني الكبير ١٤٧/٢،مجمع الزوائد ٣٢٧/٩ .

(١) العرقوب : العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان .
وقال ابن الأثير : العرقوب : هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ،وهو من الإنسان فويق العقب .
انظر : ـعرقب ـ النهاية ٢٢١/٣ ،لسان العرب ٥٩٤/١ .

(٢) في م : (بذلك) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق وذكره صاحب كنز العمال وعزاه إلى سعيد بن منصور . عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوضأ فقال : " ويل للأعقاب من النار " قال فطفقنا نغسلها غسلاً وندلكها دلكاً " وفي الكنز ،فطفقت أغسلها غسلاً وأدلكها دلكاً .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ٢٢/١،كنز العمال : كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ٤٣٠/٩ .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن بن يزيد الشامي ،أبو عبد الرحمن ،مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي ،سمع أبا أمامة ،روى عنه العلاء ابن الحارث ،وكثير بن الحارث ... وآخرون ،روى عن علي وسلمان مرسلاً كان صدوقاً ،من فقهاء دمشق ،أدرك أربعين من المهاجرين . توفي سنة ١١٢هـ .
انظر : التاريخ الكبير ١٥٩/٧،تقريب التهذيب ١١٨/٢،الجرح والتعديل١١٣/٧ الكاشف ٣٣٥/٢،معجم الطبراني الكبير ٢٠٧/٨ .

(٥) العقب : مؤخر القدم .
انظر : ـ عقب ـ لسان العرب ٦٢٣/١ .

(٦) في م ،ح : (فما بقي أحد) .

(٧) في س : (عرقوبه).

(٨) رواه بنفس اللفظ والسند الطبري في تفسيره غير أنه ليس في روايته تكرار " ويل للأعقاب من النار " .
انظر : تفسير الطبري ١٣٤/٦ .
وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا ==

وروى أبو عبد الرحمن [(١)] عن المستورد [(٢)] بن شداد [(٣)] قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .[(٤)]

وكل هذه الأخبار دالة على الغسل دون المسح ،لأن المسح لايحتاج إلى هذا كله .

== نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثا . اللفظ للبخاري .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين ٥٢/١،صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١ .

(١) عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبُلي ـ بضم المهملة والموحدة ثقة يروي عن عبد الله بن عمر ،عداده في أهل مصر ،روى عنه أهلها ،مات سنة ١٠٠هـ بافريقيا .

انظر : تقريب التهذيب ٤٤٦/٢، ٤٦٢/١،الثقات ٥١/٥،خلاصة تذهيب التهذيب ١١٢/٢،طبقات خليفة ٢٩٣، الكاشف ١٢٨/٢ .

(٢) في أ : (المثورد) في م : (المستور) .

(٣) المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل بن الأحنف القرشي الفهري الحجازي ، سكن الكوفة ،له ولأبيه صحبة ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه وروى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي ،وقيس بن أبي حازم ...وغيرهم ،توفي بالإسكندرية سنة ٤٥هـ ،وقال مصعب الزبيري مات بمصر في ولاية معاوية .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠،خلاصة تذهيب التهذيب ٢١/٣،طبقات خليفة ٢٩ ، ١٢٧،الكاشف ١١٩/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ،والترمذي ،وابن ماجة وفي روايته (يخلل) بدل (يدلك) وفي إسناده ابن لهيعة ،لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ." وأخرجه البيهقي وأبوبشرالدولابي والدار قطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ،وصححه ابن القطان .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

وقال النووي : هو حديث ضعيف ،فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ٣٧/١،سنن الترمذي : أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في تخليل الأصابع ٢٩/١،سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـ باب تخليل الأصابع ١٥٢/١،السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب كيفية التخليل ٧٦/١،تلخيص الحبير ٩٤/١ ، المجموع ٤٢٤/١ .

وروى العلاء بن عبد الرحمن [(١)] عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يارسول الله كيف [تعرف] [(٢)] من لم يأتِ بعد من أمتك فقال : " أرأيت لو كان لرجل خيل غر [(٣)] محجلة [(٤)] في خيل دُهْم [(٥)] بُهْم [(٦)] [(٧)] ألا يعرف خيله " قالوا: بلى يارسول الله قال [(٨)] : " فإنهم يأتون يوم القيامة غراً [(٩)]

---

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني ،مولى الحرقة من جهينة ،روى عن أبيه وابن عمر وأنس ... وغيرهم ،وعنه : ابنه شبل وابن جريج وشعبة والسفيانان ،وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : ليس هو بالقوي ،وقال أبو حاتم : صالح روى عنه الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة ،وكان ثقة كثير الحديث ،أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ،وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث .
توفي سنة ١٣٢ هـ ،وقال ابن الأثير مات سنة ١٣٩هـ وقيل سنة ١٣٨هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٥٠٨/٦،تهذيب التهذيب ١٨٦/٨، الثقات ٢٤٧/٥،طبقات خليفة ٢٦٦ ،ميزان الاعتدال ١٠٢/٣ ،مشاهير علماء الأمصار ٨٠ .

(٢) في أ (نعرف) ،وفي ح ،م (يعرف) ،وفي س غير منقوطة (تعرف) .

(٣) الغر : جمع الأغر من الغرة وهي بياض الوجه ،يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
انظر : غرر – النهاية ٣٥٤/٣ .

(٤) التحجيل : بياض يكون في قوائم الفرس كلها ،وقيل : هو أن يكون البياض في ثلاث منهن دون الأخرى في رجل ويدين ،وقال ابن الجوزي : قال أبو عبيدة : المحجل من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بيضاء تبلغ البياض منها ثلث الوظائف أو نصفه أو ثلثه بعد أن يتجاوز الأرساغ ولايبلغ الركبتين والعرقوبين .
انظر : – حجل – لسان العرب ١٤٤/١١،غريب الحديث لابن الجوزي ١٩٤/١ .

(٥) دُهْم : جمع أدهم ،والدهمة السواد .
انظر : دهم – لسان العرب ٢٠٩/١٢ .

(٦) بُهْم : جمع بهيم ،قيل هو الأسود ،وقيل الذي لايخالط لونه لون سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصاً .
انظر – بهم – لسان العرب ٥٩/١٢ .

(٧) في م : (بهم دهم) .

(٨) (قال) ساقطة من م ،ح .

(٩) في ح : (غير) ،وفي م ،س : (غر) .

محجلين من الوضوء " .(١)

فدل هذا الحديث على استحقاق الغسل ،لأن آثار التحجيل تكون (٢)من الغسل لا من المسح .

وأما (٣)المعنى فهو (٤)أنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة ،فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه (٥).

فأما(٦) الجواب عن استدلالهم بالآية : فهو ماقدمناه دليلاً واستعمالاً .

وأما حديث أنس فقد روي عنه أنه قال : كتاب الله المسح،وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الغسل ،فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنة دالة عليه .(٧)

---

(١) أخرجه مالك ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنّا قد رأينا إخواننا " قالوا : أولسنا إخوانك يارسول الله ؟ قال : " أنتم أصحابي ،وإخواننا الذين لم يأتوا بعد " فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله ؟ فقال : " أرأيت لو أن رجلا له خيل غُرّ محجلة بين ظهري خيل دُهْم بُهْم ألا يعرف خيله " قالوا : بلى يارسول الله قال : " فانهم يأتون غراً محجلين من الوضوء ،وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ،أناديهم ألا هلم فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً "،اللفظ لمسلم .
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء ٢٩/١،صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٨/١ .

(٢) في أ، ح :(يكون) .

(٣) في ح ،م : (فأما) .

(٤) في ح ،م : (فإنه عضو) .

(٥) (وأما المعنى فهو أنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه) ساقطة من أ .

(٦) في م ،ح،س : (وأما) .

(٧) في س : (فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنة دالة أنه الغسل فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل عليه) .
وهناك إشارة تدل على حذف المكرر .

وأما[1] حديث ابن[2] عباس فقد روينا عنه بخلافه وأنه قرأ بالنصب[3] ويحتمل قوله " غسلتان ومسحتان "[4] يعني الوجه والذراعين يغسلان في الوضوء[5] ويمسحان في التيمم .

وأما حديث علي فمحمول على أنه غسلهما[6] في نعليه .

ألا ترى إلى ماروي عن أبي عبد الرحمن السلمي[7] أنه أقرأ الحسن والحسين[8]

---

(١) في م : ح :(فأما) .
(٢) في س : (بن عباس) .
(٣) روى الطبري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها " فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب وقال عاد الأمر إلى الغسل .
انظر : تفسير الطبري ١٢٧/٦ .
(٤) في س : (ويحمل قوله عسلان ومسحان) .
(٥) في ح : (الوجه) .
(٦) في س : (غسلها) .
(٧) أبو عبد الرحمن : عبد الله بن حبيب بن رُبيعة - بالتصغير - السلمي ، الكوفي ، القارئ ، لأبيه صحبة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال أبو داود : كان أعمى .
اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٧٢هـ ، وقيل سنة ٧٠هـ ، وقال ابن قانع مات سنة ٨٥هـ ، ويقال سنة ٧٤هـ ، وقيل ٧٣هـ ، وقيل ٨٦هـ .
انظر : البداية والنهاية ٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١٥٤/١٢ ، ٨٤/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٨/١ ، تاريخ الثقات ٢٥٣ ، ذكر أسماء التابعين ١٩١/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٩/١ ، طبقات الحفاظ ٢٧ ، الكاشف ٧١/٢ .
(٨) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، روى عن جده وأبيه وأمه وجماعة ، وعنه أولاده علي ، وزيد ، وسكينة ، وفاطمة .
ولد سنة أربع من الهجرة ، وقتل بكربلاء في إمارة يزيد بن معاوية في العاشر من محرم سنة ٦١ هـ .
انظر : الاستيعاب ٣٧٧/١ ، الإصابة ٣٣١/١ ، أسد الغابة ٤٩٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢ ، صفة الصفوة ٧٦٢/١ ، الكاشف ١٧١/١ ، مرآة الجنان ١٦٤/١ ، الوفيات لابن قنفذ ٧٤ .

بالخفض قال : فنادانا علي رضي الله عنه [1] من الحجرة بالفتحة [2] بالفتحة [3]

وأما حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى [4] كظامة قـــوم ، وروي سباطة [5] قوم - فالكظامة المطهرة [6]، والسباطة [7] الفناء - فبال قائمـــاً ومسح على نعليه .

فقد أنكرت عائشة رضي الله عنها [8] هذا الحديث ومنعت أن يكون النبـــي صلى الله عليه وسلم بال قائماً .[9]

وقيل : بل فعل ذلك لجرح [10] كان بمأبضه [11]

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٢) في أ س : (بالفتح) من غير تكرار .
(٣) رواه الطبراني عن الحسين بن علي الصدائي قال :(ثنا) أبي ،عن حفص الغاضري عن عامر بن كليب عن أبي عبد الرحمن قال : قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقرءآ ،(وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فسمع علي رضي الله عنه ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : (وَأَرْجُلَكُمْ) .
انظر : تفسير الطبري ١٢٧/٦ .
(٤) في س : (أتا) .
(٥) في أ : (سياطة) .
(٦) في ح : (فالكضامة المطهرة)،وفي أ ،س : (قال كظامة قوم المطهرة).
(٧) في أ : (والسياطة) .
(٨) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٩) أخرج ابن أبي شيبة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : " مـــن حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً ،فلا تصدقه أنا رأيتــه يبول قاعداً " .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب من كره البول قائمـــا ١٢٤/١ .
(١٠) في م ،ح ،س : (لحرج) .
(١١) في ح : (بمايضيه) ، وفي أ ، م:(بمابضيه) .
أخرج البيهقي من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمابضه .
انظر: السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب البول قائماً ١٠١/١.

والمأبض : [1]هو عرق في باطن الساق [2] ،فيجوز أن يكون مسح على نعليه من نجاسة وقعت عليهما [3]،لأن مسح النعلين لايجزيء عن مسح الرجلين بالإجماع وأما قياسهم على التيمم فباطل بالجنب [4]،لأن الفرض في بدله الغسل وإن كان ساقطاً في التيمم .

وأما قولهم إنّ ما كان بدله ممسوحاً كان مبدله ممسوحاً فباطل بالوجه والذراعين [5]،هو [6]في التيمم ممسوح [7]،والتيمم بدل ،وفي [8] الوضوء مغسولين [9]،والوضوء مبدله . والله أعلم .[10]

---

(١) في ح : (المايض) .
(٢) قال ابن الأثير : المأبض : باطن الركبة هنا - أي في الحديث - وأصله من الأباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عفده .
انظر : النهاية ٢٨٨/٤ .
(٣) في آ ،ح ،س : (عليها) .
(٤) في آ ،س : (بالحديث) .
(٥) (والذراعين) ساقطة من آ ،م .
(٦) (هو) ساقطة من س .
(٧) في س : (مستوجب) .
(٨) (وفي) ساقطة من ح .
(٩) في آ ،م ،ح : (مغسول) .
(١٠) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٠ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله :[1] والكعبان هما الناتئان [2]وهما مجتمع [3] مفصل الساق والقدم ،وعليهما الغسل كالمرفقين .[4]

وهذا صحيح : الكعبان هما الناتئان بين [5] الساق والقدم .[6]

وعليهما الغسل كالمرفقين .[7]

وحكي عن محمد بن الحسن أن الكعب : موضع الشراك [8]على ظهر القدم وهـــو الناتيء منه .[9]

استشهاداً بأن ذلك [10]لغة أهل اليمن .

---

(١) في أ ،م ،ح : (رضي الله عنه) .
(٢) في م ،ح : (العظمان الناتئان) .
(٣) في م ،ح : (مجمع) .
(٤) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٥) في م : (من) .
(٦) بهذا قال المفسرون ،وأهل الحديث،وأهل اللغة،والفقهاء ،وخالف في ذلـــك الشيعةالإمامية فقالوا :هوالعظم الناشز على ظهر القدم ،وحكي مثله عن محمـــد ابن الحسن،وقال القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم : أنهما العظمـــان الناتئان في وجه القدم .
وروى القاضي ابن كج وغيره عن بعض الشافعية أن الكعب هو الذي فوق مشـط القدم .
قال النووي : هذا الوجه شاذ منكر بل غلط .
انظر : المبسوط ٩/١،الإشراف ١٠/١،التلقيــن ٦/١،الأم ٢٧/١،فتح العزيز٣٥٧/١، روضة الطالبين ٥٤/١، المجموع ٤٢٢/١،شرح الأزهار ٨٩/١ .
(٧) (وعليهما الغسل كالمرفقين) ساقطة من أ ،م،ح .
(٨) الشراك : سير النعل ،والجمع شرك .
انظر : - شرك - لسان العرب ٤٥٠/١٠ .
(٩) قال السرخسي وغيره : روى هشام عن محمد رحمه الله أن الكعب هو المفصـل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك .
وهذا سهو من هشام ،لأن محمد إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعليـن حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع ،فنقله هشام إلى الطهارة .
انظر : المبسوط ٩/١،بدائع الصنائع ٧/١، البحر الرائق ١٤/١،دررالحكام ٩/١ .
(١٠) في ح : (ذاك) .

وحكي [١] عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا [٢]: أن الكعب [٣] في لغة العرب ماقاله محمد ،وإنما عدل عنه الشافعي رحمه الله [٤] بالشرع .

وأنكر سائر [٥] أصحابنا ذلك وقالوا :
بل الكعب ماوصفه الشافعي لغة وشرعاً .

أما اللغة فمن وجهين :

نقل ،واشتقاق .

أما النقل [٦]: فهو محكي [٧] عن قريش [٨] ونزار [٩] كلها مضر وربيعة ، لايختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ [١٠] بين [١١] الساق والقدم وهم أولى

---

(١) في م ،ح : (ويحكي) .
(٢) انظر : كفاية النبيه ل ٣٩ ب .
(٣) في أ ،س : (أن الكعبين) .
(٤) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٥) (سائر) ساقطة من م ،ح .
(٦) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ٤٢٣/١ .
(٧) في م : (يحكى) .
(٨) قريش : ولد النضر بن كنانة ،وقيل ولد فهر بن مالك .
سميت قريشاً لمّا جمعهم قصي بن كلاب بمكة ،والتقرش التجمع ،وقيل اشتقاق قريش من التقرش وهو التكسب لأنهم أرباب تجارة واكتساب ،وقيل غير ذلك .
انظر : اللباب ٣٠/٣ ،سمط النجوم العوالي ١٥٦/١ .
(٩) نزار : أبو قبيلة وهو نزار بن معد بن عدنان .
وولد لنزار أربعة : مضر وهو عمود النسب المحمدي ،وربيعة ،وإياد ،وأنمار.
انظر : سمط النجوم العوالي ١٥٢/١ ،لسان العرب ٢٠٤/٥ ،اللباب ٢٢٢/٣ .
(١٠) في م ،ح : (اسم الناتئ) .
(١١) في م ،ح : (من الساق) .

أن يكون لسانهم معتبراً في الأحكام من أهل اليمن ،لأن القرآن بلسانهم نزل .

وأما الاشتقاق : فهو أن الكعب في لغة العرب [١] كلها [٢] : اسم لما استدار وعلا ولذلك قالوا : قد كعب ثدي الجارية [٣] إذا علا [٤] واستدار ، وجارية كعوب وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها .

وليس يتصل بالقدم مايستحق هذا [٥] الاسم إلا ما وصفه الشافعي رحمه الله [٦] لعلوه [٧] واستدارته فهذا ماتقتضيه اللغة نقلاً واشتقاقاً .

وأما الشرع فمن وجهين : نص واستدلال .

أما النص فحديث أبي سعيد الخدري [٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم [٩] قال: إزرة [١٠]

---

(١) قال ابن الأثير : وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ،ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام ،وقيل سميت به لتكعيبها أي تربيعها .
انظر ـ كعب ـ النهاية ١٧٩/٤ .

(٢) (كلها) ساقطة من م ،ح .

(٣) (اسم لما استدار وعلا ،ولذلك قالوا قد كعب ثدي الجارية)ساقطة من م ،ح.

(٤) في أ : (على) .

(٥) في م : (بهذا) .

(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٧) في س : (لعلو) .

(٨) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، كان من الحفاظ المكثرين ،العلماء الفضلاء ،كانت أول مشاهده الخندق ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة .
حدث عن الرسول أحاديث كثيرة ،وحدث عنه خلق من التابعين وجماعة من الصحابة . توفي سنة ٧٤ هـ ،وقيل مات بالمدينة بعد الحرة سنة ٦٤هـ .
انظر : الاستيعاب ٨٩/٤ الإصابة ٨٨/٤، البداية والنهاية ٣/٩،تاريخ بغداد ١٨٠/١ ،تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ،تجريد أسماء الصحابة ٢١٨/١،سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣،مشاهير علماء الأمصار ١١ ،مرآة الجنان ١٨٦/١، الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٨/١، العبر ٦١/١ .

(٩) (وسلم) ساقطة من س ،أ .

(١٠) في س : (ازر) .
والإزرة : بالكسر الحالة ،وهيئة الائتزار .
انظر : ـ أزر ـ لسان العرب ١٧/٤ .

المسلم [(١)] إلى نصف الساق ولاحرج فيما بينه وبين الكعبين ،وما كان أسفل من الكعبين فهو [(٢)] في النار "[(٣)]
وقال صلى الله عليه وسلم [(٤)] لجابر بن سليم [(٥)]: " ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين " .[(٦)]

---

(١) في أ ،م ،ح : (المؤمن) .
(٢) (فهو) ساقطة من س .
(٣) أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجة ،واللفظ لأبي داود غير أنه قال :"ولاحرج أولاجناح " وذكره البغوي في الأحاديث الحسان في كتاب اللباس ،وقال محقق شرح السنة إسناده صحيح .
انظر : الموطأ : كتاب اللباس ـ باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه ٩١٤/٢ .سنن أبي داود : كتاب اللباس ـ باب ماجاء في قدر موضع الإزار ٥٩/٤،سنن ابن ماجة : كتاب اللباس ـ باب موضع الإزار أين هو ١١٨٣/٢،مصابيح السنة ١٩٤/٣ ،شرح السنة ١٢/١٢ .
(٤) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .
(٥) جابر بن سليم : أبو جري الهجيمي ،وقيل اسمه سليم بن جابر ،قال البخاري جابر بن سليم أصح ،وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم .
له صحبة ،وهو من بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : تهذيب التهذيب ٥٤/١٢ ،طبقات ابن سعد ٤٣/٧، الكنى للبخاري ٨٤/٨ ،
(٦) أخرجه أبو داود ضمن حديث طويل عن أبي جرى جابر بن سليم رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ،لايقول شيئا إلا صدروا عنه ،قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قلت : عليك السلام يارسول الله ،مرتين قال : " لاتقل عليك السلام ،عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك " . قال : قلت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ،وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإن كنت بأرض قفر أوفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك " . قال : قلت : اعهد إليّ ،قال : " لاتسبن أحداً " قال : فما سببت بعده حراً ولاعبداً ،ولابعيراً ،ولاشاةً قال : " ولاتحقرن من المعروف شيئاً ،وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ،إن ذلك من المعروف ،وارفع إزارك إلى نصف الساق ،فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ،وإن الله لايحب المخيلة ،وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ،فإنما وبال ذلك عليه". ==

فدل نص هذين الحديثين على أن الكعبين أسفل الساق ،لاما قالوه من ظاهر[1] القدم .

وأما الاستدلال :

فبقوله تعالى [2]: " وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " .[3]

فلما ذكر الأرجل بلفظ الجمع وذكر الكعبين بلفظ التثنية ،ولم يذكره بلفظ الجمع كما ذكر في المرافق اقتضى أن تكون التثنية راجعة إلى كل رجل فيكون في كل رجل كعبان ،ولايكون ذلك [4]،إلا فيما وصفه الشافعي رحمه الله [5] من المستدير بين الساق والقدم ،وعلى ماقالوه [6]يكون في كل رجل كعب واحد .

فصل [7]

فإذا ثبت أن الكعب ماوصفنا ،

وجب غسل الرجلين مع الكعبين ،وخالف زفر كخلافه في المرفقين وقد تقدم الكلام معه .

== وأخرجه الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث حسن صحيح .
انظر : سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب ماجاء في إسبال الإزار ٥٦/٤، سنن الترمذي : أبواب الاستئذان والآداب - باب ماجاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً بها ١٧١/٤ .

(١) في س : (طاهر) .
(٢) في س : (تعال) .
(٣) سورة المائدة ،آية (٦) .
(٤) (ذلك) ساقطة من أ ،س .
(٥) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٦) في م ،ح : (على ماذكره) .
(٧) (فصل) ساقطة من س .

فإذا أراد غسل رجليه [1]: بدأ باليمنى منهما فغسلها من أطراف أصابعه إلى كعبيه [2]، إن كان هو الذي يصب الماء على نفسه ، وإن كان غيره يصب الماء عليه غسلها [3] من كعبيه إلى أطراف أصابعه يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يغسل [4] رجله اليسرى كذلك ثلاثاً .

---

(١) نص الشافعي في الأم على استحباب الابتداء بإصبع الرجل مطلقا سواء كان هو الذي يصب الماء على نفسه أو كان غيره يصب له . فقال : " فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره " .
وكذا قال البغوي وغيره، وقال البغوي : ويدلكهما بيساره ويجتهد في ذلك العقب خصوصا في الشتاء ، فإن الماء يتجافى عنها لخشونتها .
وحكى النووي قول الماوردي ، وكذا حكاه عن الصيمري.
وقال : والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقا .
انظر : الأم ٢٧/١، التهذيب ل ٢٧ أ ، المجموع ٤٢٦/١، شرح روض الطالب ٤٣/١ . غاية البيان ٤٨/١، الحواشي المدنية ٥٤/١ .
(٢) في م : (كعبه) .
(٣) في أ ، م ، ح : (غسلهما) .
(٤) في أصل ح (ثم يفعل) ومصححة في الحاشية (ثم يغسل) .

١١ - مسألــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ويخلل بين [٢] أصابعهما لأمر رسول اللــــــــه صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك ،وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله .[٣]

أما تخليل الأصابع فمأمور به لرواية عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيــــــــه قال : قلت : يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال [٤]: " أسبغ الوضوء وخلــــل بيــــن الأصابع ،وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً [٥]

وإذا كان كذلك ،فإن كانت أصابعه متضايقة أو[٦] متراكبة لايصل الماء إلــــى مابينها [٧] إلا بالتخليل فالتخليل واجب .

وإن [٨] كانت متفرقة يصل الماء إلى مابينها [٩] بغير تخليل فالتخليــــــل سنة [١٠] فيبدأ في تخليل أصابعه باليمنى من خنصره إلى إبهامه ،ثم باليسرى مــن إبهـــــامه إلى خنصره ليكون تخليلها [١١] نسقاً على الولاء ،وكيف ماخللهـــا [١٢] وأوصل الماء إليها [١٣] أجزأه .[١٤]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي س : ساقطة .
(٢) (بين) لاتوجد في المختصر .
(٣) انظر : مختصر المزني ٢ .
(٤) في س : (فقال) .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .
(٦) (أو) ساقطة من ح .
(٧) في أ ،ح ،س : (مابينهما) .
(٨) في ح : (فإن) .
(٩) في أ ،س : (مابينهما) .
(١٠) انظر : البحر ل ٥١ أ ،التهذيب ل ٢٧ أ ،العباب ل ٧ ب ، الوسيط ٣٨٥/١ ،فتح العزيز ٤٣٦/١ ،المجموع ٤٢٥/١ ،مغني المحتاج ٦٠/١ .
(١١) في أ ،س : (تخليلهما) .
(١٢) في أ ،ح ،س (ماخللهما) .
(١٣) في أ ،ح ،س (إليهما) .
(١٤) هذه الكيفية التي ذكرها الماوردي متفق عليها إلا أنهم اختلفوا في الإصبع التي يخلل بها على أربعة أوجه :
أشهرها : أن يخلل بخنصر يده اليسرى ،وبه قال القاضي حسين والغزالـــــي والمتولي والبغوي وغيرهم .
===

فصـــــل

وأما [1]قول الشافعي : وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله ففيه تأويلان :[2]

أحدهما : أنه قال ذلك ،لأن في الناس من خالفه في الأكمل ،فأضاف بعضهم إلى كمال الوضوء إدخال الماء في العينين ،وكان ابن [3]عمر يفعله .

وزاد عطاء فيه تخليل اللحية ،وزاد فيه غيره مسح الحلق بالماء ،فلأجل هذا الخلاف لم يقطع بأن ماذكره أكمل الوضوء فقال إن شاء الله .

والتأويل الثاني : أن قوله : إن شاء الله ليس يعود إلى الكمال [4]ولكن يعود إلى ماندب إلى فعله في المستقبل وتقديره [فتوضأ] [5] كذلك إن شاء الله .

== والثاني : يخلل بخنصر يده اليمنى ،وبه قال القاضي أبو الطيب .
والثالث : يخلل مابين كل إصبعين من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ،ويترك الإ بهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر ،وبه قال أبو طاهر الزيادي .
والرابع : أنه لايتعين في استحباب ذلك يد ،وبه قال إمام الحرمين ،ورجحه النووي وهو مثل قول الماوردي حيث لم يعين إصبعاً للتخليل .
انظر : تتمة الإبانة ٤٥ب ،التهذيب ل ٢٧ أ ، البيان ل ٦ أ ، العباب ل ٨ أ ، الوسيط ٣٨٥/١،فتح العزيز ٤٣٦/١ ، المجموع ٤٢٥/١ ،مغني المحتاج ٦٠/١،الإقناع ٤٥/١ ،فتح الجواد ٤٤/١،غاية البيان ٤٦/١ .

(١) في م ،ح : (فأما) .
(٢) ذكر الروياني والنووي تأويلاً ثالثا وهو :
أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ماذكره أو بإبطال ما أثبته ولم تبلغه ،فاحتاط بالاستثناء .
والتأويل الأول قال به الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي .
وقال النووي عنه أنه حسن ،ولكن الأجود ماذكره وهو التأويل الثالث .
انظر : البحر ل ٥١ أ ، المجموع ٤٧٤/١ .
(٣) في س : (بن) .
(٤) في س : (إلى كمال الوضوء) .
(٥) في أ ،م ،ح : (فتوض) ،وفي س : (فتوض) .

فصـــــــل

فأما أذكار الوضوء فالمسنون منها هو التسمية أمام [1] الوضوء ، وقد ثبتت [2] الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]،وأما ماسوى[4] التسمية من الأذكار عند غسل الأعضاء فقد جاءت بها [5]آثار منقولة نختـــــار[6] العمل بها ،وإن كانت التسمية أوكد منها .

وهو أن يقول [7]عند المضمضة : " اللهم [8]اسقني من حوض نبيك كأساً لانظمأ بعده " ويقول عند الاستنشاق : " اللهم لاتحرمني رائحة جنانك ونعيمك "

ويقول عند غسل وجهه [9]: " اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه [10]وجوه ،وتسود فيه [11]وجوه "

ويقول عند غسل ذراعيه : " اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ولاتعطني كتابي بشمالي فأهلك " .

ويقول عند مسح رأسه : " اللهم أظلني تحت ظل [12]عرشك يوم لاظل إلا ظلك " .

ويقول عند مسح أذنيه : " اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ".

---

(١) في م : (أما) .
(٢) في س : (وقد ثبت) .
(٣) (وسلم) ساقطة من آ .
(٤) في س : (ماسوا) .
(٥) في آ ،س : (بهذا) .
(٦) في آ : (يختار) ،وفي س غير منقوطة (ـختار) .
(٧) في م : (تقول) .
(٨) (اللهم) ساقطة من م ،ح .
(٩) في س : (الوجه) .
(١٠) في س : (يوم فيه تبيض) .
(١١) (فيه) ساقطة من م .
(١٢) (ظل) ساقطة من س .

ويقول عند غسل رجليه : " اللهم أجري (١) على الصراط (٢)قدمي (٣) ولاتجعلني ممن يتردى (٤) في النار " .

فهذا كله مأثور عن الفضلاء الصالحين من الصحابة والتابعين .(٥)

فصل

وروي(٦)عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على المآقين (٧)
وهو (٨)تثنية : مآق وهو طرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع .

---

(١) في م ،ح : (اجزني) ،وفي أ : (أجرني) .
(٢) في س : (الصر)
(٣) (قدمي) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٤) في أ : (يتردد) ،وفي س : (يتردا) .
(٥) قال الرافعي بعد ذكر الدعاء : ورد به الأثر عن السلف الصالحين .
وقال النووي في المجموع : وأما الدعاء المذكور ،فلا أصل له ،وذكره كثير من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون .
وقال في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ،ولم يذكره الشافعي والجمهور .
ونسب البعض هذا الدعاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .
وقال ابن حجر : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات ،وابن عساكر في أماليه ،وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن إسحاق السبيعي عن علي وفي إسناده من لايعرف .
ورواه صاحب مسند الفردوس عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن ابن علي ،ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس .
وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية وقال ،هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأورده الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة والشوكاني في الفوائد المجموعة .
وقال ابن القيم في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله ولا علمه لأمته .
انظر : فتح العزيز ٤٥٠/١، المجموع ٤٦٥/١،روضة الطالبين ٦٢/١،تلخيص الحبير ١٠٠/١ الأحاديث الواهية ٣٣٨/١،تنزيه الشريعة المرفوعة ٧٠/٢ ، الفوائد المجموعة ١٣ ، زاد المعاد ٤٩/١ ،تحفة المحتاج ١٩٤/١ .
(٦) في أ ،س : (روي) . (٧) سبق بيانه ص ٤٢٤ .
(٨) في م ،ح : (وهي) .

فأما الطرف الآخر فهو اللحاظ .

ومسح المآقين معتبر بحالهما ،فإن كان فيهما رمص [1] ظاهر يمنع وصول الماء إلى محله كان مسحهما واجباً ،وإن لم يكن فيهما [2] رمص [3] كان مسحهما [4] مستحباً كالتخليل . [5] [6]

---

(١) في أ ،س : (رمض) .
والرمص في العين كالغمص وهو قذى تلفظ به .
وفي الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق ،فإن سال فهو غمص ،وإن جمد فهو رمص .
انظر : ـ رمص ـ الصحاح ١٠٤٢/٣ ،لسان العرب ٤٣/٧ .
(٢) في أ (بينهما) .
(٣) في أ : (رمض) .
(٤) (مسحهما) ساقطة من م .
(٥) (كالتخليل) ساقطة من أ ،س .
(٦) ذكر ابن حجر هذا التفصيل .
وقال النووي : أطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ،ونقله الروياني عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبابتيه ،وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي .
انظر : المجموع ٣٧٠/١ ،روضة الطالبين ٦٣/١ ،المنهاج القويم ٥٦/١ ،حاشية البيجوري ٦٢/١ .

١٢ ـ مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١] وأحب أن يمر الماء على ماسقط من اللحيـــة [٢] عن الوجه [٣] وإن لم يفعل ففيها قولان ،قال يجزيه في أحدهما ،ولايجزيه [٤] فـــي الآخر .

قال المزني : يجزيه [٥] أشبه [٦] بقوله ،لأنه لايجعل ماسقط من منابت شعر [٧] الرأس من الرأس ،فكذلك يلزمه [٨] أن لايجعل ماسقط من منابت شعر الوجه من الوجه [٩].

وهذه المسألة أول مسألة [١٠] نقلها المزني في مختصره هذا على قولين .

وجملة شعر اللحية أنه متى لم [١١] يتجاوز [١٢] الأذن عرضاً ،ولم يسترسل عـــن الذقن طولاً ،فإمرار الماء عليه واجب ،وقد مضى الكلام فيه .

وإن تجاوز الأذنين عرضاً ،واسترسل عن الذقن طولاً لزمه غسل ماقابل البشـــرة ، وهو مأمور بغسل ما انتشر عنها عرضا ،وما [١٤] استرسل منها [١٥] طولاً .
وفي وجوبه قولان : [١٦]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س :(لحيته) .
(٣) في س : (عن حد الوجه) .
(٤) في م : (ولايجزي) .
(٥) في المختصر : (قال المزني : قلت أنا يجزيه) .
(٦) في م : (شبه) .
(٧) (شعر) ساقطة من أ ،س .
(٨) (شعر الرأس من الرأس ،فكذلك يلزمه) ساقطة من أصل ح ،ومصححة في الحاشية .
(٩) انظر : مختصر المزني ٢ .
(١٠) (المسألة) ساقطة من أ ،م ،ح .
(١١) في أ : (مالم) .
(١٢) في س : (يجاوز) .
(١٣) (غسل) ساقطة من س .
(١٤) في أ ،س : (واسترسل) .
(١٥) في أ : (منهما) .
(١٦) انظر : الأم ٢٥/١،تتمة الإبانة ل ٣٩ أ ،البيان ل ٢ ب ،التهذيب ل ٢٤ ب ، المهذب ٢٣/١ ،الوجيز ١٣/١ ،فتح العزيز ٣٤٥/١ ،روضة الطالبين ٥٢/١ ،نهايـــة المحتاج ١٥٦/١ .

أحدهما : وهو اختيار المزني ،ومذهب أبي حنيفة .[1]

أن [2] إمرار الماء عليه غير واجب ،وتركه مجزيء .

ووجهه : أنه أحد أعضاء الوضوء ،فلم يكن ما استرسل من شعره داخلاً في حكمه كالرأس . ولأن انتقال الفرض في البشرة إلى مايوازيها [3] يوجب أن يكون مقصوراً على مايحاذيها كالمسح على الخفين .

والقول الثاني : وهو أصح [4] أن إمرار الماء عليه واجب [5] وتركه غير مجـــزيء

ووجهه : أن الله تعالى [6] أمر بغسل الوجه ،واللحية يتناولها اسم الوجه لغة وشرعاً

أما اللغة : فلأن الوجه سمي [7] وجهاً لحصول المواجهة به [8] واللحية مما يحصـــل

---

(١) المسترسل من اللحية عند أبي حنيفة لايجب غسله ولامسحه ،ولكنه سنة .
انظر : تحفة الفقهاء ٩/١،بدائع الصنائع ٤/١،البحر الرائق ١٦/١،منية المصلـي ١١/١.
وللمالكية في غسل ما استرسل من اللحية قولان :
أحدهما : ليس عليه أن يغسله ،وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم .
والثاني : عليه أن يمر الماء عليها ويغسلها ،فإن لم يفعل أعاد ،وبه قال سحنون
انظر : البيان والتحصيل ١٦٨/١،مقدمات ابن رشد ٥٠/١،بداية المجتهد ١١/١ .
وللحنابلة قولان :
أحدهما : وهو الصحيح من المذهب ،وعليه جماهيرهم : أنه يجب غسل ما استرسل مـن اللحية .
والثاني : لايجب غسل ما استرسل من اللحية ،صححه ابن رجب .
انظر : الفروع ١٤٦/١، المقنع ١٥ ، الإنصاف ١٥٦/١،كافي المبتدي ١٣.

(٢) (أن) ساقطة من أ .

(٣) في أ : (مايواريها) ،وفي س : (إلى مايوجب) .

(٤) وكذا صححه الروياني والنووي وابن الرفعة .
قال النووي : الصحيح من القولين عند الأصحاب الوجوب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات .
انظر : البحر ل ٥١ ب ، المجموع ٣٧٩/١،كفاية النبيه ل ٣٦ ب .

(٥) في أ : (عليها واجب) ،وفي؟: (واجب عليه) .

(٦) في س : (تعال) .

(٧) في أ ،س : (يسمى) .

(٨) (به) ساقطة من م ،ح .

بها المواجهة ،فكانت داخلة في اسم الوجه .

وكذلك قالوا : قد[1] بقل وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته .

وأما الشرع : فما رواه [عطّاف] [2] بن خالد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتغطوا اللحية في الصلاة فإنها من الوجه "[3]

فإذا [4] ثبت أن اللحية من الوجه لغة وشرعاً ،وجب غسلها لقوله تعالى [5]: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ "[6]

ولأنه شعر ظاهر[7] نبت على محل مغسول فاقتضى أن يكون إيصال الماء إليه واجباً قياساً [8] على مالم يسترسل من شعر الوجه .

---

(١) (قد) ساقطة من م ،ح .

(٢) في أ ،م ،ح ،س : (عطاء) وهو خطأ ،والصحيح عطّاف .

وهو عطّاف بن خالد بن العاص ،أبو صفوان المدني ،روى عن أبيه وأخويه عبد الله والمسور ،وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،وعنه أبو اليمان وسعيد بن أبي مريم ... وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد : هو من أهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ،وقال العجلي : ثقة ،ووثقه آخرون،قال ابن أبي حاتم : لايجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات كان مالك بن أنس لايرضاه . سمعه يحيى بن بكير يقول : أنا أسن من مالك ،ولد سنة ٩١ هـ ،وموته قريب من موت مالك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٢/٧، الجرح والتعديل ٣٢/٧،سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٧ ، الكامل لابن عدي ٢٠١٥/٥، المجروحين ١٩٣/٢،معرفة الثقات ١٤٠/٢ .

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن عطّاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر يرفعه . " لايغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه " .

قال ابن حجر : قال الحازمي : هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ،وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي .

وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد لامظلم ،ولا مضيء .

انظر : مسند الفردوس ١٣٥/٥،تلخيص الحبير ٥٦/١، المجموع ٣٧٩/١ .

(٤) في أ : (وإذا) .

(٥) (تعالى) ساقطة من أ ،وفي س : (تعال) .

(٦) سورة المائدة ،آية (٦) .

(٧) في س : (طاهر) .

(٨) (قياساً) ساقطة من س .

ولأن كل شعر وجب إيصال الماء إليه قبل [1] أن يطول وجب إيصال الماء إليه بعد أن طال قياساً على الشارب ،والحاجب ،وشعر الذراع .

فأما الجمع بينه وبين شعر الرأس فممتنع من وجهين :

أحدهما : أن الرأس اسم لما ترأس وعلا [2] ،ولذلك قيل : فلان رئيس قومه إذا علاهم بأمره ،فلم يدخل ما استرسل من شعر الرأس في اسمه ،والوجه اسم لما وقعت به المواجهة [3] ، فدخل ما استرسل من اللحية في اسمه .

والثاني : أن الاحتياط أن يغسل شعر الوجه مع [4] الوجه فأوجبناه ،والاحتياط أن لا يمسح على المسترسل من شعر الرأس فأسقطناه فكان الاحتياط فيهما [5] فرقاً مانعاً من الجمع [6] بينهما .

وأما قياسهم على الخفين : فمنتقض بالشارب ،والحاجب والعنفقة [7] ،
ثم المعنى في الخفين أن الفرض انتقل إليهما على طريق البدل .
ولذلك بطل المسح [8] بظهور القدمين ،فلذلك [9] كان [10] الفرض مقصوراً على محل القدمين ،وليس كذلك شعر الوجه ،لأن الفرض لم ينتقل إليه [11] على طريق البدل

وكذلك [1] لم يبطل غسل الوجه بظهور البشرة ،فلذلك لم يكن الفرض مقصوراً على مسح البشرة ،وكان مستوعباً لجميع ما انتقل الفرض إليه .

---

(١) (قبل أن يطول وجب إيصال الماء إليه) ساقطة من أصل ح ،ومثبتة في الحاشية .
(٢) في أ : (على) .
(٣) في أ ،س : (المواجهة به) .
(٤) في س : (معه) .
(٥) في م : (فيها) ،وفي س : (فيه) .
(٦) في س : (الجميع) .
(٧) يوجد تكرار في س : (وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب والحاجب فيهما فرقاً مانعاً من الجميع بينهما ،وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب والحاجب والعنفقة) .
(٨) (المسح) ساقطة من س .
(٩) في م : (ولذلك) ،وفي س : (فكذلك) .
(١٠) (كان) ساقطة من س .
(١١) (إليه) ساقطة من س .
(١٢) في أ ،س : (ولذلك) .

١٣ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولو[٢] غسل وجهه مرة ،ولم يغسل يديه قبــل أن يدخلهما في الإناء ،ولم يكن فيهما قذر ،وغسل ذراعيه مرة مرة [٣] ومسـح بعض رأسه بيده ،أو ببعضها مالم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأ . الفصل إلـى آخره [٤].

الوضوء يشتمل على أربعة أقسام :

فقسم فريضة ،وقسم سنة ،وقسم هيئة ،وقسم فضيلة .

فأما الفريضة [٥] فست لايختلف المذهب فيها ،وسابع اختلف قوله فيه.
أحدها :النية ،والثاني:غسل جميع الوجـه ،والثالث: غسل [٦] الذراعين مع المرفقيـن والرابع : مسح بعض الرأس وإن قل ،والخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ،والسادس الترتيب ،والسابع المختلف فيه الموالاة .[٧]

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٢) في المختصر : (وإن) .
(٣) في أ : (مرة) بدون تكرار .
(٤) بقية الفصل : (واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلـى عمامته) .
انظر : مختصر المزني ٢ .
(٥) في م : (الفضيلة) .
(٦) في م : (والثالث على الذراعين) .
(٧) الموالاة : هي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لايجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج .
انظر : شرح المحلي على المنهاج ٥٥/١،فتح الوهاب ١٥/١ .
التفريق اليسير في الوضوء لايضر بإجماع المسلمين .
وأما التفريق الكثير ففيه القولين اللذان ذكرهما الماوردي .
والملاحظ من كلام الماوردي أن القولين جاريان سواء فرق بعذر أو بغير عـذر وبهذا قال العراقيون .
وقال جمهور الخراسانيين القولان في التفريق بلا عذر ،أما التفريق بعذر فـلا يضر قولاً واحداً .
===

فعلى قوله في القديم :[1]هو [2]فرض ،فإن فرق وضوءه لم يجز .

وعلى [3] قوله في الجديد [4]: ليس بفرض [5]،وإن فرق وضوءه أجزأه .

فأما الماء [6] الطاهر [7]فليس من أفعال الوضوء [8]فلم يدخل في عدد فروضه ومن أصحابنا من كان يعده فرضاً ثامناً .[9]

وأما السنة : فعشر [10]

خمس قبل الوجه ،وخمس بعده .

== وصحح هذه الطريقة الفوراني وإمام الحرمين ،وقطع به القاضي حسين والبغوي والمتولي وآخرون ،وقال الرافعي هي قول أكثر الأصحاب .

انظر : الإقناع للماوردي ٢٣ ،حلية العلماء ١٢٨/١ ،تتمة الإبانة ل ٤٦ ب .

التهذيب ل ٢٧ ب ، البيان ل ٧ أ ، التنبيه ١٢،فتح العزيز ٤٣٩/١ ، المجموع٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج ١٧٩/١،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٣٧/١ .

(١) في م ،ح : (فعلى قوله في الموالاة) .

(٢) في س : (هي) .

(٣) في م ،ح : (على) بدون واو .

(٤) (في) ساقطة من س .

(٥) وإنما هو سنة .

انظر : الوسيط ٣٨٥/١ ، الغاية القصوى ٢١٣/١،تحفة الطلاب ٥٣/١ ، الحواشي المدنية ٥٤/١ .

(٦) (الماء) ساقطة من س .

(٧) في م ،ح : (الظاهر) .

(٨) الماء الطاهر هو من شروط الوضوء .

انظر : حاشية القليوبي ٥٥/١ ،تحفة المحتاج ١٨٦/١ ،نهاية المحتاج ١٣٩/١ .

(٩) لاوجه لهذا لأنه خارج عن حقيقة العبادة .

(١٠) عد المحاملي سنن الوضوء عشرة فقال :

ومسنوناته عشرة : التسمية ،وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ،والمضمضة والاستنشاق ،وتخليل اللحية ،واستيعاب الرأس بالمسح ،ومسح الأذنين ،وتخليل أصابع الرجلين ،والدفعة الثانية ،والدفعة الثالثة في غسل الأعضاء ومسحها .

وكذا عدها الشيرازي في التنبيه فقال :

وسننه عشرة : التسمية ،وغسل الكفين ،والمضمضة ،والاستنشاق ،ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ،وتخليل اللحية الكثة ،وتخليل أصابع الرجلين والابتداء باليمنى والطهارة ثلاثاً ثلاثاً . ===

فأما الخمس التي قبل الوجه :

فأحدها[1]: التسمية ،والثاني : غسل الكفين ثلاثاً ،والثالث : المضمضة ،والرابع : الاستنشاق ،والخامس : المبالغة في الاستنشاق [2] إلا أن يكون صائماً فيرفق .

وكان أبو العباس بن سريج [3] يضم إليها سادساً وهو[4] السواك .[5]

وأما الخمس التي بعد الوجه :

فأحدها : التبدئة بالميامن ،والثاني [6]: استيعاب [7] جميع الرأس بالمسح[8] والثالث : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ،والرابع : إدخال السبابتين في صماخي [9] الأذنين ،والخامس : تخليل أصابع الرجلين .

== وعدها الغزالي ثمانية عشر وهي :
السواك ،والتسمية ،وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ،والمضمضة والاستنشاق ،والتكرار في الممسوح والمغسول ،وتخليل اللحية إذا كانت كثيفة وتقديم اليمنى على اليسرى ،وتطويل الغرة ،واستيعاب الرأس بالمسح ،ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ،ومسح الرقبة ،وتخليل أصابع الرجلين وأن لايستعين في وضوئه بغيره ،وأن لاينشف الأعضاء لإبقاء أثر العبادة ،وأن لاينفض يده ،والدعاء .
وعدها آخرون أكثر من عشرين ،وقد ذكر النووي الزيادات التي اختلفوا فيها فراجعه .
انظر : المقنع للمحاملي ل ٣ أ ،التنبيه ١٢ ،الوجيز ١٣/١، الوسيط ٣٧٧/١ ،المجموع ٤٦٥/١،تحفة الطلاب ٥٣/١، الأنوار ٣٧/١ .

(١) في س : (فأحدهما) .

(٢) (والخامس : المبالغة في الاستنشاق) ،ساقطة من أصل ح ،ومصححة في الحاشية .

(٣) في م (شريح) .

(٤) في م ،ح : (وهي) .

(٥) في السواك هل يعد من سنن الوضوء أم لا وجهان:
أحدهما : أنه يعد من سنن الوضوء ،لأنه نوع من النظافة ،حكي هذا الوجه عن ابن سريج ،وقال به الغزالي وآخرون .
والثاني : أنه سنة مقصودة بنفسه ،لأنه يؤمر به المتطهر إذا أراد الوضوء ،ويؤمر به من ليس من أهل الطهارة كالحائض والنفساء .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٥ أ ،المطلب العالي ١/ل ٢٣٤ أ .

(٦) (والثاني) ساقطة من س .

(٧) في س : (واستيعاب) .

(٨) (بالمسح) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٩) في أ ،ح ،س : (سماخي) ،وفي م (سماخ) .

وكان أبو العباس [1] بن القاص يضم إليها [2] سادسا وهو : مسح العنق بالماء [3]

وأما الهيئة : فهو التبدئة [4] بالوجه بأعلاه ،وفي اليدين بالكفين وفي الرأس بمقدمه ،وفي الرجلين بأطراف أصابعه على ما مضى من صفة ذلك وهيئته .

وأما الفضيلة : فهي [6] التكرار ثلاثاً ،فإن اقتصر على المرة الواحدة أجزأه [7] وهو الفرض .

وإن توضأ مرتين كان أفضل منها [8].

---

(١) (أبو العباس) ساقطة من م ،ح .
(٢) في م ،ح : (اليهما) .
(٣) قال النووي : مسح العنق ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح .
واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف فقال القاضي أبو الطيب : مسح العنق لم يذكره الشافعي ،ولاقاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة ،
وقال الماوردي في الإقناع : ليس هو سنة ،وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان ،وقال المتولي : هو مستحب لاسنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ولاينفرد بماء ،وقال البغوي : يستحب مسحه تبعاً للرأس أو الأذن ،وقال الفوراني : يستحب بماء جديد ،وقال الغزالي هو سنة ،وقال إمام الحرمين : كان شيخي يحكي فيه وجهين : أحدهما سنة ،والثاني أدب .
وصحح النووي القول بأنه لايسن ولايستحب .
انظر : تتمة الإبانة ل ٤٥ أ ، التهذيب ل ٢٦ ب ، الإقناع للماوردي ٢٣ المهذب ٢٦/١ ، الوسيط ٣٨٤/١ ،فتح العزيز ٤٣٤/١ ، روضة الطالبين ٥٨/١ .
(٤) في س : (ابتدائه) .
(٥) في أ : (فأما) .
(٦) في أ ،ح ،س : (فهو) .
(٧) في أ (أجزأ) .
(٨) انظر : الإقناع للماوردى ٢٣ .

وقال مالك :[1] الفضيلة في [2] الثلاث ،والمرة [3] أفضل من المرتين .

وهذا مدفوع بالسنة ،والعبرة .

وروى ابن[4] عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ[5] مرة مرة ثم [6]
قال : " هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين

---

(١) لم أجد هذا القول لمالك .
والمشهور من مذهب مالك : أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان .
وقال اللخمي : أجاز مالك فى المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ ،وقال لا أحب الواحدة إلا من العالم ،لأن مع شرط الاقتصار على المرة الإسباغ وذلك لايضبطه إلا عالم .
وقال مالك من سماع أشهب : الوضوء مرتان أو ثلاث ،قيل له : فالواحدة ، قال : لا ،وقال ابن رشد : الاقتصار على الواحدة مكروه ،واختلف في وجه الكراهة ....
وقال في التلقين : الثلاث أفضل من الإثنين ،والمرة هي الفرض .
وقال ابن عبد البر : والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة ،ومرة سابغة تجزيء .
انظر : المدونة ٢/١ ،المقدمات لابن رشد ٥٦/١ ،التلقين ١٠ ،الكافي لابن عبد البر ٦٧/١ ،شرح الخرشي ١٣٨/١،حاشية الصفتي ٦٤ .
-وعند الحنفية : الأولى فرض ،والثانية سنة ،والثالثة : إكمال السنة وهي المذهب ،وقيل : الثانية سنة ،والثالثة نفل ،وقيل : بالعكس وعن أبي بكر الإسكاف الثلاث فرض .
وقال ابن الهمام : وعندي إنه إن كان معنى الثاني أن الثاني مضاف إلى الثالث سنة أي المجموع ،فهو الحق ،فلايوصف الثاني بالسنية في حد ذاته فلو اقتصر عليه لايقال فعل السنة ،لأن بعض الشيء ليس بالشيء ،ولاالثالث إذا لم يلاحظ مع ماقبله .
انظر : شرح فتح القدير ٣١/١،البناية ١٧١/١ .
-وعند الحنابلة :
قال البهوتي : ويجوز الاقتصار على واحدة ،والإثنان أفضل منها ،والثلاثة أفضل منهما .
وقال ابن قدامة : والوضوء مرة مرة يجزيء ،والثلاث أفضل .
انظر : الكافي ٣٢/١،شرح منتهي الإرادات ٤٤/١ .
(٢) (في) ساقطة من س .
(٣) في س : (والمراة) .
(٤) في س : (بن) .
(٥) في س : (توضى) .
(٦) في س : (وقال) .

ثم قال : "من[1] توضأ [2] مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين " ،ثم توضأ [3] ثلاثاً ثلاثاً [4] ثم قال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم [5][6]

---

(١) (ثم قال من) ساقطة من م ٠

(٢) في س : (توضى) ٠

(٣) في س : (توضى) ٠

(٤) في س : (ثلاثا) غير مكررة ٠

(٥) (إبراهيم) ساقطة من م ٠

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي ،وابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن زيد العمّي عن معاوية بن قرة ٠

والللفظ لابن ماجة وقال في آخره : من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا اله الا الله ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ٠

قال في مصباح الزجاجة : في الإسناد زيد العمّي وهو ضعيف ،وعبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر ،قاله أبي حاتم في العلل ،وصرح به الحاكم في المستدرك ٠

ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدار قطني والبيهقي من طريق المسيب ابن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ،

قال الدار قطني : تفرد به المسيب وهو ضعيف ،وقال البيهقي : ليس بالقوى ٠

قال ابن حجر : " قال عبد الحق هذا أحسن طرق الحديث ،قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه إسناده "٠

وقال العظيم آبادي : وروي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ٠

انظر : مسند الطيالسي ٢٦٠/٨ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١٤٥/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٩/١ ، ٨٠ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠/١ ، المستدرك ١٥٠/١ ،مصباح الزجاجة ٦١/١ ،تلخيص الحبير ٨٢/١ ،علل الحديث ٤٥/١،مختصر خلافيات البيهقي ١١٣/١ ٠

ولأن المرتين أكثر عملاً وأقرب إلى الثلاث من المرة (١) ،فكان أكثر فضلاً
فأما الزيادة على الثلاث فغير مسنونة ،واختلف أصحابنا في كراهتها (٢)(٣) ،
فذهب أبو حامد الإسفرايني إلى أنها غير مكروهة ،لأنها زيادة عمل وبر .

وقال سائر أصحابنا : إن الزيادة على الثلاث مكروهة ،وهذا أصح .
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) أنه قال حين توضأ ثلاثاً (٥)
فمن زاد فقد أساء وظلم " (٦)

---

(١) (من المرة) ساقطة من م ،ح .
(٢) في أ ،ح : (كراهتهما) .
(٣) في الزيادة على الثلاث ثلاثة أوجه :
أحدها : تحرم الزيادة .
والثاني : لاتحرم ،ولاتكره لكنها خلاف الأولى .
والثالث : تكره كراهة تنزيهية ،وقال المحاملي : إلا أنه لايأثم بذلك
قال النووي : وهو الصحيح ،بل الصواب ،وهذا هو الموافق للأحاديث وبه
قطع جماهير الأصحاب .
قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد
بنية الوضوء ،أو أطلق ،فلو زاد عليها بنية التبرد ،أو مع قطع نية
الوضوء عنها لم يكره .
وقال الزركشي : ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح
أو مملوك له فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به ،أو يتوضأ منه
كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها . وقال
القليوبي : وعليه يحمل الوجه الذي يقول بالتحريم .
انظر : العباب ل ٧ ب ،المقنع للمحاملي ل ٤ أ ،المجموع ٤٣٩/١ ،شرح
المحلي على المنهاج ٥٤/١ ،مغني المحتاج ٥٨/١ ،الإقناع ٤٦/١ ،حاشية
الشرقاوي ٦٣/١ ،حاشية القليوبي ٥٤/١ .
(٤) (وسلم) ساقطة من أ .
(٥) في س : (أنه حيث توضأ ثلاثا قال : فمن ....) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والنسائي وابن خزيمة من
طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً .
وفي رواية ابن أبي شيبة : " فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم " ،وفي
رواية أبي داود : " فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم
وأساء " وفي رواية ابن ماجة : " فقد أساء أو تعدى أو ظلم " ،وفي
رواية النسائي والبيهقي : " فقد أساء وتعدى وظلم " ،وفي رواية
ابن خزيمة : " من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم " . ===

ولأن في [١] الزيادة على الثلاث إسرافاً [٢] في استعمال الماء .

وقد روى عبد الله بن [عمرو] [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم [٤] مر بسعد [٥] وهو يتوضأ فقال : ماهذا السرف " ،فقال : في الوضوء سرف ؟ قال : " نعم ،وإن كنت على نهر [٧] جار" . [٨]

وروى عبد الله بن مغفل [٩] قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

= قال ابن حجر : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ،ولمن زاد ،ويجوز أن يكون على التوزيع ،فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ،والأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الوضوء كم هو مرة ٩/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٣/١ ،سنن ابن ماجة كتاب الطهارة - باب ماجاء في القصد في الوضوء ١٤٦/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - الاعتداء في الوضوء ٨٨/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الوضوء وسننه - باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ٨٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهية الزيادة على الثلاث ٧٩/١ ، تلخيص الحبير ٨٣/١ .

(١) (في) ساقطة من س .

(٢) في س :(اسرفا) .

(٣) في أ ، م ،ح ،س : (عمر) وهو خطأ وانما هو عبد الله بن عمرو .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) سعد بن أبي وقاص أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب ،أحد المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله فاتح العراق ومدائن كسرى شهد بدراً ،وتوفي سنة ٥٥ هـ .

انظر : حلية الأولياء ٩٢/١ ،الرياض المستطابة ٩١ ،صفة الصفوة ٣٥٦/١ ، الطبقات الكبرى ١٣٧/٣

(٦) في س :(وإن كانت) .

(٧) أخرجه ابن ماجة وأحمد من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ...

قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله ، وعبد الله بن لهيعة .

وقال الألباني : هذا إسناد ضعيف ،ابن لهيعة سيء الحفظ .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٧/١ ،مسند الإمام أحمد ٢٢١/٢ ،مصباح الزجاجة ٦٢/١ ،إرواء الغليل ١٧١/٢ .

(٩) في أ :(معقل) .

وهو عبد الله بن المغفل المزني من جلة الصحابة ،كنيته أبو زياد ، ==

" يكون في هذه الأمة قوم يتعدون في الطهور والدعاء " (1)

فصـــــل

فأما الاستعانة (2) في الوضوء بمن يصب (3) الماء عليه فلا نستحبه (4) (5) لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه همّ بصب الماء على يد (6) رسول الله صلى الله عليه وسلم (7) فقال صلى الله عليه وسلم (8): " لاأحب أن يشاركني في وضوئي أحد " (9).

== وقيل : أبو عبد الرحمن ،ويقال :أبو سعيد ،من أهل بيعة الرضوان ،مات سنة ٥٩هـ ،وقيل سنة ٦٠هـ ،وصلى عليه أبو برزة الأسلمي .
انظر : الاستيعاب ٣١٦/٢،الإصابة ٣٦٤/٢ ،أسد الغابة ٣٩٤/٣ ،طبقات خليفة ٣٧ ،١٧٦ . الكنى للدولابي ٧٢ ،المستدرك ٥٧٨/٣،مشاهير علماء الأمصار ٣٨ ، المعارف ٢٩٧ .

(1) اخرجه أبو داود بلفظ :أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ،فقال : أي بني سل الله الجنة ،وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء " .
قال الألباني : رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح - قلت - رواه أحمد عن سعد ابن أبي وقاص .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء ٢٤/١،إرواء الغليل ١٧١/١ .

(2) في أ :(وأما استعانه) ،وفي س :(فأما استعانته) .

(3) (الماء) ساقطة من س .

(4) في أ :(فلا يستحبه) ،وفي س غير منقوطة (ستحبه) .

(5) إن استعان بمن يصب عليه الماء نظر : فإن كان لعذر فلا بأس ، وإن كان لغير عذر فوجهان :
أحدهما : يكره ،والثاني : لايكره لكنه خلاف الأولى ،صححه الرافعي والنووي
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٤٠ ب ،فتح العزيز ٤٤٤/١ ،روضة الطالبين ٦٢/١،المجموع ٣٤١/١،شرح النووي على مسلم ١٦٨/٣ ،فتح الباري ٢٤٨/١ ،كفاية الأخيار ١٧/١ ، كفاية النبيه ل ٤٠ ب .

(6) في م :(يدي) .

(7) (وسلم) ساقطة من أ .

(8) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ .

(9) قال النووي : هذا حديث باطل لا أصل له ،ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة .
وقال ابن حجر : ذكره الماوردي في الحاوي فقال : روي أن أبا بكر الصديق همّ بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :لاأحب أن يشاركني في وضوئي أحد " ولم أجده وتعيين أبي بكر وهم ،وإنما هو عمر .
أخرجه البزار في مسنده وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال : رأيت علياً يستقي الماء الطهور ،فبادرت أستقي له ،فقال مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال ==

فإن استعان بغيره جاز [1].

فقد صب المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]وضوءه في غزوة [3] تبوك "[4][5]

== مه يا أبا الحسن،فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له ،فقال:"مه ياعمر،فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد " .

قال عثمان الدارمي :"قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب ،وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب".

قلت : قول ابن حجر إن تعيين أبي بكر وهم فغير صحيح ،فقد أورد صاحب الكنز حديثاً عن عاصم بن ضمرة قال : رأيت علياً أمير المؤمنين يأخذ ماء لطهوره ، فبادرته إليه فقال : مه فإني رأيت عمر بن الخطاب يأخذ ماء لطهوره ،فبادرته إليه فقال : مه فإني رأيت أبا بكر الصديق يأخذ ماء لطهوره فبادرته إليه فقال : مه إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ ماء لطهوره فبادرته إليه ،فقال : " يا أبا بكر إني لا أحب أن يعينني أحد على طهوري " قال صاحب الكنز فيه أحمد بن محمد اليمامي كذاب .

انظر : كشف الأستار كتاب الطهارة - باب الاستعانة على الوضوء ١٣٦/١ ،كنز العمال ،كتاب الطهارة - آداب الوضوء ٤٣٦/٩،تلخيص الحبير ٩٧/١، المجموع ٣٣٩/١ .

(١) انظر : المقنع للمحاملي ل ٤ أ ، التنبيه ١٢ ،فتح الباري ٢٦٦/١ .

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) في أ ،ح،س : (غزاة) .

(٤) غزوة تبوك : كانت في رجب سنة تسع ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلاكني عنها ،وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له ، إلاماكان من غزوة تبوك ،فإنه بينها للناس لبعد الشقة ،وشدة الزمان ،وكثرة العدو ، ليتأهب الناس لذلك أهبته ،فأمر الناس بالجهاز ،وأخبرهم أنه يريد الروم ، ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ،أتاه يُحَنَّة بن رُؤْبة صاحب أيلة ،فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأعطاه الجزية ،وأتاه أهل جرباء ،وأذرح فأعطوه الجزية .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٦٩/٤،تتمة المختصر في أخبار البشر ٢٠٥/١.

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فقال : " يامغيرة خذ الاداوة " فأخذتها ثم خرجت معه ،فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ،فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه ،فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى.والسياق لمسلم.

انظر : صحيح البخاري : كتاب الطهارة - باب الرجل يوضئ صاحبه ٥٦/١،صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٩/١،مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات في المسح على الخفين ١٧٦/١ .

قال الشافعي [(١)]: وأحب [(٢)] أن يقف الصاب للماء على يساره فإنه أمكن وأحسن في الأدب .

فصـــــل

فأما مسح بلل الماء من وضوئه [(٣)] وتنشيفه بثوب . [(٤)]

فقد روي أن أم سلمة ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً لينشف

---

(١) انظر : الأم ٢٨/١ ، البحر ل ٥٣ ب ،حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٨٠/١،حاشية الجمل ١٣٣/١ .
قال الأذرعي : أورده الماوردي عن النص ،ورأيت في الرونق للشيخ أبي حامد والمحاملي ذكره في اللباب أن يقف عن يمينه وهو غريب .
انظر : هامش الأذرعي ٣٤١/١ .
(٢) (وأحب) ساقطة من س .
(٣) في أ ،س ،ح : (وضوءه) .
(٤) في حكم التنشيف خمسة أوجه .
أحدها : لايكره ،ولكن المستحب تركه ،صححه النووي في المجموع ،وقطع به جمهور العراقيين والقاضي حسين والبغوي ،ورجحه الرافعي وغيره .
والثاني : يكره التنشيف ، حكاه المتولي وغيره .
والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه . قاله أبو علي الطبري ،والقاضي أبو الطيب ،وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .
والرابع : يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني ،والغزالي ،والروياني .
والخامس : إن كان في الصيف كره التنشيف ،وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي عن القاضي حسين .
انظر : البحر ل ٥٢ أ ، التهذيب ل ٢٧ ب ،تتمة الإبانة ل ٤٨ب ،فتح العزيز ٤٤٧/١ روضة الطالبين ٦٣/١ ، المجموع ٤٦١/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٣،كفاية النبيه ل ٤٠ ب ،مغني المحتاج ٦١/١،فتح الباري ٢١٣/١ .

به من (١) وضوئه (٢) فأبي (٣) وقال (٤) صلى الله عليه وسلم (٥): " إني أحب أن يبقى عليَّ من آثر (٦) وضوئي " (٧)

فإن تنشف (٨) بثوب جاز .(٩)

فقد روى معاذ بن جبل قال : كان النبي (١٠)صلى الله عليه وسلم إذا توضأ (١١)مسح وجهه (١٢)بطرف ثوبه .(١٣)

ويختار أن يكون وقوف صاحب الثوب عن (١٤) يمينه .(١٥)

---

(١) (من) ساقطة من م ،ح .

(٢) في أ ،م ،ح ،س (وضوه) .

(٣) في س:(فأبا) .

(٤) في م :(وقال صلى الله عليه وسلم وقال) .

(٥) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ .

(٦) (آثر) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٧) لم أجده ،ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه .
وروت ميمونة رضي الله عنها حديث بمعناه قالت : ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه " متفق عليه .
قال ابن حجر والعيني : روى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولاأبو بكر ولاعمر ،ولاعلي ،ولا ابن مسعود وهو ضعيف .
انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين ٧٧/١،صحيح مسلم : كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٥/١ ،تلخيص الحبير ٩٨/١، البناية ١٩٢/١،كفاية النبيه ل ٤٠ ب ،تحفة الأحوذي ١٧٧/١ .

(٨) في م :(نشف) .

(٩) انظر : الوسيط ٣٨٧/١ .

(١٠) في س :(رسول الله) .

(١١) (إذا توضأ) ساقطة من س .

(١٢) (وجهه) ساقطة من م .

(١٣) أخرجه الترمذي والبيهقي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . واللفظ لهما .
قال أبو عيسى هذا حديث غريب ،وإسناده ضعيف ،ورشدين بن سعد وعبد الرحمن ابن زياد يضعفان الحديث .
وقال البيهقي ،وهو ضعيف .
قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ،وقال البغوي غريب .
وقال أبو عيسى : لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .
انظر : سنن الترمذي : أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ٣٧/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب التمسح بالمنديل ١٨٦/١ ،باب طهارة الماء المستعمل ٢٣٦/١ ،مصابيح السنة : كتاب الطهارة ـ باب سنن الوضوء ٢١١/١ ،تلخيص الحبير ٩٩/١ .

(١٤) في س :(على) .

(١٥) انظر : تحفة المحتاج ٢٣٨/١ ،المنهاج القويم ٢٣٦/١ .

ويكره إذا توضأ أن ينشر يده وأطرافه من الماء .(١)

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال :" إنها مراوح الشيطان(٢)"(٣)

---

(١) للشافعية في نشر اليد والأطراف ثلاثة أوجه :
أحدها : أن المستحب ترك النفض ،ولايقال :النفض مكروه ،قاله أبو علي الطبري ،والشيرازي ،والغزالي وآخرون .
والثاني : أنه مكروه ،وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي .
والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ،صححه النووي ،وأشار إليه صاحب الشامل .
انظر : المهذب ٢٦/١ ،التنبيه ١٢ ،الوجيز ١٤/١ ،الوسيط ٣٨٧/١ ،فتح العزيز ٤٤٩/١ ،المجموع ٤٥٨/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٢/٣ ،شرح المحلي على المنهاج ٥٥/١ .

(٢) في م ،ح:(الشياطين) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ،ولاتنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان " .
قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر ،والبختري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول .
قال ابن الملقن : رواه ابن أبي حاتم في علله ،وابن حبان في تاريخه وهياه ،وقال ابن حبان في ترجمة البختري لايحل الاحتجاج به .
وضعفه ابن حجر ،والذهبي ،وابن عدي وقالا منكر ،وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية .
قال ابن حجر : قال ابن حبان لم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به ،وهذا إسناد مجهول ،ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في الذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد .
وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط :لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا .
ورواه الديلمي في مسند الفردوس ،وذكره في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي عن محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا توضأتم ....
وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت : ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين ٧٧/١ ،صحيح مسلم كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ٢٥٥/١ ،مسند الفردوس ٢٦٥/١ ،كنز العمال : كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ٤٥٤/٩ ،تلخيص الحبير ٩٩/١ ،علل الحديث ٣٦/١ ،تحفة المحتاج ١٩١/١ ،المجروحين ٢٠٣/١ ،الكامل لابن عدي ٤٩٠/٢ العلل المتناهية ٣٤٩/١ ،ميزان الاعتدال ٢٩٩/١ ،نيل الأوطار ٣٦/١ .

١٤ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١] : والنزعتان من الرأس [٢]

أما النزعتان [٣] : فهما البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس من جانبيه وهما من الرأس

وقد ذهب قوم إلى أنهما [٤] من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصال بشرة الوجه بهما [٥] واستشهدوا [٦] بقول الشاعر وهو هدبة [٧] بن خشرم :

فَلا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَـا أَغَمَّ القَفَا وَالْوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا [٨]

فأضاف النزعة إلى الوجه ،فعلم أنها منه .

وهذا [٩] خطأ .

والدليل على أن النزعتين من الرأس دخولهما في حد الرأس ،وليس ذهاب الشعر عنهما بمخرج لهما من حكم الرأس ،كما أن الأجلح ،والأجله [١٠] الذي [١١]

---

(١) في أ ،م ،ح : (رضي الله عنه) .

(٢) انظر : مختصر المزني ٢ .

(٣) انظر : - نزع - لسان العرب ٣٥٢/٨ .

(٤) في م : (أنها) .

(٥) وهذا متفق عليه عند علماء الشافعية وبه قال جمهور العلماء .
وحكى النووي قول الماوردي أن قوما من العلماء قالوا: أن النزعتين من الوجه .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨ أ ، التهذيب ل ٢٤ ب ، الوسيط ٣٦٦/١ ،روضة الطالبين ٥١/١ ، المجموع ٣٩٦/١ .
وانظر : قول العلماء في المذاهب الأخرى : درر الحكام ٧/١ ، البحر الرائق ١٢/١ ،حاشية العدوي علي الخرشي ١٢١/١ ،مواهب الجليل ١٨٥/١، المغني ٩٨/١ شرح منتهى الإرادات ٥٢/١ .

(٦) في م ،ح : (واستشهاد) ،وفي س : (واستشهد) .

(٧) في م ،ح : (هدية) .

(٨) سبق بيانه ص ٤٠٤ .

(٩) في م : (فهذا) .

(١٠) الجلح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس ،وقيل هو إذا زاد قليلاً على النزعة .
قال أبو عبيد : إذا انحسر الشعر عن جانبي الجبهة فهو أنزع ،فإذا زاد قليلاً فهو أجلح فإذا بلغ النصف فهو أجلى ،ثم هو أجله .
انظر : - جلح - لسان العرب ٤٢٤/٢ .

(١١) (الذي) ساقطة من م .

قد ذهب الشعر عن مقدم رأسه كله ،والأجلح [(١)] الذي قد ذهب شعر ناصيته كله لايخرج ذلك عن حكم الرأس ،وإن ذهب شعره كله ،كذلك الأنزع ،فهذا [(٢)] دليل ولأن الأغم هو الذي قد انحدر شعر رأسه في جبهته ،وكذلك الأفرع [(٣)] إلا انه دون الأغم ،ثم لايدل على أن ما انحدر في الجبهة من شعر الأغم والأفرع [(٤)] من شعر [(٥)] الرأس ،كذلك لايدل على أن مااستعلى في الرأس من بياض الأنزع من الوجه ،فهذا دليل .

ولأن العرب مجمعة على أن النزعة من الرأس ،وذلك ظاهر في شعرهم .

قال الشاعر :

لَيَالِي لَوْنِي وَاضِح وَذُوَابَتِي [(٦)]
غَرَابِيْب [(٧)] فِي رَأسِ امْرِيءٍ غَيْر أَنْزَعَا [(٨)]

وشعر هدبة [(٩)] بن خشرم دال عليه أيضا ،لأنه قال [(١٠)] أغم القفا ،والوجه بالخفض عطف على القفا ،فكأنه قال : أغم القفا ،وأغم الوجه .

---

(١) الجله : انحسار الشعر عن مقدم الرأس ،وهو ابتداء الصلع مثل الجلح .
انظر : ـ جله ـ الصحاح ٢٢٣٠/٦ .
(٢) (فهذا) ساقطة من م .
(٣) في م : (الأنزع) ،وفي ح : (الأقرع) .
والأفرع : ضد الأصلع ،وهو التام الشعر .
انظر : ـ فرع ـ الصحاح ١٢٥٦/٣ ،لسان العرب ٢٤٩/٨ .
(٤) في م ،ح :(والأنزع) .
(٥) (شعر) ساقطة من أ ،س .
(٦) في م ،ح : (وذرايتي) .
والذوّابة : الشعر المضفور من شعر الرأس .
انظر : ـ ذأب ـ النهاية ١٥١/٢ .
(٧) غرابيب : شديد السواد .
انظر : ـ غرب ـ لسان العرب ٦٤٧/١ .
(٨) لم أجده .
(٩) في م ،ح :(هدية) .
(١٠) (قال) ساقطة من س .

فدل على أن الغمم من الوجه ،ثم قال : ليس بأنزعا على معنى الابتـــــداء فإذا ثبت بما ذكرنا[1] أن[2] النزعتين من الرأس فمسح عليهما أو على أحدهما أجزأه ،والله أعلم بالصواب.[3]

---

(١) في س : (ماذكرنا) .

(٢) في س : (وأن) .

(٣)(والله أعلم بالصواب) ساقطة من س .

١٥ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله :(١)والفرق بين مايجزيء من مسح بعض الرأس ،ولايجزيء إلامسح جميع (٢) الوجه (٣) في التيمم ،أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل (٤) لابدل من (٥) غيره .(٦)

وهذا صحيح : قد ذكرنا أن الواجب من الرأس مسح بعضه ،فأما الوجه في التيمم ، فالواجب (٧) مسح جميعه .

فإن قيل : وهذا (٨) سؤال (٩) لمن أوجب مسح جميع الرأس من مالك ومن تابعه لم أجزتم مسح بعض الرأس في الوضوء ،ومنعتم من مسح بعض الوجه في التيمم

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في المختصر : (كل) .
(٣) في م : (الرأس) .
(٤) (أصل) ساقطة من م .
(٥) (من) ساقطة من م ،ح .
(٦) في المختصر بعد المسألة السابقة : والنزعتان من الرأس ،قال : (وغسل رجليه مرة ،مرة وعم بكل مره ماغسل أجزاءه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال : " هذا وضوء لايقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به " ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : " من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين " ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . ثم قال " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم " (قال) وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة ،وليست الأذنان من الوجه فيغسلا ،ولامن الرأس فيجزيء مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما ،واحتج بأنه لما لم يكن على مافوق الأذنين مما يليها من الرأس ،ولاعلى ماوراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ،ولاعلى مايليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس ،فصح أنهما سنة على حيالهما) ثم قال : قال الشافعي : والفرق بين ....)
انظر : مختصر المزني ٢ ،٣ .
ولعل الماوردي لم يذكر هذه المسائل ،لأنه سبق الكلام عليها في فصول سابقة.
(٧) في أ : (الواجب) .
(٨) في م ،ح : (وهو) .
(٩) في س : (فان قيل هووهذا سو) .
وقد أورد هذا السؤال القرطبي في جامعه .
تفسير القرطبي ٨٨/٦ .

وقد أمر الله تعالى [1] بمسح الوجه في التيمم بحرف الباء فقال : " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ " [2]

كما أمر بمسح الرأس في الوضوء بحرف الباء فقال : " وامسحوا [3] بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ " [4]

فإن كانت الباء في مسح الرأس توجب [5] التبعيض فهلا كانت في مسح الوجه توجب التبعيض ؟ فإن لم توجب التبعيض في مسح الوجه [6]، فهلا كانت غير [7] موجبة التبعيض [8] في مسح الرأس ؟

وهذا سؤال إلزام وكسر [9]

والجواب عنه [10] : أن يقال [11] إن الباء توجب التبعيض في اللغة مالم يعرفها عنه دليل ، وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل ، وعاضدها على التبعيض في الوضوء دليل فافترقا .

---

(1) في س : (تعال) .
(2) سورة المائدة ، آية (٦) .
(3) في م ، ح : (فامسحوا) .
(4) سورة المائدة آية (٦) .
(5) في ح : (وجب) .
(6) (فهلا كانت في مسح الوجه توجب التبعيض ، فان لم توجب التبعيض في مسح الوجه) ساقطة من م ، ح .
(7) (غير) ساقطة من س .
(8) في ح : (للتبعيض) .
(9) الكسر كما عرفه أبو الخطاب الكلوذاني : هو وجود معنى العلة ولاحكم فكأنه نقض المعنى .
وعرفه ابن الحاجب تبعاً للآمدي : بأنه تخلف الحكم المعلل عن الحكمة المقصودة فيه ، وعرفه البيضاوي بأنه : عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر .
انظر : التمهيد ١٦٨/٤ ، الأحكام للآمدي ٣٩/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢١/٢ ، نهاية السول ٢٠٤/٤ .
وهذا الاعتراض من مالك ومن تابعه إلزام للشافعية بأن يقولوا بوجوب مسح بعض الوجه في التيمم نظراً لوجود معنى العلة التي تخيلوها في وجوب مسح بعض الرأس ، وإما أن يرد الكسر فيوجد معنى العلة التي تخيلوها غير موجبة للحكم ز ى التبعيض في مسح الرأس .
(10) (عنه) ساقطة من س .
(11) في س : (أن يقال ، أن يقال الباء) .

ثم الفرق بينهما في المعنى والحكم ماذكره الشافعي : هو أن مسح الرأس أصل[1] في نفسه ،فاعتبر فيه حكم لفظه ،والتيمم بدل عن غيره فاعتبر فيه حكم مبدلــه فإن قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخفين وهو [2] بدل من غسل الرجليـــــن ،ولايلزم استيعاب مسح الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجليـــــــن [3] قيل : قد كان هذا [4] التعليل يقتضي استيعاب مسح الخفين ،لكن لما كـــان المقصود بالمسح على الخفين الرفق والتخفيف لجوازه مع القدرة على غســل الرجلين ،لم يجب استيعابهما بالمسح لما فيه من المشقة المباينة للتخفيـف، وليس كذلك التيمم لأنه مغلظ [5] بالضرورة عند العجز عن استعمال الماء فغلظ[6] بالاستيعاب .

وفرق ثان [7] وهو : أن التيمم لما تخفف[8] بسقوط بعض الأعضاء لم يتخفـــف[9] بالتبعيض والمسح على الخفين [لايتخفف] [10] إلا بالتبعيض فافترقا واللــــه أعلم [11].

---

(١) في آ ،س : (أصلا) .
(٢) في آ : (هو) بدون واو .
(٣) (ولايلزم استيعاب الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجلين)ساقطة من م،ح .
(٤) (هذا) ساقطة من م ،ح .
(٥) في س : (مغلط) .
(٦) في س : (فغلط) .
(٧) في آ ،س : (ثاني) .
(٨) في آ ،س : (تخصص) .
(٩) في آ ،س : (لم يتخصص) .
(١٠) في آ ،س : (يتخصص) .
(١١) (والمسح على الخفين لايتخفف إلا بالتبعيض فافترقا والله أعلم) ساقطـة من م ،ح .

١٦- مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله :(١) وإن (٢)فرق وضوءه وغسله أجزأه ،واحتج في ذلك بابن عمر (٣).

اعلم أن الموالاة في الوضوء أفضل (٤)،ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً لمايقتضيه الأمر (٥)من (٦) التعجيل ،واتباعا لقول الرسول (٧)صلى الله عليه وسلم .(٨)

فإن فرق ،فالتفريق ضربان :

قريب ،وبعيد (٩)

---

(١) في م ،ح : ((رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) في أ ،س : (فإن) .

(٣) انظر مختصر المزني ٣ .

(٤) في م ،ح : (أصل) .

(٥) في م ،ح : (الأمرين) .

(٦) (من) ساقطة من م ،ح .

(٧) في م : (رسول الله) .

(٨) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .

(٩) في ضبط القريب والبعيد - وقد يعبر عنه بالقليل والكثير - أربعة أوجه :
أحدها : أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير ، وإلا فقليل .
ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ،ولابتسارعه لشدة الحر ،ولابحال المبرود ،والمحموم ،ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء .
وصحح هذا الوجه النووي ،وقطع به الشيرازي والجمهور .
والثاني : التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش .
حكاه صاحب البيان ،وحكاه الشيخ أبو حامد عن شيخه أبي القاسم الداركي .
والثالث : يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة .
والرابع : أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة .
انظر : المهذب ٢٦/١،الوسيط ٣٨٥/١،فتح العزيز ٤٤٠/١،روضة الطالبين ٦٤/١، المجموع ٤٥٣/١ ،الإقناع ٤٦/١ ،شرح روض الطالب ٤٤/١ .

فالقريب معفو عنه ،ولاتأثير [1] له في الوضوء ،وحده مالم تجف الأعضاء مـع اعتدال الهواء [2] من [3] غير برد ولا حر مشتد ،وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه هو المعتبر .

فأما [4] البعيد فهو : أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء [5] ففيه قولان: [6]

أحدهما : وبه قال في القديم أنه غير جائز ،والوضوء معه غير صحيح .

وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب [7]،ومن الفقهاء : الأوزاعي [8]،وأحمد [9]

والقول الثاني : وبه قال في الجديد أنه جائز ،والوضوء معه صحيح .

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عمر [10]،ومن التابعين [11]: الحسن وسعيد بن المسيب

ومن الفقهاء : الثوري [12] وأبو حنيفة . [13]

---

(١) في م ،ح : (لاتأثير) بدون واو .

(٢) في أ ،س : (الهوى) .

(٣) في م ،ح ،س : (في) .

(٤) في م ،ح ،س : (وأما) .

(٥) في أ ،س : (الهوى) .

(٦) سبق بيانهما .

(٧) وقد ذكر النووي عن عمر بن الخطاب أن التفريق عنده لايضر .
وروى البيهقي عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ،فقال : ياأمير المؤمنين البرد شديد وما معيَ مايدفئني فرق له بعد ما همَّ به فقال له اغسل ماتركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة .
قال البيهقي : إن أمر عمر بإعادة الوضوء من التفريق كان على طريق الاستحباب ، وذكر ابن المنذر عن عمر مثل قول الماوردي .
انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء ٨٤/١، المجموع ٤٥٤/١، الأوسط ٤٢٠/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٤٢٠/١.

(٩) ولأحمد رواية أنها سنة :
انظر : الكافي ٣٢/١ ،المغني ١٢٨/١، الإنصاف ١٣٩/١ ، الإفصاح ٧١/١ .

(١٠) انظر : فتح الباري ٣٢٢/١،عمدة القاري ٢١١/٢ ،عون المعبود ٢٩٥/١ .

(١١) انظر : الأوسط ٤٢١/١،فتح الباري ٣٢٢/١ ،عمدة القاري ٢١١/٢ .

(١٢) انظر : الأوسط ٤٢١/١ .

(١٣) انظر : فتح باب العناية ٤٧/١،تبيين الحقائق ٦/١ ، البحر الرائق ٢٨/١.

وقال مالك [١] والليث بن سعد [٢]: إن فرقه بعذر [٣]جاز ،وإن فرقه بغير [٤]عذر لم يجز.

ووجه القول الأول بأنه لايجوز ،أن مطلق أمر الله تعالى [٥] بالوضوء .

بقوله [٦] تعالى : " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم " .[٧]

الآية تقتضي الفور والتعجيل ،وذلك يمنع من التأجيل [٨].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم [٩]توضأ على الولاء ،ثم قال :"هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به " [١٠]يعني إلا بمثله في الموالاة.

---

(١) للمالكية في تفريق الوضوء خمسة أقوال :

أحدها : وهو قول ابن أبي سلمة ،وابن وهب إن الموالاة من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه .

والثاني : وهو قول ابن عبد الحكم يجزيه ناسياً ومتعمداً .

والثالث : وهو قول مالك : إن الموالاة ساقطة .

والرابع : وهو قول مالك وابن القاسم : إن فرقه متعمداً لم يجزه ،ويجزئه ناسياً .

والخامس : وهو قول مالك في رواية ابن حبيب يجزئه في المغسول ولايجزئه في الممسوح .

انظر : المدونة ١٥/١ ،تفسير القرطبي ٩٨/٦،أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢، المنتقى ٧٦/١ .

(٢) المدونة ١٥/١،الأوسط ٤٢٠/١ .

(٣) في م ،ح : (العذر) .

(٤) في م ،ح : (لغير) .

(٥) في س :(تعال) .

(٦) في أ : (لقوله).

(٧) سورة المائدة ،آية (٦) .

(٨) في أ ،س :(من التعجيل) .

(٩) (وسلم) ساقطة من أ .

(١٠) سبق تخريجه ص ٤٠١

وليس فيه توضأ على الولاء ،وإنما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة .

وروى قتادة (١) عن أنس أن رجلا جاء إلى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم (٣) وقد توضأ ،وقد (٤) ترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (٥) " ارجع فأحسن وضوءك " . (٦)

---

(١) أبو الخطاب : قتادة بن دعامة السدوسي البصري ،من كبار التابعين ،أجمعوا على توثيقه وجلالته ،كان عالماً كبيراً ،مفسراً ،رأساً في العربية ومفردات اللغة قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ،كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوه الحفظ توفي بواسط سنة ١١٨هـ ،وقيل سنة ١١٧هـ.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢،جمهرة أنساب العرب ٣١٨ ، السابق واللاحق ١٤١ ،طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ،طبقات المفسرين للداودي ٤٧/٢،معجم الادباء ٩:١٧ ، المعارف ٤٦٢ ، التاريخ الكبير ١٨٥/٧، التعديل والتجريح ١٠٦٤/٣ ، نكت الهميان ٢٣٠ ،معجم الادباء ٩/١٧ .

(٢) في س :(رسول الله) .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) (وقد) ساقطة من س .

(٥) (وسلم) ساقطة من س .

(٦) أخرجه أحمد ،وأبو داود ،وابن ماجة ،وابن خزيمة ،وأبو عوانة ،والدارقطني والبيهقي عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة (ثنا) أنس ....واللفظ لأبي داود ،قال الدار قطني : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .
قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ،ولم يروه إلا ابن وهب .
وقد روى معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ارجع فأحسن وضوءك " .
قال المنذري : وحديث عمر ـ الذي أشار اليه أبو داود ـ أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٢١٥/١،مسند الإمام أحمد ١٤٦/٣ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ٤٤/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ٢١٨/١،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز ٨٥/١ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة ـ بيان إثبات غسل الرجلين ٢٥٣/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة ـ باب ماروي في فضل الوضوء ١٠٨/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ٧/١ .

ولأنها عبادة ترجع [١] في حال العذر إلى شطرها فوجب أن تكون الموالاة من شرطها كالصلاة [٢]

وجه قوله في الجديد : بأنه يجوز ،هو أن التفريق لايمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى [٣]: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ "[٤] فوجب أن لايمنع من الإجزاء .

فإن قيل : فالأوامر [٥]تقتضي الفور .

قيل [٦]: فيه بين أصحابنا خلاف .[٧]

وروى نافع عن ابن [٨]عمر أنه توضأ في منزله ،وفي رجليه خفان فلم يمسح عليهما حتى خرج إلى المسجد ،فحضرت جنازة ،فدعا بماء [٩]فمسح على خفيه [١٠]، وذلك بالمدينة فلم ينكر ذلك عليه أحد .[١١]

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير ،

ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير [١٢]جاز فيها التفريق الكثير كالحج طرداً والصلاة عكساً .[١٣]

ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها ،جاز تفريق أبعاضها كالزكاة .

وبيان ذلك : أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على مايؤديه حالاً بعد حال جاز تفريق مايؤديه في زمان بعد زمان ،كذا الوضوء لما جاز تفريق النية على أعضائه جاز تفريق أعضائه .

---

(١) في م : (يرجع) ،وفي أ ،ح غير منقوطة (سرجع) .
(٢) فإنها ترجع في حال العذر إلى شطرها عند قصر مايجوز قصره منها .
(٣) (تعالى) ساقطة من أ .
(٤) سورة المائدة ،آية (٦) .
(٥) في س : (فالأمر) .
(٦) (قيل) ساقطة من م ،ح .
(٧) (خلاف) ساقطة من م ،ح .
(٨) في س : (بن) .
(٩) (بماء) ساقطة من م .
(١٠) في م ،ح : (خفه).
(١١) رواه مالك وابن حزم والبيهقي .
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة ـ باب ماجاء في المسح على الخفين ٣٧/١ ، المحلى ٦٩/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ٨٤/١ .
(١٢) (جاز فيها التفريق اليسير) ساقطة من م .
(١٣) أي أن الصلاة لايجوز فيها التفريق اليسير ،فلا يجوز فيها الكثير .

فصــــــــل (١)

فإذا ثبت ماذكرنا (٢) من توجيه القولين فالحكم في الوضوء والغسل سواء ، وتفريقهما (٣) على قولين

فأما تفريق التيمم فقد اختلف أصحابنا (٤) فيه .(٥)

فكان (٦) أبو الحسين (٧) بن القطان وطائفة (٨) يخرجونه على قولين كتفريق الوضوء سواء

وكان جمهور أصحابنا يمتنعون (٩) من تخريج القولين فيه ،ويبطلونه بالتفريق قولاً واحداً .

ويفرقون بينهما بأن تعجيل التيمم (١٠) للصلاة مستحق ،وتعجيل الوضوء غير مستحق والله أعلم . (١١)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س : (ماذكرناه) .
(٣) في أ (وتفريعها) ،وفي س : (وتفريعهما) .
(٤) (أصحابنا) ساقطة من س .
(٥) في الغسل والتيمم ثلاثة طرق في المذهب .
أحدها : أنهما كالوضوء .
قال النووي : وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها .
والثاني : لايضر تفريقهما قطعاً .
والثالث : الغسل كالوضوء ،وأما التيمم فيبطل قطعاً .
قال الشاشي وهذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم .
انظر : حلية العلماء ١٢٩/١ ،المجموع ٤٥٣/١ .
(٦) في م ،ح : (وكان) . (٧) في أ ،م ،ح ،س : (أبو الحسن)
(٨) في ح : (وطائفته) .
(٩) في أ ،ح ،س : (يمنعون) .
(١٠) في س : (بأن التعجيل بالتيمم) .
(١١) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٧ - مسألـــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن بدأ [٢] بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي بالوضوء [٣] ولاء [٤] كما ذكر الله تعالى [٥] " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [٦] الفصل. [٧]

وهذا [٨] كما قال: الترتيب في الوضوء والتيمم واجب. [٩]

وبه قال: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد [١٠]، وإسحاق، وأبو ثور. [١١]

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في س: (بذا).

(٣) في المختصر: (الوضوء).

(٤) في س: (حتى يكون الوضوء على الولاء).

(٥) في المختصر: (كما ذكره الله تبارك وتعالى قال:) في س: (تعال).

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

(٧) بقية الفصل: ("فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين " هكذا قرأه المزني إلى الكعبين، فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله عزوجل: " إن الصفا والمروة من شعائر الله " فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال: " نبدأ بما بدأ الله به ")
انظر: مختصر المزني ٢.

(٨) في م، ح: (وهو).

(٩) وهو أصح الوجهين وبه قال جمهور الشافعية.
والوجه الثاني: أن الترتيب لايجب.
وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر وأبو نصر البندنيجي
انظر: التهذيب ل ٢٨ ب، تتمة الإبانة ل ٤٦ ب، حلية العلماء ١٢٨/١، الوجيز ١٣/١، المجموع ٤٤٣/١.

(١٠) وفي رواية أخرى عنه حكاها أبو الخطاب أن الترتيب لايجب.
انظر: الفروع ١٥٤/١، الكافي ٣١/١، الإنصاف ١٣٨/١.

(١١) وبه قال قتادة.
انظر: البحر ل ٥٧ أ، المحلى ٦٦/١، المجموع ٤٤٣/١، الأوسط ٤٢٣/١.

وقال أبو حنيفة [1]،ومالك [2]: الترتيب ليس بواجب ·

استدلالاً بقوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [3] الآية ،ولهم [4]منها [5]دليلان :[6]

أحدهما : أنه قدم فيها بعض الأعضاء ،كما قدم محل بعض الأعضاء

ثم ثبت أنه لو بدأ من المرفق إلى البنان أجزأ [7]فكذلك [8]إذا بدأ باليدين قبل الوجه أجزأ [9]

والثاني : أنه عطف اليدين [10]على الوجه بحرف الواو الموجبة للاشتراك والجمع دون الترتيب لغة وشرعاً ·

أما اللغة : فهو ماحكاه سيبويه [11]: أنها في لسانهم موجبة للاشتراك دون الترتيب استشهاداً بأن رجلاً لو قال لعبده الق زيداً وعمراً لم يلزمه [12]تقديم لقاء[13]زيد على عمرو ،بل كان مخيراً في البداية بلقاء [14]من شاء منهما ·

---

(١) قال أبوحنيفة الترتيب سنة ··
انظر : تحفة الفقهاء ١٣/١،بدائع الصنائع ٢٢/١ ،النقاية ٤٦/١،البناية ١٨٣/١ شرح منية المصلي ١٣،شرح فتح القدير ٣٥/١ ،شرح العناية ٣٥/١ ·

(٢) هذه أشهر الروايات عن مالك ،وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً ،وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم ·
انظر : الشرح الكبير ٩١/١ ،بلغة السالك ٤٥/١ ،شرح منح الجليل ٥٣/١،مقدمات ابن رشد ٥٤/١ ،تفسير القرطبي ٩٨/٦ ·

(٣) سورة المائدة ،آية (٦) ·

(٤) في أ ،س : (ولأن) ·

(٥) في م : (فيها) ·

(٦) انظر الأدلة : بدائع الصنائع ٢٢/١،البناية ١٨٣/١،شرح فتح القدير ٣٥/١،شرح العناية ٣٥/١،تفسير القرطبي ٩٩/٦ ·

(٧) في م : (أجزأه) ·

(٨) في ح : (فكذا) ·

(٩) في س : (قبل وجهه أجزأه) ·

(١٠) في أ : (باليدين) ·

(١١) هو عمرو بن عثمان قنبر ،فارسي الأصل ،ينتمي بالولاء إلى الحارث بن كعب وهو إمام النحاة ،توفي سنة ١٦١هـ ·
انظر : مراتب النحويين ١٠٦ ،المعارف ٥٤٤ ،نزهة الألباء ٥٤ ·

(١٢) في م ،ح : (لم يلزم) ·

(١٣) في س : (القاء) ·

(١٤) في س : (بالقاء) ·

وأما الشرع فالكتاب والسنة .

أما الكتاب [1]: فقوله تعالى : " يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي " [2]

فقدم ذكر السجود وهو مؤخر في الحكم .

وأما السنة : فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [3] سمع رجلاً يقول : ماشاء الله وشئت فقال : " سيان أنتما ؟ قل ماشاء الله ثم شئت " .[4]

فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يكن بين [5] مانقله عنه ، وبين مانقله إليه فرق ولافائدة .

وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [6] توضأ ونسي مسح [7] رأسه ثم ذكره بعد غسل رجليه ، فأخذ من بلل [8] لحيته فمسح به رأسه "[9][10]

---

(١) في أ : (للكتاب) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٤٣) .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) روى نحوه أحمد وابن ماجة عن الأجلح بن عبد الله عن زيد بن الأصم عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : ماشاء الله وشئت فقال : " بل ماشاء الله وحده " اللفظ لأحمد

قال في مصباح الزجاجة : في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه .
ضعفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن سعد ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي وباقي رجاله ثقات .

وروى أبو داود عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتقولوا ماشاء الله وماشاء فلان ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء فلان".

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٤/١، سنن أبي داود : كتاب الأدب ـ باب لايقال خبثت نفسي ٢٩٥/٤ ، سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ـ باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت ٦٨٤/١، مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ .

(٥) (بين) ساقطة من أ .

(٦) (وسلم) ساقطة من أ .

(٧) في م ، ح : (ومسح) .

(٨) (بلل) ساقطة من أ، س .

(٩) (ثم ذكره بعد غسل رجليه فأخذ من لحيته فمسح رأسه) ساقطة من أصل س ، ومصححة في الحاشية .

(١٠) ذكره الهيثمي من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم . عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي مسح الرأس فذكروهو يصلي فوجد من لحيته بللاً فليأخذ منه ، وليمسح به رأسه ، فإن ذلك يجزيه وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة "

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب .

انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب فيمن نسي مسح رأسه ٢٤٠/١ .

فدل على أن الترتيب ليس بواجب .

قالوا : ولأنه إجماع الصحابة .

روي[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :" ما أبالي بأي أعضائي بدأت "[2][3].

وروي عن ابن مسعود أنه قال [4]:" لابأس أن تبدأ برجلك قبل يديك " [5]

وليس لهما في الصحابة مخالف .

قالوا : ولأنها طهارة لم يستحق [6]فيها الترتيب بين العضوين المتجانسين ، فلم يستحق فيها الترتيب [7] بين العضوين [8] المختلفين كالغسل من الجنابة .

ولأنه ترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنوناً كتقديم اليمنى على اليسرى .

ولأن المحدث لو اغتسل بدلاً من الوضوء أجزأه وإن لم يرتب ،ولو كان الترتيب مستحقاً لم يجزه .

ودليلنا قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ "[9] الآية .

والدلالة فيها من أربعة أوجه :

أحدهما : أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب[10] إجماعاً

---

(١) في س : (وروى) .

(٢) (ما أبالي بأي أعضائي بدأت) ساقطة من ح ،ومثبتة في الحاشية .

(٣) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال علي عليه السلام : " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت " .
قال الدار قطني ،ليس بالقوي .
وقال البيهقي : هذا منقطع ،وسبب انقطاعه أن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٩/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في البداءة باليسار ٨٧/١،مختصر خلافيات البيهقي ١١٦/١، التعليق المغني٨٩/١

(٤) (وروي عن ابن مسعود أنه قال) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية .

(٥) أخرجه الدار قطني عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال :"لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك " .
قال الدار قطني : هذا مرسل لايثبت .
انظر : سنن الدار [illegible] : كتاب الطهارة - باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٩/١ .

(٦) في أ : (لايستحق) ،وفي س : (لاتستحق) .

(٧) في م ،ح : (لم [illegible] الترتيب فيها) .

(٨) (المتجانسين فلم يستحق فيها الترتيب بين [illegible]) ساقطة من س .

(٩) سورة المائدة ،آية (٦) .

(١٠) (الترتيب) ساقطة من م .

فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب .[1]

فإن قيل الفاء الموجبة للتعقيب تكون [2]في الأمر والخبر ،فأما في الشرط والجزاء فلا.قيل : هي موجبة للتعقيب في الموضعين ،وليس إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ماينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب ،على أن [3]الجزاء لايستحق إلابعد تقدم[4] الشرط ،فكذلك [5]ما استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع .

والوجه الثاني من الاستدلال بها : أنه عطف [الأعضاء] [6]بحرف الواو ،وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعاً .

أما اللغة فهو قول الفراء [7]وثعلب [8]وهما إمامان في اللغة .

---

(١) قال النووي : هذا الدليل نقله الأصحاب عن ابن أبي هريرة ،ونقله إمام الحرمين من علماء أصحابنا أن الله تعالى قال :" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء ،والفاء للترتيب بلاخلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب ،إذ لاقائل بالترتيب في البعض .
وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه ،وتربع عليه تقليداً .
ووجه بطلانه : أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على مادخلت عليه بالواومع مادخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو .
فمعنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء ،فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لاترتيب بعضها على بعض ،وهذا مما يعلم بالبديهة .

(٢) في ح :(أن يكون) ،وفي م :(أن تكون) .

(٣) (أن) ساقطة من أ .

(٤) في أ س :((عدم) .

(٥) في أ : (فلذلك) .

(٦) في أ ،م ،ح ،س :(بالأعضاء) .

(٧) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد المعروف بالفراء ،إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ،كان يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو ،وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها .
انظر : تاريخ بغداد ١٤٩/١٤،بغية الوعاة ٣٣٣،الفهرست ٩٨،مراتب النحويين ١٣٩ ،وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ،إرشاد الأريب ٢٧٦/٧ .

(٨) أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن زياد بن سيار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب

==

وهومذهب الأكثر[(١)] من أصحاب الشافعي [(٢)]

وقد روي أن عمر [(٣)]رضي الله عنه سمع عبد بني الحسحاس [(٤)]ينشد قوله :

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ [(٥)] إِنْ تَجَهَّزتَ غَادِيَـــا
كَفَى [(٦)] الشَّيْبُ والإِسْلام للمَرْءِ نَاهِيَــا [(٧)]

فقال عمر : لو [(٨)]قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك .

فدل على [(٩)] أن الواو توجب [(١٠)] الترتيب في اللغة .

وأما الشرع فالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللَّهِ " [(١١)]

== إمام الكوفيين في النحو واللغة ،كان راوية للشعر ،محدث مشهور بالحفظ وصدق اللهجة ،ثقة حجة . ولد سنة ٢٠٠هـ ،وتوفي ببغداد سنة ٢٩١هـ .
انظر إنباه الرواة ١٧٣/١ ،بغية الوعاة ٣٩٦/١ ،مراتب النحويين ١٥١ ،نزهة الألباء ١٧٣ .

(١) في س : (أكثر) .

(٢) قال النووي : زعم الماوردي أن الواو للترتيب وقال: إنه قول أكثر أصحابنا قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب : صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية ،واستشهدوا بأمثلة فاسدة .
والذي نقطع به أنها لاتقتضي ترتيباً ،ومن ادعاه فهو مكابر ،فلو اقتضت لما صح قولهم : تقاتل زيد وعمرو ،كما لايصح تقاتل زيد ثم عمرو .
قال النووي : وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية .
انظر : المجموع ٤٤٥/١ ،البناية ٨٤/١ .

(٣) في م ،ح : (أن ابن عمر) .

(٤) سحيم عبد بني الحسحاس ،كان عبداً أسوداً نوبياً ،أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : أنوار الربيع ٤١/٤ .

(٥) (ودع) ساقطة من ح ،ومصححه في الحاشية ،وفي م : (ودع عميرة) .

(٦) في أ : (كفا) .

(٧) انظر البيت : أنوار الربيع ٤٢/٤ .

(٨) في م ،ح : (ولو) .

(٩) (على) ساقطة من ح .

(١٠) في م ،ح : (تقتضي) .

(١١) سورة البقرة ،آية (١٥٨) .

فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم [1] بالصفا [2] ،وقال : " ابدءوا [3] بما بدأ الله به [4] " [5]

وأما السنة:فما روي أن النبي [6] صلى الله عليه وسلم [7] سمع [8] رجلاً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد ،ومن يعصهما فقد غوى ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت ،قل ومن [9] يعص الله ورسوله فقد غوى " [10]

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) في س : (بالصفى) .
(٣) في س : (ابتدوا) .
(٤) (به) ساقطة من س .
(٥) أخرجه مالك والدارمي ،ومسلم ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والبيهقي والدار قطني وابن حزم مع اختلاف بسيط في الألفاظ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال جابر : خرجنا معه - فذكر الحديث وفيه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفا قال : " إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدءوا بما بدأ الله به "واللفظ لابن حزم .
انظر : الموطأ:كتاب الحج - باب البدء بالصفا في السعي ٣٧٢/١،سنن الدارمي : كتاب المناسك - باب في سنة الحاج ٤٦/٢،صحيح مسلم : كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢،سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٤/٢،سنن ابن ماجة : كتاب المناسك - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢،سنن الترمذي : أبواب الحج - باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ١٧٦/٢،سنن الدار قطني : كتاب الحج - باب المواقيت ٢٥٤/٢، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب الترتيب في الوضوء ٨٥/١، المحلى ٦٦/٢ .
(٦) في س : (أنه عليه السلام) .
(٧) (وسلم) ساقطة من أ .
(٨) في أ : (انه سمع) .
(٩) في س : (من) بدون واو .
(١٠) أخرجه أحمد ومسلم واللفظ له عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٥٦/٤، ٣٧٩،صحيح مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ .

فلولا أن الواو [1] توجب التعقيب والترتيب [2] لم يكن لهذا [3] فائدة .

والوجه الثالث : أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين ،ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه ،فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد [4] الممسوح عنها .

والوجه الرابع : أن في [5] مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض [6] والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين [7] ، فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين .

وأما [8] السنة :

فروى [9] خلاد بن السائب [10] عن أبيه [11] [12] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ،فيغسل وجهه وذراعيه [13]

---

(١) في أ ،س : (الفاء) .
(٢) (الترتيب) ساقطة من س .
(٣) في أ ،س : (لها) .
(٤) في أ ،س : (فأفرد) ،وفي م : (وافراد) .
(٥) (في) ساقطة من أ .
(٦) في م : (إلا لفرض) .
(٧) في س : (اليديه) .
(٨) في م ،ح : (ومن السنة) .
(٩) في م ،ح : (ماروى) .
(١٠) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ،روى عن أبيه ،وزيد بن خالد ،وعنه حبان بن واسع وعطاء بن يسار وقتادة .
انظر:التاريخ الكبير٢/١٨٥ ،تهذيب التهذيب ٣/١٧٢ ،الثقات ٤/٢٠٨ ،الكاشف ١/٢١٧ .
(١١) في ح : (أبيه) غير واضحة .
(١٢) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ،أبو سهلة ،شهد بدراً روى عنه ابنه خلاد ،وصالح بن حيوان ،وعطاء بن يسار وغيرهم ،روى له أصحاب السنن حديث رفع الصوت بالتلبية ،وروى له النسائي آخر في فضل المدينة توفي سنة ٧١هـ .
انظر : الاستيعاب ٢/١٠٢ ،الإصابة ٢/١٠ ،تهذيب التهذيب ٣/٤٤٧ ،تقريب التهذيب ١/٢٨٢ .
(١٣) في أ ،س ،ح : (ثم ذراعيه) .

ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه "(١)

وهذا إن ثبت نص لايسوغ (٢) خلافه .

وروى عمرو بن عَبَسَة (٣)قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء ،فقال : " مامنكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر(٤) إلاّ جرت خطايا فيه وأنفه مع الماء ،ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلاّجرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء (٥)ثم يغسل يديه (٦) إلى مرفقيه إلاّجرت خطايا يديه (٧)من أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلاّجرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ،ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله إلاّجرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء " (٨)

---

(١) لم أجده بهذا السند ،واللفظ ،وروى أبو داود والدار قطني عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - وذكر قصة المسيء صلاته - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ،ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين " قال العظيم آبادي : الحديث رواته ثقات . وقال ابن حجر في اللفظ الذي ساقه الماوردي وقد ذكره الرافعي بنفس اللفظ : وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام ،وقال النووي : إنه ضعيف غير معروف ،وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولايصح ،قال ابن حجر : والسياق بثم لا أصل له .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لايقيم في الركوع والسجود ٢٢٧/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - وجوب غسل القدمين ٩٦/١ تلخيص الحبير ٥٩/١ ،التعليق المغني ٦٥/١ .

(٢) في س : (لايسرع) .

(٣) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ،أبو نجيح ،صحابي مشهور ،أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام ،كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك .
انظر : الاستيعاب ٤٩١/٢ ،الإصابة ٥/٣ ،تقريب التهذيب ٧٤/٢ ،جامع الأصول ١١٦/٩ طبقات ابن سعد ٢١٤/٤ ،الكاشف ٢٨٩/٢ ،المعارف ٢٩٠ .

(٤) في ح : (وينثر) ،وفي م ساقطة .

(٥) (ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلاجرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء) ساقطة من م ،ح .

(٦) في س : (ذراعيه) .

(٧) في م ،ح : (خطاياه من أطراف) .

(٨) رواه مسلم ضمن حديث طويل عن عمرو بن عبسة بلفظ : " مامنكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ،ويستنشق فينتثر إلاّخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ،ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلاّخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء
===

وهذا حديث صحيح ذكره مسلم بن حجاج [1]،وهو دليل على وجوب الترتيب .

وروى أُبَيّ[2]بن كعب[3] أن"النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به " [4]

ولايجوز أن يكون توضأ منكسا ،لأنه يقبل [5]مرتبا ،ثبت أنه توضأ مرتباً ودل [6] على أنه لايجوز منكساً .

=== ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلاّخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ،ثم يمسح رأسه إلاّخرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ،ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلاّخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء .

انظر: صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمروبن عبسة ٥٧٠/١.

(١) أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الإمام الكبير الحافظ ،صاحب الصحيح .

سمع أحمد بن حنبل ،ويحيى النيسابوري ،وإسحاق بن راهويه ... وغيرهم .

من مصنفاته : المسند الكبير على أسماء الرجال ،والجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب الكنى ،وكتاب أوهام المحدثين ،وكتاب التمييز ،وكتاب من ليس له إلاّ راو واحد ،وكتاب طبقات التابعين ،وكتاب المخضرمين. ولد سنة ٢٠٤هـ. وتوفي سنة ٢٦١هـ.

انظر : تاريخ بغداد ١٠٠/١٣،تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢،الجرح والتعديل ١٨٢/٨ سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢،طبقات الحنابلة ٣٣٧/١ . اللباب ٢٨/٣، المنهج الأحمد ٢٢١/١ ، المنتظم ٣٢/٥ .

(٢) في س : (أبي ابن كعب) .

(٣) أبي بن كعب بن قبيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ،شهد العقبة الثانية ،وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ،ثم شهد بدراً ،وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله ،توفي بالمدينة سنة ٢١هـ وقيل سنة ٢٢،وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢٧/١،تجريد أسماء الصحابة ٨/١،الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩/١،خلاصة القول المفهم ٣٨/١ .

(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر ،

وحديث أبَيّ رواه ابن ماجة والدار قطني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبَيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال :" هذا وظيفة الوضوء "أو قال:"وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة".

قال الزيلعي : الحديث ضعيف ،قال ابن معين في زيد بن الحواري ليس بشيء، وقال النسائي ضعيف ،وقال أبو زرعة :واهي الحديث ،ومعاوية بن قره ضعيف وقد سبق الكلام عنه .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء مرة ، ومرتين ١٤٦/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨١/١،نصب الراية ٢٩/١ .

(٥) في ح : (تقبل) ،وفي س غير منقوطة (ىعىل) .

(٦) في أ ،س : (ورد) ،وفي م : (دل) .

وأما القياس : فهو أنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها ،فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة .

ولأنها عبادة تبطل[1]بالحدث فوجب أن لايسقط[2] فرضها بالتنكيس [3]كالطواف ولايدخل [4]على ذلك الغسل من الجنابة ،لأن التنكيس فيه لايتصور .

وهذا القياس حجة على مالك دون أبي[5]حنيفة ،لأن أبا حنيفة [6]يجوز [7] الطواف منكساً ،ولايجوزه [8]مالك .

ولأن كل معنى شرع في[9] الطهارة وجب أن يتنوع [10]فرضاً وسنة كالغسل والمسح ففرض الغسل الأعضاء الأربعة ،وسنته الكفان ،والمضمضه وفرض المسح الرأس [11]وسنته الأذنان ،وجب أن يكون الترتيب فرضاً وسنة .
ففرضه الأعضاء الأربعة ،وسنته اليمنى قبل اليسرى .

فأما [12] الجواب[13]عن استشهادهم بقوله تعالى [14]: " اسْجُدِي وَارْكَعِي " فهو أن الواو ،وإن لم توجب الترتيب فهي لاتوجب التنكيس وإنما تحمل [15]على أحد أمرين :[16]

---

(١) في أ (يبطلها بالحدث) ،وفي س : (يبطلها الحدث) .
(٢) في م ،ح : (أن يسقط) .
(٣) أي أنه لاتبرأ ذمته بالتنكيس .
(٤) في س : (ويدخل) .
(٥) في ح : (أبو) .
(٦) (لأن أبا حنيفة) ساقطة من س .
(٧) في م ،ح : (يجيز) .
(٨) في م ،ح : (ولايجيزه) ،وفي أ : (ولايجزه) .
(٩) في أ : (شرع فيه في الطهارة) .
(١٠) في أ ،س : (يشرع) .
(١١) في م : (وفرض الرأس المسح) .
(١٢) في أ : (فانما) .
(١٣) (الجواب) ساقطة من أ .
(١٤) في س : (تعال) .
(١٥) في م : (يحمل) .
(١٦) النكت والعيون ٣٢٢/١ .

إما [1] على [2] تقديم اللفظ وتأخيره ،وإما على أنه كان في شريعتهم مقدماً على الركوع

وأما الجواب عن استشهادهم بقوله عليه السلام : [3] " قل ماشاء الله ثم شئت " ، فهو أنه نهاه عن الواو ،وإن كانت موجبة للتعقيب إلا أنها [4] لامهلة فيها ولاتراخي ولفظة ثم توجب [5] التعقيب والتراخي .

وأما الجواب عن روايتهم أنه مسح رأسه ببلل وضوء [6] لحيته بعد غسل رجليه مع ضعفه،وأن الماء المستعمل عندنا وعند أبي حنيفة لايجوز [7] الطهارة به فهو نقل واقعة [8] حال لايجوز التعويل على عمومها ولايصح الاستدلال بظاهرها [9] لأنه يجوز أن يكون غسل رجليه بعد ذلك ،أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه ،أو نسي المرة الثانية والثالثة بعد الأولى فيحمل على ذلك مالم يمنع منه نقل . [10]

وأما استدلالهم بالإجماع ،فقد روينا عن علي رضوان الله عليه [11] أنه سئل عن تقديم [12] اليسرى على اليمنى فقال : " ما أبالي بأي أعضائي بدأت " [13]

---

(1) في م ،ح : (وأما) .
(2) (على) ساقطة من س .
(3) (عليه السلام) ساقطة من أ ،م ،ح .
(4) في أ ،س (لأن) ،وفي م ،ح : (لأنها) .
(5) في س : (يوجب) ،وفي ح غير منقوطة .
(6) (وضوء) ساقطة من م ،ح .
(7) في م : (لاتجوز) .
(8) (واقعة) ساقطة من م ،وفي س : (نقل حال) .
(9) في س : (بظاهرها) .
(10) يعني أن ما استدلوا به على الإجماع من قول علي رضي الله عنه : " ما أبالي بأي أعضائي بدأت محمول على ماسئل عنه وهو تقديم اليمنى على اليسرى ، فالسؤال معاد في الجواب تقديراً ،فلا يدل لهم،ويؤيد ذلك أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يفيد وجوب الترتيب .
(11) (رضوان الله عليه) ساقطة من م ،ح . وفي س : (رضي الله عنه) .
(12) في أ (نقلهم) .
(13) سبق تخريجه ص ٥٣٠ .

وروى جعفر بن محمد [١] عن أبيه [٢] عن جده [٣] عن علي رضي الله عنه [٤] أنه قال : " ابدأوا بما بدأ الله به [٥] " . [٦]

على أن عثمان مخالف ،ومع الخلاف يسقط الإجماع . [٧]

وأما الجواب عن قياسهم على الغسل من الجنابة فهو أن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد في الوضوء ،وليس في العضو الواحد ترتيب ،فكذلك في بدن الجنب وإنما الترتيب في الأشياء المتغايرة .

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،يقال له الصادق ، كنيته أبو عبد الله ،من سادات أهل البيت ،وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة .
ولد سنة ٨٠هـ ،ومات سنة ١٤٨هـ .
انظر : التاريخ الكبير ١٩٨/٢ ،تاريخ خليفة ٤٢٤ ،تهذيب الكمال ٧٤/٥ ،تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ ، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ ،سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ ،طبقات خليفة ٢٦٩ ، مشاهير علماء الأمصار ١٢٧ .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ،والد جعفر بن محمد الصادق ،يكنى أبا جعفر من أفاضل أهل البيت وقرائهم .
ولد سنة ٥٦هـ ،ومات سنة ١١٤هـ .
انظر : البداية والنهاية ٣٠٩/٩ ، التاريخ الكبير ١٨٣/١ ، الجرح والتعديل ٢٦/٨ ،سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ ،طبقات خليفة ٢٥٥ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٠/١ . مشاهير علماء الأمصار ٦٢ .

(٣) زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن ،ويقال أبو الحسين من فقهاء أهل البيت ،وأفاضل بني هاشم ،وعبَّاد المدينة .
توفي سنة ٩٤هـ ،ويقال ٩٢هـ ،ويقال ٩٣هـ ،ويقال ٩٥هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٠٣/٩ ، الجرح والتعديل ١٧٨/٦ ،سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٠/١ ،مشاهير علماء الأمصار ٦٣ .

(٤) في أ : (عليهم السلام) ،وساقطة من م ،ح .

(٥) في س : (بما بدأ به) .

(٦) لم أجده بهذا السند ،ويغلب على ظني وجود خطأ في السند ،وأن هذا القول هو للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله ،وقد سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٧) حكى الروياني عن علي رواية أخرى إنه يوجب الترتيب .
وقال النووي : " إن الأصحاب حكوا وجوب الترتيب عن عثمان ورواية عن علي " فعثمان مخالف الاجماع الذي يدعونه فيوجب الترتيب وكذا رواية عن علي .
انظر : البحر ٥٧ أ ، المجموع ٤٤٣/١ .

وأما الجواب عن قياسهم على اليمنى واليسرى ،فهو أن المعنى في اليمنى واليسرى ،أنهما كالعضو الواحد لانطلاق اسم اليد عليهما [1]،وأن تخريق [2] أحد الخفين جار [3] في المنع من المسح [4] مجرى [5] تخريقهما ،فلما سقط الترتيب في العضو الواحد سقط في اليمنى واليسرى ،وليس كذلك الأعضاء المتغايرة .

وأما الجواب عن استدلالهم بالمحدث إذا اغتسل :

فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في سقوط الترتيب عنه إذا اغتسل .
فذهب بعضهم إلى أن الترتيب في أعضاء طهارته مستحق عليه في غسله [6]
فعلى هذا يسقط [7] السؤال .

وقال جمهورهم : وهو ظاهر المذهب إن الترتيب يسقط إذا اغتسل فعلى هذا يكون الجواب عنه :
أن الوضوء والغسل طهارتان من جنس : فإحداهما [8] كبرى وهي الغسل،والترتيب فيها غير مستحق .[9]
والأخرى صغرى وهي الوضوء ،والترتيب فيها [10] مستحق ،ثم جعل له [11] رفع حدثه بأيهما شاء ولايدل ذلك على سقوط [12] الترتيب فيهما والله أعلم .[13] .

---

(١) في م ،ح ،س : (عليها) .
(٢) في س : (تخرق) .
(٣) في م ،ح : (جاز) ،وفي س : (حار) .
(٤) (من المسح) ساقطة من س .
(٥) في م ،ح : (مجزي) .
(٦) في س : (في الغسل) .
(٧) في م ،ح : (سقط) .
(٨) في س : (فاحدهما) .
(٩) (وهي الغسل والترتيب فيها غير مستحق) ساقطة من م ،ح .
(١٠) في م : (فيهما) .
(١١) (له) ساقطة من أ ،س .
(١٢) في س : (على أن سقوط) .
(١٣) (والله أعلم) ساقطة من س .

فصـــــــــــل[1]

فإذا ثبت أن الترتيب مستحق فخالف ونكس وضوءه أجزأه منه غسل وجهه[2] وحده[3] وعليه أن يعيد غسل مابعده.[4]

فلو نكس وضوءه أربع مرار صح له منها وضوء كامل؛[5]
لأنه يعتد في المرة الأولى بالوجه[6]، وفي الثانية بالذراعين، وفي الثالثة بالرأس وفي الرابعة بالرجلين.

ولو[7] رتب الوجه والذراعين وقدم الرجلين على الرأس، أعاد غسل الرجليـــن ليكون غسلهما بعد الرأس.

ولو نسي أحد أعضاء وضوئه[8] فلم يعرفه استأنف وضوءه كله، لجواز أن يكـون المتروك غسل وجهه، ولايجوز أن يجتهد كما لايجوز أن يجتهد[9] في عدد ماصلـــى إذا شك.

فلو[10] ترك المتوضيء موضعاً من وجهه غسله[11]، وأعاد غسل مابعد الوجه ليكـون بعد كمال غسل[12] الوجه متوضئاً على الترتيب[13]

فلو لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوئه[14] والله أعلم.[15]

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (والوجه).
(٣) في أ: (ويديه).
(٤) في أ س: (مابعد).
(٥) انظر: شرح روض الطالب ٣٤/١، مغني المحتاج ٥٤/١.
(٦) في م: (لايعيد بالمرة الأولة الوجه)، وفي ح: (لايعيد بالمرة الأولـــة بالوجه). وفي أ: (لأنه يعيد في المرة الأولى الوجه).
(٧) في م، ح: (فلو).
(٨) في س: (وضوه).
(٩) (كما لايجوز أن يجتهد) ساقطة من م، ح.
(١٠) في س: (ولو).
(١١) في أ، م، ح: (غسله من وجهه).
(١٢) (غسل) ساقطة من س.
(١٣) (متوضئا على الترتيب) ساقطة من أ، س.
(١٤) في أ، س، ح: (وضوه).
(١٥) (والله أعلم) ساقطة [illegible]

١٨ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن قدم يسرى على [٢] يمنى أجزأه .[٣]

أما تقديم اليمنى على اليسرى فسنة في اليدين والرجلين .[٤]

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ذلك في وضوئه .[٥]

وروي عنه صلى الله عليه وسلم [٦] أنه قال : " إذا توضأتم ،وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم [٧] [٨]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) في المختصر : (قبل) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٤) انظر : البحر ل ٥٨ أ ،الإقناع ٤٥/١،كفاية الأخيار ١٦/١ ،تتمة الإبانة ل ٤٧أ.

(٥) روى مسلم عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء ،فتوضأ ،فغسل كفيه ثلاث مرات ،ثم مضمض واستنثر ،ثم غسل وجهه ثلاث مرات ،ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ،ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ،ثم مسح رأسه ،ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ،ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ،ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من توضأ نحو وضوئي هذا ،ثم قام فركع ركعتين ،لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه " .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء بكماله ٢٠٤/١ .

(٦) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .

(٧) (فابدءوا بميامنكم) مكررة في أ .

وفي أ ،م ،ح : " فابدءوا بميامنكم وأيمانكم " .

(٨) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة " إذا لبستم ،وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم " واللفظ لابن حبان ولأبي داود ،والبيهقي وأحمد " بأيامنكم " وفي المسند بعد ذكره بهذا اللفظ قال : قال أحمد :" بميامنكم " ،وليس في رواية ابن ماجة " إذا لبستم " .

ذكره البغوي في الأحاديث الحسان .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٥٤/٢،سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب الانتعال ٧٠/٤،سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الوضوء وسننه - باب الأمر بالتيامن في الوضوء ٩١/١ ،صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس ٣٠٠/٢ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ٨٦/١ ،مصابيح السنة - كتاب الطهارة - باب الوضوء ٢٠٥/١.

فإن خالف السنة فيهما وقدم اليسرى على اليمنى [1] أجزاه ،للأثر[2] المروي عن علي رضي الله عنه أنه قدم اليسرى على اليمنى وقال :" ما أبالي بأي أعضائي بدأت " [3]

ولأن الاسم يتناولهما على سواء فكان الترتيب فيهما مستحباً [4] لاواجباً .

فأما الترتيب في الأعضاء المسنونة في الوضوء وهي غسل الكفين ثم[5] المضمضة ثم الاستنشاق [6] ففيه لأصحابنا وجهان :[7]

أحدهما : أنه مسنون ،وأن مخالفته في تقديم الاستنشاق على المضمضة ،وتقديم المضمضة على الكفين لايمنع من حصوله ،وإجزائه [8] بخلاف الأعضاء الأربعة [9] لأنها لما كانت واجبة كان الترتيب فيها واجباً ،ولما كانت هذه سنة كان الترتيب فيها مسنوناً .

والوجه الثاني : أن [ترتيبها][10] واجب وإن كانت مسنونة ،وإن نكس وخالف الترتيب لم يعتد بما قدمه [11] ،لأن ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب[12] في مسنونه قياساً على أركان الصلاة ،

ولأنه لوجدد وضوءه كان [13] الترتيب فيه واجباً ،وإن كان التجديد فيه [14] مسنوناً

---

(١) في أ : (على اليسرى) .
(٢) فيم ،ح :(وللأثر) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٣٠ .
(٤) في س : (مستحقا) .
(٥) في ح : (والمضمضة) .
(٦) في س : (والاستنشاق) .
(٧) قال الشاشي : ويجب الترتيب في الأعضاء المسنونة في أصح الوجهين .
وقال النووي بعد حكاية قول الماوردي والشاشي أن فيه وجهين.وأصحهما أنه شرط.
انظر : حلية العلماء ١٢٨/١، المجموع ٤٤٩/١ .
(٨) في أ ،س : (واجزاه) .
(٩) (الأربعة) ساقطة من أ ،م ،ح . (١٠)في أ، م ، س : (ترتيبهما)
(١١) في م : (لم يعد ماقدمه) ،وفي ح : (لم يعيد ماقدمه) .
(١٢) (الترتيب) ساقطة من م ،ح .
(١٣) في م ،ح : (لكان) .
(١٤) (فيه) ساقطة من م ،ح ،س .

فحصل من هذا [١] أن أعضاء الوضوء تنقسم ثلاثة أقسام :[٢]

قسم يكون الترتيب فيه واجباً وهو الأعضاء الأربعة .

وقسم يكون الترتيب فيه مسنوناً وهو تقديم اليمنى على اليسرى .

وقسم مختلف فيه وهو الأعضاء المسنونة ففي[٣] وجوب الترتيب فيها[٤] وجهان والله أعلم .[٥] .

---

(١) في س : (فحصل من هذا أن أعضاء وضوه كان الترتيب فيه واجباً ،وإن كان التجديد مسنوناً فحصل من هذا) .

(٢) انظر : المجموع ٤٤٩/١ .

(٣) في آ ،م ،ح : (في) .

(٤) في م ،ح : (فيه) .

(٥) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٩ _ مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر [٢].

وهذا [٣] كما قال: الطهارة واجبة [٤] لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر [٥].

وقال داود بن علي [٦]: يجوز حمله بغير طهارة، وبه قال [٧] حماد ابن أبي سليمان [٨] والحكم بن عيينة [٩].

---

(١) في م،ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) انظر: مختصر المزني ٣.
(٣) في م: (وهو).
(٤) (واجبة) ساقطة من م، ح.
(٥) انظر: البحر ل ٥٨أ، الوسيط ٤١٩/١، الأنوار ٤٨/١، منهج الطلاب ٨/١.
قال البجيرمي: ونقل ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً وقال في التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور قلت: ووجدت في التتمة خلافه حيث قال المتولي: فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف ولا الموضع المكتوب، ولا الحواشي، ولا الجلد، ولا صندوق المصحف إذا كان المصحف فيه، ولا الخريطة، التي فيها المصحف.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ب، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤٧/١.
(٦) وبقوله قالت الظاهرية.
انظر: المحلى ٧٧/١، حلية العلماء ١٥٧/١.
(٧) وأباح حماد والحكم مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره.
انظر: المغني ١٣٧/١، الشرح الكبير ١٩٥/١.
(٨) في س: (حماد بن سليمان).
وهو أبو اسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي وهو من أنبل أصحابه وافقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١١٩هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٦٩/٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٥٢/١، طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ طبقات الحفاظ ٥٥، الضعفاء للعقيلي ٦٥٣/٢.
(٩) في س: (الحكم بن عتبة)
وهو الحكم بن عيينة، وفي بعض الكتب ابن عتيبة، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، كان ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي.
ولد سنة ٥٠ هـ، وتوفي سنة ١١٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١١٧/١، الجرح والتعديل ١٢٣/٣، طبقات الحفاظ ٥١، طبقات الشيرازي ٨٣.

استدلالاً [١] بما روي أن [٢] النبي صلى الله عليه وسلم [٣] كتب [٤] إلى قيصر [٥]:
" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ [٦] ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [٧] " [٨] الآية [٩].

وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه [١٠] على غير طهارة.

قالوا: ولأن الطهارة لما [١١] لم تجب لقراءة القرآن فأولى أن لا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن. [١٢]

---

(١) (استدلالا) ساقطة من م.
(٢) في س: (عن).
(٣) (وسلم) ساقطه من أ.
(٤) في س: (أنه كتب).
(٥) قيصر: اسم ملك يلي الروم، وقيل قيصر ملك الروم، كما أن هِرَقِل ويقال هِرَقْل: ملك الروم.
انظر: ــ قصر ــ لسان العرب ١٠٤/٥، ــ هرقل ــ لسان العرب ٦٩٤/١١.
(٦) في أ، ح: (يباهل).
(٧) (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) ساقطة من م، وصححت في الحاشية.
(٨) أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد من حديث ابن عباس عن أبي سفيان صخر ابن حرب في حديث طويل، وأخرجه ابن حزم مختصراً من ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل، فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى ـ فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ـ أما بعد ـ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإنما عليك إثم الأريسيين و" يَا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون".
انظر: مسند الإمام أحمد ٢٦٣/١، صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ٥٤/٤، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣، المحلى ٨٣/١.
(٩) سورة آل عمران آيه(٦٤).
(١٠) في أ، س: (ويداولونه).
(١١) (لما) ساقطة من م،ح، وفي ح (لم تجب)، وفي م (لا تجب).
(١٢) في أ، س: (من القرآن).

قالوا : ولأن كل ما[1] لم يكن ستر العورة مستحقاً[2] فيه لم تكن[3] الطهارة مستحقة فيه كأحاديث النبي[4] صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه .

ودليلنا: قوله تعالى : " إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ "(٥)

ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه ، فعلم أن المراد به الكتاب الذى هو أقرب المذكورين إليه ، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ ، لأنه غير منزل[6] ومسه غير ممكن .

وروى عبدالله بن أبي بكر[7] رضي الله عنه[8] أن النبي صلى الله عليه وسلم[9] كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران[10] " ألا[11] تمس المصحف

---

(١) في م ، ح :(كلما لم).
(٢) في س :(مستحق).
(٣) في س :(لم يكن).
(٤) في س :(رسول الله).
(٥) سورة الواقعة آية(٧٧،٧٨،٧٩).
(٦) في م ، ح :(غير منزول).
(٧) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني .
روى عن أبيه ، وخالة أبيه عمرة بنت عبدالرحمن، وأنس ...وغيرهم، وعنه الزهري ، وابن أخيه عبدالملك...وآخرون، مدني تابعي ثقة، وثقه العجلي وعبدالرحمن بن القاسم وأحمد بن حنبل وابن معين، توفي سنة ١٣٥هـ،ويقال ١٣٠هـ
انظر: تهذيب التهذيب ١٦٤/٥، تقريب التهذيب ٤٠٥/١، تاريخ الثقات ٢٥١،الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٣/١، ذكر أسماء التابعين ١٩٠/١، الكاشف ٦٨/٢، مشاهير علماء الأمصار ٦٨، معرفة الثقات ٢٣/٢.
(٨) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، م ، ح.
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) نجران: من بلاد اليمن، سميت بنجران بن زيد بن سبأ، وهي في الوقت الحاضر من مناطق المملكة العربية السعودية .
انظر: الروض المعطار ٥٧٣، معجم البلدان ٢٦٦/٥، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ١١٩/١ ، ١٤٦٢/٣ .
(١١) في م ، ح :(أن لا).

إلا وأنت طاهر".[1]

وروى حكيم بن حزام[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم[3] قال: " لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر[4]" [5].

---

(1) أخرجه مالك، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " أن لا تمس القرآن إلا طاهر".
قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد، وأخرجه الدارمي، والحاكم، والبيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث ، وفيه قال :"ولا يمس القرآن إلا طاهر" اللفظ للبيهقي .
انظر: الموطأ: كتاب القرآن - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٩٩/١، مشكاة المصابيح: كتاب الطهارة- باب مخالطة الجنب وما يباح له ١٤٤/١، سنن الدارمي: كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل نكاح ١٦١/٢، المستدرك: كتاب الزكاة- باب زكاة الذهب ٣٩٧/١، السنن الكبرى :كتاب الحيض- باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ٣٠٩/١، نصب الراية ١٩٧/١، إرواء الغليل ١٥٨/١.
(2) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه حدث عنه ابناه هشام الصحابي ، وحزام، ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر سنة في جوف الكعبة ، وعاش ١٢٠ سنة، توفي سنة ٥٤هـ.
انظر: الاستيعاب ٣١٩/١، أسد الغابة ٥٢٢/١، الإصابة ٣٤٨/١، تهذيب ابن عساكر ٤١٦/٤، العقد الثمين ٢٢١/٤، مرآة الجنان ١٦٠/١.
(3) (وسلم) ساقطة من أ.
(4) في أ: (لا يمس المصحف إلا طاهراً) ، وفي س :(لا يمس المصحف إلا طاهر).
(5) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر".
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
قال الألباني: أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني ، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب صدوق كثير الخطأ.
وقال ابن حجر : وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف ، وحسّن الحازمي إسناده ثم ذكر أن النووي في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو ابن حزم جميعاً .

فإن قيل : أراد بقوله "إلا طاهر" يعني إلا مسلم (١)

قيل : فقد روي عن ابن عمر (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال له : " لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر" (٤) فبطل هذا التأويل .

ولأنه إجماع الصحابة : روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص (٥) وعبد الله بن عمر وليس لهم في الصحابة مخالف .

ولأنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقاً (٦) كان التطهير من الحدث مستحقاً فيه (٧) كالصلاة .

= انظر: معجم الطبراني الكبير ٢٠٥/٣، سنن الدارقطني :كتاب الطهارة- باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢٢/١، المستدرك:كتاب معرفة الصحابة- ذكر مناقب حكيم ابن حزام ٤٨٥/٣، السنن الكبرى :كتاب الطهارة- باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة- باب في مس القرآن ٢٧٦/١، تلخيص الحبير ١٣١/١، إرواء الغليل ١٥٨/١.

(١) في م ، ح :(يعني الاسلام).

(٢) في س (بن عمر).

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير والصغير عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يمس القرآن إلا طاهراً".
قال الزيلعي : سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، وثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال الهيثمي: رجاله موثقون .
انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة-باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢١/١ السنن الكبرى : كتاب الطهارة: باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١، مجمع الزوائد كتاب الطهارة: باب في مس القرآن ٢٦٧/١، نصب الراية ١٩٨/١، التعليق المغني ١٢١/١ .

(٥) روى مالك والبيهقي عن مصعب بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك ، فقلت نعم فقال : فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت .
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١.

(٦) أي أنه لا يجوز مس المصحف بعضو عليه نجاسة اتفاقا كما سيأتي.

(٧) (كان التطهير من الحدث مستحقا فيه) ساقطة من م ، ح.

وأما [١] الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين:

أحدهما: أن قيصر كان مشركاً، والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق، فلم يكن فيه دليل .

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده [٢] مقصوداً ، فجاز تغليب المقصود [٣] فيه .

وأما الجواب عن قولهم: إن تلاوة القرآن أغلظ حكماً، فهو أنه غير مسلم.

ألا ترى أن [٤] الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف فكذلك المحدث .

وأما الجواب عن ستر العورة:

فلأن العضو الذي [٥] يمسه به [٦] من جسده [٧] لا يتعدى [٨] كشف العورة إليه ويتعدى [٩] حكم الحدث إليه [١٠] فافترقا .

---

(١) في م، ح :(فأما).

(٢) في م ، ح :(بنفسه).

(٣) في م ، ح :(فجاز تغليبا للمقصود).

(٤) (أن) ساقطة من م ، ح.

(٥) (الذي) ساقطة من س .

(٦) (به) ساقطة من م، ح.

(٧) في س : (من الجسد).

(٨) في س :(لا يتعدا).

(٩) في س :(ويتعد).

(١٠) (إليه)ساقطة من س .

فصل[1]

فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف ، فلا يجوز للجنب ، والمحدث ، والحائض والنفساء حمله ، فأما الذى على بدنه[2] نجاسة فلا يجوز أن يحمله أو يمسه[3] بالعضو النجس من بدنه[4].

فأما بأعضائه التي لا نجاسة عليها ففيه وجهان:[5]

أحدهما : لا يجوز ، لأنه[6] ممنوع من الصلاة كالمحدث .

والثاني :وهو قول أبي إسحاق المروزي[7] يجوز .

والفرق بين الحدث والنجاسة: أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء، والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء.

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في أ ، س :(على يده).
(٣) فيأ:(أن يحمله على أو يمسه).
(٤) وتستوي الحرمة سواء كان العضو متنجس بنجاسة معفو منها أو غير معفو منها وسواء كان العضو متنجس بر طب أو بجاف .
انظر: فتح الوهاب ٩/١ ، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤٩/١، حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ١٥٤/١، فتح الجواد ٥٦/١.
(٥) والصحيح منهما أنه يجوز ، وبه قطع الجمهور.
والوجه الأول قال به أبو القاسم الصيمري، وقال القاضي أبو الطيب : هذا الذي قاله الصيمري مردود بالإجماع.
وقال المتولي : يكره ولا يحرم، قال النووي: وفيما قاله نظر.
انظر: المهذب ٣٢/١، حلية العلماء ١٥٨/١، تتمة الإبانة ل٥٠ ب ، المجموع ٦٩/٢.
(٦) في م :(لأن).
(٧) (المروزي) ساقطة من أ ، م ، ح .

فصـــل[1]

فإذا تقرر ما وصفنا ، فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف ، ولا سبع[2] منه[3] ولا جزء[4] وإن قل ، وسواء حملوه[5] مباشرين له بأيديهم أو وضعوه في أكمامهم أو أخذوه[6] بعلاقة[7] كل ذلك ممنوع منه[8].

وقال أبو حنيفة[9]: التحريم مقصور على مسه دون حمله ، كما يحرم على المحرم مس الطيب ، ولا يحرم عليه حمله .

وهذا غير صحيح ؛ لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من مسه فلما حرم الأدنى[10] من المس كان تحريم الأعلى عن المس أولى .[11]

فأما الطيب في المحرم فالتحريم فيه مقصور على الاستمتاع به ، وليس في حمله استمتاع به .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في أ ، س (ولا سبعا) .
(٣) (منه) ساقطةمن م ، ح .
(٤) في أ ، س : (ولا جزءا) .
(٥) في س :(حمله) .
(٦) في م ، ح :(وأخذوه) .
(٧) في م : (بغلافه) ، وفي ح : (بعلاقته) .
(٨) وحكى القاضي حسين في حمله بعلاقته طريقين: أحدهما : فيه وجهان، والثاني: أنه لا يجوز ، وقال النووي : حكاه المتولي وهو شاذ في المذهب ،

انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ ب ، الوسيط ٤١٩/١، المطلب العالي ٢ ل ٣٨أ، المجموع ٦٧/٢، الأنوار ٤٨/١ .
(٩) قال الحنفية :لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه ، وهو ما يكون منفصلاً عنه كالخرج والخريطة أما المتصل فإن مسه يكون مساً للقرآن .
انظر : بدائع الصنائع ٣٢/١،تبيين الحقائق ٣٧/١ ،البناية ٦٤٦/٢ .
ـ وحرم المالكية مس المصحف وحمله ،وقال مالك : ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر .
انظر : المنتقى ٣٤٣/١ ،التاج والإكليل ٣٠٣/١ .
ـ وجوز الحنابلة [illegible] القرآن بعلاقته ،وخرّج القاضي في مس غلافه ،وحمله بعلاقته رواية أُخرى أنه لايجوز بناء على مسه بكمه ،والصحيح جوازه .
انظر : الفروع ١٨٨/١ ،المغني ١٨٨/١، الإنصاف ٢٢٤/١ .
(١٠)في س : (الأدنا) .
(١١)في م ،ح:([illegible] الحمل أولى) ،وفي س :(كان تحريم الأعلى من أن يحمل أولى).

وفي مسه [1] إن كان رطباً استمتاع به [2] يمنع [3] منه ، وليس فيه إن كان يابساً استمتاع به [4] فلم يحرم ، وتحريم المصحف لحرمته ، فاستوى فيه مسه وحمله .

فصل [5]

وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس مالا كتابة فيه من جلده وورقه [6] [7].

وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من المصحف مالا كتابة فيه من جلد وورق [8] ، وأن يحمله [9] بعلاقته [10].

---

(١) في م :(وفي حمله) ، في س :(في) بدون واو .
(٢) (به) ساقطة من آ .
(٣) (به يمنع) ساقطة من س .
(٤) (به) ساقطه من آ س .
(٥) (فصل) ساقطة من س .
(٦) في آ :(ورقه).
(٧) حرم الشافعية مس ورق المصحف ، ويدخل فيه الهوامش ، ومابين السطور وكذا جلده المتصل به ، لأنه كالجزء منه ، ولهذا يتبعه في البيع ، وفي وجه ضعيف يجوز مسه ؛ لأنه ليس جزء متصلا حقيقة.
ويحرم مس جلده المنفصل عنه مادامت نسبته إليه ، فإن انقطعت عنه أو جعل جلداً لغيره ، وإن بقيت النسبة فلا حرمة.
انظر: الوسيط ٤١٩/١، فتح العزيز ١٠٢/١، الإقناع ٩٢/١، مغني المحتاج ٣٦/١ ، حاشية القليوبي ٣٥/١ .
(٨) في آ: (ورق) ، (وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من المصحف مالا كتابة فيه من جلد وورق) ساقطة من س .
(٩) في م :(ولم يحمله).
(١٠) أما مس الجلد المتصل بالمصحف ، ومس حواشيه ، والبياض الذي لا كتابة فيه فالصحيح منع مسه ؛ لأنه تابع للمصحف ، وقيل : لا يكره لأنه لم يمس القرآن .
وقالوا: هذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم.
انظر: تحفة الفقهاء ٣١/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، تبيين الحقائق ٥٧/١، الفتاوى الهندية ٣٩/١.
- وعند المالكية: لا يجوز مس جلد المصحف ، ولا يجوز مس هامشه والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب ، وقال ابن حبيب : سواء كان مصحفاً جامعاً أو جزء أو ورقة فيها بعض سورة ، أو لوحاً أو عظام الكتف مكتوباً فيها.
انظر: شرح الخرشي ١٦٠/١، مواهب الجليل ٣٠٣/١، بلغة السالك ٥٣/١.
- ولا يجوز مس جلده وحواشيه عند الحنابلة لشمول اسم المصحف له بدليل البيع واختار ابن عقيل جوازه ، ولا يحرم في المس إلا الكتابة لأنها كلام الله المقصود بالتعظيم.
انظر : الإنصاف ٢٢٢/١، كشاف القناع ١٣٤/١.

استدلالاً : بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق

وهذا خطأ ؛ لأن الجلد والورق الذي[1] لا كتابة فيه من جملة المصحف ، بدليل أن من حلف ألا يمس[2] المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته ، فوجب أن يحرم عليه مس جلده وبياضه[3] كما يحرم عليه مس[4] كتابته كالجنب وقد تحرر من[5] هذا الاستدلال قياسان :

أحدهما : أن ما حرم أن يمسه الجنب حرم[6] أن يمسه المحدث كالكتابة .

والثاني: أن من حرم عليه من المصحف مس[7] ما فيه من[8] الكتابة[9] حرم عليه أن يمس ما ليس فيه كتابة كالجنب .[10]

---

(١) (الذي) ساقطة من م.
(٢) في م ، ح (لا يمس) ، وفي س : (أن لا يمس).
(٣) (كما يحنث بمس كتابته ، فوجب أن يحرم عليه مس جلده وبياضه) ساقطة من م.
(٤) في م ، ح :(من).
(٥) في أ ، س:(وقد يتحرر في).
(٦) (أن يمسه الجنب حرم) ساقطة من م .
(٧) في م :(من حرم عليه مس المصحف بمس ما فيه).
(٨) (من)ساقطة من أ ، س .
(٩) في س:(كتابة).
(١٠) (كالجنب) ساقطة من أ ، س .

فصل

فأما حمل الدراهم والدنانير [1] التي عليها القرآن فهي ضربان: [2]

أحدهما: ما لا يتداوله الناس كثيراً، ولا يتعاملون به [3] غالباً كالدراهم والدنانير التي عليها سورة الإخلاص فلا يجوز لهم [4] حملها؛ لأن الحرمة للمكتوب من القرآن لا للمكتوب فيه [5]، فلا فرق بين [6] أن يكون القرآن مكتوباً على ورق أو على فضة وذهب.

والضرب الثاني: ما يتداوله [7] الناس كثيراً ويتعاملون به غالباً ففي جواز حملها وجهان: [8]

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة للمعنى الذي ذكرناه [9].

والوجه الثاني: يجوز لما يلحق من المشقة الغالبة [10] من [11] التحرز منها.

---

(١) (والدنانير) ساقطة من م، ح.
(٢) حكاهما الروياني عن الماوردي.
انظر: البحر ل ٥٩ أ.
(٣) في أ ح، س: (بها).
(٤) (لهم) ساقطة من س.
(٥) في س: (لا لما كتب).
(٦) في م، ح: (من).
(٧) في أ: (ما يتداولونه).
(٨) وقطع بالجواز الإمام الغزالي وغيره.
وحكى الوجهين عن الماوردي الروياني وابن الرفعة والنووي، وقال الروياني: القول بعدم الجواز أحوط عندي، والثاني أقيس، وصحح النووي القول بالجواز. وقال بعد ذكر قول الماوردي إن الدراهم والدنانير ضربان: والمشهور في كتب الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق غريب.
انظر: حلية العلماء ١٥٨/١، الوسيط ٤١٩/١، البحر ل ٥٩أ، المطلب العالي ٢ ل ٣٨ب، التحقيق ل ١٣ أ، المجموع ٦٩/١، مغني المحتاج ٣٩/١.
(٩) في ح: (ذكرنا).
(١٠) في س: (غالبة).
(١) في س: (في).

فصـــل

فأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقه التي لا قـــرآن فيها فيجوز لهم حملها، وكذلك الأدمية ؛ لأن الحرمة مختصة بكلام الله تعالى[1] المنزل .

فأما ما كان من كتب الفقه الذي[2] فيه آي من[3] القرآن مثل كتاب المزني وغيره ففيه وجهان:[4]

أحدهما: لا يجوز لهم حملها تغليباً لحرمة القرآن.

والثاني : يجوز لهم حملها اعتباراً بالأغلب فيها.[5]

فأما تفسير القرآن :

فإن كان مافيه من القرآن المكتوب[6] أكثر من تفسيره لم يجز لهم[7] حمله[8]؛ لأننا إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز ، وإن اعتبرنا الأغلب[9] فالقرآن هو الأغلب .

فأما إن[10] كان التفسير فيه أكثر فعلى الوجهين[11].[12]

---

(١) (تعالى) ساقطة من م ، ح ، وفي س : (تعال).

(٢) (الذي) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٣) (من) ساقطة من س .

(٤) والصحيح من الوجهين القول بالجواز .
انظر: حلية العلماء ١٥٨/١، نهاية المحتاج ١١٢/١، أسنى المطالب ٦١/١.

(٥) في أ: (فيه).

(٦) (المكتوب) ساقطة من م ، ح ، وفي أ(المتلو).

(٧) في م ، ح : (له).

(٨) حكاه النووي عن الماوردي ، وحكاه الروياني عن الأصحاب
وفي كثير من كتب الشافعية ، لا يحرم مس كتب التفسير من غير تفصيل .
انظر: البحر ل ٥٩ ب ، الوسيط ٤١٩/١، الغاية القصوى ٢١٩/١، روضة الطالبين ٨٠/١، المجموع ٦٩/٢.

(٩) في م ، ح : (بالأغلب).

(١٠) في س: (إذا).

(١١) في س : (وجهين).

(١٢) وقطع القاضي حسين والمتولي والبغوي بأنه إن كان القرآن متميزاً بخط غليظ =

إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز ، وإن اعتبرنا[1] الأغلب من المكتوب جاز.

فأما [2] الشياب التي قد[3] كتب على طرزها[4] آي من[5] القرآن ، فلا يجوز لهم لبسها وجهاً واحداً[6]؛ لأن الكتابة كلها قرآن، ولأن المقصود بلبسها[7] التبرك بما عليها من القرآن .

فصل

فأما التوراة والإنجيل [8]:

فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن المحدث ممنوع[9] من حملها ؛ لأنها كتب الله تعالى [10] منزلة كالقرآن.

= حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم ، وإن كان الكل بخط واحد فوجهان، وقال المتولي يكره المس ولا يحرم ، وضعف غيرهم هذا القول .
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ ب ، التهذيب ل ٢٩ أ ، فتح العزيز ١/١٠٦، ١٠٧، المجموع ٢/٦٩، روضة الطالبين ١/٨٠، فيض الإله المالك ١/٤٤.

(١) في أ ، م ، ح :(وإن غلبنا).

(٢) في س :(وأما).

(٣) (قد) ساقطة من م.

(٤) في م ،(طرازها).

(٥) (من) ساقطة من س .

(٦) وفي حمل ومس الشياب المطرزة بآيات من القرآن الوجهان السابقان في الدنانير وقال ابن حجر: ولا يحرم حمل ، ومس نحو درهم، أو دينار ، أو ثوب عليه قرآن ، وإن عمه و نام فيه ، أو كان جنبا ، لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن ، فيها قراءته ، فلا يجري عليها أحكام القرآن.
وقال في الروضة: يكره كتابة القرآن على الشياب .
انظر: روضة الطالبين١/٨٠، نهاية المحتاج١/١١٢، فتح الجواد ١/٥٦.

(٧) في م ، ح :(بكتبها).

(٨) قطع الجمهور : بجواز مس وحمل التوراة والإنجيل .
وذكر الروياني وجهين كالماوردي .
وإن ظن فيهما شيئاً غير مبدل ، قال المتولي : كره مسه ولا يحرم.
وقال ابن حجر: إنه لا يحرم، ولو لم يعلم عدم تبديله.
انظر: البحر ل ٥٩ ب ، تتمة الإبانة ٥٠ ب ، المجموع٢/٧٠ ، فتح الجواد ١/٥٦ ، الإقناع ١/٩٢.

(٩) في أ :(ممنوع منها).

(١٠) في س :(تعال).

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا يمنع من حملها لأمرين :

أحدهما: أنها منسوخة فقصرت حرمتها عن حرمة القرآن.

والثاني: أنها مبدلة لما أخبر الله تعالى [١] أنهم يجعلونه [٢] قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا [٣] والمبدل لا حرمة له.

فصـــل

فأما حمل المصحف مع قماش هو في جملته :

فإن كان المقصود منه القرآن لم يجز لهم حمله ، وإن كان [٤] حملـــه [٥] القماش مقصوداً ففي جواز حملهم له وجهان: [٦]

أحدهما: لا يجوز تغليباً لحرمة القرآن .

والثاني : يجوز اعتباراً بالأغلب ، وقد حكاه حرملة عن الشافعي رحمـــه الله [٧].

---

(١) في س :(تعال).

(٢) في س :(يجعلوه).

(٣) قال تعالى :" وَمَاقَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَآ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِـــنْ شَيْء ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدىً لِلنَاسِ تَجْعَلُونَـــــهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً ، وَعُلِّمْتُم مَالَمْ تَعْلَمُوآ أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ قُـــلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ " سورة الأنعام آية ٩١ .

(٤) (كان)ساقطة من س .

(٥) في س :(جمله).

(٦) أصحهما وبه قطع الجمهور القول بأنه يجوز.
انظر: المهذب ٣٢/١، حلية العلماء ١٥٧/١، المجموع ٦٨/٢، مغني المحتاج ٣٧/١ ،

(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .

فصـــل

فأما الصبيان(1)فقد اختلف أصحابنا هل يمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا(2) على غير طهارة على وجهين:(3)

أحدهما: يمنعون(4)منه كالبالغين.

لأن مالزمت الطهارة له في حق البالغ(5)لزمت(6)الطهارة له في حـــق غير البالغ(7)كالصلاة والطواف.

والوجه الثاني :وهو ظاهر المذهب ، وبه(8)قال أكثر أصحابنا:أنهـم(9) لا يمنعون منه ، ويجوز لهم حمله لأمرين:

أحدهما: أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ فلم يلزمهم في حمله ماليس بكامـل من التطهير.

والثاني: أن في منعهم منه مع (10)ما يلحقهم من المشقة لتجديد الطهـارة(11) في حمله مع مداومة الحدث منهم(12)ذريعة إلى ترك تعليمه فرخص لهم حمله (13)لأجـل ذلك.

---

(1) يقصد بالصبيان المميزين فإن غير المميزين لا يجوز لأوليائهم تمكنهم مـــن المصحف لئلا ينتهكوه.
انظر :تتمة الإبانة ل ٥٠ أ ، المجموع ٦٩/٢.

(2) (إذا كانوا) ساقطة من م .

(3) وأصح الوجهين أنهم لا يمنعون من حمل المصحف .
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٠أ ، فتح العزيز١٠٧/٢، حلية العلماء١٥٨/١، المجمـــوع، ٦٩/٢، التحقيق ل ١٣أ .

(4) (من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة علـــى وجهين أحدهما يمنعون) ساقطة من س .

(5) في م ، ح : (البالغين).

(6) في م ، ح : (لزمته).

(7) في م : (البالغين).

(8) في أ : (وقد).

(9) في م : (لأنهم).

(10)في أ ، س :(معما).

(11)في ح: (الوضوء).

(12)في م : (منه).

(13)في س :(في حمله).

فصـــــــل

فـأمـا [1] المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز ،ولو تصفحها بعود في يده جاز [2] ،ولو تصفحها بكمه الملفوف على يده لم يجز .[3]

والفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضع [4] ليده عليه ،فجرى مجـــرى المباشرة له والعود باين منه ،وهو غير منسوب إلى مباشرته [5] به .[6]

فصـــــــل

فـأما إن كتب مصحفاً ،فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز [7] محدثاً كـــان أو جنباً، وإن كان غير حامل له :

فإن كان [8] محدثاً جاز ،لأنه [9] ليس كتابته [10] بأكثر من تلاوتـــــــــه

---

(١) في س : (وأما) .

(٢) في تصفح المصحف بعود وجهان مشهوران :
أحدهما : ماذكره الماوردي ،وهو قول العراقيين ،وصححه النووي .
والثاني : لايجوز ،ورجحه الخراسانيون ،لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحـــف وصححه الرافعي والمحلي .
انظر المهذب ٣٢/١ ،تتمة الإبانة ل ٤٩ ب ،فتح العزيز ١٠٤/٢ ،المجموع ٦٨/٢ ، المنهاج القويم ٧٨/١ ،فتح الوهاب ٨/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٣٧/١ .

(٣) صرح بهذا الجمهور منهم المحاملي وإمام الحرمين والغزالي والروياني .
وقال إمام الحرمين من ذكر فيه خلافاً فهو غالط .
وشذ الدارمي عن الأصحاب فقال : إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان ،وإن مســـه بعود جاز .
انظر : البحر ل ٥٩ أ ،الوسيط ٤١٩/١ ،المجموع ٦٨/٢ ،شرح المحلي على المنهاج ٣٧/١ ،بجيرمي على الخطيب ٣٢٨/١ .

(٤) في س : (وضع) .

(٥) في أ : (إلى مماسته) .

(٦) (به) ساقطة من س .

(٧) في أ : (لم تجزه) .

(٨) في س : (فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز محدثاً كان أوجنباً وإن كان غير حامل له فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز محدثاً كان أوجنباً ،وإن غير حامل له فإن كان) .

(٩) في س : (لأن) .

(١٠) في س : (كتبة) .

وللمحدث أن يتلو [١] القرآن وإن كان جنباً ففيه وجهان :[٢]

أحدهما : لايجوز لأنه بمثابة التالي له ،ولايجوز للجنب أن يتلو [٣] القرآن .

والوجه الثاني : يجوز ،لأن التلاوة أغلظ [٤] حالا من الكتابة .

ألا ترى أن المصلي لو كتب الفاتحة لم تجزه عن تلاوتها ،فجاز للجنب أن يكتب القرآن وإن لم يتله [٥] والله أعلم .[٦]

---

(١) في س : (أن يقرأ) .

(٢) حكى الروياني مثل قول الماوردي .

وذكر النووي : إن المحدث أو الجنب إذا كتب مصحفا نظر :

إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم ،وإلا فالصحيح جوازه ،لأنه غير حامل ولاماس ،وفيه وجه مشهور أنه يحرم ،ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحدث .

وقال الأذرعي : هذا النقل عن الماوردي فيه نظر ،فإنه يؤذن بأنه أورد الوجه في المحدث ،وزاد وجهاً ثالثاً ،وليس كذلك بل جزم بتمكين المحدث وخص الوجهين بالجنب ،نعم يخرج من كلامه وجه فارق بين الجنب والمحدث .

انظر : البحر ل ٥٩ أ ،المجموع ٧٠/١ ،حاشية الأذرعي ٧٠/١ ،عمدة السالك٤٤/١.

(٣) في س : (أن يتلوا) .

(٤) في س : (أغلط) .

(٥) في س : (لم يتلوه) .

(٦) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢٠ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولايمتنع [٢]من قراءة القرآن إلا جنباً [٣][٤]

وهذا كما قال ، لايجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرءوا القرآن ولاشيئاً منـــه [٥]

وجوز لهم داود [٦]قراءة القرآن .[٧]

وقال مالك [٨]: يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب .

واستدل داود بقوله تعالى : " فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ " [٩]فكان على عمومـــــه

وبرواية [١٠]عائشة رضي الله عنها [١١]أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٢]: كان

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي آ ساقطة .

(٢) في م : (ولم يمتنع) ،وفي آ ،س : (ولايمنع) .

(٣) في آ ،م ،ح : (إلا جنب) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٥) اتفق جمهور الشافعية على تحريم قراءة القرآن للجنب ،أما قراءته للحائـــض فقد حكى الخراسانيون قولاً قديما للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن . والصحيح المشهور من المذهب تحريم القراءة .
انظر : المجموع ١٥٨/٢، ٣٥٦،مغني المحتاج ٧٢/١،فتح الباري ٣٤٨/١ .

(٦) في م : (دواد) .

(٧) انظر : المحلى ٧٧/١ .

(٨) للمالكية في قراءة الحائض للقرآن روايتان :
إحداهما : أن الحيض لايمنع من قراءة القرآن .
والثانية : أن الحيض كالجنابة يمنع من قراءة القرآن .
انظر : شرح الخرشي ٢٠٩/١ ، المنتقى ٣٤٥/١ .
- وعند الحنفية لايجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة شيء من القرآن ولوآيـــة
انظر : المبسوط ١٥٢/٢، العناية ١٦٧/١ ،تبيين الحقائق ٥٧/١ ،حاشية الطحطاوي ١٥٠/١ ،شرح منية المصلي ٣٨ .
- وعند الحنابلة : يحرم على الجنب والحائض قراءة آية فصاعداً ،وعنه يجـــوز قراءة آية وقيل : لاتمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً وهو اختيار الشيـــخ ابن تيمية .
انظر : الإنصاف ٢٤٣/١،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩١/٢٦،كشاف القناع ١٤٧/١ .

(٩) سورة المزمل ،آية (٢٠) .

(١٠) في م ،ح : (ورواية) .

(١١) (رضي الله عنه) ساقطة من آ ،م ،ح .

(١٢) (وسلم) ساقطة من آ .

يذكر الله على كل أحيانه [1][2]

وبما [3] روي عن [4] النبي صلى الله عليه وسلم [5] أنه [6] قال : " لاحسد [7] إلا في اثنتين رجل [8] آتاه الله مالا فهو ينفقه في سبيل الله ،ورجل [9] آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار " [10]

ودليلنا رواية عبد الله بن سلمة [11] عن علي بن أبي طالب [12] رضي الله عنه [13] أن النبي صلى الله عليه وسلم :"لم يكن [14] يحجبه عن قراءة

---

(١) في أ : (على كل حال أصابه) .

(٢) أخرجه مسلم والبيهقي عن عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه " .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض ـ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ٢٨٢/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الرجل يذكر الله على كل أحيانه ٩٠/١ .

(٣) في ح : (وربما) .

(٤) في أ ،س : (أن) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) (أنه) ساقطة من أ ،س .

(٧) في أ ،م ،ح : (أنه لاحسد) .

(٨) في أ ،س : (رجلاً) .

(٩) في أ ،س : (رجلاً) .

(١٠) أخرجه أحمد والبخاري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ،ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " اللفظ للبخاري .
انظر : مسند الإمام أحمد ٩/٢ ،٣٦ ،صحيح البخاري : كتاب التوحيد ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن ،١٨٨/٩ .

(١١) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ،روى عن عمر ،ومعاذ ،وعلي ... وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة ،قال شعبة عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر ،وقال العجلي : كوفي ، تابعي ،ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ،وقال البخاري : لايتابع في حديثه ،وقال أبو حاتم : يعرف وينكر .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥ ، التاريخ الكبير ٩٩/٥ ، الكاشف ٨٣/٢ ،معرفة الثقات ٣٢/٢ .

(١٢) (بن أبي طالب) ساقطة من س .

(١٣) (رضي الله عنه) ساقطة من م ،ح ،وفي أ (رضوان الله عليه) .

(١٤) (يكن) ساقطة من أ .

القرآن إلا أن يكون جنباً " (١)

وروى موسى بن عقبة (٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال : " لايقرأ الجنب ولا (٤) الحائض شيئاً (٥) من القرآن " . (٦)

---

(١) أخرجه الحميدي وأحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي والدار قطني ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مع اختلاف بسيط في الألفاظ .

صححه الترمذي ، وقال ابن حجر : صححه الترمذي وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي وقال في الفتح : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدار قطني قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

انظر : مسند الحميدي ٣١/١، مسند الإمام أحمد ٨٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة – باب في الجنب يقرأ القرآن ٥٩/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها – باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة – باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ٩٨/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة – باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١، شرح معاني الآثار : باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ٨٧/١، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب فضول التطهير – باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ١٠٤/١ ، صحيح ابن حبان : باب قراءة القرآن – ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله مالم يكن جنباً ١١٩/٢، المستدرك : كتاب الطهارة – أبواب الغسل عن الجنابة ١٥٢/١، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة – باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٩/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة – باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ٨٩/١، تلخيص الحبير ١٣٩/١، فتح الباري ٣٤٨/١ ، معالم السنن ٧٦/١ ، مصابيح السنة ٢٢١/١ .

(٢) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، من ثقات رجال الحديث ، كان عالماً بالسيرة النبوية ، روى عن عكرمة ، والأعرج ونافع ... وطائفة ، وعنه السفيانان وابن المبارك .... وآخرون ، وثقة أحمد ومالك والعجلي وابن حبان وغيرهم .

مولده ووفاته بالمدينة ، توفي سنة ١٤١هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، شذرات الذهب ٢٠٩/١، مرآة الجنان ٣١٥/١، النجوم الزاهرة ١٤٥/١ .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) (ولا) ساقطة من م ، ح .

(٥) في س : (شيء) .

(٦) أخرجه ابن ماجة والترمذي والدار قطني والبيهقي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به ، قال أبو عيسى : سمعت محمد بن إسماعيل

===

وروي عن عمر بن الخطاب(1)رضي الله عنه (2)أنه قال يارسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (3):" إني آكل وأشرب(4)وأنا جنب ،ولا أقرأ وأنا جنب " (5)

ولأن تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهوراً في الصحابة منتشراً عند الكافة حتى لايخفى (6)على(7)رجالهم ونسائهم (8)، حتى حكي أن (9)

=== يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به ،وقال إنما حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام .

وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ،ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات قال أبو عيسى : حدثني أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد ابن حنبل يقول ذلك .

وقال البيهقي : ليس هذا بالقوي .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ٩٦/١،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ٨٧/١، ٨٨ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٧/١ ،السنن الكبرى:كتاب الحيض - باب الحائض لاتمس المصحف ولاتقرأ القرآن ٣٠٩/١،تلخيص الحبير١٣٨/١.

(1) (بن الخطاب) ساقطة من س .

(2) (رضي الله عنه) ساقطة من م ،ح ،وفي أ (رضوان الله عليه) .

(3) في س : (فقال عليه السلام) .

(4) في أ ،س : (وأشرب وأنام) .

(5) روى نحوه الدارقطني والبيهقي عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة ابن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طعاماً ثم قال : " استر عليّ حتى أغتسل " فقلت له أنت جنب ؟ قال : " نعم " ،فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنّ هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب ،فقال : " نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولا أقرأ حتى أغتسل " اللفظ للدار قطني .

وقال البيهقي : ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا .

قال العظيم آبادي : ابن لهيعة ضعيف ،والواقدي متروك .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ٨٩/١،التعليق المغني ١١٨/١ .

(6) في ح : (لايخفا) .

(7) في م ،ح : عن) .

(8) في أ ،س : (وفتيانهم) .

(9) في س : ((عن)

عبد الله بن رواحة (١) وطيء (٢) أمته فقالت له امرأته : وطئت المملوكة فأنكر فقالت له : إن كنت لم تطأ فاقرأ ، فقال :

شهدتُ بأنّ وعد الله حقٌّ	وأنّ النار مثوى الكافرينا .
وأنّ العرش فوق الماء طافٍ	وفوق العرش ربّ العالمينا .
وتحمله ملائكة شدادٌ	ملائكة الإله مسوّمينا . (٣)

فتشبه ذلك عليها (٤) وظنته قرآنا ، فقالت : صدّقت ربي (٥) ، وكذّبت بصري (٦) ، ثم إنّ عبد الله بن رواحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (٧) بذلك فتبسم وقال : " امرأتك أفقه منك " (٨) فثبت أن ذلك إجماع .

فأما مالك فإنه قال : إنّ (٩) الحائض إن لم تقرأ نسيت لتطاول الحيض بها وإنه قد ربما استوعب (١٠) شطر زمانها ، وليس كذلك الجنب .
وهذا خطأ لورود النص بنهي الجنب والحائض .

ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ، لأنه يمنع من الصيام والوطء ، ولايمنع منهما الجنابة (١١) ، فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة .

---

(١) عبد الله بن رواحة بن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، وقيل في نسبه غير ذلك الأنصاري الخزرجي أبو محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبوعمرو المدني ، شهد بدراً والعقبة ، وهو أحد النقباء ، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة وبها قتل سنة ٨ هـ .
انظر : أسد الغابة ١٣٠/٣ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩٠/٧ ، حلية الأولياء ١١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١ ، العبر ٩/١ ، مجمع الزوائد ٣١٦/٩ .
(٢) في س : (أنه وطي) .
(٣) في الديوان : وتحمله ملائكة كرام ملائكة الإله مقربينا .
انظر : ديوان عبد الله بن رواحه ١٦٥ .
(٤) في م ، ح : (فتشبه عليها ذلك) .
(٥) (ربي) ساقطة من أصل أ ، ومصححة في الحاشية .
(٦) (بصري) ساقطة من م ، ح .
(٧) (وسلم) ساقطة من أ .
(٨) انظر القصة : سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩٥/٧ .
(٩) (إن) ساقطة من أ ، س .
(١٠) في س : (استوعبت) .
(١١) (لأنه يمنع من الصيام والوطء ، ولايمنع منهما الجنابة) ساقطة من م ، وفي س :(الجناية) .

ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد ،فلما كان الحائض والجنب ممنوعين من اللبث في المسجد [1]فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن .
وأما [2] الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : أن المراد بها فعلوا ماتيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما [تتضمنه] [3]منه .
والثاني : أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل .

وأما حديث عائشة أنه عليه السلام [4]كان يذكر الله على كل حال فمحمول على الأذكار التي ليست قرآناً ،والحديث الآخر مخصوص .

فصل[5]

فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون [6]من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوا منه آية ولاحرفاً .[7]

وقال مالك [8]،وأحمد [9][10]،والأوزاعي [11]يجوز لهم أن يقرءوا الآية

---

(١) في أ ،م ،ح : (فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض والجنب) .
(٢) في م ،ح : (فأما) .
(٣) في أ : (لماتضمنها) ،في م ،ح : (لما يتضمنها) ،في (يعمها) .
(٤) (عليه السلام) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٥) (فصل) ساقطة من س .
(٦) في ح : (ممنوعين) .
(٧) إذا قرأت الحائض أو الجنب بعض آيات القرآن ولم يقصد به القرآن كقول:" إنّا لله وإنّا إليه راجعون " عند المصيبة ،وعند ركوب الدابة " سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين " فيجوز ذلك عند الخراسانيين ،ومنعه العراقيون ،وصحح النووي قول الخراسانيين .
وقال إمام الحرمين ووالده والغزالي : إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فإن قصد القرآن عصى وإن قصد الذكر لم يعص ،وإن لم يقصد واحداً منهما لم يعص .
انظر : الوسيط ٤٢٠/١ ، المجموع ١٥٨/٢،١٦٣ ،الإقناع ٩١/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٦٥/١ ،حاشية البيجوري ١١٨/١ .
(٨) انظر : الشرح الصغير ٦٣/١ ،حاشية الدسوقي ١٢٨/١ ،مواهب الجليل ٣١٧/١ .
(٩) (أحمد) ساقطة من م ،ح .
(١٠) انظر : المغني ١٣٤/١،كشاف القناع ١٠/١،المبدع ١٨٧/١،الروض المربع ٢٧/١ .
(١١) انظر : البحر ل ٦٠ ب .

والآيتين تعوذاً وتبركاً .

وقال أبو حنيفة [١]: يجوز أن يقرؤوا صدر الآية ،ولايجوز أن يقرؤوا باقيها .

وكلا المذهبين خطأ ،لأن حرمة يسيرة كحرمة كثيرة [٢]،فوجب أن يستويا في الحظر.

ولأن مامنعت الجنابة [٣]من كثيره [٤]منعت من يسيره كالصلاة .

فصل

فأما [٥] المحدث [٦] فيجوز له [٧]أن يقرأ ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم[٨] لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن [٩]إلا أن يكون جنباً فدل على أن الحدث[١٠]لم يكن [١١]يمنعه .

وكذلك المستحاضة يجوز لها أن تقرأ ،لأنها [١٢]كالمحدث [١٣].

فلو أراد الجنب والحائض أن يقرءا [١٤]بقلوبهما من غير أن يتلفظا [١٥]به بلسانهما جاز [١٦]

---

(١) للحنفية في قراءة الجنب والحائض القرآن قولان :

احدهما : تحريم القراءة مطلقا سواء كانت آية أو أقل من الآية .

والثاني : يباح قراءة مادون الآية . وبه قال الطحاوي .

وإذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمدلله رب العالمين أو علم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به .

انظر : العناية ١٦٧/١،تبيين الحقائق ٥٧/١ ،المبسوط ١٥٢/٢ ،اللباب ٤٣/١ ، الفتاوى الهندية ٣٨/١ .

(٢) في س : (كبيرة) .

(٣) في أ : (الجناية) .

(٤) في س : (من كثرة) .

(٥) في م (ويجوز) ومصحح فوقها (فأما) ،وفي ح : (ويجوز) .

(٦) في م ،ح : (للمحدث) .

(٧) (له) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٨) (وسلم) ساقطة من أ .

(٩) في س : (عن القراءة إلا) .

(١٠) في س : (المحدث) .

(١١) (يكن) ساقطة من م .

(١٢) (لأنها) ساقطة من س .

(١٣) انظر:الكافي٨٣/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٤ .

(١٤)في س : (أن يقربا) .

(١٥) في س : (يلفظان) .

(١٦) قال النووي : وهذا لاخلاف فيه .

انظر : المجموع ١٦٣/٢ .

وهكذا لونظرا في المصحف ،أو قريء عليهما القرآن كان جائزاً لهما [١]،لأنهما لاينسبان إلى القراءة [٢]في هذه الأحوال .

وأما [٣]القراءة سراً باللسان فلا يجوز ،لأن الإسرار [٤]بالقراءة كالجهر في صحة الصلاة . والله أعلم بالصواب .[٥]

(١) (لهما) ساقطة من أ .
(٢) في م ،ح : (للقراءة) ومصححة في الحاشية .
(٣) في م ،ح : (فأما) .
(٤) (الأسرار) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(٥) (بالصواب) ساقطة من م ،ح ،س .

باب الاستطابة

باب الاستطابة [1]

قال الشافعي رحمه الله [2]: أخبرنا سفيان [3] عن محمد بن عجلان [4] عن القعقاع بن حكيم [5] عن أبي صالح [6] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] أنه قال [8]: " إنّما أنا [9] لكم مثل الوالد،

---

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ،وسمي بهما من الطيب ،لأنه يطيب جسده بإزالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ،ويقال منه استطاب الرجل فهو مستطيب ، وأطاب نفسه فهو مطيب .
انظر : طيب ـ لسان العرب ٥٦٧/١، احكام الأحكام ٤٩/١ .

(٢) (رحمه الله) ساقطة من آ ،م ،ح .

(٣) سفيان بن عيينة .

(٤) محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني ،حدث عن أبيه ،وعن الأعرج ،ومحمد ابن كعب والقعقاع بن يزيد ... وغيرهم ،حدث عنه شعبة ،وسفيان ،ومالك ،وخلق كثير كان فقيهاً عابداً ،صدوقاً ،كبير الشأن ،وثقه أحمد بن حنبل ،ويحيى ابن معين مات سنة ١٤٨ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ١٩٦/١، التاريخ الصغير ١٦٥ ،تهذيب التهذيب ٣٤١/٩،الجرح والتعديل ٤٩/٨،طبقات خليفة ٢٧٠ ،مشاهير علماء الأمصار ١٤٠ ،ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ .

(٥) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ،روى عن أبي هريرة ،وقيل لم يلقه ،وجابر وعائشة وأبي صالح السمان ... وآخرين ،وعنه زيد بن أسلم ،ومحمد بن عجلان .... وغيرهم تابعي اتفقوا على توثيقه .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٨٣/٨،تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢، الثقات ٣٢٣/٥ ، الكاشف ٣٤٦/٢ .

(٦) ذكوان بن عبد الله السمان الزيات ، المدني ، القدوة ، الحافظ ، الحجة ،مولى أم المؤمنين جويرية ،ولد في خلافة عمر ،من كبار التابعين ،روى عن جابر وابن عمر وابن عباس ... وغيرهم ،روى عنه عبد الله بن حيوة ،وزيد بن أسلم أجمعوا على توثيقه . مات سنة ١٠١ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٦٠/٣،تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ،الجرح والتعديل ٤٥٠/٣ ، العبر ٩١/١، الكاشف ٢٢٩/١ ،المعرفة والتاريخ ٧٩٩/٢ .

(٧) (وسلم) ساقطة من آ .

(٨) (أنه قال) ساقطة من م .

(٩) (أنا) ساقطة من ح .

فإذا ذهب أحدكم إلى[1] الغائط ،فلا يستقبل القبلة ،ولايستدبرها لغائط ولابول [2] وليستنج [3] بثلاثة أحجار " ونهى عن الروث [4] والرمة .[5] [6]

قال الشافعي : وذلك في الصحاري [7] ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم [8] قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس ،فدل على أن البناء مخالف للصحاري. [9]

اعلم أن هذا الباب إنما سمي باب الاستطابة ،لأن المستنجي تطيب [10] به نفسه قال [11] أهل اللغة : استطاب وأطاب إذا استنجى . [12]

---

(١) (إلى) ساقطة من م ،ح .

(٢) في المختصر : (بغائط ولابول) .

(٣) في أ : (ويستنج) ،وفي س : (ويستبيح) .

(٤) الروث : رجيع ذي الحافر .
انظر : روث – لسان العرب ١٥٦/٢ .

(٥) الرمة : العظم البالي
انظر : رمم – لسان العرب ٢٥٣/١٢ .

(٦) أخرجه الشافعي،والحميدي ،والدارمي ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والنسائي ، وابن خزيمة وأبو عوانة ،والبيهقي ،واللفظ للشافعي ،والحديث حسنه البغوي .
انظر : الأم ٢٢/١ ،ترتيب مسند الشافعي ٢٨/١ ،مسند الحميدي ٤٣٥/١ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة – بيان حظر استقبال القبلة ٢٠٠/١ ،سنن الدارمي كتاب الطهارة ،باب الاستنجاء بالأحجار ١٧٢/١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ٣/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة – باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة – النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ ،صحيح ابن خزيمة . جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار – باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ٤٣/١ .
السنن الكبرى : كتاب الطهارة – باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ٩١/١ ،مصابيح السنة ١٩٥/١ .

(٧) في س : (في الصحراء) .

(٨) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .

(٩) انظر : مختصر المزني ٣ .

(١٠) في م : (يطيب) ،وفي ح غير منقوطة (سطب) .

(١١) في م ،ح : (وقال) .

(١٢) في س : (استنجا) .

ومنه قول الشاعر [1] الأعشى :

[يـارَخَمًا] [2] [قـاظَ] [3] عَلَى مَطْلُوبِ [4]
[يُعْجِلُ] [5] كَفَّ [6] الخَارِيء [7] المُطيب . [8]

يعني المستنجي .

وسمي استنجاء [9] ، لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة استتروا [10] بنجوة من الأرض وهي [11] الموضع المرتفع منها .

وقيل في تأويل قوله تعالى [12] : " فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ " . [13]

---

(1) (الشاعر) ساقطة من م ، ح .
(2) في أ ، م ، ح ، س : (شاركما) .
(3) في أ : (فاظ) ، وفي م ، ح : (فاض) ، وفي س : (فاط) .
(4) في ديوان الأعشى ينخوب ، وفي المعاني الكبير : (ينكوب) ، وفي س : (مطلوبي) .
(5) في أ ، م ، ح : (بعجل) ، وفي س غير منقوطة (سعجل) .
(6) في أ ، م ، ح : (كيف) .
(7) في أ ، م ، ح : (الجاري) .
(8) انظر البيت في : ديوان الأعشى : قصيدة ٤٣ ، ص ٣١٥ ، المعاني الكبير ٢٩١/١ ، لسان العرب ٤٥٧/٧ .
والرخم : طائر يأكل العذرة وهو من أكثر الأجناس طلباً لها وسعياً وراءها .
قاظ : القيظ شدة الحر .
ومعنى البيت ، أن هذا الطائر يبادر إلى القذر ، ويسبق إليه قبل أن يتطيب صاحبه ، والتطيب الاستنجاء .
انظر : المراجع السابقة .
(9) الاستنجاء : أصله من النجوة وهو ارتفاع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة فقالوا : ذهب يتغوط ، ثم سمي الحدث نجواً ، واشتق منه قد استنجى إذا مسح موضعه أو غسله .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٨/١ ، حلية الفقهاء ٥٣ .
(10) في ح : (استبروا) .
(11) في ح : (فهي) .
(12) في س : (تعال) .
(13) سورة يونس ، آية (٩٢) .

أي نلقيك على نجوة من الأرض .[1]

وأما الغائط [2]: فهو المكان المستفل بين عاليين ،فكني به عن الخارج لأنه يقصد له .

قال الشاعر :

أمَا [3] أتَاكَ [4] عني الحَدِيث إذ أنا [5] بالغائط أستغيث
وصحت بالغائط [6] ياخبيث [7]

وعقد هذا الباب ومداره على حديث أبي هريرة المقدم ذكره ،أن النبي صلى الله عليه وسلم [8] قال : " إنّما أنا لكم مثل الوالد " .

فقصد والله أعلم بذلك ثلاثة أشياء :[9] [10]

أحدها : أنه جعلها [11] مقدمة يأنس بها السامع ،لأن [12] في الابتداء بذكر [13] الغائط والبول وحشة على السامع .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ١١/١٦٤،روح المعاني ١١/١٨٣ .

(٢) الغائط : عمق الأرض الأبعد ،ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط ،ولموضع قضاء الحاجة غائط ،لأن العادة جرت أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه .
والغائط اسم العذرة نفسها ،لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان ،وقيل : لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة ،فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة .
انظر : غوط ـ لسان العرب ٧/٣٦٥ ،احكام الأحكام ١/٥٤ .

(٣) في آ : (انما) .

(٤) في م ،ح : (ابال) .

(٥) في س : (اذا أنا) .

(٦) في آ ،س : (في الغائط) .

(٧) ذكره الجاحظ عن بعض الرجاز
أما أتاك عني الحديث إذ أنا بالغائط أستغيث
والذئب وسط غنمي يعيث وصحت بالغائط ياخبيث
انظر : الحيوان ١/٣٠٦، ٦/٤١٠ .

(٨) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من س .

(٩) في م ،ح : (يقصد بذلك والله أعلم ثلاثة أشياء) .

(١٠) انظر : معالم السنن ١/١٤ .

(١١) في آ : (جعلهما) .

(١٢) في م : (لأنه) .

(١٣) في م : (يذكر) .

والثاني : أنه [1] حثهم على سؤاله فيما احتشم [2] ذكره من أمر دينهم ، وأدبهم [3] كما يسأل والده فيما احتشم [4] غيره من سؤاله .

والثالث : التنبيه على أن الوالد [5] يلزمه تعليم ولده ما احتاج إليه من دينه وأدبه مع ما فيه [6] من التنبيه على القياس .

ثم أخذ في بيان الأدب الشرعي فقال : فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها لغائط [7] ولابول .

فاختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب [8] [9]

أحدها : أنه لايجوز استقبالها ولا استدبارها لافي البنيان ولافي الصحاري [10]

---

(١) في ح : (أن) .
(٢) في س : (احسوا) .
(٣) في س : (فادبهم) .
(٤) في س (اجتنبوا) .
(٥) في س : (الولد) .
(٦) في أ ، س : (معما) .
(٧) في أ ، س : (بغائط) .
(٨) (مذاهب) ساقطة من ح .
(٩) وهناك ثلاثة مذاهب أخرى إضافة إلى ماذكره الماوردي وهي :
١- جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف .
٢- التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي ، وسيأتي ذكره .
٣- أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله " شرقوا أو غربوا " قاله أبو عوانة صاحب المزني .
انظر : فتح الباري ٢١٦/١ ، عمدة القاري ٢٧٩/١ ، نيل الأوطار ٩٥/١ .
(١٠) في س : (في الصحراء) .
ورجح هذا القول ابن العربي من المالكية وابن حزم وقال به مجاهد .
انظر : عارضة الأحوذي ٢٤/١ ، تحفة الأحوذي ٥٦/١ ، المحلى ١٩٤/١ .

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه [١]،والثوري [٢]والنخعي [٣]وأحمد [٤]وأبي ثور [٥]، وبه قال من الصحابة أبوأيوب [٦] الأنصاري .[٧]

والثاني : أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري .[٨]

وهو مذهب داود ،وبه قال عروة بن الزبير [٩]،وربيعة بن أبي عبد الرحمن .[١٠]

---

(١) ولأبي يوسف قول ثان : أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط .
وماذكره الماوردي أصح الروايات عن أبي حنيفة.
انظر : رؤوس المسائل ١١٤/١ ،مجمع الأنهر ٦٧/١،مرقاة المفاتيح ٢٨٣/١،الفتاوى الهندية ٥٠/١ ،نور الإيضاح ١٠/٤ .

(٢) (٣)في س: (الثوري) بدون واو .
انظر : التمهيد ٣٠٩/١ ،شرح السنة ٣٥٨/٠ ،عمدة القاري ٢٧٧/١،فتح الباري ٢١٦/١ ،الأوسط ٣٢٥/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣،نيل الأوطار ٩٤/١ ، احكام الأحكام ٥٢/١ .

(٤) انظر : المغني ١٥٤/١،المبدع ٨٥/١،الكافي ٥٠/١ .

(٥) انظر : التمهيد ٣٠٩/١،شرح السنة ٣٥٨/١،عمدة القاري ٢٧٧/١،فتح الباري ٢١٦/١ الأوسط ٣٢٥/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣،نيل الأوطار ٩٤/١،احكام الأحكام ٥٢/١ .

(٦) في ح :(أبي أيوب) .
وهو : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري البدري ،خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة وبني المسجد الشريف .
توفي سنة ٥٢هـ ،ويقال سنة ٥٠هـ ،صلى عليه يزيد بن معاوية ،ودفن بأصل حصن القسطنطينية .
انظر : التاريخ الكبير ١٣٦/٣،تاريخ ابن معين ١٤٤/٢،تاريخ خليفة ٢١١،الجرح والتعديل ٣٣١/٣،سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ .

(٧) انظر : التمهيد ٣٠٩/١،شرح السنة ٣٥٨/١،عمدة القاري٢٧٧/٢،فتح الباري٢١٦/١ ، الأوسط ٣٢٥/١،شرح النووي على صحيح مسلم١٥٤/٣،نيل الأوطار٩٤/١، احكام الأحكام٥٢/١.

(٨) انظر : المراجع السابقة في (٢،٣،٥،٧)

(٩) أبو عبد الله عروة بن الزبير ،تابعي جليل ،وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة انتقل إلى البصرة ،ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين ،روى عن أبيه وأخيه عبد الله ... وعدة ،وعنه الزهري ،وسليمان بن يسار وآخرون .
توفي بالمدينة ،واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٩١هـ ،وقيل سنة ٩٢هـ ،وقيل سنة ٩٣هـ ،وقيل سنة ٩٤هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٠١/٩،تهذيب التهذيب ١٨٠/٧،تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، حلية الأولياء ١٧٦/٢،صفة الصفوة ٨٥/٢ ،طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ .

(١٠) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ،المعروف بربيعة الرأي كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث ،وبه تفقه الإمام مالك ،روى عن أنس
==

والثالث : أنه لايجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري ،ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان .

وهو مذهب الشافعي (١) ،وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر (٢)،ومن التابعين الشعبي (٣)(٤)،ومن الفقهاء : مالك (٥)وإسحاق (٦)

والرابع : مارواه محمد بن الحسن (٧)مذهبا ثانياً لأبي حنيفة (٨)أنه أجاز استدبارها في الموضعين ،ومنع من استقبالها في الموضعين (٩). غير أن المذهب الأول هو الذي يعول عليه أصحابه .(١٠)

واستدل من منع من استقبالها واستدبارها في الموضعين بحديثين :

== والأعرج ،ومكحول .... وغيرهم ،وعنه السفيانان ،والأوزاعي ،ومالك ... وغيرهم
انظر : التاريخ الكبير ٢٨٦/٣ ،تاريخ بغداد ٤٢٠/٨،تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، الجرح والتعديل ٤٧٥/٣،سير أعلام النبلاء ٨٩/٦،صفة الصفوة ١٤٨/٢،العبر١٤١/١.

(١) انظر : البحر ل ٦١ ب ،تتمة الإبانة ل ٥١ ب ، التهذيب ل ٣٠ ب ، المهذب ٣٣/١، الإقناع للماوردي ٢٥/١،المقنع للمحاملي ل ٤ أ ، الأنوار ٢٧/١ ،عمدة السالك٤٨/١.

(٢) انظر : عمدة القاري ٢٧٨/١،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١ ،فتح الباري ٢١٥/١،نيل الأوطار ٩٤/١ .

(٣) (الشعبي) ساقطة من م .

(٤) انظر : عمدة القاري ٢٧٨/١،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١،فتح الباري ٢١٥/١،نيل الأوطار ٩٤/١ .

(٥) ذكر مالك كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري ،والكراهة هنا محمولة على التحريم .
انظر : المدونة ٧/١،مقدمات ابن رشد ٦٤/١، التمهيد ٣٠٩/١، المنتقى ٣٣٦/١ ، مواهب الجليل ٢٨١/١ ،حاشية الدسوقي ١٠٠/١ .
وقال بهذا المذهب أحمد في رواية ثانية عنه صححها ابن قدامة .
انظر : المغني ١٥٤/١ ،الإفصاح ٧٦/١، التنقيح المشبع ٣٥/١ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٢٧٨/١،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١،فتح الباري ٢١٥/١،نيل الأوطار ٩٤/١ .

(٧) انظر : الاختيار ٣٧/١ ،حاشية ابن عابدين ٣٤١/١،فتح باب العناية ٢٧٥/١،عمدة القاري ٢٧٨/١ .

(٨) (لأبي حنيفة) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٩) وهذا المذهب رواية ثالثة للإمام أحمد .
انظر : الإفصاح ٧٦/١ ، المبدع ٨٦/١ .

(١٠) في م : (أصحابنا) .

أحدهما : حديث أبي هريرة المقدم ذكره (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط (2) فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها لغائط ولابول " (3) فكان على عمومه .

والثاني : مارواه عطاء بن يزيد (4) الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل (5) القبلة لغائط أو بول (6) ولكن شرقوا أوغربوا . قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل (7) القبلة فكنا نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى (8). (9)

---

(1) (ذكره) ساقطة من أ ،س .
(2) في أ : (للغائط) ،وفي م ،ح : (إلى) ساقطة .
(3) سبق تخريجه ص ٥٧٠ .
(4) عطاء بن يزيد الجندعي الليثي ،أصله من المدينة ،سكن الشام ،كنيته أبو محمد ،وقيل أبو يزيد ،مدني ،تابعي ،ثقة ،يروي عن أبي أيوب ،وأبي سعيد وتميم الداري،وأبي هريرة ،روى عنه سهيل بن أبي صالح . ولد سنة ٢٥هـ ،ومات سنة ١٠٥هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٤٥٩/٣،تهذيب التهذيب ٢١٧/٧،تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، الثقات ٢٠٠/٥،معرفة الثقات ١٣٨/٢ .
(5) في م : (يستقبل) ،وفي ح : غير منقوطة (ستقبل) .
(6) في أ ،س : (وبول) .
(7) في أ ،س : (نحو) وما أثبته موافق لرواية الشيخين وأبي داود .
(8) في س : (تعال) .
(9) أخرجه الحميدي ،والبخاري ،ومسلم ،وأبو داود ،والترمذي ،وابن ماجة مختصراً والنسائي ،وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أو غربوا " قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ،ونستغفر الله . اللفظ لمسلم .
انظر : مسند الحميدي ١٨٧/١ ،صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول ٤٩/١،كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١٠٩/١،صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١،سنن أبي داود:كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ،سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٥/١ سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٨/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - النهي عن استدبار القبلة عند

=

وأما المعنى فهو أن قالوا : كل حكم تعلق بالقبلة [1] استوى فيه البنيان والصحاري كالصلاة .

قالوا : ولأنه مستقبل بفرجه القبلة [2] ،فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالصحاري [3]

قالوا : ولأنه إنما منع من استقبال القبلة في الصحراء [4] تعظيما لحرمتها ، وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في الصحاري ،فوجب أن يستوي المنع فيهما . [5]

قالوا : ولأنه ليس في البنيان أكثر من أنها حائل ،والحائل عن القبلة لايمنع حكماً تعلق بها . [6]

دليله الجبال في الصحاري [7] لذي [8] الحاجة ،والبنيان لذي الصلاة . [9]

واستدل من آباح ذلك في الموضعين بحديثين :

أحدهما : رواه [10] مجاهد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم [11] نهى عن

== الحاجة ٢٢/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ـ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ٣٣/١ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة ـ بيان حظر استقبال القبلة ١٩٩/١ ،صحيح ابن حبان : باب الاستطابة ـ ذكر الزجر عن استدبار القبلة بالغائط والبول ٤٩٥/٢ .

(١) في م ،ح : (تعلق فيه القبلة) .
(٢) في م ،ح : (إلى القبلة) .
(٣) (قالوا : ولأنه مستقبل بفرجه القبلة فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالصحاري) ساقطة من أ .
(٤) في س : (في الصحاري) .
(٥) في أ : (فيها) .
(٦) في س : (به) .
(٧) في س : (والصحاري) .
(٨) في م ،ح : (كذى) .
(٩) في م ،ح : (والبنيان للصلاة) .
(١٠) في س : (ماروا‌ه) .
(١١) (وسلم) ساقطة من أ .

استقبال القبلة واستدبارها ،ثم إنني [1] رأيته قبل موته بسنة وقد تعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته .[2]

---

(١) في م ،ح : (إني) .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي بلفظ : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " .
وأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني بلفظ :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ،وقال : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .
وقال ابن حزم : حديث جابر من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور .
وقال ابن عبد البر : وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه ،لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف .
ورد العيني على هذه الأقوال : بأن قول ابن حزم مردود بتصحيح البخاري وغيره .
وقال يحيى بن معين ،وأبو زرعة ،وأبو حاتم ،ويعقوب بن شيبة ،والعجلي ، أبان بن صالح ثقة ،وقال النسائي : كان حاكما بالمدينة وليس به بأس .
فأى شهرة أرفع من هذه .
وأما تضعيف ابن عبد البر الحديث بأبان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة ٤/١ سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك ١١٧/١،سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك ٩/١،مسند الإمام أحمد ٣٦٠/٣،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة ٣٤/١ ،صحيح ابن حبان : باب الاستطابة - ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحاري دون الكهف والمواضع المستورة ٤٩٨/٢،عمدة القاري ٢٧٨/١ ، المحلى ١٩٨/١ ، التمهيد ٣١٢/١ ،مختصر الخلافيات ١٢٩/١ ، تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ٤٩ ، ٧٢ .

والثاني : مارواه واسع بن حيان [١] عن ابن عمر أنه قال [٢] : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولابيت المقدس ،لقد ارتقيت [٣] على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] على لبنتين مستقبل بيت المقدس . [٥]

وأما المعنى : فهو أن كشف العورة إذا كان مباحاً إلى غير القبلة كان مباحاً إلى القبلة قياساً على كشفها للمباشرة ،ولأن كل جهة لايحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة قياساً على غير القبلة .

---

(١) في س : (حيان) .
وهو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ،صحابي ،وقيل في صحبته مقال ،وقال العجلي : مدني ،تابعي ،ثقة وزعم العبدري أنه شهد بيعة الرضوان .
قال ابن حجر : هذا غير الراوي فيما أظن ،لأنه مشهور في التابعين ،وحديثه في صحيح مسلم ،وقد فرق بينهما ابن فتحون .
انظر : الإصابة ٥٩١/٣،تهذيب التهذيب ١٠٢/١١،تقريب التهذيب ٣٢٨/٢،تاريخ الثقات ٤٦٣ ،طبقات خليفة ٢٥٢ ،مشاهير علماء الأمصار ٧٨ .
(٢) (أنه قال) ساقطة من م .
(٣) في م : (ارتفعت) .
(٤) (وسلم) ساقطة من أ .
(٥) أخرجه البخاري ،ومسلم ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي ،وأبو عوانة ،واللفظ للبخاري إلا أنه قال : " مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ".
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين ٤٨/١، ٤٩ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب الاستطابة ٢٢٥/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة ٤/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف ١١٦/١،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الرخصة في استقبال القبلة ٩/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الرخصة في استقبال القبلة في البيوت ٢٤/١، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان حظر استقبال القبلة ٢٠١/١ .

فصـــــــل

واستدل من منع استقبالها في الموضعين وأباح استدبارها في الموضعيـــــن بحديثين :

أحدهما [1]: مارواه عبد الرحمن بن يزيد [2]عن سلمان قال : قيل : لقد علمكم نبيكم عليه السلام كل شيء حتى الخراءة [3]قال[4]: أجل قد [5]نهانا صلى اللـــه عليه وسلم [6]أن نستقبل القبلة بغائط [7]وبول وأن لانستنجي[8]باليمين [9]،وأن لايستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي [10]برجيع أوعظم .[11]

---

(١) (أحدهما) ساقطة من أصل ح ،ومثبتة في الحاشية .

(٢) في م ،ح : (زيد) .

وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ،الإمام الفقيه أبو بكر النخعي ،أخوالأسود ابن يزيد من تابعي أهل الكوفة ،حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان ...وجماعة روى عنه إبراهيم النخعي ،وأبو إسحاق السبيعي .. وغيرهم ،وثقه يحيى بـــن معين وغيره ،مات سنة ٨٣ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٣٦٣/٥،تقريب التهذيب ٥٠٢/١ ،سير أعلام النبلاء ٧٨/٤، طبقات ابن سعد ١٢١/٦ ،طبقات خليفة ١٤٨،النجوم الزاهرة ٢٠٤/١ ،الكاشف١٦٨/٢.

(٣) الخراءة : قال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود هو اسم فعل الحدث ،وأمـــا الحدث نفسه فبغير تاء ممدودوبفتح الخاء .

وقال الخطابي : عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معنـــاه ، وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف ،يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منـــه والأدب فيه .

انظر : شرح السيوطي على النسائي ٣٨/١،حاشية السندي على النسائي ٣٩/١ ، معالم السنن ١١/١ .

(٤) في أ ،س : (فقال) .

(٥) في أ ،س : (أنه) .

(٦) في أ (وسلم) ساقطة ،(صلى الله عليه وسلم) ساقطة من م ،س .

(٧) في أ ،س : (الغائط) .

(٨) في أ : (لايستنجي) .

(٩) في أ ،س : (باليمنى) .

(١٠) في م ،ح : (أو نستنجي) ،وفي س : (وأن نستنجي)

(١١) أخرجه أحمد ،ومسلم ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي ،والبيهقي واللفظ لأبي داود ،غير أنه قال : " بغائط أو بول " .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤٣٧/٥ ،صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ٢٢٣/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عنـــد

===

والثاني : مارواه أبو زيد [1] عن معقل بن أبي معقل الأسدي [2] قال : " نهى [3] رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط " .[5]

فلما نص في هذين الحديثين [6] على الاستقبال [7] علم إباحة الاستدبار .

ولأن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كالصلاة .

= قضاء الحاجة ٣/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٥/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١٣/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة : باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١ .

(١) في م ،ح : (أبو زيد) .
وهو أبو زيد مولى بني ثعلبة ،قيل اسمه الوليد ،روى عن معقل بن أبي معقل الأسدي وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة . قال ابن حجر : قال ابن المديني ليس بالمعروف .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٣/١٢، الكنى لمسلم ٤٠ .

(٢) معقل بن أبي معقل هو ابن أبي الهيثم الأسدي حليف بني أسد ،صحب النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه ،روى عنه الوليد أبو زيد مولى بني ثعلبة ،وأبو سلمة بن عبد الرحمن يقال مات في زمن معاوية .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٥/١٠،تقريب التهذيب ٢٦٥/٢ ،تجريد أسماء الصحابة ٨٨/٢ ،خلاصة تذهيب التهذيب ٤٥/٣ .

(٣) في أ ،ح : (نها) .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) أخرجه أبو داود ،وابن ماجة ،واللفظ لأبي داود .
وهو حديث ضعيف ،لأن فيه راوياً مجهولاً ،وقال الصنعاني : وهو حديث ضعيف لايقوى على رفع الأصل .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ،سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٦/١،فتح الباري ٢١٦/١،نيل الأوطار ٩٦/١ سبل السلام ١٢٥/١ .

(٦) (الحديثين) ساقطة من س .

(٧) في م : (الاستدلال) .

والدليل على صحة ماذهب إليه الشافعي [1] من تحريم الاستقبال والاستدبار [2] في الصحاري ما استدل به الأولون من حديث أبي هريرة وأبي أيوب .

وعلى إباحة ذلك في البنيان ما استدل به الآخرون من حديثي [3] جابر وابن عمر. ثم من [4] الدليل عليهما حديثان آخران :

أحدهما : مارواه [5] الحسن بن ذكوان [6] عن مروان [7] الأصفر [8] قال : رأيت ابن [9] عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أباعبدالرحمن [10] أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . [11]

---

(١) في أ ،س : (ماذهبنا اليه) .
(٢) في م ،ح : (من تحريم الاستدبار والاستقبال) .
(٣) في س : (من حديث) .
(٤) (من) ساقطة من م ،ح .
(٥) في م ،ح : (رواه) .
(٦) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ،روى عن الحسن البصري وسليمان الأحول وطاووس ،ومروان الأصفر .. وروى عنه سعيد بن راشد ،وعبد الله بن المبارك .. وغيرهم .
قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ،وقال أبو حاتم : ضعيف وليس بالقوي ،وقال ابن عدي : يروي أحاديث لايرويها غيره ،وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري ،وأبو داود ،والترمذي ،وابن ماجة .
انظر : التاريخ الكبير ٢٩٣/٢،تهذيب الكمال ١٤٥/٦، الثقات ١٦٣/٦، الضعفاء للعقيلي ٢٢٣/١ ،الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٠١/١ ،الكنى لمسلم ٤٧ ، الكامل لابن عدي ٧٣٠/٢، المراسيل ٤٦ .
(٧) في أ : (مرون) .
(٨) مروان الأصفر أبو خلف البصري يقال : هو مروان بن خاقان ،ويقال غيره روى عن ابن عمر وأبي هريرة ... وغيرهم ،وعنه خالد الحذاء،والحسن بن ذكوان ..... وآخرون .
قال الآجري : قلت لأبي داود مروان الأصفر ،قال : مروان بن خاقان ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٩٨/١٠ ،تقريب التهذيب ٢٤٠/٢، الثقات ٤٢٤/٥،خلاصة تذهيب التهذيب ٢٠/٣،طبقات خليفة ٢١٣ .
(٩) في س : (بن عمر) .
(١٠) في س : (ياعبد الله) .
(١١) أخرجه أبو داود واللفظ له ،وابن خزيمة ،والحاكم ،والدار قطني ،والبيهقي. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ـ وفي نسخة على شرط مسلم ـ فقد
===

والثاني : مارواه خالد بن أبي الصلت [(١)] قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز [(٢)] فذكرنا [(٣)] استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك [(٤)] : سمعت عائشة رضي الله عنها [(٥)] تقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٦)] أن ناسا يكرهون استقبال [(٧)] القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله [(٨)] صلى الله عليه وسلم

== احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه .
وقال الدار قطني : هذا صحيح كلهم ثقات ، وقال الحازمي في الاعتبار وهو حديث حسن
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - والخبر المفسر للبابين المتقدمين ٣٥/١ ، المستدرك : كتاب الطهارة - النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه ١٥٤/١ ، سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١ ، الاعتبار ٧٧/١ ، التعليق المغني ٥٨/١ .

(١) في أ : (الصامت) ، وفي س : (خالد بن الصلت) .
وهو خالد بن أبي الصلت البصري ، عامل عمر بن عبد العزيز ، مدني الأصل ، روى عن عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وعنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير ١٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٩٧/٣ ، تقريب التهذيب ٢١٤/١ ، الثقات ٢٥٢/٦ .

(٢) أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الخليفة الصالح ، تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ ، فبويع في مسجد دمشق ، مدة خلافته سنتان ونصف ، والأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة ، توفي لعشر ليال بقين من رجب سنة ١٠١هـ وهو ابن تسع وثلاثين وأشهر .
انظر : البداية والنهاية ١٩٢/٩ ، حلية الأولياء ٢٥٣/٥ ، شذرات الذهب ١١٩/١ ، صفة الصفوة ١١٣/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ .

(٣) في أ ، س : (فذكروا) .

(٤) عراك بن مالك الغفاري المدني ، أحد العلماء العاملين ، تابعي ثقة ، من خيار التابعين كان يسرد الصوم وكان يحرض عمر بن عبد العزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء ، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عراكاً إلى جزيرة دهلك من غربي اليمن فمات هناك في إمرة يزيد ، روى عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمر ... وغيرهم ، وحدث عنه ولده خثيم ، ويزيد بن حبيب .. وعدة .
وثقه أبو حاتم وغيره ، حديثه في الكتب كلها ، وليس هو بالكثير الرواية ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل قبلها .
انظر : تهذيب التهذيب ١٧٢/٧ ، الجرح والتعديل ٣٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٥ ، طبقات خليفة ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ٦٣/٣ .

(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٦) (وسلم) ساقطة من أ .
(٧) في م ، ح : (يكرهون أن يستقبلوا) .
(٨) في س : (فقال عليه السلام) .

" أوقد [1] فعلوها [2] حولوا بمقعدتي [3] إلى [4] القبلة " [5]

وأما الاستدلال : فهو أن الصحاري [6] لا تخلو [7] غالبًا من [مصل] [8] فيها فيتأذى بكشف عورته إليها ، لأنه إن استقبلها أبدى [9] إليه دبره ، وإن استدبرها أبدى [10] إليه قبله ، فمنع من استقبالها واستدبارها لئلا [11] يقطع [خشوع] [12] المصلي إليها .

---

(١) في م ، ح : (وقد) .

(٢) في أ ، م ، ح : (فعلوا) .

(٣) في أ ، س ، ح : (بمقعدى) .
والمقعدة ، بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان .
انظر : المجموع ٧٨/٢ .

(٤) (إلى) ساقطة من ح .

(٥) رواه بنحوه الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وابن ماجة والدار قطني والبيهقي .
قال ابن القيم : هذا حديث لا يصح ، وقال فيه كلامًا نفيسا فليراجع ، وقال ابن أبي حاتم : مرسل وأنكر هذا الحديث الذهبي ، وتكلم عليه ابن حزم ، وقال الألباني : قد روي هذا الحديث من طريق موسى ، ووكيع ، وبهز ، ويحيى بن إسحاق ، وأسد بن موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة أحدها : الاختلاف على حماد بن سلمة ، والثانية الاختلاف على خالد الحذاء وهو ابن مهران ، والثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت ، والرابعة مخالفته للثقة ، والخامسة الانقطاع بين عراك وعائشة ، والسادسة : النكارة في المتن .
وتفصيل هذه العلل في سلسلة الأحاديث الضعيفة فراجعه .
وقال النووي في المجموع وشرح صحيح مسلم : إسناده حسن ، وقال الدار قطني : (نا) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (نا) هارون بن عبد الله (نا) علي بن عاصم عن خالد ابن أبي الصلت .. وذكر الحديث وقال : هذا أضبط إسناد .
انظر : مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦ ، مسند أبي داود الطيالسي ٢١٦ ، التاريخ الكبير ١٥٦/٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١١٧/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٩/١ ، ٦٠ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١ ، المراسيل ١٦٣ ، المحلى ١٩٦/١ ، تهذيب ابن القيم ٢٢/١ ، التعليق المغني ٦٠/١ ، المجموع ٧٨/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٤/٢ .

(٦) في أ : (الصحابة) .

(٧) في أ ، س : (لاتخلوا) .

(٨) في أ ، م ، ح ، س : (مصلي) .

(٩) (١٠) في أ ، ح ، س : (أبدا) .

(١١) في م (لأنه) ، وفي أ ، س ، ح : (لأن لا) .

(١٢) زيادة يقتضيها المعنى .

وهذا المعنى معدوم في البنيان،لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار ،مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق ،فوقع الفرق بين الموضعين

وأما القياس على من أجاز الاستدبار في الصحاري [١]هو أنه أحد الفرجين فوجب أن يحرم مواجهة القبلة به [٢]عند الحاجة كالقبل .

وعلى من حرم الاستقبال في المنازل أنه أحد الفرجين فلم يحرم في البنيان مواجهة القبلة به [٣]كالدبر .

فأما [٤] الجواب لمن ذهب إلى عموم تحريمه بحديث أبي هريرة فهو أن حديث أبي هريرة دال على تحريمه في الصحاري دون البنيان ،لأنه قال : " فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط " [٥]

والذهاب إنما ينطلق على المتوجه [٦]إلى الصحاري ،وأما [٧]في المنازل فيقال دخل .

ولأنه قال : " الغائط " وذلك يكون في الصحاري دون [٨]المنازل ،لأنه الموضع المستفل بين عاليين .

وأما حديث أبي أيوب فإن [٩]كان الاستدلال بمتنه فهو وإن [١٠]كان مطلقاً يقتضي العموم فمحمول على ماورد في غيره من التخصيص .

وإن كان الاستدلال بفعل أبي أيوب فذلك اجتهاد منه فلم يلزم .

وأما الجواب عن المعاني ففيما ذكرناه جواب عنها وانفصال منها .

---

(١) في م ،ح : (الصحراء) .
(٢) (به) ساقطة من آ ،م ،ح .
(٣) (به) ساقطة من م ،ح .
(٤) في س : (وأما) .
(٥) (الغائط) ساقطة من م ،ح ،(إلى) ساقطة من آ .
(٦) في آ ،ح : (التوجه) ،وفي م : (التوجيه) .
(٧) في م : (دون المنازل) ،وفي ح : (دماقي) .
(٨) في آ ،س : (من دون) .
(٩) في ح : (فإن) مكررة .
(١٠) في م ،ح : (فهو إن) .

وأما الجواب عما [1] استدل به الآخرون من حديث جابر وابن [2] عمر فهو محمول على المنازل والبنيان [3] لما فيهما [4] من المشاهد [5] له .

وأما الجواب عن استدلال الآخرين بحديثي سلمان ومعقل أن منصوصهما الاستقبال فصحيح لكن أراد بالفرجين معاً قبلاً ودبراً .

فصل [6]

فإذا تقرر [7] ماوصفنا من تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون [8] المنازل [9] فجلس في الصحراء إلى مايستره من جبل أو جدار أو دابة .

فقد اختلف أصحابنا هل يغلب [10] حكم الصحراء في المنع من استقبال القبلة واستدبارها أو يغلب [11] حكم السترة في جواز الاستقبال والاستدبار على وجهين : [12]

أحدهما : أن التغليب للسترة [13] لوجود الاستتار بها ،ولايحرم عليه الاستقبال والاستدبار وهو مذهب ابن [14] عمر .

والوجه الثاني : أن التغليب للمكان فيجري عليه حكم الصحراء في تحريم الاستقبال والاستدبار لأن [15] الفضاء فيها أغلب .

---

(١) في م ،ح : (عن مااستدل) .
(٢) في ح : (وأبي عمر) ،وفي س : (وبن عمر) .
(٣) في م ،ح : (على البنيان والمنازل) .
(٤) في م ،ح : (لمافيها) .
(٥) في س : (من المشاهدة) .
(٦) (فصل) ساقطة من س .
(٧) في س : (تقر) .
(٨) في س : (دوي) .
(٩) (المنازل) ساقطة من س .
(١٠) في م (نغلب) ،وفي ح ،غير منقوطة (بغلب) .
(١١) في م ،ح : (نغلب) ،وفي س غير منقوطة (بغلب) .
(١٢) انظر : البحر ل ٦٢ ب ،فتح العزيز ٤٥٨/١ ،المجموع ٧٩/١،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٣٩/١ .
(١٣) في أ : (السترة) ،وفي س : (بالسترة) .
(١٤) في س : (ابن عمر) .
(١٥) (لأن) مكررة في س .

وبني عن [١]هذين الوجهين إذا كان في مصر بين خراب [٢]قد صار فضاء كالصحراء
فأحد الوجهين يحرم عليه الاستقبال والاستدبار اعتباراً بصفة المكان .
والثاني : لايحرم عليه اعتباراً بحكم المكان .
وهذا التحريم يختص بالقبلة .

فإن قيل فقد روى معقل بن أبي معقل ،قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]أن نستقبل القبلتين .[٤]

قيل لأصحابنا فيه تأويلان :[٥]
أحدهما : أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كانت قبلة ،ونهى في زمان آخر عن استقبال الكعبة حيث صارت قبلة ،فجمع [٦]الراوي بينهما في روايته كما روي أنه نهى عن المتعة [٧]وأكل لحوم الحمر الأهلية .[٨]

وكان نهيه عن المتعة عام الفتح ،وعن أكل لحوم الحمر الأهلية [٩]قبل ذلك عام خيبر [١٠]وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة .

---

(١) في جميع النسخ (عن) ولعل الصحيح(على)لأن بنى تتعدى بعلى ولاتتعدى بعن إلا بالتضمين .
(٢) في س : (حراب) .
(٣) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٢
(٥) انظر : البحر ل ٦٢ ب،فتح الباري ٢١٦/١،معالم السنن ١٧/١،نيل الأوطار٩٦/١ .
(٦) في م : (لجمع) .
(٧) ويقصد به نكاح المتعة : وهو من التمتع بالشيء والانتفاع به .
وهو أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي ،فالحاصل لابد من لفظ التمتع فيه .
انظر : أنيس الفقهاء ١٤٦ ،المطلع ٣٢٣ .
(٨) رواه البخاري ومسلم عن علي وابن عباس .
ففي البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .
وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء .
انظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ١٦/٧ ،كتاب الذبائح : باب لحوم الحمر الإنسية ١٢٣/٧ ، صحيح مسلم : كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ١٠٢٦/٢،١٠٢٧ .
(٩) (وكان نهيه عن المتعة عام الفتح وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) ساقطة من أ.
(١٠)وكانت غزوة خيبر في جمادي الأولى سنة سبع من الهجرة .
انظر : سمط النجوم العوالي ١٥٥/٢ ،إتحاف الورى ٤٧٣/١ .

والتأويل الثاني : أن النهي ورد عنهما [1]في حال واحدة وقصد به أهل المدينة. لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة [2]استدبر الكعبة ،ومن استقبل [3]الكعبة استدبر بيت المقدس.

فصار نهيه عن استقبالهما نهياً عن استقبال القبلة [4]واستدبارها.

وهذا تأويل بعض [5]المتقدمين من أصحابنا.[6][7].

فصل

واعلم [8]أن [للاستنجاء] [9]في الصحاري بعد تحريم استقبال [10]القبلة واستدبارها آداباً [11]مستحبة وردت السنة بها وعمل السلف عليها وهي [12]ستة عشر أدبا [13]تنقسم قسمين :

---

(١) في آ ،س : (عنها).
(٢) (بالمدينة) ساقطة من م ،ح.
(٣) في آ : (استدبر) ،وصححت في الحاشية.
(٤) في م ،ح : (الكعبة).
(٥) (بعض) ساقطة من س.
(٦) في م ،ح : (تأويل بعض أصحابنا من المتقدمين).
(٧) قال النووي : إن هذين التأويلين في كل واحد منهما ضعف ،والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد ،وأنه عام لكلتيهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض الأحوال ،وفي بيت المقدس نهي تنزيه ،ولايمتنع جميعهما في النهي ،وإن اختلف معناه ،وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمه الكعبة.
وقد اختار الخطابي هذا التأويل.
فإن قيل لما حملتموه في بيت المقدس على التنزيه ،قلنا : للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمة ،والله أعلم.
انظر : المجموع ٨١/٢ ،معالم السنن ١٧/١.
(٨) في س : (اعلم) بدون واو.
(٩) في آ ،م ،ح ،س : (الاستنجاء).
والمراد بالاستنجاء هنا قضاء الحاجة ،وعبر بالاستنجاء نظراً لأن قاضي الحاجة يلزمه الاستنجاء ،فعبر باللازم وأراد الملزوم ،وسيأتي كلامه على الاستنجاء بعد آداب قضاء الحاجة.
(١٠) (استقبال) ساقطة من [illegible].
(١١) في س : (أدابا).
(١٢) في آ : (هي) بدون واو.
(١٣) في م ،ح : (آدابا).

قسم [1] منها يختص بمكان الاستنجاء وهو ثمانية آداب .

وقسم منها يختص بالمستنجي في نفسه وهي ثمانية .

فأما الثمانية التي تختص بمكان الاستنجاء :

فأحدها : الإبعاد عن أبصار الناس لما فيه من الصيانة وإكمال [2] العشرة .

وقد روى أبو سلمة عن المغيرة بن شعبة أن [3] النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب أبعد [4] . [5]

وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى [6] لايراه أحد . [7]

---

(١) في م ،ح : (فقسم) .
(٢) في أ ،س : (وإجمال) .
(٣) في م ،ح (عن) .
(٤) يوجد تداخل في هذا الحديث والذي بعده ففي أ : وقد روى أبو سلمة عن المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد " وفي م ،ح : (بعد) .
(٥) أخرجه أحمد ،والدارمي ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي ،وابن خزيمة ،والحاكم والبيهقي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد .
واللفظ للجميع إلا الترمذي ،قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ،وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٤٨/٤ ،سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب في الذهاب إلى الحاجة ١٦٩/١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١٧/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٨/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس ٣٠/١ ،المستدرك : كتاب الطهارة - كان الرسول إذا ذهب المذهب أبعد ١٤٠/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التخلي عند الحاجة ٩٣/١ ،تلخيص الذهبي ١٤٠/١ .
(٦) في س : (حين) .
(٧) أخرجه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجة والحاكم وحسنه البغوي .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة - باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢١/١ ، المستدرك كتاب الطهارة - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد ١٤٠/١ ،مصابيح السنة ١٩٤/١ .

والثاني : أن يستتر [1]بسترة لئلا [2]يراه مار .

فقد روى أبو [3]سعيد[4]عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم [5]قال: " من أتى [6]الغائط فليستتر ،فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً [7]من رمل فليستدبره [8]،فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ،فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " [9]

---

(١) في س : (استتر) .
(٢) في أ ،م ،ح ،س : (لأن لا) .
(٣) في ح : (أبي) .
(٤) أبو سعيد الحبراني الحمصي اسمه زياد ،وقيل عامر بن سعد ،وقيل عمر بن سعد مجهول روى عن أبي هريرة ،وعنه حصين بن عبد الرحمن الحميري ثم الحبراني ، قال أبو زرعة : لا أعرفه وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبي سعيد الخير ، قال ابن حجر : والصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً البخاري ،وأبو حاتم ،وابن حبان ،والبغوي وابن قانع ،وأما أبوسعيد الحبراني : فتابعي قطعاً ،وهو المعني في الحديث .
انظر : التاريخ الصغير ١٦٥،تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢،تقريب التهذيب ٤٢٨/٢ ، الثقات ٥٦٨/٥،خلاصة تذهيب التهذيب ٢٢٠/٣ ، الكنى لمسلم ٤٢،الكاشف ٣٠٠/٣ ، لسان الميزان ٤٦٦/٧ .
(٥) (وسلم) ساقطة من أ .
(٦) في أ : (أتنا) .
(٧) الكثيب من الرمل : القطعة تنقاد محدودبة ،وقيل هو ما اجتمع واحدودب ، والجمع أكثبة ،وكثب ،وكثبان ،مشتق من ذلك وهي تلال الرمل .
انظر : - كثب - لسان العرب ٧٠٢/١ .
(٨) في س : (فليستتربه) ،وفي أ : (فليستتربرد) .
(٩) هذا جزء من حديث ستأتي بقيته في مسألة وجوب الاستنجاء،أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود - واللفظ له -،وابن ماجة ،والطحاوي ،وابن حبان،والحاكم والبيهقي .
والحديث ضعيف ،لأن في سنده حصيناً الحبراني وهو مجهول ،ويرويه عن أبي سعيد الحبراني وهو مجهول .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٧١/٢ ،سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب التستر عند الحاجة ١٦٩/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الاستتار في الخلاء ٩/١،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١ ،شرح معاني الآثار - باب الاستجمار ١٢٢/١ ،صحيح ابن حبان:باب الاستطابة - ذكر الأمر بالاستنثار لمن أراد البراز عنده ٤٩٢/٢،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٩٤/١،تلخيص الحبير ١٠٣/١ ، تحقيق الألباني على مشكاة المصابيح ١١٤/١ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] أنه قال : " لاتحدثوا في القرع [2] فإنه مأوى الخافين " [3]

القرع [4] : هو الموضع الذي لانبات فيه يستره مأخوذ من قرع [5] الرأس الذي [6] لاشعر فيه . [7]

ومأوى الخافين هو مأوى الجن ،سموا الخافين [8] لاستخفائهم . [9]

والثالث : أن يتوقى [10] مهاب الريح [11] لئلا [12] يرد الريح عليه [13] النجاسة وقد روى الأعرج [14] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [15] قال " إذا خرج الرجل للغائط [16] فلا يستقبل الريح " . [17]

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س :(عليه السلام) .
(٢) في م : (القزع) .
(٣) ذكره ابن الأثير وابن منظور بلفظ : " لاتحدثوا في القرع فإنه مصلى الخافين) .
وذكره ابن الجوزى بلفظ : " القرع مصلى الخافين " .
انظر : – قرع – النهاية ٥٦/٢ ،لسان العرب ٢٦٨/٨ ،غريب الحديث لابن الجوزى ٢٩٢/١ .
(٤) (٥) في م :(القزع) .
(٦) (الذي) ساقطة من أ .
(٧) انظر : – قرع – لسان العرب ٢٦٨/٨ .
(٨) في ،م ،ح : (خافين) .
(٩) انظر : غريب الحديث للحربي ٧٤٨/٢
(١٠) في س :(يتوقا) .
(١١) في أ ،م ،ح :(الرياح) .
(١٢) في أ ،م ،ح ،س :(لأن لا) .
(١٣) في أ : (لأن لايرد عليه)، وفي س :(لأن لاترد عليه) .
(١٤) في س :(روي عن الأعرج) .
(١٥) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٦) في م ،ح ،س :(الغائط) .
(١٧) لم أجده بهذا السند . ذكره السيوطي في الجامع الصغير ،وصاحب كنز العمال وعزوه إلى أبي يعلي وابن قانع عن حضرمي بن عامر ،وقالا : وهو مما بيض له الديلمي بلفظ : " إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه " ورمز له السيوطي بالضعف ،وقال ابن حجر : إسنادة ضعيف جدا
وذكره ابن أبي حاتم عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي ،وقال قلت لأبي زرعة محفوظ ماحاله : قال لابأس به ،ولكن الشأن في يوسف كان يحيى بن معين يقول يكذب .
وروى ابن عدي نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء "

==

والرابع : أن يرتاد لبوله أرضاً لينة حتى لايرتفع لبوله رشيش يؤذيه .

فقد روى أبو موسى الأشعري [1] قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ،فأراد أن يبول ،فأتى [2] دمثا [3] في أصل جدار فبال ثم قال :" إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد [4] لبوله " [5]

والخامس : أن يتوقى [6] البول في ثقب [7] [8] وسرب [9] ،لئلا [10] يخرج عليه من حشرات الأرض مايؤذيه ،أولئلا [11] يؤذي حيواناً [12] فيه .

= قال : وهذا الحديث يرويه يوسف بن السفر وهو موضوع .
انظر : الجامع الصغير مع فيض القدير ٣١١/١ ،كنز العمال ٣٤٦/٩ ،مسندالفردوس ٣٠٦/١ ،تلخيص الحبير ١٠٧/١ ،الكامل لابن عدي ٢٦٢٠/٧ ،علل الحديث ٥١/١ .

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ،أبو موسى الأشعري ،الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ،أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين ،قدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً ،اختلف في سنة وفاته قيل سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٣ ،وقيل سنة ٤٤هـ وقال الواقدي سنة ٥٢هـ وقال المدائني سنة ٥٣ .
انظر : أخبار القضاة ٢٨٣/١ ،التاريخ الكبير ٢٢/٥ ،جامع الأصول ٧٩/٩ ،سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ ،شذرات الذهب ٢٣/١ ،طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٢/١ ، العبر ٣٧/١ ،المعارف ٢٦٦ .

(٢) في س :(فأتا) .

(٣) الدمث : المكان اللين ذورمل يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .
انظر : ـ دمث ـ لسان العرب ١٤٩/٢ ،معالم السنن ١١٠/١ .

(٤) فليرتد : أي يطلب ويختار موضعاً ليناً .
انظر : ـ رود ـ لسان العرب ١٨٧/٣ ،المجموع ٨٣/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ،وأبو داود والبيهقي .
قال المنذري : فيه مجهول ،وقال النووي : حديث أبي موسى ضعيف .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٩٦/٤ ،٣٩٩ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ٢/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الارتياد للبول ٩٣/١ ،مختصر سنن أبي داود ١٥/١ ،المجموع ٨٣/٢ .

(٦) في أ ،س :(أن يتوقا) .

(٧) في أ :(نقب) ،وفي ح غير منقوطة (ىقب) .
والثقب : خرق لاعمق له ،ويقال خرق نازل في الأرض .
انظر : ـ ثقب ـ المصباح المنير ٩١/١ .

(٨) (فبال ثم قال : اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ،والخامس أن يتوقا البول في ثقب) ساقطة من أصل س ،ومثبتة في الهامش .

(٩) السرب : بيت في الأرض .
انظر : سرب ـ الصحاح ١٤٧/١ .

(١٠) في أ ،س :(لأن لا) .

(١١) في أ س :(لأن لا) .

(١٢) في م :(جيرانا) ،وفي ح :(جبرابا) .

وقد روى قتادة (١) عن عبد الله بن سرجس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر " (٢) فقيل لقتادة ، ولم يكره ذلك فقال : " إنه مساكن الجن " (٣)

---

(١) في م / (شرحش) ، وفي أ ح : (سرخس) .
وهو عبد الله بن سرجس المزني الصحابي المعمر نزيل البصرة ، من حلفاء بني مخزوم ، روي عن عمر ، وروى عنه عثمان بن حكيم ، وقتادة بن دعامة ، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة .
انظر : أسد الغابة ١٥٢/٣ ، التاريخ الكبير ١٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٩/١ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٣ ، طبقات ابن سعد ٥٨/٧ .

(٢) الجحر : كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها .
انظر : جحر - لسان العرب ١١٧/٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي .
قال ابن حجر : قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .
قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبدع ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم بن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة ، ووافقه الذهبي على ذلك وقال في الكاشف في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر ٨/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - كراهية البول في الجحر ٣٣/١ ، المستدرك : كتاب الطهارة - النهي عن البول في الجحر ١٨٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الثقب ٩٩/١ ، تلخيص الحبير ١٠٦/١ ، التلخيص للذهبي ١٨٦/١ ، الجوهر النقي ٩٩/١ ، الكاشف ٣٩٦/٢ .

والسادس : (١) - أن يتوقى (٢) الجواد (٣)، وقوارع الطرق ، والمواضع التي يجلس فيها الناس ، أو ينزلها (٤) السيارة (٥)، لئلا (٦) يتأذوا (٧) بها .

فقد روى أبو سعيد الحميري (٨) من معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) " اتقوا الملاعن (١٠) الثلاثة : البراز (١١) في الموارد (١٢) وقارعة الطريق والظل (١٣) " (١٤)

---

(١) في س : ((السادس) بدون واو .
(٢) في أ ، س : (أن يتوقا) ، وفي م : (يتوفى) .
(٣) الجواد : الطرق ، واحدها جادة وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ، ولابد من المرور عليه .
انظر : - جدد - لسان العرب ١٠٩/٣ .
(٤) في س : (تنزلها) .
(٥) السيارة : القافلة،والسيارة القوم يسيرون .
انظر : - سور- لسان العرب ٣٨٩/٤ .
(٦) في أ ، س : (لأن لا) .
(٧) في م ، ح : (يتأذى) .
(٨) أبو سعيد الحميري ، شامي ، روى عن معاذ ، وروايته عنه مرسله ، وعنه حيوة ابن شريح المصري ، قال أبو الحسن بن القطان : أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢، تقريب التهذيب ٤٢٨/٢، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٢٠/٣، الكنى للبخاري ٣٥ .
(٩) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٠) الملاعن : جمع ملعنة ، وهي موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم .
انظر : - لعن - المصباح المنير ٢١٧/٢ .
(١١) المورد : المنهل ، وقال الخطابي : الموارد : طرق الماء واحدها موردة .
انظر : - ورد - لسان العرب ٤٥٦/٣ ، معالم السنن ٢١/١ .
(١٢) البراز : كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط .
انظر : - برز - الصحاح ٨٦٤/٣ .
(١٣) قال الخطابي : والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حاش من النخل والحاش لامحالة ظل ، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذَرًى للناس ومنزلاً لهم .
انظر : معالم السنن ٢١/١ .
(١٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي ، واللفظ لأبي داود .
قال النووي : إسناده جيد ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي ، وصححه أيضا ابن السكن ، ورده المنذري في الترغيب =

والموارد هي الطرق إلى الماء .

ومنه قول جرير :

أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عَلَى صِــــرَاطٍ
إِذَا اعْوَجَّ المَوَارِد مُسْتَقِيــــمُ (1)

والسابع: أن يتوقى (2) القبور أن يحدث عليها أو قريباً (3) منها صيانة لهـا وحفاظاً لحرمة أهلها .

فقد روى محمد بن كعب (4) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط عليه فكأنما جلس على جمرة "(5)

== والترهيب ،وقال ابن حجر : فيه نظر ،لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ،وفي مصباح الزجاجة :إسناده ضعيف ،وقال الألباني : الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأقوال ، وذكر الشواهد فلتراجع .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المواضع التى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ٧/١،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ٩٧/١، المستدرك : كتاب الطهارة اتقوا الملاعن الثلاث ١٦٧/١، الترغيب والترهيب ١٣٤/١،مصباح الزجاجة ٤٨/١ ، تلخيص الحبير ١٠٥/١، التلخيص للذهبي ١٦٧/١، إرواء الغليل ١٠٠/١ - ١٠١ .

(1) قاله جرير يمدح هشام بن عبد الملك .
انظر : ديوان جرير ٥٠٧ ،لسان العرب ٤٥٦/٣ .

(2) في أ : (أن يتوقا) .

(3) في س : (أو قريب) .

(4) محمد بن كعب بن سليم ،كان أبوه كعب من سبي بني قريظة ،سكن الكوفة ثم المدينة روى عن أبي هريرة ،وأنس بن مالك .. وعدة كان ثقة ،ورعاً كثير الحديث .
اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٧هـ ،وقيل سنة ١١٩هـ ،وقيل سنة ١١٨هـ ،وقيل سنة ١٢٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٥٧/٩، التاريخ الكبير ٢١٦/١، الجرح والتعديل ٦٧/٨ خلاصة تذهيب التهذيب ٤٥٢/٢ ،سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ،طبقات خليفة ٢٦٤ .

(5) أخرجه الطحاوي عن ابن وهب وسليمان بن داود كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من جلس على قبر يبول عليه ،أو يتغوط ،فكأنما جلس على جمرة نار " .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ :" لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر " قال أبو هريرة يعني يجلس بغائط أوبول .
وأورده في الكنز وعزاه إلى ابن منيع عن أبي هريرة ،قال : وضُعِّف .
==

والثامن : أن لايتغوط تحت الشجر [١] المثمر [٢]،ولايبول في الماء القليل ،لأنه يفسد بهذا مأكولاً [٣]،وبهذا طهوراً ومشروباً [٤]

فقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من تغوط على ضفة [٥]نهر يتوضأ منه ،ويشرب منه [٦]فعليه لعنة الله ،والملائكة والناس اجمعين "[٧]؛

فهذه ثمانية آداب تختص بمكان المستنجي .

وأما [٨] الثمانية التي تختص به في نفسه :

فأحدها [٩]: أن لايكشف ثوبه حتى يدنو [١٠]من الأرض .

لأنه أستر له وأصون .

== قال ابن حجر في الفتح بعد ذكر الحديث : إسناده ضعيف ،وقال الألباني بعد ذكر سند الطحاوي : هذا سند ضعيف جداً فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة .
انظر : شرح معاني الآثار : كتاب الجنائز - باب الجلوس على القبور ٥١٧/١ ، مسند أبي داود الطيالسي ٣٣٢ ،كنز العمال ٣٦٤/٩ ،فتح الباري ١٧٨/٣، البناية ٧٦٠/١،سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨٧/٢.

(١) في ح : (الشجرة) .
(٢) في م ،ح : (المثمرة) .
(٣) في أ : (فانه يفسده مأكولا) ،وفي س : (فانه يفسده طهوراً أو مشرباً) .
(٤) يعني أنه يفسد مأكولا إذا قضى حاجته تحت الشجرة المثمرة ،ويفسد طهوراً ومشروباً إذا قضى حاجته في ماء قليل ،ولايختص الشجر بالتغوط ،والماء بالبول بدلالة الحديث الذي بعده : " من تغوط على ضفة نهر .. " ولعله راعى في الأولى الجرم الذي يلتصق بالثمرة وفي الثانية مايوافق الماء من النجاسة فلا يحس به أحد .
(٥) (ضفة) ساقطة من م ،ح .
(٦) (منه) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٧) أورده في الكنز وعزاه إلى الخطيب عن أبي هريرة .
انظر : كنز العمال ٣٦٣/٩ .
(٨) في م ،ح : (فأما) .
(٩) في أ : (إحداها) ،وفي س : (أحدها) .
(١٠) في ح ،س : (يدنوا) .

فقد روى الأعمش [١] عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو [٢] من الأرض " [٣] .

والثاني : أن يعتمد على رجله اليسرى ، فإنه أنجح له .

وقد روى سراقة بن مالك بن جعشم [٤] قال : " لقد [٥] أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " . [٦]

---

(١) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الملقب بالأعمش ، محدث الكوفة وعالمها ، كان عالما بالقرآن ، والحديث ، والفرائض ، منشأه ووفاته في الكوفة ، كان يقارن بالزهري في الحجاز التقى بكبار التابعين ، ولد سنة ٦١هـ ، ومات سنة ١٤٨هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٢٠/١ ، طبقات الحفاظ ٧٤ ، النجوم الزاهرة ٩/٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/٢ .

(٢) في ح ، س : (يدنوا) .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً ، ورواه بلفظه الدارمي ، والترمذي والبيهقي .
قال أبو داود : ضعيف ، وقال الترمذي : مرسل ، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الألباني : هو عند أبي داود عن أنس معلق ، وضعفه ، ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل لم يسم لكن سماه البيهقي القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر ، فالسند صحيح .
انظر : سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٧١/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة ٤/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء ، في الاستتار عند الحاجة ١٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة ٩٦/١ ، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١١٢/١ .

(٤) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤هـ ، وقيل إنه مات بعد عثمان .
انظر : الإصابة ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٢١٠/١ ، الثقات ١٨٠/٣ ، صفة الصفوة ١٣٠/١ ، الاستيعاب ١١٨/٣ .

(٥) (لقد) ساقطة من س .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبيهقي عن رجل من بني مدلج قال سمعت أبي يقول جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ أما علمكم كيف تخرون ؟ قال بلى ، والذي بعثه بالحق أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " اللفظ للطبراني .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني ، وفيه رجل لم يسم .
==

والثالث : أن يغض طرفه وبصره ولايكلم أحداً .(1)

فقد روى [عياض] (2) عن أبي سعيد الخدري قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتغوطين أن يتحدثا (3) فإن الله يمقت على ذلك " .(4)

= قال ابن حجر : قال الحازمي لانعلم في الباب غيره ،وفي إسناده من لايعرف ، وقال البيهقي في ترجمة الباب : باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه .
انظر : معجم الطبراني الكبير ١٣٦/٧، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ٩٦/١،مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب كيف الجلوس للحاجة ٢٠٦/١،تلخيص الحبير ١٠٧/١ .

(1) في س : (أحد) .

(2) في أ ،م،ح،س: (أبو عياض) .
وهو عياض بن هلال ،وقيل ابن أبي زهير الأنصاري ،وقال بعضهم هلال بن عياض ، قال ابن حبان : من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ،وهو مرجوح مجهول،يروي عن أبي سعيد الخدري ،روى عنه يحيى بن أبي كثير .
انظر : تقريب التهذيب ٩٦/٢ ، الثقات ٢٦٥/٥ ، الكاشف ٣١٣/٢ .

(3) في م ،ح ،س : (يتحدثان) .

(4) أخرجه الإمام أحمد ،وأبو داود ،وابن ماجة وابن خزيمة ،والهيثمي ،والحاكم واللفظ له ،والبيهقي ،والبغوي .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ،وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار وعكرمة بن عمار ضعيف ،وقال المنذري : رووه من رواية هلال ابن عياض ،أو عياض بن هلال ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف مضطرب .
انظر : مسند الإمام أحمد : ٣٦/٣ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤/١ ،سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - النهي عن المحادثة عند الغائط ٣٩/١ ،موارد الظمآن : كتاب الطهارة - باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ٦٤/١، المستدرك : كتاب الطهارة - نهي النبي صلى الله عليه وسلم المتغوطين أن يتحدثا ١٥٧/١،السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء ٩٩/١ ،شرح السنة : كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة ٣٨١/١ ، التلخيص للذهبي ١٥٧/١ ، الترغيب والترهيب ١٣٧/١ .

والرابع : أن لايمس ذكره بيمينه .[1]

لأن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لما علا [2]، ويساره [3] لما سفل ، وقد روى عبد الله بن أبي قتادة [4] عن أبيه [5] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس ذكره بيمينه ".[6]

والخامس : أن يقول عند جلوسه مارواه النضر [7] بن أنس [8]

---

(١) (بيمينه) ساقطة من أ .

(٢) في م ، ح : (لما علاه) ، وفي س : (علي) .

(٣) في م ، ح : (ويسراه) .

(٤) عبد الله بن أبي قتادة ، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحيى المدني ، روى عن أبيه ، وجابر ، وعنه ابناه .. وجماعة قال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في خلافة الوليد ابن عبد الملك .
انظر : التاريخ الكبير ١٧٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥ ، الثقات ٢٠/٥ ، الكاشف ١٠٦/٢ ، معرفة الثقات ٥١/٢ .

(٥) الحارث بن ربعي بن رافع بن الحارث ، كنيته أبو قتادة ، وقد قيل إنه الحارث ابن ربعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري ، وقد قيل أن اسم أبي قتادة النعمان ابن ربعي ويقال أيضا عمرو بن ربعي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة ٥٤هـ ، وقيل إنه مات في خلافة علي بن أبي طالب وهو الذي صلى عليه وكبر عليه سبعاً .
انظر : التاريخ الكبير ٢٥٨/٢ ، الثقات ٧٤/٣ ، الجرح والتعديل ٧٤/٣ ، جامع الأصول ٧٧/٩ ، الجرح والتعديل ٧٤/٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٣ ، العبر ٤٣/١ .

(٦) أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي ولفظه في مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه "
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر : متفق على صحته .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ٥٠/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها باب كراهة مس الذكر باليمين ١١٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين ١٢/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ٢٥/١ .

(٧) في س : (النصر) .

(٨) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، تابعي ، ثقة ، روى عن أبيه وابن عباس وعنه قتادة وحميد الطويل ... وغيرهم ، مات سنة بضع ومائة .

عن زيد بن أرقم [١] أن [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ هذه الحشوش [٣] محتضرة [٤] فإذا أتى [٥] أحدكم الخلاء [٦] فليقل : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث " [٧] [٨]

== انظر : التاريخ الكبير ٨٧/٨، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٠، تقريب التهذيب ٣٠١/١ ، الثقات ٤٧٤/٥، الكاشف ١٧٩/٣ .

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، نزيل الكوفة ، من مشاهير الصحابة ، له عدة أحاديث توفي بالكوفة ، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٦هـ ، وقيل سنة ٦٨هـ وقيل سنة ٦٥هـ .

انظر : أسد الغابة ١٢٤/٢، تهذيب ابن عساكر ٤٣٩/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٤٣/١ ، جمهرة أنساب العرب ٣٦٥، خزانة الأدب ٣٦٣/١، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٧ .

(٢) في أ ، ح ، س : (عن) .

(٣) الحَشّ ، والحِشّ : جماعة النخل والحش أيضا البستان ، والجمع حشوش والمراد بها في الحديث : الكنف ، ومواضع قضاء الحاجة .

انظر : حشش ـ لسان العرب ٢٨٦/٦، بذل المجهود ١٤/١ .

(٤) محتضرة : أي يحضرها الجن والشياطين .

انظر : ـ حضر ـ لسان العرب ١٩٩/٤، معالم السنن ١٠/١، بذل المجهود ١٤/١.

(٥) في أ ، ح ، س : (أتا) .

(٦) الخلاء : بالفتح والمدموغ قضاء الحاجة ، وهو في الأصل المكان الخالي .

انظر : احكام الأحكام ٥٠/١ ، عارضة الأحوذي ٢١/١ ، شرح السيوطي على النسائي ٢٠/١ .

(٧) قال في اللسان : الخبث : الكفر ، والخبائث : الشياطين .

وقال الخطابي ، الخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم .

وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط ، والصواب : الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن دقيق العيد رداً على تغليط الخطابي : ولا ينبغي أن يعد هذا غلطا ، لأن فعلاً ضم الفاء والعين يخفف عينه قياساً فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء مالا يناسب المعنى بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباب بمعناه ، وهو مضموم الباء ، نعم من حمله وهو ساكن الباء على مالا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لافي اللفظ .

انظر : ـ خبث ـ لسان العرب ١٤٢/٢ ، معالم السنن ١٠/١، احكام الأحكام ٥٠/١ ، عون المعبود ٢٢/١ ، بذل المجهود ١٠/١ ـ ١١ ، شرح السيوطي على النسائي ٢٠/١، حاشية السندي على النسائي ٢٠/١ ـ ٢١ .

(٨) أخرجة أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأورده في كنز العمال .

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي عن أُنس وقال : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود ، وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب ، ==

والسادس : إن كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى [1] خلعه قبل دخوله أوجلوسه فقد روى الزهري عن أنس [2] قال : " كان النبي [3] صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع [4] خاتمه " [5]

== وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ،وفي صحيح ابن حبان : قال أبو حاتم الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً وهو ماتفرد به قتادة .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ٢/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب مايقول إذا دخل الخلاء ٦/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها : باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٨/١،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - باب الاستعاذة من الشيطان عند دخول المتوضأ ٣٨/١ ،صحيح ابن حبان : باب الاستطابة - ذكر مايقول المرء عند دخوله الحشاش ٤٨٩/٢، المستدرك : كتاب الطهارة - إذا دخل أحدكم الغائط ... ١٨٧/١ .
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ٩٦/١،كنز العمال ٣٥٠/٩ .

(١) (تعالى) ساقطة من م ،ح ،وفي س : (تعال).
(٢) (عن أنس) ساقطة من س ،(أنس) ساقطة من أ .
(٣) في س : (كان رسول الله) .
(٤) في أ ،س : (خلع) .
(٥) أخرجه بلفظه أبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي ،وابن حبان ،والحاكم والبيهقي ،قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ،وقال أبو داود : منكر ،صححه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ،قال ابن حجر في تلخيص الحبير : قال النووي في الخلاصة هذا مردود عليه ،وقال في بلوغ المرام : وهو معلول ،لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس ،وابن جريج لم يسمعه من الزهري،وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ،وقال المنذري ، الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي .
وذكره ابن دقيق العيد في الأحاديث التي رواها من آخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يخرجا تلك الأحاديث ،وذكر الجوزقاني تصحيح الترمذي للحديث وضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ٥/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ ،سنن الترمذي : أبواب اللباس - باب ماجاء في نقش الخاتم ١٤٣/٣ ،سنن النسائي : كتاب الزينة - نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨،صحيح ابن حبان : باب الاستطابة - ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله ٤٩٤/٢، المستدرك : كتاب الطهارة - إذا دخل أحدكم الغائط .. ١٨٧/١ . ==

والسابع : أن ينتر [(١)] ذكره ثلاثاً قبل مقامه بعد أن يتنحنح [(٢)] ليخرج بقايا بوله من ذكره .

فقد روى عيسى بن يزداد [(٣)] عن أبيه [(٤)] أن النبي صلى الله عليه وسلم [(٥)] قال " إذا بال أحدكم فلينتر [(٦)] ذكره ثلاثاً " [(٧)]

== السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٥/١، تلخيص الحبير ١٠٨/١، بلوغ المرام ١٩/١ ، الاقتراح ٤٣٣/١ ، الأباطيل والمناكير ٣٥٧/١، مشكاة المصابيح ١١١/١ .

(١) في أ ، م : (أن ينشر) .
والنتر : الجذب بشدة ، واستنتر : إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء .
انظر : - نثر - المصباح المنير ٩١/١ ، المجموع ٩٠/٢ .

(٢) النحنحة : أشد من السعال ، وقال الأزهري عن الليث : النحنحة : التنحنح وهو أسهل من السعال ، والنحنحة : صوت الجرع من الحلق ، وقال بعض اللغويين : النحنحة : أن يكرر قول نح نح .
انظر : - نحح - لسان العرب ٦١٢/٢ .

(٣) في م ، ح : (برداد) ، وفي س غير منقوطة (سرداد) .
وهو عيسى بن يزداد بن فساء الفارسي اليماني ، روى عن أبيه وعنه زكريا بن إسحاق ، قال البخاري وأبو حاتم : لايصح حديثه وليس لأبيه صحبه ، وهو وأبوه مجهولان .
انظر : التاريخ الكبير ٣٩٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ، الثقات ٢١٦/٥ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٦ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٤٣/٣ ، الكاشف ٣١٩/١ ، ميزان الاعتدال ٣٢٧/٣ .

(٤) يزداد بن فساء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، روى عنه ابنه عيسى ابن يزداد .
انظر : الجرح والتعديل ٣١٠/٩ .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في م : (فلينثر) وفي س غير منقوطة (فلينىر) .

(٧) أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات " والبيهقي بلفظ :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات " .
وقال ابن حجر : رواه ابن قانع ، وأبو نعيم في المعرفة ، وأبوداود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد .
قال أبو حاتم : يزداد حديثه مرسل ، وقال في العلل : وليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان ، وقال ابن حبان في الثقات : يزداد يقال له صحبة ، وذكره البخاري وقال : لايصح ، وقال ابن معين لايعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لايتابع عليه ولايعرف إلابه ، وقال ابن عدي : عيسى عن أبيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لايصح ، وقال النووي : اتفقوا ==

والثامن : أن يقول بعد قضاء حاجته ماروراه سلمة بن وهرام [1] عن طاووس [2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني مايؤذيني وأمسك عليّ ماينفعني " . [3]

فهذه ثمانية آداب تختص بالمستنجي في نفسه وهي تمام ستة عشر

= على أن الحديث ضعيف ،وقال الأكثرون : هو مرسل ،وفي زوائد ابن ماجة : يزداد لاتصح له صحبة ،وزمعة ضعيف .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٤،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب الاستبراء بعد البول ١١٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الاستبراء عن البول ١١٣/١ ، المراسيل لأبي داود ١١٧ ،علل الحديث ٤٢/١ ، الضعفاء للعقيلي ٣٨١/٣ ، التاريخ الكبير ٣٩٢/٦ ، الكامل لابن عدي ١٨٩٤/٥،تلخيص الحبير ١٠٨/١، ١٠٩ ،مصباح الزجاجة ٤٨/١ ، المجموع ٩١/٢ ، الجوهر النقي ١١٣/١ .

(١) في س : (هرام) .
وهو سلمة بن وهرام اليماني ،روى عن شعيب بن الأسود ، وطاووس وعكرمة ،وعنه زمعة بن صالح وابن عيينة .. وغيرهم ،وروى عنه زمعة أحاديث مناكير .
انظر : تهذيب التهذيب ١٦١/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٤٦/٢، الكاشف ٣٠٩/١ ،ميزان الاعتدال ١٩٣/٢ .

(٢) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الهمداني من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث أصله من الفرس ،مولده ونشأته في اليمن ،كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم ،وكان كثير الحجج وثقه ابن معين وابن حبان وأبو زرعة ، ولد سنة ٣٣هـ ،ومات حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة ١٠٦هـ ،وقيل ١٠٥هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة .
انظر : البداية والنهاية ٢٣٥/٩،تهذيب التهذيب ٨/٥، التعديل والتجريح ٦٠٧/٢ تقريب التهذيب ٣٧٧/١،تاريخ الثقات ٢٣٤،ذكر أسماء التابعين ١٨٥/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٥/١ ، الكاشف ٣٧/٢،،تاريخ أسماء الثقات ١٢٢،تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ،حلية الأولياء ٣/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٦٠/١ ،وفيات الأعيان ٥٠٩/٢،مشاهير علماء الأمصار ١٢٢ .

(٣) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة والدار قطني ،وأورده صاحب الكنز وعزاه لهما .
قال الدار قطني : رواه سلمة بن وهرام عن طاووس مرسلا ،وقال أحمد : روى سلمة مناكير أخشى أن يكون ضعيفاً ،وقال أبو داود : ضعيف ،وقال العقيلي : روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف ،وقال أبوزرعة ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية

===

أدبا [1] وبالله التوفيـــــق . [2]

== زمعة بن صالح عنه .

قلت : وهذا الحديث من رواية زمعة بن صالح عنه .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - باب مايقول إذا خرج مـــن الخلاء ٢/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ٥٧/١ ،الثقات ٣٩٩/٦ ،تهذيب التهذيب ١٦١/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٤٦/٢ ، التعليق المغنـــي ٥٧/١ .

(١) (أدبا) ساقطة من آ ،م ،ح .

(٢) (وبالله التوفيق) ساقطة من س .

٢ - مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: وإن [2]جاء من الغائط أو[3]خرج من ذكـره أو[4]دبره شيء فليستنج بالماء[5]أو [يستطب][6]بثلاثة[7] أحجار ليس[8]فيهـا رجيع ولا عظم[9].

وهذا كما قال الاستنجاء واجب[10]

وقال أبو حنيفة[11]: الاستنجاء ليس بواجب ، والصلاة بتركه مجزئـة ، وجعل محل الاستنجاء مقداراً يعتبر به سائر النجاسات ، وحده بالدرهم البغلي.[12]

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) ، وفي س ساقطة.

(٢) في أ ، س : (فإن).

(٣) في م ، ح :(وخرج).

(٤) في المختصر :(أو من دبره).

(٥) في م ، ح :(بماء) ، وفي س :(الماء).

(٦) في أ ، م ، ح ، س : (أو يستطيب).

(٧) في س :(بثلاث) .

(٨) في م ، ح : (وليس).

(٩) انظر : مختصر المزني ٣ .

(١٠)وبه قال أحمد ورواية عن مالك ، وقال به إسحاق وداود، وجمهور العلمـاء

انظر: المهذب ٣٤/١، الوجيز ١٤/١، المجموع ٩٥/١، مختصر الخلافيات ١٣١/١ المغني١٤١/١،الكافي٥١/١، الإفصاح٧٧/١، الكافي لابن عبد البر١٥٩/١، أحكـام القرآن لابن العربي ٥٨٠/٢، كفاية الطالب الرباني١٣٩/١، الفواكه الدوانـي ١٥٣/١، المحلى ٩٢/١، نيل الأوطار ٩٦/١ .

(١١)هو عند أبي حنيفة سنةوليس واجباً، وذكر النووي أن أبا الطيب ، وابن الصباغ والعبدري وغيرهم حكوا هذا القول عن المزني ، وهذا القول رواية عن مالك رواها عنه أشهب .

انظر: رءوس المسائل ١١٢/١، الهداية ٣٧/١، الكتاب ٥٤/١، شرح العناية ٢١٢/١، البحر الرائق ٢٥٢/١، المجموع ٩٥/٢، حلية العلماء ١٦٢/١، أحكام القرآن لابـن العربي ٥٨٠/٢، الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١، عارضة الأحوذي ٣٣/١ .

(١٢) الدرهم البغلي : نسبة إلى مدينة رأس البغل من بلاد فارس ، وقيل هي نسبـة إلى رجل يهودي كان يسمى رأس البغل ، وقيل رأس البغل كان ملكـا ، ووزن الدرهم البغلي عند الجمهور ثمانية دوانق وقيل أربعة دوانق ، وكان يضـرب على وزنين كبير يعادل١٩٥ر٤ غراماً ، وصغير يعادل ٧٧٦ر٣ غراماً.

انظر: الإيضاح والتبيان ٦٠، الأحكام السلطانية ١٥٤، تاريخ ابن خلدون٢١٨/١ ، المقادير في الفقه الاسلامي ١٧.

استدلالاً برواية أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج[1] "[2].

فلما قرنه بالاكتحال ورفع [3] الحرج من تاركه دل على عدم إيجابه.

ولأنها نجاسة لا يلزمه إزالة أثرها، فوجب أن لا يلزمه[4] إزالة عينها كدم البراغيث[5].

ولأنها نجاسة[6] لا تجب[7] إزالتها بالماء، فلم تجب[8] إزالتها[9] بغير الماء قياسا على الأثر.

ودليلنا عموم قوله تعالى : " وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ "[10] ولم يفرق.[11]

ورواية[12] أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم[13] قال :"إنما أنا لكم مثل الوالد" إلى قوله: "فليستنج بثلاثة أحجار"[14]

وهذا أمر ، والأمر[15] يقتضي الوجوب.

وروى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[16] قال :"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه[17] بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه".[18]

---

(١) (ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) ساقطة من أ ، ح .
(٢) سبق تخريجه ٥٩١ .
(٣) في م ، ح : (ووضع).
(٤) في م ، ح :(أن لا يلزم).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٠/١، شرح العناية ٢٠٢/١.
(٦) في أ:(نجاسته).
(٧) في م :(لا يجب) ، وفي ح ، س غير منقوطة (لا ىجب).
(٨) في م :(يجب) ، وفي ح ، س غير منقوطة (ىجب).
(٩) في ح :(إزالها).
(١٠) سورة المدثر، آية (٥).
(١١) (ولم يفرق) ساقطة من م .
(١٢) في س :(وبرواية).
(١٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٤) سبق تخريجه ص ٥٧٠ .
(١٥) (والأمر) ساقطة من أ، م ، ح .
(١٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٧) في م : (ومعه).
(١٨) أخرجه أحمد ، وأبو داود والللفظ له والنسائي، والدارقطني، والبيهقي من =

فلما [١] أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها دل على وجوبها وعدم الإجزاء بفقدها.

ولأنها نجاسة يقدر في الغالب على إزالتها من غير مشقة فاقتضى أن تكون إزالتها [٢] واجبة [٣] قياساً على ما زاد على قدر الدرهم.

ولأن كل ما منع [٤] من الصلاة إذا [٥] زاد على قدر الدرهم [٦] منع منها [٧]، وإن [٨] نقص عن الدرهم قياساً على مالم يصبه الماء من أعضاء الحدث.

ولأنها طهارة بمائع أقيم الجامد فيها [٩] مقامه، فاقتضى أن تكون واجبة [١٠] كالتيمم.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام [١١]: " من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج".

من وجهين:

= طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الدارقطني: إسناده صحيح، وصححه في العلل، وقال الألباني: إن قول الدارقطني فيه نظر؛ لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي، وجنح الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضعيفه، وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحهما.
انظر: مسند الإمام أحمد ١٠٨/٦، ١٣٣، سنن أبي داود، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة ١١/١، سنن النسائي: كتاب الطهارة- الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤١/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ٥٥/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٣/١ إرواء الغليل ٨٤/١.

(١) في م، ح: (فإنما).
(٢) في ح: (إزالها).
(٣) في م، ح: (واجباً).
(٤) في م، ح: (مانع)، وفي س: (ما يمنع).
(٥) في س: (وإذا).
(٦) (ولأن كل ما منع من الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية
(٧) (منها) ساقطة من أ، س.
(٨) في أ: (ولأنه).
(٩) في م، ح: (أقيم فيها الجامد).
(١٠) في س: (واجباً).
(١١) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.

أحدهما[1]: أن قوله :" ومن لا " عائد إلى الإيتار ، فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج عليه.[2]

والثاني: أنه عائد إلى ترك الأحجار إلى الماء فلا حرج فيه.[3]

وأما قياسهم على دم البراغيث فمنتقض[4] على أصلهم بالمني[5] يجب[6] عندهم إزالة عينه دون أصله ، ثم المعنى في دم البراغيث لحوق المشقة في إزالته .

وكذلك قياسهم على الأثر فالمعنى فيه أنه يشق إزالته بالحجر.

فصل[7]

فإذا تقرر ما وصفنا[8] من وجوب الاستنجاء ، فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام :

قسم يوجب الاستنجاء[9] وهو : الغائط ، والبول ، وكل ذي بلل خرج من السبيلين

وقسم لا يوجب الاستنجاء وهو : الصوت والريح.[10]

لأن الاستنجاء موضوع لإزالة النجس[11]، والصوت[12] والريح لا ينجس ما لاقاه ، فلم يجب الاستنجاء منه[13]، كما أنه لم ينجس الثوب ، فلم يجب غسله منه .

---

(1) في أ : (أحدهما).
(2) (عليه) ساقطة من س .
(3) (فيه) ساقطة من س .
(٤) في س :(فمنتقص).
(5) في م :(بالمعنى).
(6) في م : (تجب) ، وفي ح غير منقوطة (سجب).
(7) (فصل) ساقطة من س .
(8) في م ، ح :(فإذا ثبت ما ذكرنا).
(9) (فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام:قسم يوجب الاستنجاء)ساقطة من س .
(10) انظر: فتح العزيز ٤٧٦/١، روضة الطالبين ٦٧/١، المجموع ٩٦/٢، الإقناع ٥٠/١.
(11) في أ، س :(النجاسة).
(12) في أ :(وللصوت).
(13) (منه)ساقطة من م ، ح.

والقسم الثالث : ما اختلف قوله في وجوب الاستنجاء منه وهو : ماخرج من السبيلين من الأعيان التي لابلل معها [1]كالدود والحصا إذا خرجا يابسين ففي [2]وجوب الاستنجاء منه قولان :[3]

أحدهما : لايجب لعدم البلل كالصوت والريح •

والثاني : يجب لوجود [4] العين كالغائط والبول •

فصل

وما أوجب الاستنجاء على ضربين [5]: نادر ،ومعتاد

فالمعتاد : كالغائط ،والبول •

فهو [6]مخير في الاستنجاء منه بين الأحجار والماء •[7]

والنادر : كالمذي ،والودي ،ودم الناصور [8]،والقيح •

ففي جواز استعمال الأحجار فيه [9] قولان :[10]

---

(١) في أ ،س : (فيها) •

(٢) في م ،ح : (في) •

(٣) وذكر الغزالي فيهما وجهين •
وصحح النووي ،والرافعي ،والشيرازي ، القول بعدم الوجوب •
وقال إمام الحرمين الأصح الوجوب •
انظر : المهذب ٣٤/١، الوجيز ١٥/١ ، الوسيط ٣٩٨/١،فتح العزيز ٤٧٧/١ ،روضة الطالبين ٦٧/١ ، المجموع ٩٦/٢ ،شرح المحلي على المنهاج ٤٤/١ •

(٤) في م : (الوجوب) •

(٥) في م : (على نوعين) •

(٦) في أ ،س : (وهو) •

(٧) انظر : تحفة المحتاج ١٧٤/١،غاية البيان ٥٢/١ •

(٨) الناصور : بالسين والصاد ،عرق غبر ،وهو عرق في باطنه فساد فكلما بدأ أعلاه رجع غبراً فاسداً ،وقيل الناسور ، العرق الغبر الذي لاينقطع ،وفي الصحاح : الناسور بالسين والصاد جميعاً : علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع ، وقد يحدث أيضا في حوالى المقعده وفي اللثة •
انظر : نسر ـ الصحاح ٨٢٧/٢،لسان العرب ٢٠٥/٥ •

(٩) (فيه) ساقطة من م •

(١٠) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق :
أحدها : فيه قولان ،صححه الرافعي والنووي
أصحهما : يجزيه الحجر ،نص عليه المزني وحرملة ،والثاني يتعين الماء قاله في الأم •

أحدهما : يجوز قياسا على المعتاد .

والثاني : لايجوز فيه إلا الماء .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم [1] أمر بنضح الماء على المذي [2]

ولأن النادر [3] مما لايتكرر غالباً في محله فأشبه نجاسة البدن .

فأمادم الحيض فمعتاد ،ودم الاستحاضة فنادر .[4]

== والطريق الثاني : وبه قال الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولاً واحداً .
والطريق الثالث : إن خرج النادر مختلطاً بالمعتاد كفى الحجر ،وإن تمحض النادر تعين الماء ،حكي هذا عن القفال .
انظر : الأم ٢٢/١ ، المهذب ٣٦/١ ،تتمة الإبانة ل ٥٥ ب ، الوجيز ١٥/١
فتح العزيز ٤٧٧/١ ،روضة الطالبين ٦٧/١ ، المجموع ١٢٧/٢ ،منهاج الطالبين ٤ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) روى الشافعي عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه ،قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله ،قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة " .
انظر : الأم ١٧/١ .

(٣) في م ،ح : (ولأنه نادر) .

(٤) علق النووي على قول الماوردي في أن دم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولاً واحداً بأن الذي قاله الماوردي قد يستشكل من حيث أن الأصحاب قالوا لايمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض .
فيقال : صورته : فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ماتغتسل به ،أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم ،فإنها تستنجي بالحجر عن الدم ،ثم تتيمم للصلاة بدلاً عن غسل الحيض وتصلي ولا إعادة ،بخلاف المستحاضة .
انظر : روضة الطالبين ٦٧/١ ، المجموع ١٢٨/٢ .

فصـــــــل (١)

فاذا ثبت أنه مخير بين الأحجار والماء ،فان استعمل الماء وحده أجزأه .
روى عطاء بن (٢) أبي ميمونة (٣) عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) دخل حائطاً (٥) فقضى حاجته وخرج علينا وقد استنجى (٦) بالماء (٧) "
وإن استعمل الاحجار وحدها واقتصر عليها أجزأه .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) في أ ، س : (عطاء عن ابن ميمونة) .

(٣) أبو معاذ عطاء بن أبي ميمونة ، واسم أبي ميمونه منيع .
تابعي ، صدوق ، مولى أنس ، وقيل مولى عمران بن حصين ،يروي عن أنس ابن مالك وأبي هريرة ، وأبي رافع ، وروى عنه قتادة وشعبة وابنه روح بن عطاء . مات سنة ١٣١ هـ .
انظر : أحوال الرجال ١٨٤ ، تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، التعديل والتجريح ١٠٠٦/٣ ، الثقات ٢٠٤/٥ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٧٨/٢ ، المغني في الضعفاء ٤٣٥/٢ .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .
انظر : حوط ـ لسان العرب ٢٨٠/٧ ، بذل المجهود ١٠٦/١ .

(٦) في أ ، س : (استنجا) .

(٧) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن خزيمة ،وابن حبان عن عطاء بن أبي ميمونه عن أنس بن مالك ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا ، فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء
اللفظ لمسلم .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء ـ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٥٠/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢٢٧/١ ، سنن أبي داود كتاب الطهاره ـ باب في الاستنجاء بالماء ١١/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الاستنجاء بالماء ـ باب استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء ٤٦/١ ، صحيح ابن حبان : باب الاستطابه ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خبر عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء ٥٠٩/١ .

وقال أبو حنيفة إن كان كقدر [1] الدرهم لم يلزمه استعمال الأحجار . [2]
وإن كان أكثر [3] من الدرهم لزمه استعمال الماء ولم تجزه [4] الأحجار فلم يجعل [5]
في الاستنجاء موضعاً يلزم استعمال [6] الأحجار فيه .

وفيما مضى دليل عليه كاف .

وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك [8] ومنع منه إلا في حال ضرورة .

وقال [9] " قد [10] كان القوم يبعرون [11] بعراً ، وأنتم تثلطون [12] ثلطاً [13]
فاتبعوا الحجارة الماء " [14]

---

(١) في م ،ح : (قدر) .
(٢) في س : (الحجر) .
(٣) في أ ،س : (أكبر) .
(٤) في أ : (يجزه) ،وفي ح ،س غير منقوطة (ىجزه) .
(٥) في س : (نجعل) ،وفي ح غير منقوطة (ىجعل) .
(٦) (الاحجار فلم يجعل في الاستنجاء موضعا يلزم استعمال) ساقطة من م .
(٧) وذلك مبني على قول الحنفية بعدم وجوب الاستنجاء ،وذلك لأن قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالبول والغائط معفو عنه ،ولو جاوزت النجاسة المخرج وكانت أكثر من الدرهم فيجب غسله .
انظر : بدائع الصنائع ١٨/١ ،شرح العناية ٢٠٢/١،فتح باب العناية ٢٧٣/١ .
(٨) أي الاقتصار على الحجارة .
(٩) (وقال) ساقطة من ح .
(١٠) (قد) ساقطة من أ ،س .
(١١) في أ : (ينعرون نعرا) وفي س : (تنعرون ىعرا) .
والبَعْرُ والبَعَرُ : رجيع ذي الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية فإنها تخثي وهو خثيها .
انظر : ـ بعر ـ لسان العرب ٧١/٤ .
(١٢) الثلط : الرجيع الرقيق ،وأكثر مايقال للإبل والبقر ،والفيلة .
والمراد من قول علي أنهم كانوا يتغوطون يابساً كالبعر ،لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل ،وأنتم تثلطون رقيقاً وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعه .
انظر : ثلط ـ النهاية ٢٢٠/١ ،غريب الحديث لابن الجوزي ١٢٧/١،لسان العرب ٢٦٨/٧ .
(١٣) في أ : (وأنتم تبلطون بلطا) ،وفي س : (وأنتم بطانا) .
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ،والبيهقي .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ـ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١٥٤/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار أو الغسل بالماء ١٠٦/١ .

ولعله رضي الله عنه منع من استعمالها [1] فيما انتشر عن السبيلين .

وإذا كان الأمر على ماذكرنا فلا فرق [2] في استعمال الأحجار بين الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه .

والعدد معتبر في استعمالها [3] وهو ثلاث لايجزيه أقل منها . [4]

وقال مالك [5] وداود [6] العدد غير معتبر ،وإنما الإنقاء هو المعتبر ،فإذا أنقى [7] بحجر واحد أجزاه [8].

استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم [9]: " من استجمر [10] فليوتر " [11]

واسم الوتر يقع على المرة .

ولأنه [12] لما لم يكن العدد معتبراً في الماء الذي هو أصل فالأولى [13] أن لايكون [14]

---

(١) في أ ،م ،ح : (استعماله) .

(٢) في أ : (فلا فرق به) .

(٣) في أ ،س : (في عدتها) .

(٤) وفي وجه للشافعية حكاه أبو عبد الله الحناطي والعمراني والرافعي إنه إذا حصل الإنقاء بحجرين أو حجر كفاه . قال النووي : وهو وجه شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً .
انظر : الأم ٣٢/١ ،تتمة الإبانة ل ٥٤ أ ،الوسيط ،فتح العزيز ٥٠٦/١، المجموع ١٠٣/٢ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٣ ،الأنوار ٢٩/١، الإقناع ١٨/١ .
وقال بوجوب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار أحمد،وإسحاق،وأبو ثور،وابن حزم .
انظر : الفروع ١٢٠/١، الروض المربع ١٧/١،نيل الأوطار ٩٦/١، المحلى ٩٥/١ .

(٥) المشهور من مذهب مالك أن الواجب الإنقاء دون العدد ،وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الإنقاء والعدد .
انظر : الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١،مواهب الجليل ٢٩٠/١، التلقين ٢٨/١،عارضة الأحوذي ٣٣/١ .
ولايشترط التثليث عند الحنفية ،وإنما يشترط الإنقاء .
انظر : الاختيار ٣٦/١ ،فتح باب العناية ٢٦٧/١ ،نور الإيضاح ٩/١ .

(٦) انظر : البحر ل ٦٥ ب ،نيل الأوطار ٩٦/١ .

(٧) في أ ،س ،ح : (أنقا) .

(٨) في أ ،س : (أجزأ) .

(٩) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .

(١٠) في س : (من استحم) .

(١١) سبق تخريجه ص ٥٩١

(١٢) (لأنه) ساقطة من س .

(١٣) في أ : (فأولى) .

(١٤) (في الماء الذي هو أصل فالأولى أن لايكون) ساقطة من م ،ح .

معتبراً في الأحجار التي هي فرع .

ولأنه قد وجد الإنقاء ،فوجب أن يجزيه كالثلاث .

ودليلنا :

قوله صلى الله عليه وسلم (١): " وليستنج (٢)بثلاثة أحجار " (٣) وهذا أمر .

وحديث سلمان قال :" لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار " .(٤)

وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥)أنه قال : " إذا استجمر (٦) أحدكم فليستجمر ثلاثاً " .(٧)

وحديث خزيمة بن ثابت (٨) قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم (٩) عن الاستنجاء فقال : " بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " .(١٠)

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .

(٢) في أ : " ويستنج " .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨١

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في م : (استنجى) ،وفي ح : (استنجا) .

(٧) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة،وأحمد،ومسلم ،وابن خزيمة ،والبيهقي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٣/١ مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ـ من كان لايستنجي بالماء ويجتزيء بالحجارة ١٥٥/١ ،مسند الإمام أحمد ٤٠٠/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الاستنجاء بالماء باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً ٤٢/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الايتار في الاستجمار ١٠٣/١،مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب الاستجمار بالأحجار ٢١١/١ .

(٨) أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ،صحابي جليل يعرف بذي الشهادتين كان من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ،عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب وشهد معه صفين فقتل فيها ،روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨ حديثاً.
انظر : التاريخ الكبير ٢٠٥/٣، الجرح والتعديل ٣٨١/٣،سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ ، كنز العمال ٣٧٩/١٣ ،معجم الطبراني الكبير ٨٢/٤ .

(٩) (وسلم) ساقطة من أ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ،وأبو داود ـ بلفظه ـ والطحاوي ،والطبراني ،والبيهقي ، وأورده صاحب الكنز وعزاه للطبراني .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ـ من كان لايستنجي بالماء ويجتزيء بالحجارة ١٥٤/١ .

==

وروى ابن[1]عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [2]أنه قال : " إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثاً " [3]

وروى أبو رزين الباهلي [4]عن مالك بن [يخامر][5] الباهلي [6] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [7]: " الاستجمار تو ،فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو " [8]

والتو : الوتر يريد به [9] ثلاثاً .[10]

= سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة ١١/١ ،معجم الطبراني الكبير ٨٦/٤ ،شرح معاني الآثار ـ باب الاستجمار ١٢١/١،السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٣/١،كنز العمال ٣٥١/٩ .

(١) في أ ،ح : (بن عمر) .

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) أورده في كنز العمال ،ومجمع الزوائد وعزوه إلى الطبراني في الكبير .
قال الهيثمي : وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري،وشعبة،وضعفه جماعة .
انظر : مجمع الزوائد : كتاب الطهارة ـ باب الاستجمار بالحجر ٢١١/١ .

(٤) أبو رزين الباهلي سمع مالكاً ،روى عنه موسى بن يعقوب .
انظر : التاريخ الكبير ٣٢/٨ .

(٥) في أ : (نجامر) ،وفي س م ،ح غير منقوطة (بحامر) .

(٦) وهو مالك بن يخامر ،وقيل بن أخيمر ،وقيل بن آخامر ،وقيل بن أحمر ،صاحب معاذ يقال له صحبة ،مات سنة سبعين .
انظر : الإصابة ٣١٨/٣،الاستيعاب ٣٦١/٣، التاريخ الكبير ٣٠٤/٧،تقريب التهذيب ٢٢٧/٢، الثقات ٣٧٩/٣،خلاصة تذهيب التهذيب ٧/٣ .

(٧) في أ ،م ،ح : (أنه قال) .

(٨) لم أجده بهذا السند ،وقد روى البزار والطبراني عن أبي رزين عن مالك بن يخامر حديثاً فيمن يرضى لأهله الخبث ،قال البزار : لانعلم روى مالك إلاهذا وقد روى هذا الحديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الاستجمار تو ،ورمي الجمار تو ،والسعي بين الصفا والمروة تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو".
انظر : صحيح مسلم : كتاب الحج ـ باب بيان أن حصى الجمار سبع ٩٤٥/١ ،كشف الأستار : كتاب النكاح ـ باب فيمن يرضى لأهله الخبث ١٨٧/٢ ،معجم الطبراني الكبير ٢٩٥/١٩ .

(٩) (به) ساقطة من م ،ح .

(١٠) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١١٤/١ .

ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق فيها ذلك العدد كالولوغ .

فأما [١] الجواب عن قوله [٢] عليه السلام [٣] : " من استجمر فليوتر " .

فهو أن عمومه [٤] مخصوص بقوله : "وليستنج بثلاثة أحجار " .

وأما الجواب عن استدلالهم [٥] بالماء فهو أنه ليس بأصل للأحجار ،على أن الماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر [٦] لم يفتقر إلى العدد ،والأحجار [٧] لما لم يعتبر فيهما إزالة الأثر افتقرت [٨] إلى العدد .

وأما استدلالهم بالإنقاء فمع الإنقاء تعبد [٩] يعتبر فيه العدد كالولوغ وعدد الأقراء

فصل

فأما قول الشافعي : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولاعظم .

ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان : [١٠]

أحدهما : أنه النجو الذي قد رجع عن الطعام فصار نجساً .

فعلى هذا يكون الاستثناء [١١] من مضمر دل عليه مظهر [١٢] وتقديره : ويستنجي [١٣]

---

(١) في أ ،س : (وأما) .

(٢) في أ : (قولهم) .

(٣) (عليه السلام) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٤) في م : (انه عموم) .

(٥) في م ،ح : (عن استدلالهم استدلاله) .

(٦) في س : (الابر) .

(٧) (والاحجار) مكررة في س .

(٨) في س : (فيقرب) .

(٩) في م : (تعدد) .
والمعنى أن الإنقاء معه تعبد بعدد معين من الأحجار ،فلا يكفي دون ذلك العدد وإن حصل الإنقاء .

(١٠) انظر : شرح السنة ٣٦٥/١ .

(١١) في أ ،م ،ح : (استثناء) .

(١٢) في س : (مطهر) .

(١٣) في م ،ح : (وليستنج) .

بثلاثة أحجار ،وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولاعظم .

والثاني : أن الرجيع هو [١] الحجر الذي قد استعمل مرة ،فصار راجعاً عن الموضع النجس.

فعلى هذا يكون تقدير الكلام : ويستنجي [٢] بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولاعظم . والله أعلم .[٣]

---

(١) في أ : (هي) .
(٢) في م ،ح : (يستنجي) بدون واو .
(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.

٣ ـ مسألــــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة[2] إلا أن يكون قد طهر[3] بالماء[4].

وهذا كما قال ؛ لأنه إذا[5] استعمله فقد صار نجساً، والاستنجاء بالشيء النجس لا يجوز[6].[7]

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث لنجاسته.

ولأن النجاسة لا تزيل النجاسة عن محل طاهر كما لا تزال[8] نجاسة الثوب والبدن بالماء النجس.

فإن قيل : فقد جوزتم الدباغة[9] بالشيء النجس ،فلم منعتم من الاستنجاء بالشيء النجس ؟.

قيل : إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس[10] في أحد الوجهين؛ لأنها[11] تخلف الذكاة.

والذكاة تجوز بالسكين النجس، فكذلك الدباغة، والاستنجاء بالأحجار[12] يخلف[13] الماء، ولا يجوز استعمال الماء النجس فكذلك الأحجار.[14]

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح.

(٢) في أ ، س :(قد مس مرة).

(٣) في المختصر:(قد طهره).

(٤) انظر: مختصر المزني ٣.

(٥) (إذا) ساقطة من م.

(٦) (لا يجوز) ساقطة من م.

(٧) انظر:المهذب ٣٥/١، التهذيب ل ٣٢ب ، تتمة الإبانة ل ٥٧أ، نهاية المحتاج ١٣١/١، المنهاج القويم ٩٢/١، الأنوار ٢٩/١.

(٨) في م ، ح :(لا تزيل).

(٩) في س : (للدباغة).

(١٠)(فلم منعتم من الاستنجاء بالشيء النجس ، قيل :إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس) ساقطة من س .

(١١)في س :(قلنا لأنها).

(١٢)في أ، س : (بالحجارة).

(١٣) في أ:(تحلف) ، وفي س :(ونخلف) ، وفي ح غير منقوطة (بحلف).

(١٤)في أ: (بالاحجار).

فإذا ثبت أنه لا يجوز استعماله بعد نجاسته ، فإن غسله بالماء حتى طهر جاز استعماله ثانية، وإن غسله بعد استعماله ثانية جاز استعماله ثالثة؛ لأنه بالغسل قد صار طاهراً.(١)

فإن قيل : فقد منعتم من استعمال الماء المستعمل ثانية، فلم جوزتم استعمال (٢) الحجر المستعمل ثانية؟

قلنا: هما سواء ، وإنما جوزنا إعادة الحجر المستعمل ثانية؛ لأنه بالغسل (٣) قد عاد إلى أصله قبل الاستعمال وهو الطهارة، وكذلك الماء المستعمل لو عاد إلى أصله قبل الاستعمال في مخالطته (٤) الماء الكثير الطاهر جوزنا استعماله ثانية.(٥)

فصل

فإذا ثبت جواز استعماله بعد الغسل فله ثلاثة أحوال(٦):

أحدها: أن يكون بعد الغسل يابساً(٧) فاستعماله جائز.

والثاني: أن يكون رطباً والماء عليه قائماً ، فاستعماله لا يجوز حتى يزول الماء عنه لأنه مع بقاء الماء عليه يزيد المحل تنجيساً ولا يزيل (٨) شيئاً.

والثالث : أن يكون ندياً قد(٩) زالت رطوبة(١٠) الماء عنه ولم يجف(١١) بعد ففي جواز استعماله وجهان:(١٢)

---

(١) وهذا بشرط أن يجف الحجر.
انظر: الأم١/٢٢، مختصر المزني ٣، الوسيط ١/٤٠٠، مغني المحتاج١/٤٥.

(٢) (استعمال) ساقطة من س .

(٣) في م ، ح :(لأن الغسل).

(٤) في م ، ح ، س :(مخالطة).

(٥) (ثانية) ساقطة من س .

(٦) انظر: المجموع٢/١٢٣، شرح روض الطالب ١/٥٢، بجيرمي على الخطيب ١/٥٩.

(٧) في س :(ناسياً).

(٨) في س :(ولا يزل).

(٩) في س :(فقد).

(١٠) في س :(رطوبته).

(١١) في أ :(تجف).

(١٢) حكاهما النووي عن ابن كج ، والدارمي ، وصاحبا الحاوي والبحر .

أحدهما: لا يجوز كالرطب لبقاء النداوة فيه .

والثاني: يجوز استعماله كالجاف لذهاب الرطوبة عنه .

وأما [١] ورق الشجر [٢]:

فإن جف ظاهره [٣] وباطنه ، أو جف ظاهره دون باطنه [٤] جاز الاستنجاء به إذا كان مزيلا .

وإن كان ندي الظاهر [٥] ففي جواز الاستعمال به وجهان كالحجر الندي. [٦]

= أصحهما لا يجوز الاستنجاء به ، وقطع به القاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب .
وذكر صاحب البيان عن الصيمري وجهاً ثالثاً وهو: إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا .
انظر: البحر ل ٦٤ ب ، تتمة الإبانة ل ٥٨ أ ، التهذيب ل ٣٣أ، فتح العزيز ٤٩٦/١، روضة الطالبين ٦٨/١، المجموع ١٢٣/٢.

(١) في م ، ح :(فأما).

(٢) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر: المجموع ١٢٣/٣ .

(٣) في س : (حف طاهره).

(٤) في ح:(أو جف باطنه دون ظاهره).

(٥) في س :(الطاهر).

(٦) في س :(ففي جواز الاستنجاء من الخلاء الوجهان في الحجر الندي).

٤ ـ مسألـــة

قال الشافعي رضي الله عنه[1]: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء.[2][3]

وهذا صحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم[4]: " فلا يستقبل القبلـــة ، ولا يستدبرها[5] لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار".[6]

فكان[7] ذلك عائداً إلى ما تقدم ذكره من الغائط والبول ، فصار [حكمهما][8] واحداً.

ولأن البول مساو للخلاء في تنجيس السبيل ، فوجب أن يساويه في الاستنجاء.

فإذا ثبت وجوب الاستنجاء منهما ، فالاستنجاء[9] من الخلاء يجوز بالأحجـــار سواء[10] كان المستنجـــي رجلاً ، أو امرأة ، أو خنثى .

وأما المستنجي من البول فلا يخلو[11] حاله من ثلاثة أقسام:
أحدهما: أن يكون رجلاً .
فيجوز أن يستنجي بالأحجار في ذكره فيمسحه ثلاثاً ولا يجزيه أقل منها.[12]

فإن مسحه بحجرين ثم خرجت دمعة من بول استأنف مسحه ثلاثاً وبطل حكـــم الحجرين الأولين.[13]

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.
(٢) والمراد بالخلاء هنا الغائط .
(٣) (مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء) ساقطة من س .
انظر: المسألة : مختصر المزني ٣.
(٤) في س :(عليه السلام).
(٥) في أ:(ولا تستدبرها).
(٦) سبق تخريجه ص ٥٧١ .
(٧) في أ:(وكان).
(٨) في أ،م ،س،ح : (حكمها)
(٩) في س :(والاستنجاء).
(١٠) في س : (سوي).
(١١) في ح ، س :(فلا يخلوا).
(١٢) في س :(منهما).
(١٣) انظر : المجموع ١٠٥/٢.

والقسم الثاني : أن تكون امرأة ، فلا [تخلو][1] إما أن تكون بكراً أو ثيباً.

فإن كانت بكراً جاز أن تستنجي بالأحجار لفرجها قياساً على ذكر الرجل .

وإن[2] كانت ثيباً لم يجز أن تنجي[3] فرجها بالأحجار ؛ لما يلزمها من تطهير داخل الفرج[4].

ولا يمكن ذلك بالأحجار فلزمها[5] استعمال الماء لا غيره.[6][7].

والقسم الثالث : أن تكون خنثى مشكلاً.[8]

---

(١) في آ: (فلا يخلوا) في ح ، س غير منقوطة (فلا يخلوا) ، في م(تخلوا).

(٢) في آ:(فان).

(٣) في م ، ح (تستنجي).

(٤) في س :(فرجها).

(٥) في آ:(فلزمنا).

(٦) في س :(لاغير).

(٧) نص الشافعي رضي الله عنه على أن البكر والثيب سواء، فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جمهور الشافعية، وذكر النووي:إن ما قطع به الماوردي من أن الثيب لا يجزيها الحجر ،حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجهاً ، وهو شاذ ، والصواب الاول ، وكذا صححه المتولي لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج، والبول يخرج من ثقب أعلى الفرج ، فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فاستوت البكر والثيب،إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة ، فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء، وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب .

انظر: تتمة الإبانة ل ٥٦ أ ، حلية العلماء ١٦٤/١، فتح العزيز ٥٢٩/١،روضة الطالبين ٧١/١، المجموع ١١١/٢، البحر ل ٦٩أ، التهذيب ل ٣٢ آ.

(٨) في م ، ح :(مشكل).

والخنثى ضربان: أشهرهما له فرج امرأة، وذكر رجل ، والثاني : له ثقب لا يشبه واحد منهما.

فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله، فإن مال طبعه إلى النساء فرجل وعكسه امرأة، ولا دليل في بوله.

وأما الأول : فإن بال بالذكر فرجل ، أو بالفرج فامرأة، أو بهما واتفقا خروجاً وانقطاعاً وقدراً فمشكل ، والأصح إن تميز أحدهما بتقدم أو تأخر فالحكم له .

وإن سبق واحد، وتأخر آخر فالسابق ، وقيل مشكل .

وإن استويا فيهما وزرق كرجل ، أو رشش كامرأة فقيل يعتبر، والأصح مشكل وإن تكرر لزمن الإمكان خروج مني من ذكره فقط فرجل ، أو حيض أو مني من فرجيه فامرأة ؟

فلا يجوز أن يستنجي [1] بالأحجار من بوله لا في فرجه ولا في ذكره [2]. [3]

لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون عضواً زائداً فلا يطهر إلا بالماء كسائر الجسد.

فصل

فأما من انسد [4] سبيلاه وانفتح له سبيل حدث غيرهما.

فقد اختلف أصحابنا في جواز الاستنجاء فيه [5] بالأحجار على وجهين: [6]

أحدهما: يجوز؛ لأنه سبيل للحدث فصار في استعمال الأحجار كالسبيل المعتاد.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه نادر [7] فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد. [8]

= وإن أمنى من ذكره، بصفة مني امرأة، أو من فرجه بصفة مني رجل فمشكل ولو بال من ذكره، وحاض من فرجه فمشكل، وقيل يقدم البول لدوامه، ولو تعارض حيض ومني فمشكل، وقيل امرأة.

والولادة تقطع بالأنوثة وتقدم على كل علامة، والصحيح أنه لا أثر لنبات لحية ونهود ثدي، ونزول لبن، وعدد أضلاع، فإن عدمت العلامات اعتبر ميله، فإن مال إلى النساء أو الرجال فعده، فإن استوى الميل فمشكل.

انظر: التحقيق ل ١٢ ب، روضة الطالبين ٧٨/١.

(١) في م: (أن تستنجي)، وفي س غير منقوطة (ستنجي).

(٢) في م: (لا في فرجه ولا في ذكره).

(٣) هذا الذى قطع به الماوردي قطع به أيضا القاضي حسين والروياني. وكثير من الشافعية.

وقال المتولي والشاشي هل يتعين الماء في قبليه أم يجزئ الحجر، فيه وجهان قال النووي: والأصح يتعين الماء.

انظر: تتمة الإبانة ل ٥٥ب، حلية العلماء ١٦٤/١، البحر ل ٦٩ ب، المجموع ١١٢/٢، حاشية القليوبي ٤٤/١، فتح الجواد ٤٩/١، بجيرمي على الخطيب ٦٢/١، العباب ل ٩آ.

(٤) في آ، س: (استد).

(٥) (فيه) ساقطة من م.

(٦) حكاهما الجويني قولان، وحكاهما المتولي والشاشي وجهان.

انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٦ آ، تتمة الإبانة ل ٥٥ب، حلية العلماء ١٦٧/١.

(٧) في س: (نادراً).

(٨) (والثاني: لا يجوز لأنه نادر فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد) ساقطة من م، ح.

٥ - مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: ويستنجي بشماله.[2]

وهذا كما قال، من السنة أن يستنجي بشماله دون يمناه.[3]

لرواية إبراهيم[4] عن عائشة قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه[6]، وما كان من أذى[7]"[8].

وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول[9] الله صلى الله عليه وسلم "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره[10] بيمينه، وإذا أتى[11] الخلاء، فلا يتمسح[12] بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً"[13]

وإذا وضح بما ذكرنا[14] أن من السنة الاستنجاء بالشمال تعلق بذلك صفة الاستنجاء بالماء والأحجار في[15] القبل والدبر.

---

(١) في م، ح: (رضى الله عنه) وفي س ساقطة.

(٢) انظر: مختصر المزني ٣.

(٣) انظر: البحر ل ٦٧ ب، التنبيه ١٤، منهاج الطالبين ٤، فتح الوهاب ١١/١.

(٤) المقصود به إبراهيم النخعي.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في س: (لخلاه).

(٧) في ح: (أذا).

(٨) رواه أحمد وأبو داود - واللفظ له -.
قال ابن حجر: الحديث منقطع، وله طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
انظر: مسند الإمام أحمد ٢٦٥/٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء ٩/١، تلخيص الحبير ١١١/١

(٩) في أ، م، ح: (نبي الله).

(١٠) في ح: (بيده).

(١١) في ح، س: (أتا).

(١٢) من م، ح: (فلا يمسح).

(١٣) اللفظ لأبي داود، وقد سبق تخريج الحديث ص ٦٠٠.

(١٤) في س: (ذكرناه).

(١٥) في أ: (من).

اعلم انه لا يخلو [١]حال المستنجي من أحد أمرين:

إما أن يريد إنجاء قبله أو إنجاء دبره.

فإن أراد إنجاء قبله فلا يخلو [٢]حاله من أحد أمرين:[٣]

إما أن يريد استعمال الماء أو استعمال الأحجار.

فإن أراد استعمال الماء:

فإن كان رجلا غسل من[٤]ظاهر[٥]ذكره وما أصابه البول[٦].[٧]

ويستحب لو تنحنح[٨]وقام[٩]من مكان بوله وسلت[١٠]ذكره ليخرج بقايا[١١] البول منه.[١٢]

وإن كانت [١٣] امرأة لزمها[١٤] إيصال الماء إلى داخل الفرج إن كانت ثيباً[١٥] ولم يلزمها إن كانت بكراً.

---

(١)(٢) في ح ، س :(لايخلو).

(٣) (اما أن يريد إنجاء قبله أو إنجاء دبره ، فإن أراد إنجاء قبله فلا يخلو حاله من أحد أمرين) ساقطة من أ.

(٤) (من) ساقطة من س .

(٥) في س ، ح :(طاهر).

(٦) في س :(من البول).

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٣٠/١.

(٨) في س :(أن يتنحنح).

(٩) في س :(ويقوم).

(١٠) في س :(ويسلت).

(١١) في س :(باقي).

(١٢) انظر: تتمة الإبانة ل ٦٠ أ.

(١٣) في أ ، س :(كان).

(١٤) (لزمها) ساقطة من م ، ح.

(١٥) وفي وجه :أن الواجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وإن لم يظهر حال قيامها ، والثيب والبكر سواء في ذلك.

وضعف النووي الوجه الذي ذكره الماوردي فقال :"وفي وجه ضعيف يجب على الثيب غسل باطن فرجها".

انظر: حلية العلماء ١٦٤/١، فتح العزيز ٥٣٠/١، روضة الطالبين ٧١/١، المجموع ١١٢/٢.

وأما إن[1] أراد المستنجي استعمال الأحجار في قبله فلا يخلو[2] حاله من أن يكون رجلاً أو امرأة.

فإن كانت امرأة لم يجز لها[3] استعمال الأحجار في القبل إن كانت ثيباً، وجاز استعمالها[4] إن كانت بكراً على الصفة التي نذكرها في إنجاء الدبر.

وإن كان رجلاً: فإن أمكنه وضع الحجر بين رجليه وأخذ ذكره بيسراه فعل ومسح ذكره على الحجر ثلاثاً على ثلاثة مواضع منه، أو على ثلاثة أحجار وإن صغر الحجر ولم[5] يقدر على مسح ذكره عليه إلا بأن يأخذه[6] بإحدى يديه فقد اختلف أصحابنا هل الأولى أن تكون يسراه لأخذ الحجر أو لأخذ الذكر على وجهين:[7]

أحدهما: أن الأولى[8] أن يأخذ بيسراه الحجر.

لأنه المقصود بالاستنجاء، ويكون ذكره بيمناه، فعلى هذا الوجه ينبغي أن يمسح الحجر على ذكره.

والوجه الثاني: أن يأخذ بيسراه الذكر، وبيمناه الحجر.

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[9] عن[10] مس الذكر بيمينه.

فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر ليكون على الوجهين معا ماسحا باليسرى دون اليمنى.

---

(١) في م: (فإن أراد)، وفي ح: (فأما إن أراد).
(٢) في أ: (تخلو)، وفي ح، س: (يخلوا).
(٣) (لها) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في م، ح: (أن تستعملها).
(٥) في م، ح: (فلم).
(٦) في م، ح، س: (يأخذ).
(٧) صحح النووي والرافعي والروياني الوجه الثاني، وهو قول الجمهور
وقال النووي بعد ذكر الوجه الأول: وهو غلط فإنه منهي عن مس الذكر بيمينه
وذكر الرافعي وجهاً: أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين، وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه.
قال النووي: وهذا الوجه غلط أيضا.
انظر: البحر ل ٦٧ ب، التهذيب ل ٣٢أ، تتمة الإبانة ل، حلية العلماء ١٦٣/١، فتح العزيز ٥١٨/١، روضة الطالبين ٧٠/١، المجموع ١١٠/١، مغني المحتاج ٤٦/١.
(٨) (أن الاولى) ساقطة من م، ح.
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) في أ: (من).

فصـــــل

فإذا [1] أراد استنجاء [2] دبره فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

إما أن يريد استعمال الماء ، أو استعمال الأحجار .

فإن أراد استعمال الماء اعتمد على الوسطى [3] من أصابع كفه اليسرى واستعمل من الماء مايقع له العلم بزوال النجاسة عيناً وأثراً . [4]
فإن شم من إصبعه الوسطى التي باشر بها الاستنجاء رائحة النجاسة .

فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك دليلاً على بقاء النجاسة في المحل [5] أم لاعلى وجهين : [6]

أحدهما : [أن] [7] ذلك دليلاً على نجاسة المحل ، وأن فرض الاستنجاء لم يسقط ، لأن بقاء الرائحة في الإصبع لتعديها من محل الاستنجاء .

فعلى هذا الوجه يكون المستنجي مندوباً إلى شم إصبعه ، وهذا مما تعافه النفس [8] وإن كان مقولاً . [9]

والوجه الثاني : أن بقاء الرائحة في إصبعه لايدل [10] على نجاسة محل الاستنجاء وإنما يدل [11] على بقاء النجاسة في الإصبع [12] ، لأن بقاء النجاسة في عضو لايدل [13] على بقائها [14] في غيره .

---

(١) في م ، ح : (وإن) .
(٢) في س : (استنجى) .
(٣) في أ : (الوسطا) .
(٤) انظر : البحر ل ٦٨ أ ، العباب ل ١٠ ب ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، مغني المحتاج ٤٦/١ الأنوار ٣٠/١ .
(٥) (في المحل) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٦) قال النووي بعد حكاية الوجهين عن الماوردي : وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل .
انظر : البحر ل ٦٨ أ ، المجموع ١١١/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، الأنوار ٣٠/١ .
(٧) في م ، ح ، س : (أنه يكون) ، وفي أ : (أنه ذلك) .
(٨) في م ، ح : (النفوس) .
(٩) في م ، ح : (منقولا) ، وفي س : (معقولا) .
(١٠) في أ : (لاتدل) وفي ح ، س غير منقوطة (لاىدل) .
(١١) في أ : (تدل) ، وفي س غير منقوطة (ىدل) .
(١٢) في س : (في أصبعه) .
(١٣) في س : (لاتدل) .
(١٤) في أ : (بقائه) ، وفي س : (على بقاء النجاسة) .

فعلى هذا الوجه لايكون المستنجي مندوباً إلى شم إصبعه لأجل الاستنجاء .

وإن [١] أراد استعمال الأحجار فقد اختلف أصحابنا في كيفية استعمالها على وجهين: [٢]

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي .

إنه [٣] يمسح بالحجر الأول الصفحة [٤] اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها ، ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهو المَسْرُبَة .

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بحجر ، ويدبر بالثاني ، ويحلق [٥] بالثالث " [٦]

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

إنه يمسح بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره [٧] على الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها ، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى [٨]

---

(١) في م ، ح : (فإن) .

(٢) وهناك وجه ثالث حكاه البغوي وهو أن يأخذ حجراً فيضعه على مقدم المسربـــــة ويديره إلى مؤخرها ، ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلـــــق بالثالث .
قال النووي : وهو غريب ، وصحح النووي، والشاشي، والروياني، وكثير من الشافعية الوجه الثاني لأنه يعم المحل بكل حجر .
انظر : المهذب ٣٤/١، تتمة الإبانة ل ٥٩ ب ، حلية العلماء ١٦٣/١، المقنـــــع للمحاملي ل ٤ ب ، التهذيب ل ٣٢ ب ، العباب ل ١٠ ب ، البحر ل ٦٩ أ ، فتح العزيز ٥١٠/١، روضة الطالبين ٩٩/١، المجموع ١٠٧/١ .

(٣) في أ ، س :(إن) .

(٤) الصفح : الجنب ، وصفح الإنسان جنبه ، وصفح كل شيء جانباه ، وصفحاه جانبـــــاه والمراد بها في الحديث جانبي المخرج وصفحة ناحيته .
انظر : ــ صفح ــ لسان العرب ١٥/٢ ، غريب الحديث للخطابي ٦٥٠/١ .

(٥) يحلق : أي يديره كالحلقة .

(٦) قال ابن حجر : قال ابن الصلاح في هذا الحديث: لايعرف ولايثبت في كتاب حديـــــث وقال النووي في الخلاصة : لايعرف ، وقال في شرح المهذب : هو حديث منكـــــر لا أصل له .
انظر : تلخيص الحبير ١١١/١ ، المجموع ١٠٦/١ .

(٧) في أ : (يديرها) .

(٨) (من مؤخرها إلى مقدمها ، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى) ساقطة من م .

إلى مؤخرها ،ثم يديره على الصفحة اليمنى [1]من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهو المسربة .

لرواية سهل بن سعد [2]إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة " .[3]

والمسربة : مجرى [4]الغائط مأخوذ من سرب الماء .[5]

---

(١) (إلى مؤخرها ثم يديره على الصفحة اليمنى) ساقطة من س .

(٢) في م ،ح :(سعيد) .

وهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي ،صحابي جليل ،كان اسمه حزن فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً ،وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ،اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ٨٨هـ ،وهو ابن ٩٦،وقيل سنة ٩١هـ وهو ابن ١٠٠ .

انظر : الجرح والتعديل ١٩٨/٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٨٦/١،سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ ،شذرات الذهب ٩٩/١،شجرة النور الزكية ٤٥،طبقات خليفة ٩٨ ، مشاهير علماء الأمصار٢٥،.

(٣) أخرجه بلفظه الطبراني ،والدار قطني ،والعقيلي في الضعفاء ،والبيهقي،قال الدار قطني : إسناده حسن ،وقال الهيثمي : فيه عتيق بن يعقوب الزبيري ، قال أبو زرعة إنه حفظ الموطأ في حياة مالك .

وقال العقيلي عن أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد : له أحاديث لايتابع منها على شيء وقال ابن حجر : ضعف أُبَيّ ابن معين،وأحمد،وغيرهما ،وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم .

انظر:معجم الطبراني الكبير ١٢١/٦ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ٥٦/١،الضعفاء للعقيلي ١٦/١،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كيفية الاستنجاء ١١٤/١،تلخيص الحبير ١١١/١ .

(٤) في م ،ح : (مخرج) .

(٥) المسربة : أعلى الحلقة ،وهو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر ، وسمي مسربة لأنه ممر الحدث وسيلة .

انظر : - سرب - لسان العرب ٤٦٥/١،غريب الحديث للخطابي ٦٥٠/١ .

٦ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١] : وإن استطاب بما يقوم مقام الحجر [٢] مـــــن الخزف [٣] والآجر [٤]، وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى [٥] ماهنالك أجزأه مالم يعـــد المخرج . [٦]

وهذا كما قال . الاستنجاء يجوز بالأحجار ومايقوم مقامها بما هو [٧] طاهـــر [٨] مزيل غير مطعوم . [٩]

وقال داود بن علي [١٠] لايجوز إلا بالأحجار [١١]، وهي رواية عن أحمد [١٢] [١٣] استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم [١٤] " وليستنج بثلاثة أحجار " [١٥]

---

(١) في أ ،م ،ح : (رضي الله عنه) .
(٢) في المختصر : (الحجارة) .
(٣) الخزف : ماعمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً واحدته خزفة .
انظر : - خزف - لسان العرب ٦٧/٩، المصباح المنير ١٨١/١ .
(٤) الآجر : طبيخ الطين ، أو اللبن إذا طبخ .
انظر : - أجر - لسان العرب ١١/٤ ، المصباح المنير ٩/١ .
(٥) في م ،ح ،س : (فانقا) .
(٦) انظر : مختصر المزني ٣ .
(٧) في م : (من طاهر) .
(٨) في س : (طاهر) .
(٩) انظر : منهاج الطالبين ٤ [illegible] .
- وهو مشهور عند مالك [illegible]
انظر : الكافي لابن عبد [illegible]
٢٩٩/٢ ، [illegible]
(١٠) (بن [illegible])
(١١) انظر [illegible] فتح الباري ٢٢٤/١ .
وقال [illegible] : هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز .
انظر : المجموع ١١٣/٢ .
(١٢) (وهي رواية عن أحمد) ساقطة من م ،ح ،س .
(١٣) انظر : المغني ١٤٧/١، المبدع ٩١/١ .
ولمالك رواية بقصر الاستجمار على الأحجار .
انظر : مواهب الجليل ٢٨٦/١، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وحاشية العدوي عليه ١٥٥/١ .
(١٤) في س : (عليه السلام) .
(١٥) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

فنص على عدد وجنس ،فلما كان العدد شرطًا وجب أن يكون الجنس شرطاً .

قال : ولأن كل ما[1] نص عليه في التطهير لم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم والماء في الوضوء .

قال : ولأن كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياساً على رمي الجمار .

ودليلنا : رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم[2] قال :" وليستنج بثلاثة أحجار " ونهى عن الروث والرمة .[3]

فلما استثنى الروث والرمة[4] وهي العظم البالي ،وليسا من جنس الأحجار دل على أن الأحجار يلحق بها ماكان في معناها لاستثناء الروث والرمة منها فيصير تقدير الكلام : وليستنج بثلاثة أحجار ومافي معناها إلا الروث والرمة ، وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم[5] مر لحاجته وقال لابن مسعود :" ائتني بثلاثة أحجار " فأتاه بحجرين وروثة ،فأخذ الحجرين ورمى[6] الروثة[7] ،وقال: " إنها رجس "[8]

---

(١) في م ،ح : (كلما) .
(٢) (وسلم) ساقطة من آ .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٧١ .
(٤) في م ،ح : (فالرمة) .
(٥) (وسلم) ساقطة من آ .
(٦) في س : (ورما) .
(٧) في آ ،س : (بالروثة) .
(٨) أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة بلفظه ،وعند البخاري والترمذي والنسائي والدار قطني " فإنها ركس " .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء – باب الاستنجاء بالحجارة ٥١/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها – باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة – باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين ١٣/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة – باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول – باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ٣٩/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة – باب الاستنجاء ٥٥/١ .

فعلل المنع منها بالنجاسة ،لابأنها [1] ليست بحجر كما قال داود .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم [2] بال [3] وامتسح بالحائط [4].

فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر .

ولأن [5] ماكان طاهراً مزيلاً غير مطعوم جاز الاستنجاء به قياساً على الأحجار .

فأما الجواب عن الخبر : أنه [6] نص على عدد وجنس ،فكفى بالخبر دليلاً [7].

لأن العدد لما جاز المجاوزة عليه عند تعذر الإنقاء فكذلك [8] جاز العدول عن الأحجار إلى كل [9] ماوجد فيه الإنقاء .

على أنه قد يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا ، إذا كان له ثلاثة أحرف .[10]

وعند داود إذا أنقى .[11][12]

وأما الجواب عن قياسهم [13] على التراب في التيمم : فهو أن المعنى في التراب [14] لايوجد [15] في غيره .

---

(١) في م ،ح : (بأنها)،وفي آ : (لأنها) .

(٢) (وسلم) ساقطة من آ .

(٣) في م ،ح : (قال) .

(٤) روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه .
قال الشافعي : وابن الصمة ،وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون ،والأعرج وأبو الحويرث ثقة .
انظر : اختلاف الحديث ٦٥ .

(٥) في م ،ح : (لأن) .

(٦) في م ،ح : (وأنه) .

(٧) في آ : (دليل) .

(٨) في آ : (فلذلك) .

(٩) (كل) ساقطة من م ،ح .

(١٠) نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه أصحابه .
انظر : الأم ٢٢/١ ، المجموع ١٠٣/٢،تتمة الإبانة ل ٥٧آ ،البيان ل ٢٦ آ ،مغني المحتاج ٤٥/١ ،شرح روض الطالب ٥٢/١ .

(١١) في س : (انقا) ،وفي آ ،ح : (اذا انقا) .

(١٢) انظر : المحلى ٩٨/١ .

(١٣) في س :(قياسه) .

(١٤) في آ ،م ،ح : (أن معنى التراب) .

(١٥) في س :(لاوجد) .

لأن معناه أنه طاهر مطهر، ولفقد معناه [1]في غيره لم يقس عليه، وليس كذلك الحجر لأن معناه الإنقاء وهو [2]موجود في غيره فقسنا [3]عليه .

وأما الجواب عن قياسهم [4]على رمي الجمار فمنتقض بالأحجار في رجم الزاني هذا لو كان الأصل صحيحاً على مذهبه، ومذهب داود أن غير الأحجار يجوز في رمي[5] الجمار، فلم يصح القياس.

ثم الفرق بينهما أن الأمر [6]بالأحجار في رمي الجمار غير معقول، فلم يقس عليه غيره [7]

والأحجار [8]في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة، والإنقاء فقسنا [9]عليه غيره .[10]

---

(١) في آ : (فلفقد) .
(٢) في آ : (هو) .
(٣) في س : (فقسناه) .
(٤) في س : (قياسه) .
(٥) في آ (رجم) ومكتوب فوقها (رمي) .
(٦) (أن الأمر) ساقطة من آ .
(٧) في س : (عمو) .
(٨) في س : (الأحجار) بدون واو .
(٩) في س : (وقسنا) .
(١٠) يريد أن المانع من استعمال غير الحجر في الاستنجاء قاسه على رمي الجمار بجامع أن كلا منهما عبارة نص فيها على الأحجار فلا يسقط فرضها بغير الأحجار وأجاب الماوردي عن هذا القياس بثلاثة أوجه :
١ - أنه منتقض بالرجم فقد نص فيه على الأحجار ومع هذا يجوز غير الحجر مما يحقق المعنى .
٢ - أن حكم الأصل وهو رمي الجمار غير مسلم فمذهب داود أنه يجوز غير الأحجار في الرمي .
٣ - أنه قياس مع الفارق لأن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه بخلاف الأحجار في الاستنجاء فإنها معقولة المعنى وهو الإزالة فكل مايحقق هذا المعنى يقاس على الحجر بشروطه، والله أعلم .

فصـــــــــــــل (1)

فإذا ثبت أن غير الأحجار يقوم (2)مقام الأحجار فكل شيء اجتمعت (3)فيـــه ثلاثة أوصاف جاز الاستنجاء به ،وهو أن يكون طاهراً مزيلاً غير مطعوم .(4)

وكان أبو سهل الصعلوكي يقول في حده : كل نقي منقي ،ولايتبعه (5)نفـــس [المنقي] (6)وهذا وإن كان معنى (7)ماذكرناه غير أنه تكلف في العبـــارة (8) يرغب عنه العلماء

فإذا كان الأمر على ماذكرنا (9)فهذه الأوصاف الثلاثة تجتمع (10)في الآجـــر ، والخزف ،والخرق (11)والخشب ،وماخشن من أوراق الشجر والمدر (12)إلى غيـــر

---

(1) (فصل) ساقطة من س .

(2) في أ : (تقوم) ،وفي ح ،س غير منقوطة (يقوم) .

(3) في س : (فكلما اجتمعت) .

(4) قال الروياني في حد مايجوز الاستنجاء به :
قال بعض أصحابنا :أن يكون جامداً طاهراً منقياً لاحرمة له ،ولامتصلاً بحيوان .
وقال أهل خراسان : أن يكون طاهراً منشفاً لاحرمة له ،وقيل بدل المنشـــف القالع ،وقيل أن يكون جامداً طاهراً منقيا غير مطعوم وهذا أصح .
ثم قال في آخر الفصل : وقيل حده أن يكون جامداً طاهراً قالعاً للنجاسة غير محترم ،ولامخلف ،وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجز الاستنجاء به في أحـــد القولين لأنه يخلف على المحل جزء منه .
قال الأذرعي : وظاهر هذا الكلام من الروياني أن الحكم يختلف باختلاف هـــذه الحدود ،وإلا لماكان لتعداده فائدة ولهذا قال في بعضها وهذا أصح .
انظر : البحر ل ٦٤ أ ،هامش الاذرعي ١١٣/٢ ، المهذب ٣٥/١ ، الوسيط ٣٩٩/١ .

(5) في س : (يتبعه) .

(6) في أ ،م ،ح ،س : (الملقي) .
والتصحيح من المطلب العالي حيث ذكر حكاية الماوردي عن أبي سهل الصعلوكي أنه قال " كل شيء نقي ينقي ولايتبعه نفس المنقي "
أنظر المطلب العالي الـ ٢٩٢ أ .

(7) في س : (معنا) .

(8) في س ،ح : (العبادة) .

(9) في م ،ح ،س : (ذكرناه) .

(10) في أ ،س : (تجمع) .

(11) (الخرق) ساقطة من م ،ح ،وفي س : (والخرق والخزف) .

(12) في س : (المدد) .

ذلك من الجامدات التي لاحرمة لها . [1]

فأما إذا كان ذا[2] حرمة كالمصحف [3] والفضة والذهب المطبوع [4] وحجارة الحرم[5] فهو ممنوع من الاستنجاء به [6] لحرمته .

فإن استنجى [7] به كان مسيئاً وأجزأه على ظاهر المذهب .

ومن أصحابنا من قال : حرمته تمنع من الإجزاء به كالمأكول ، وهذا غير صحيح [8] لأن لماء زمزم حرمة [9] تمنع من الاستنجاء به .[10]
لقول العباس بن عبد المطلب [11] رضي الله عنه : هو لشـــارب [12]

== والمدر : جمع مدرة ، وهو التراب المتلبد ، وقال الأزهري : قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين العلك الذي لايخالطه رمل .
انظر : - مدر - المصباح المنير ٢٣١/٢ .
(١) في س : (له) .
(٢) في س : (ذو) .
(٣) في أ ، س : (كالخز) . قال النووي : ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً صار كافراً مرتداً .
انظر : البحر ل ٦٥ ب ، المجموع ١٢٠/٢ .
(٤) الذهب والفضة إذا لم يهيأ ، ولم يطبعا جاز الاستنجاء بهما .
انظر : الأنوار ٢٩/١ ، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٢٩/١ ، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٥٩/١ .
(٥) المراد بالحرم : المسجد ، أما حجارة الحرم غير المسجد فيجوز الاستنجاء بها .
انظر : الإقناع ٤٨/١ ، بجيرمي على الخطيب ١٦١/١ .
(٦) (به) ساقطة من س .
(٧) في أ ، ح ، س : (استنجا) .
(٨) وصحح الإجزاء أيضا الرافعي ، وحكى النووي قول الماوردي .
انظر : البحر ل ٦٥ ب ، فتح العزيز ٤٩٨/١ ، روضة الطالبين ٦٩/١ ، المجموع ١٢٠/٢ الحواشي المدنية ٩٤/١ ، حاشية الشرواني على التحفة ١٧٤/١ .
(٩) في س : (حزمه) .
(١٠) (به) ساقطة من س .
(١١) العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته أبو الفضل كان رئيساً في الجاهلية ، وإليه السقاية ، وكان مهيباً ، عاقلاً ، جميلاً ، أبيضاً . اختلف في وقت إسلامه ، قيل أنه أسلم قبل بدر ، وقيل أسلم قبل وقعة خيبر ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، وتوفي سنة ٣٢هـ .
انظر : التبيين في أنساب القرشيين ١٢٤ ، التاريخ الكبير ٢/٧ ، تاريخ ابن معين ٢٩٤/٢ ، تاريخ الثقات ٢٤٨ ، الجرح والتعديل ٢١٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٢ .
(١٢) في أ ، س : (للشارب) .

حل وبل (١) فأما المغتسل (٢) فلا أحله (٣)،ولا أبله .(٤)

ثم لو (٥)استنجى (٦) به (٧)مع حرمته أجزاه إجماعاً .

فأما ماعدم فيه أحد الأوصاف الثلاثة :

فإن عدم الوصف الأول وهو الطهارة وكان نجساً إما نجاسة عين كالروث (٨) أو نجاسة مجاورة (٩)كالممسوس بغائط أو بول أو خمر أو غيره لم يجز (١٠)

---

(١) في البل ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه اتباع لحل ،والثاني أنه المباح بلغة حمير ،والثالث أنه الشفاء
انظر : غريب الحديث للهروي (ط دار الكتب) ١٧٦/٢،النهاية ١٥٤/١ ،الفائق ١٥٤/١ غريب الحديث لابن الجوزي ١٥٦/١ .

(٢) في م : (لمغتسل) .

(٣) في س : (فلا أجله) .

(٤) هذا الأثر مختلف في قائلة . فقيل العباس بن عبد المطلب ،وقيل عبد الله بن العباس وقيل عبد المطلب بن هاشم .
قال في هامش غريب الحديث للهروي (ط دار الكتب) في الفائق للزمخشري ط ١ ، ص ١١١ - ولم أجده كما ذكر وإنما وجدته بدون إسناد - قال أبوعبيد حدثناه أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أنه سمع العباس بن عبدالمطلب يقول ذلك،قال وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذلك ،قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن حرملة قال سمعت بن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال ذلك .
وقال ابن منظور : والصحيح أن قائله عبد المطلب كما ذكره ابن سيده وغيره ، وحكاه ابن بري عن علي بن حمزة وحكي أيضا عن الزبير بن بكار أن زمزم لما حفرت ،وأدرك منها عبد المطلب ما أدرك ،بنى عليها حوضا وملأه من ماء زمزم وشرب منه الحاج فحسده قوم من قريش فهدموه ،فأصلحه فهدموه ،بالليل ،فلما أصبح أصلحه ،فلما طال عليه ذلك دعا ربه فأري في المنام أنه يقول : اللهم إني لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل فإنك تكفي أمرهم ،فلما أصبح عبد المطلب نادى بالذي رأى ،فلم يكن أحد من قريش يقرب حوضه إلا رمي في بدنه فتركوا حوضه
انظر : غريب الحديث للهروي ١٧٦/٢، الفائق ١٢٩/١،لسان العرب ٦٥/١١ .

(٥) في م ،ح : (ولو) .

(٦) في أ ،ح ،س : (استنجا) .

(٧) (به) ساقطة من ح .

(٨) في س : (غير الروث) .

(٩) في س : (محاوزه) .

(١٠) في م ،ح : (لم سجزه) .

الاستنجاء به .(1)

وقال أبو حنيفة (2): الاستنجاء (3)بالروث جائز وإن كان نجساً .(4)

وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم (5)لابن مسعود حين أعطاه الروثة فألقاها (6) وقال " إنها رجس" (7)فكذا (8)كل رجس (9).

وروى خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال : " بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " .(10)

والرجيع هو الغائط ،لأنه طعاماً فرجع غائطاً .(11)

ولأنه لما لم يزل بالمائع النجس لم يجز بالجامد النجس .

وإن عدم الوصف الثاني فكان غير مزيل لم يجز الاستنجاء (12)به ،لأن المقصود بالاستنجاء هو الإزالة .

وما لايزيل على أربعة أضرب .

---

(1) هذا مذهب جمهور العلماء ،وللمالكية قولان الصحيح أنه لايجزيء .
انظر : الوجيز ١٥/١ ، التهذيب ل ٣٣ أ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١،الفروع ١٢٣/١ ،زاد المستقنع ٤ ،مواهب الجليل ٢٨٨/١ ،شرح الخرشي ١٥٠/١،شرح منح الجليل ٦٤/١،عارضة الأحوذي ٢٤/١ .

(2) عند الحنفية ، الاستنجاء بالروث يجزيء ولكنه يكره ،قال ابن عابدين : إن النهي في الحديث لايفيد التحريم ،وقال في البحر : يكره كراهة تحريم .
انظر : شرح فتح القدير ٢١٦/١،حاشية ابن عابدين ٣٣٩/١، البحر الرائق ٢٥٥/١ ، البناية ٧٧٥/١ .

(3) (الاستنجاء) ساقطة من س .

(4) في ح : (وإن كان نجس) .

(5) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام) .

(6) في أ : (هذا رجس فألقاها) .

(7) سبق تخريجه ص٦٣٢ .

(8) في م ،ح : (وكذا) ،وفي س : (فكذى) .

(9) في س : (كل نجس) .

(10) سبق تخريجه ص ٦١٥ .

(11) (غائطا) ساقطة من أ ،م ،ح .

(12) (الاستنجاء) مكررة في ح .

أحدها [1]: مالايزيل لنعومته كالخز [2] والحرير والقطن .

والثاني : مالايزيل لصقالته كالزجاج ،وما تملس من الصفر والرصاص والحديد والحجارة .[3]

والثالث : مالايزيل للينه كالطين والشمع .

والرابع : مالايزيل [4] لضعفه ورخاوته كالفحم والحمم .[5]

[فكل ما] [6] لم يزل من هذه الأوصاف [7] لم يجز الاستنجاء به [8].

فأما الكاغد [9] فإن كان على صقالته لم يجز ،وإن كان قد تكسر [10] وخشن جاز. وكذلك [11] أوراق الشجر والحشيش [12]: ماكان منهما [13] خشناً مزيلاً جاز ،وما كان منهما [14] أملس [15] لم يجز .[16].

---

(١) الخز : اسم دابة ،ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .
انظر : ـ خز ـ المصباح المنير ١٨١/١ .
(٢) في أ : (أحدهما) .
(٣) (والحجارة) ساقطة من م .
والمراد بها الحجارة الملساء التي لاتزيل النجاسة .
(٤) في م : (مايزيل) .
(٥) قال المتولي : نقل الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال يجوز الاستنجاء بالمقابس ،وقال في موضع ولايستنجي بالحممة ،فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين ،والصحيح أن المسألة على حالين : فإن كان صلباً يجوز الاستنجاء به ،وإن كان رخواً فحكمه حكم التراب .
انظر : تتمة الإبانة ل ٥٩ أ ،التهذيب ل ٣٣ أ ،المجموع ١١٧/١ .
(٦) في م ،ح : (وكلما لم) ،وفي أ : (فكلما لم) وفي س : (فكلما لا) .
(٧) في أ : (الأصناف) .
(٨) انظر : البحر ل ٦٤ ب ،التهذيب ل ٣٣ أ .
(٩) الكاغد : فارسي محض بمعنى القرطاس والكاغذ لغة فيه .
انظر : كغد ـ لسان العرب ٣٨٠/٣،معجم الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٦ .
(١٠) في س : (قد انكسر) .
(١١) في م ،ح : (وكذا) .
(١٢) (الحشيش) ساقطة من أ .
(١٣) ،(١٤) في أ ،س : (منها) .
(١٥) في ح : (املس) .
(١٦) حكاه النووي عن الماوردي ،وذكره الروياني .
انظر البحر ل ٦٤ ب ،المجموع ١٢٤/٢ .

فأما التراب : فإن [1] الشافعي يجوز الاستنجاء به ،يعني إذا كان ثخيناً متكاثفاً يمكن الإزالة به .

فأما إذا كان مذروراً [2] لايمكن الإزالة به فلا .[3][4]

فصـــــل

وإن عدم الوصف الثالث : وهو أن يكون مأكولاً [5] مطعوماً لم يجز الاستنجاء به .[6]
وقال مالك [7] وأبو حنيفة [8] : يجوز الاستنجاء بالمأكول .

استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أنه لما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به كغير المأكول [9]

---

(١) في م ،ح : (فقد قال الشافعي) .
(٢) (مذرورا) ساقطة من م ،ح ،وفي س : (مدرورا) .
(٣) (فأما إذا كان مذروراً لايمكن الإزالة به فلا) ساقطة من م ،ح .
(٤) قال الرافعي : وأثبت بعضهم في التراب قولين وإن كان يتناثر والأصح أنـه حيث جوز أراد المدر المتماسك ،وحيث منع أراد المتناثر وذكر المتولي والروياني وجهاً للأصحاب أنه يجوز بالتراب وإن كان رخواً .
قال النووي : وهذا الوجه غلط .
انظر : تتمة الإبانة ل ٥٨ ب ، البحر ل ٦٦ أ ، العباب ل ٩ أ ، الوسيط ٣٣٩/١ .
فتح العزيز ٤٩٥/١، المجموع ١٢٤/٢ .
(٥) في س : (مأكولا مدروراً لايمكن الإزالة مطعوماً) وعليه مايشير إلى حذف الزائد .
(٦) وفي وجه أنه يجزىء .
انظر : الوجيز ١٥/١،فتح العزيز ٤٩٩/١ ،روضة الطالبين ٦٩/١ ، المقنع للمحاملي ل ٤ ب .
(٧) ويجزيء الاستنجاء به عند مالك إن حصل به الإنقاء ،فإن لم يحصل به إنقاء لم يجز .
انظر : مختصر خليل ١٦ ،مواهب الجليل ٢٨٩/١ ،حاشية الدسوقي ١٠٤/١ .
(٨) عند الحنفية يجزيء مع الكراهة ،لأن المعتبر الإنقاء .
انظر : شرح منية المصلي ٢٣،مجمع الأنهر ٦٦/١،البناية ٧٧٥/١ .
وعند احمد لايجزيء الاستنجاء بالمأكول .
انظر : المبدع ٩٣/١ ، الكافي ٥٤/١
(٩) (استدلالا بأمرين : أحدهما : أنه لما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به كغير المأكول) . ساقطة من م ،ح .

ولأنه لما جاز الاستنجاء بالمشروب، ولم تكن حرمته مانعة منه [1] كذلك بالمأكول ولاتكون حرمته مانعة منه. [2]

ودليلنا : هو أنه محل نجس فوجب أن لايسقط حكم نجاسته بالمأكول كسائر الأنجاس.

ولأنها نجاسة سببها المأكول، فلم يجز أن تزول بالمأكول [3]، لأن [4] ما أوجب اتخاذ [5] حكم لم يوجب دفعه [6] وليس كالماء، لأن [7] الماء يدفع [8] النجاسة عن [9] نفسه [10].

وفيما ذكرناه استدلال وانفصال. والله أعلم بالصواب. [11]

فصل [12]

فإذا ثبت أن المأكول لايجوز الاستنجاء به، فلا فرق بين ماهو مأكول في الحال كالخبز والفواكه، وبين مايؤكل في ثاني الحال [13] بعد عمل كاللحم الني في تحريم الاستنجاء بهما [14] [15]

فأما الحيوان فكان بعض أصحابنا يجريه مجرى اللحم فيمنع [16] من الاستنجاء به.

---

(١) (منه) ساقطة من س.
(٢) (كذلك بالمأكول، ولاتكون حرمته مانعة منه) ساقطة من م، ح.
(٣) في س : (أن يزيلها المأكول)، وفي ح، م : (يزول).
(٤) في س : (ولأن).
(٥) في س : (اتحاد)، وفي م : (ايجاب)، وفي ح : (اىجاد).
(٦) في أ، م : (رفعة).
(٧) في س : (ولأن).
(٨) في س : (سرفع).
(٩) في أ : (على).
(١٠) انظر : مغني المحتاج ٤٤/١.
(١١) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من س.
(١٢) (فصل) ساقطة من س.
(١٣) في م، ح : (حال).
(١٤) (بهما) ساقطة من أ، وفي س : (به).
(١٥) انظر : البحر ل ٦٥ ب.
(١٦) في م، ح : (فمنع).

لأنه قد يؤكل بعد ذبحه ،فصار [1]كاللحم الذي [2]يؤكل بعد طبخه .

وذهب جمهور [3]أصحابنا وهو الصحيح : إلى أن الحيوان الحي لايقال له مأكول في حال الحياة ،وليس كاللحم الني [4]،لأنه مأكول قبل الطبخ ،وإنما يطبخ ليستطاب ويستمري [5].

ألا ترى أن أكل اللحم الني حلال ،وأكل الحيوان الحي حرام .

وإذا [6] صح أن الحيوان الحي غير مأكول ،

فإن [7]كان طاهراً ولم [8]يكن فيه من النعومة واللين مايمنع من الإزالة [9] صح الاستنجاء به .

وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به . [10] [11]

---

(١) في أ ،س : (وصار) .
(٢) في م ،ح : (التي) .
(٣) في م ،ح : (بعض جمهور) .
(٤) في م ،ح : (الحي) .
(٥) في م ،ح : (ويستعمل) ،وفي س : (ويستمر) .
(٦) في س : (وإذ ا) .
(٧) في س : (وإن) .
(٨) في س : (فلم) .
(٩) في م : (الإنزال) .
(١٠) (وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به) ساقطة من م ،ح .
(١١) في الاستنجاء بالحيوان أو ما اتصل به وجهان :
أحدهما : أن الاستنجاء به يجزيء .
والثاني : أن الاستنجاء به محرم ولايجزيء .
وصحح هذا الوجه كثير من الشافعية منهم النووي والرافعي والغزالي ،وقال النووي : والصواب ماصححه الجمهور وهو التحريم وعدم إجزائه ،وقيل يحرم ويجزيء .
انظر : البحر ل ٦٥ أ ،حلية العلماء ١٦٥/١ ، العباب ل ١٠ ب ، الوسيط ٣٩٩/١ ، فتح العزيز ٤٩٧/١ ،روضة الطالبين ٦٩/١ ، المجموع ١٢١/٢ ،نهاية المحتاج ١٣٢/١ .

فلو استنجي [١] بكف آدمي جاز ،ولو استنجى [٢] بكف نفسه لم يجز .[٣]

وكان أبو علي بن خيران [٤] يجيزه [٥] بكف نفسه كما يجوز [٦] بكف غيره .

وهذا خطأ من حيث أن الفرق وقع بينهما في السجود ،فجاز أن يسجد على كف غيره ولم يجز أن يسجد على كف نفسه ،وقع [٧] بينهما في الاستنجاء ،فجاز أن يستنجي [٨] بكف غيره ،ولم يجز أن يستنجي [٩] بكف نفسه .

فأما [١٠] الفواكه والثمار فعلى ضربين :[١١]

---

(١)(٢) في ح ،س : (استنجا) .
(٣) الاستنجاء بيد الآدمي فيه أربعة أوجه :
أحدها : لايجزيه لابيده ،ولابيد غيره ،وبه قطع المتولي وآخرون ،لأنه عضو محترم وصححه النووي .
والثاني : يجزيه بيده ويد غيره ،وهو الذي حكاه الماوردي عن ابن خيران ، قال النووي : وليس بشيء .
والثالث : يجوز بيده ،ولايجوز بيد غيره ،وبه قطع إمام الحرمين وغيره .
والرابع : يجزيه بيد غيره دون يده ،وهو اختيار الماوردي .
انظر : تتمة الإبانة ل ٥٨ أ ، البحر ل ٦٥ ب ،حلية العلماء ١٦٦/١،فتح العزيز ٤٩٨/١،روضة الطالبين ٦٩/١ ، المجموع ٦٩/١،بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٦١/١، المطلب العالي ال ٢٩٧ آ ،.
(٤) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ،كان إماما جليلاً ورعاً ،وكان يعيب على ابن سريج في ولايته للقضاء ،طُلب للقضاء وامتنع .
توفي سنة ٣٢٠هـ ،وقيل توفي في حدود العشر وثلثمائة ،ومال إليه الخطيب ، وقال ابن الصلاح : إن الأول أقرب .
انظر : تاريخ بغداد ٥٣/٨،تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢،طبقات العبادي ٦٧ ، طبقات الأسنوي ٤٦٣/١ ،طبقات السبكي ٢١٣/٢ ،طبقات ابن هداية الله ٥٥ ،العبر ١٠/٢، النجوم الزاهرة ٢٣٥/٣ ،وفيات الأعيان ١٣٣/٢ .
(٥)(٦) في س : (يجزيه) .
(٧) أى أن الفرق وقع بينهما .
(٨)(٩) (أن يستنجى) ساقطة من أ ،س .
(١٠) في م ،ح : (وأما) .
(١١) ذكر النووي والخطيب وغيرهم هذا التقسيم عن الماوردي واستحسنه النووي ، وذكر الروياني نحوه .
انظر : البحر ل ٦٥ ب ، المجموع ١١٩/٢،مغني المحتاج ٤٤/١،حاشية الشبراملسي ١٣٢/١،حاشية الجمل على شرح المنهاج ٩٦/١،بجيرمي على الخطيب ١٦٤/١،شرح روض الطالب ٥١/١ .

أحدهما : مايؤكل رطبا ولايؤكل يابسا كاليقطين .[1]

فلا يجوز الاستنجاء به رطبا لأنه مأكول ،ويجوز الاستنجاء به يابساً إذا كان مزيلاً ،لأنه [2]غير مأكول .

والضرب الثاني : مايؤكل رطباً ويابساً .

فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون مأكولاً ظاهراً وباطناً كالتين [3]،والسفرجل ،والتفاح ،ونحوه[4]، وإن كان فيهما حب يرمى به [5]فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه بحال بداخله ولابخارجه لارطباً ولايابساً .

والضرب الثاني [6]: ماكان مأكولاً [7]ظاهراً ،وداخله غير مأكول كالخوخ ،والمشمش وكل ذي نوى [8]من الفواكه فلايجوز الاستنجاء بخارجه المأكول ،ويجوز الاستنجاء بنواه إذا زال [9]،لأنه غير مأكول .

والضرب الثالث :[10] ماكان ذا قشر مأكوله في [11]جوفه .

فلا يجوز الاستنجاء بلبه المأكول ،فأما قشره فله ثلاثة أحوال :

حال لايؤكل رطباً ولايابساً ،وحال يؤكل رطباً ويابساً ،وحال يؤكل رطباً ولايؤكل يابساً.

---

(١) اليقطين : كل شجر لايقوم على ساق نحو الدباء ،والقرع ،والبطيخ والحنظل .
واليقطينة : القرعة الرطبة ،وفي التهذيب اليقطين : شجر القرع .
وقال مجاهد : كل شيء ذهب بسطاً في الأرض يقطين ونحو ذلك .
انظر : ـ قطن ـ لسان العرب ٣٤٥/١٣ .

(٢) في أ : (أنه) ،وفي س : (لأنه طاهر غير مأكول) .

(٣) في س : (كالنبت) .

(٤) (ونحوه) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٥) (به) ساقطة من أ ،وفي س : (وإن كان فيها حب كرمانة) مضروب عليها .

(٦) في أ ،س : (الثالث) .

(٧) في م (مأكوله) .

(٨) في ح : (نوا) .

(٩) في أ ،م ،ح : (إذا أزال) .

(١٠) في أ ،س : (الرابع) .

(١١) في أ : (من) .

فإن كان قشره لايؤكل بحال لارطباً ولايابساً كالرمان والجوز [1]،جاز الاستنجاء بقشره .

وهكذا [2]لو استنجى برمانة حبها فيها جاز [3]،لأن المباشرة في الاستنجاء كانت بقشرها وهو غير مأكول .

وإن كان قشره يؤكل [4]رطباً ويابساً كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به رطباً ولايابساً لأنه مأكول .

وإن كان [5]قشره يؤكل رطباً ،ولايؤكل يابساً كاللوز [6]،والباقلاء [7]لم يجز الاستنجاء بقشره رطباً ،لأنه مأكول ،وجاز الاستنجاء به يابساً لأنه غير مأكول .

فأما مايأكله الآدميون والبهائم :

فإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز الاستنجاء به .

وإن كان أكل البهائم له أكثر جاز الاستنجاء به .

وان استويا ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه .[8] والله أعلم[9]

---

(١) (والجوز) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٢) في س : ((وهكذا) .

(٣) وفي حاشية الجمل ،جاز مع الكراهة .
انظر : حاشية الجمل ٩٦/١ .

(٤) في م ،ح : (قد يؤكل) .

(٥) (كان) ساقطة من س .

(٦) قال البغوي : ولو استنجى بشيء مأكوله في جوفه كالجوز واللوز ،ونحوه يكره ،ويسقط الفرض عنه ،فإن زايله القشر فاستنجى بقشره لم يكره .
انظر : التهذيب ل ٣٣ أ .

(٧) في أ ،س : (الباقلي) .

(٨) قال الشربيني وغيره : الأصح الثبوت قاله الماوردي والروياني .
فالثبوت ينبني عليه عدم الإجزاء ،وعدم الثبوت ينبني عليه الإجزاء .
انظر : البحر ل ٦٥ ب ،الإقناع ٤٩/١،بجيرمي على الخطيب ١٦٤/١،مغني المحتاج ٤٤/١،نهاية المحتاج ١٣٢/١ ،تجريد الشوبري على الرملي ٥١/١ ،حاشية الجمل ٩٦/١ .

(٩) (والله أعلم) ساقطة من س .

٧ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: فإن عدا[2] المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم[3] ينتشر منه إلا ما ينتشر[4] من العامة في ذلك الموضع وحوله.[5]

اعلم[6] أن ما خرج من سبيل[7] الدبر[8] على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يتعدى[9] المخرج ولا يتجاوز الحلقة، فله أن يستعمل الأحجار إن شاء؛ لأن الرخصة فيه أتت، فإن عدل إلى الماء جاز، وإن[10] جمع بينهما كان أولى[11].

فيبدأ بالأحجار الثلاثة[12] حتى تزول[13] بها العين، ثم يعقبها[14] بالماء[15] حتى يزول به[16] الأثر ليكون جامعاً بين الطهارتين.

فإن قدم استعمال الماء لم يستعمل الأحجار بعدها؛ لأن الماء قد أزال العين والأثر فلم يبق للأحجار أثر.

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) في أ: (عدى).
(٣) في أ، س: (مالم).
(٤) في م: (منه ما ينتشر)، وفي ح: (إلا ما ينشر).
(٥) انظر: مختصر المزني ٣.
(٦) في س: (واعلم).
(٧) في م، ح: (من سبيلي).
(٨) في م، ح: (الأذى).
(٩) في س: (يتعدا).
(١٠) في أ، س: (فان).
(١١) انظر: الإقناع للماوردي ٢٥، الوسيط ٣٩٦/١، روضة الطالبين ٦٨/١، التحرير ل٤ب.
(١٢) في م، ح، س: (الثلاث).
(١٣) في أ، ح: (يزول)، وفي س (يزيل).
(١٤) في أ، (يعتقها).
(١٥) في س: (الماء).
(١٦) في أ، م، ح: (بها).

فلو أراد الاقتصار على أحدهما كان الماء وحده أحب إلينا[1] من الأحجار.[2]

وحكي عن ابن عمر أنه كره استعمال الماء وحده[3]، لورود السنة بالأحجار.

وهذا لعله قاله عند تعذر الماء وقلته في السفر، وإلا فالماء أبلغ في التطهير من الحجر.[4]

وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[5] أنه[6] قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء "{فِيهِ}[7] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ[8]"[9]

قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية.[10]

---

(١) في م، ح: (كان الماء إلينا أحب).

(٢) انظر: المهذب ٣٥/١، التنبيه ١٣، المجموع ١٠٠/١، تحفة المحتاج ١٧٥/١، الأنوار ٣٠/١، غاية الإختصار ١٧/١.

(٣) حكى ابن المنذر أن ابن عمر كان يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه. فروى عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد فقال: يانافع جربناه فوجدناه صالحاً.

انظر: الأوسط ٣٤٨/١.

(٤) في س: (من الأحجار).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) (أنه) ساقطة من أ، س.

(٧) (فيه) ساقطة من أ، م، ح، س.

(٨) في م، ح، س: (المتطهرين).

(٩) سورة التوبة آية (١٠٨).

(١٠) أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقي عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم...

قال النووي: إسناده ضعيف، فيه يونس بن الحارث، قد ضعفه الأكثرون وإبراهيم ابن أبي ميمونة وفيه جهالة، وقال الألباني: هذا حديث صحيح باعتبار شواهده.

وروى ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس رضي الله عنهم قالوا: إن هذه الآية لما نزلت: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا قالوا: يارسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره، قالوا لا غير، ان أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذاك فعليكموه" اللفظ للدارقطني. قال النووي: إسناده صحيح =

والقسم الثاني : أن يتعدى [1] المخرج إلى ظاهر [2] الإلية وأصول الفخذين، فلا يجزئ فيه إلا الماء، ولا يجوز له استعمال الأحجار فيه. [3]

لأن الأحجار رخصة في الاستنجاء ، وهذه نجاسة ظاهرة [4] خرجت عن حكم الاستنجاء.

فلو أراد أن يستعمل الأحجار فيما بطن والماء فيما ظهر فقد كان بعض أصحابنا يجوز له ذلك اعتباراً بمحل كل واحد منهما لو انفصل .

وهذا خطأ ، والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزيه ذلك؛

لأن النجاسة المتصلة حكمها واحد ، فلما لم يجز الأحجار في بعضها وهو الظاهر ، لم يجز في البعض وهو الباطن ، ويلزمه أن يستعمل [5] الماء في الجميع . [6]

والقسم الثالث : أن يتعدى [7] المخرج ويفارق الحلقة يسيراً [8] إلى باطن الإلية دون ظاهرها ، ففي جواز استعمال الاحجار فيه قولان: [9]

أحدهما: وهو الذى نقله المزني ههنا وأشار إليه البويطي .

أنه لا يجوز فيه الأحجار ؛ لأن الأصل في النجاسات أنها لا تزال إلا بالماء وإنما جوز إزالتها بالأحجار في موضع مخصوص وهو ما لم يعد مخرجه.

= إلا أن فيه عتبه بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه ، والجرح لا يقبل إلا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالماء ١/١١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء ١/١٢٨، باب الاستنجاء بالماء ١/١٢٧، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة- باب في الاستنجاء ١/٦٢، السنن الكبرى:كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء، باب الجمع في الاستنجاء بين الأحجار والغسل بالماء ١/١٠٥، المجموع ٩٩/٢، ارواء الغليل ٨٤/١.

(١) في س :(يتعدا).
(٢) في س :(طاهر).
(٣) انظر : البحر ل ٦٨ب ،حلية العلماء ١/١٦٦،مغني المحتاج ٤٥/١،شرح المحلي على المنهاج ٤٣/١
(٤) في س :(طاهرة).
(٥) في س :(استعمال).
(٦) انظر: حلية العلماء ١/١٦٦، الإقناع ٥١/١، تحفة المحتاج ١٨١/١،حاشية الشرواني ١٨١/١ ، الحواشي المدنية ٩٥/١.
(٧) في س :(أن يتعدا).
(٨) في م ، ح :(يشير).
(٩) وصحح النووي بأنه يجزئه الحجر، وقال الروياني أن ما قاله في القديم أقيس ،وما قاله في الأم وحرملة أظهر.
=

والقول الثاني : نص عليه في القديم وحكاه الربيع .(١)

أنه يجوز ؛ لأنه الغالب من أحوال الناس ، وفي المنع من ذلك ترك لاستعمالها.(٢)

فأما البول إذا تجاوز مخرجه فلا يجزئ فيه إلا الماء قولاً واحداً؛ لأن ماتجاوز المخرج منه(٤) ظاهر(٥) وليس كباطن الإلية ، والنجاسة في ظاهر الجسد لا يجزئ(٦) فيها(٧) إلا الماء.

= وقال الروياني : ومن أصحابنا من قال في المسألة ثلاثة أقوال :فجعل رواية المزني قولاً، وماقال في القديم قولاً ثانياً، وماقال في الأم قولاً ثالثاً.
وهذا ليس بشيء.
انظر: الأم١/٢٢، البحر ل ٦٨ب ، التنبيه١٣، المهذب ١/٣٥، فتح العزيز ١/٤٨٠، روضة الطالبين ١/٦٨، المجموع١/١٢٥، نهاية المحتاج١/١٣٤.

(١) في أ:(وحكاه في الربيع).

(٢) في أ، س :(ترك استعمالها).

(٣) في البول إذا تجاوز مخرجه طريقان:
أحدهما: ما ذكره الماوردي ، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
والطريق الثاني : فيه قولان.
الأول : لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي .
والثاني : يجوز فيه الحجر مالم يجاوز الحشفة نص عليه في الأم، وقطع به المحاملي قال النووي:قال الجمهور: الصحيح إنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الإلية وصحح الرافعي : القطع بإجزاء الحجر مالم يجاوز الحشفة، قال النووي وهو الأصح لأن البول ينتشر أيضاً في العادة ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه فجعلت الحشفة فاصلاً ، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الإلية على التفصيل والخلاف السابق والله اعلم.
انظر: الأم١/٢٢، المهذب ١/٣٥، التنبيه١٣، المقنع ل ٤ ب حلية العلماء١/١٦٦ ، فتح العزيز ١/٤٨٢.

(٤) (منه) ساقطة من أ، م ، ح.

(٥) في أ:(طاهر).

(٦) في س :(بحر).

٨ - مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزيء ، وبالعظم فلا يجزيء أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب ، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر[2].[3]

وهذا صحيح ، والمقصود به بيان الفرق بين الاستنجاء باليمين وبالعظم حيث ورد النهي عنهما[4]، ثم جاز باليمين [5] مع ورود النهي ، ولم يجز بالعظم لأجل النهي والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي فيهما:

أحدهما : أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل ، فلم يقتض[6] النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة في دار مغصوبة، وأن يبيع حاضر لباد[7].

والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقتضى النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر.[8]

والفرق الثاني : أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستنجاء بها ، فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم تقع [9]به الإزالة[10]،فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المتعلق [11]به .

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح.

(٢) في أ: (بطهارة)، وفي س : (بطهار).

(٣) انظر: مختصر المزني ٣.

(٤) في س : (عنها).

(٥) في أ: (بالميمنى).

(٦) في م ، ح : (يقتضي).

(٧) بيع الحاضر للباد : هو أن يكون الحاضر سمساراً للباد.
وصورته : أن يمنعه الحاضر من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه ،والنهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته.
انظر: فتح المبدي ١٨٨/٢.

(٨) قال النووي: وبيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه ،ومالم يتم ملك البائع عليه ،وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع...ونظائر ذلك ،وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

(٩) في ح: (يقع).

(١٠) في س : (الازالة به).

(١١) في أ ، م ، ح : (المعلق).

فإن قيل : فلم قال الشافعي في تعليل منعه[1] من الاستنجاء بالعظم، والعظم ليس بطاهر وليس[2] العلة في المنع كونه غير طاهر؛ لأنه وإن[3] كان طاهراً لا يجوز الاستنجاء به .

قيل عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن هذه كلمة ذكرها المزني ، والذى قاله الشافعي في الأم[4] : والعظم ليس بنظيف[5] .[6]

أى فيه سهوكة وزلوجة[7] تمنع من التنظيف[8] ، وهذا جواب[9] أبي إسحاق المروزي[10] .

والثاني أن النقل صحيح ، وأن قوله ليس بطاهر، أي ليس[11] بمطهر.

وهو جواب ذكره أبو علي بن أبي هريرة .

والثالث : أنه ذكر [إحدى][12] العلتين في العظم النجس وهو كونه نجساً[13] وكونه مطعوماً .

وللعظم[14] الطاهر علة واحدة وهو كونه مطعوماً فذكر إحدى علتي العظم النجس دون الطاهر. وهذا[16] جواب ذكره أبو حامد.

---

(١) في م ، ح : (في تعليل المنع) .
(٢) في م : (وليست) ، وفي ح : (وليسه) .
(٣) في س : (لأنه لو) .
(٤) انظر: الأم ٢٢/١ .
(٥) في آ، ح : (بنضيف) .
(٦) انظر: البحر ل ٧٠آ، المجموع ١٢٠/١ .
(٧) في م ، ح : (ولزوجة) .
(٨) في آ: (من التلليف) ، وفي س : (من التكلف) .
(٩) في آ ، س : (وهذا قول) .
(١٠) وبه قطع القاضي أبو الطيب واختاره الأزهري .
انظر: المجموع ١٢٠/١ .
(١١) (ليس) ساقطة من س .
(١٢) في آ، م ، ح ، س : (أحد) .
(١٣) (وهو كونه نجسا) ساقطة من م .
(١٤) في آ، س : (والعظم) .
(١٥) في س : (وقد ذكرنا أحد علتي) .
(١٦) في م ، ح : (وهو) .

٩ - مسألــــــــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: فإن مسح بثلاثة أحجار، فلم ينق[2] أعاد حتى يعلم أنه لم يبق [أثراً][3] إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء.[4]

اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد.[5]

فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر وعليه عبادتان:[6]

إحداهما[7]: الإنقاء بإزالة العين.

والثانية: استيفاء العدد باستكمال الثلاث.

كالمعتدة يلزمها عبادتان: الاستبراء، واستيفاء[8] الأقراء.

فإذا أنقى[9] المستنجي بدون الثلاث لزمه إتمام[10] الثلاث لاستيفاء العدد

وإن استوفى[11] ثلاثاً[12] ولم ينق استعمل رابعاً وخامساً حتى ينقى[13] فلا يبقى[14] إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء فيعفى عنه.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في م: (يبق).
(٣) في أ، م، ح: (أثر)، وفي س ساقطة.
(٤) انظر: مختصر المزني ٣.
(٥) انظر: تتمة الإبانة ل ٥٤ ب، مغني المحتاج ٤٣/١.
(٦) انظر: البحر ل ٦٣ ب، التهذيب ل ٣٢ أ، تتمة الإبانة ل٥٤أ المهذب ٣٤/١، المقنع ل ٤أ، الوسيط ٤٠١/١، روضة الطالبين ٦٩/١، المجموع ١٠٣/١، الإقناع وتقرير الشيخ عوض عليه ٤٩/١.
(٧) في أ، ح، س: (أحدهما).
(٨) في م (أو الأقراء).
(٩) في ح: (انقا)، في س: (فإذا نفى).
(١٠) في م، ح: (لزمه استيفاء الثلاث).
(١١) في أ، س: (استوفا).
(١٢) في س: (ثلاث مسحات).
(١٣) في س: (حتى ينقا).
(١٤) (فلا يبقى) ساقطة من س.

فلو بقي مالا يزول بالحجر ،ولكن[1]يزول بالخرق ومغار الخزف[2]فظاهر مذهب الشافعي عليه [3]إزالته.

وهو قول أكثر أصحابه لإمكان إزالته بغير الماء.[4]

وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم أنه لا يلزمه إزالته؛

لأنه لما كان فرضه يسقط [5]بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول بالأحجار.[6]

---

(١) في أ، م ، ح :(لكن).

(٢) في م ، ح : (الخرق).

(٣) في س :((أن عليه)).

(٤) انظر : شرح المحلي على المنهاج ٤٤/١، المنهاج القويم٩٦/١، مغني المحتاج ٤٥/١، الإقناع ٤٥/١.

(٥) في م :(أسقط).

(٦) قال النووي : فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران:
أحدهما : أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، هكذا نص عليه الشافعي في الأم ، ومختصر المزني ، وكذا قاله الأصحاب في كل الطرق إلا الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي فقالا إذا بقي مالا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف وبالخرق ففيه وجهان ورجح النووي الوجه الثاني
الأمر الثاني : أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بمسحة.
انظر: الأم ٢٢/١، المجموع١٠٢/١، تحفة المحتاج ١٨٢/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٣٥/١.

١٠ - مسألــــــة

قال الشافعي رضي الله عنه [1]: ولابأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به [2][3]

اعلم أن الجلود ضربان : مدبوغة وغير مدبوغة .

فأما ماكان منها [4]مدبوغاً فضربان : مذكى[5]وغير مذكى .[6]

فأما [7]المدبوغ المذكى [8]فالاستنجاء به جائز [9]لايختلف لأنه طاهر [10]مزيل غير مطعوم .

وأما [11]المدبوغ من غير ذكاة : وهو أحد جلدين :

إما جلد مالا يؤكل لحمه ،أو جلد مايؤكل لحمه إذا مات .

فقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز بيعه ،

فعلى قوله في الجديد يجوز بيعه ،فعلى هذا يجوز الاستنجاء به .

وعلى قوله في [12]القديم : لايجوز بيعه وإن جاز استعماله .

فعلى هذا في جواز الاستنجاء به وجهان : [13]

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي :

أن الاستنجاء به جائز ،لأنه [14]طاهر مزيل غير مطعوم فأشبه المذكى [15]المدبوغ[16]

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،س .

(٢) في م ،ح :(المستطاب به) ،في أ : (أن يستطلب) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٤) (منها) ساقطة من س .

(٥)(٦) أ ،ح ،س : (مذكا) .

(٧) في م : (وأما) .

(٨) (المذكى) ساقطة من م ،ح ،وفي أ ،س : (المذكا) .

(٩) انظر : تتمة الإبانة ل ٥٨ ب ،التهذيب ٣٣، أ .

(١٠) (طاهر) ساقطة من م .

(١١) في م ،ح : (فأما) .

(١٢) (في) ساقطة من أ ،س .

(١٣) انظر : البحر ل ٧٠ أ .

(١٤) (لأنه) ساقطة من م .

(١٥) في أ ،س : (المذكا) .

(١٦) في س : (كالمدبوغ) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة
أن الاستنجاء به غير جائز ،لأنه [1] لما أجرى عليه حكم الميتة في تحريم بيعه
أجرى عليه حكمها [2] في تحريم الاستنجاء به .

فصل

وأما [3] الجلد الذي لم يدبغ [4] فضربان : مذكى [5] وغير مذكى .[6]
فأما غير المذكى [7] : إما لأنه ميتة أو غير مأكول فلا يجوز الاستنجاء به لنجاسته
وأما المذكى [8] : فالمنصوص عليه في نقل [9] الربيع والمزني ومايقتضيه [10] المذهب ويوجبه [11] التعليل ، أن الاستنجاء به لايجوز ،لأنه مطعوم كالعظم [12]
وروى البويطي جواز الاستنجاء به .

فاختلف أصحابنا فكان [13] أبو حامد وطائفة يخرجون ذلك على قولين لاختلاف الروايتين .[14]
أحدهما : لايجوز لماذكرناه .[15]

---

(١) (لأنه) ساقطة من أ .
(٢) (حكمها) ساقطة من م ،ح .
(٣) في س : (فأما) .
(٤) في س : (لايدبغ) .
(٥)(٦)(٧)(٨) في أ ،ح : (مذكا) .
(٩) (نقل) ساقطة من أ .
(١٠) في س : (مايقتضيه) بدون واو .
(١١) في م ،ح : (وتوجبه) .
(١٢) في أ ،ح : (لأنه كالعظم مطعوم) .
(١٣) في م : (وكان) .
(١٤) قال الروياني : وإن لم يكن مدبوغاً ولكنه جلد مذكاة يؤكل ففيه قولان .
ومن أصحابنا من قال لايجوز قولاً واحداً . وأراد بما قال في البويطي بعد الدباغ .
وذكر البغوي في جلد المذكى المدبوغ قولاً واحداً أنه لايجوز .
انظر : البحر ل ٧٠ ب ،التهذيب ل ٣٣ أ .
(١٥) في م ،ح : (لما ذكرنا) .

والثاني : يجوز ،لأنه قد خرج بفراق اللحم عن حدالمأكول فصار كالمدبوغ .
وكان [١] أبو القاسم الصيمري يحمل ذلك على اختلاف حالين [٢]. [٣]
فيحمل رواية الربيع : أن [٤] الاستنجاء به [٥] لايجوز إذا كان طرياً
ورواية البويطي : أن الاستنجاء به يجوز إذا كان قديماً يابساً .[٦]

ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانية أنه يحمل رواية الربيع في المنع من الاستنجاء به [٧] على باطن الجلد وداخله ،لأنه باللحم أشبه .

ويحمل رواية البويطي في جواز الاستنجاء به على ظاهر الجلد وخارجه ،لأنه خارج عن حال اللحم لخشونته وغلظه .[٨]

وهذا قول مرذول [٩] وتبعيض مطرح ،وإنما حكيته [١٠] تعجباً .

---

(١) في م ،س : (فكان) .
(٢) في م : (حاليه) .
(٣) ذكر الروياني الحالين الذين قالهما الصيمري بدون نسبتهما إليه ،وقول الخراسانيه في مسألة المدبوغ من غير ذكاة .
انظر : البحر ل ٦٩ ب .
(٤) (أن) ساقطة من س .
(٥) (به) ساقطة من س .
(٦) (يابساً) ساقطة من س .
(٧) (به) ساقطة من م ،ح .
(٨) في س : (وغلطه) .
(٩) في م ،ح : (مردود) .
(١٠) في م ،ح : (حكيناه) .

١١ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن استطاب بحجر له ثلاثة [٢] أحرف كـــان [٣] كثلاثة أحجار إذا أنقى (٤)٠ [٥]

وهذا كما قال ، الحجر الذي له ثلاثة أحرف [٦] يقوم كل حرف منها مقام حجر ، فيصير كالمستنجي بثلاثة أحجار فيجزئه . [٧][٨]

وقال أهل الظاهر [٩][١٠]: أنه لايجزئه حتى يستعمل ثلاثة أحجار [١١] لقوله صلى الله عليه وسلم [١٢] : وليستنج بثلاثة أحجار " [١٣][١٤]

وهذا خطأ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"ولايكتفي [١٥] أحدكم بدون ثلاث مسحات " [١٦]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س : (ثلاث) .
(٣) في أ : (فيجزيه كان) .
(٤) في أ ،م : (انقا) .
(٥) انظر : مختصر المزني ٣.
(٦) (كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ،وهذا كما قال ، الحجر الذي له ثلاثة أحرف) . ساقطة من أصل ح ،ومثبتة في الحاشية .
(٧) (فيجزئه) ساقطة من م ،ح .
(٨) هذا هو المذهب والذي نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه أصحابه .
وقال النووي : وحكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر أنه لايجزئه حجر لـــه ثلاثة أحرف ،وأظنه أراد بابن جابر إبراهيم بن جابر من أصحابنا وحينئـــذ يكون وجها شاذاً في المذهب واختاره ابن المنذر.
انظر : الأم ٢٢/١ ، البحر ل ٧٠ ب ، التنبيه ١٤ ، الوسيط ٤٠٢/١، العباب ل ١٠ ب المجموع ١٠٣/٢ ، الأوسط ٣٥٤/١ .
(٩) في س : (وقال الظاهر) .
(١٠) انظر : المحلى ٩٥/١
(١١) في م ،ح : (وذهب بعض العلماء إلى أنه لايجزئه إلا ثلاثة أحجار) .
(١٢) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٣) (لقوله صلى الله عليه وسلم : " وليستنج بثلاثة أحجار " ساقطة من م ،ح .
(١٤) سبق تخريجه ص ٥٧١ .
(١٥) في م ،ح : (ولايكتفي) .
(١٦) لم أجده بهذا اللفظ .
روى أحمد عن جابر بلفظ :" إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات " .
قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة ،ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكناني عن أبيه ،عـــن
==

فكان المعتبر أعداد المسح لا أعداد الحجر .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم [(١)] بال فمسح ذكره [(٢)] على الحائط . [(٣)]

ومعلوم أن الحائط كالحجر الواحد لاتصاله ، ولأنه لو كسر الحجر ثلاث [(٤)] قطع واستعملها [(٥)] يجزيه [(٦)] فكذلك [(٧)] يجزيه وإن كانت [(٨)] مجتمعة ، لأنه [(٩)] ليس لانفصالها معنى يؤثر [(١٠)] يزيد في التطهير .

== ابن أخي شهاب ، عن ابن شهاب أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات " .
وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هدبة .
وأعل ابن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول ، وأخطأ بل هو معروف أخرج له البخاري ، وقال النسائي ليس به بأس .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٣٦/٣ ، تلخيص الحبير ١١٠/١ ، المحلى ٩٨/١ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) (ذكره) ساقطة من أ .
(٣) سبق تخريجه ص ٦٥٨ .
(٤) في أ : (بثلاث) .
(٥) (واستعملها) ساقطة من أ ، س .
(٦) في م (تجزيه) ، وفي ح غير منقوطة .
(٧) في م ، ح : (فكذا) .
(٨) في م ، ح : (كان) .
(٩) في أ ، س : (لأن) .
(١٠) (يؤثر) ساقطة من أ ، س .

١٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمة الله :[1] ولايجزيء[2] أن يستطيب بعظم ولانجس .[3]

وهذا صحيح،قد ذكرنا أن الاستنجاء بالعظم لايجوز .[4]

وذهب أبو حنيفة [5] إلى جوازه لكونه طاهراً مزيلاً [6] كالحجر .

ودليلنا : رواية شيبان [7] عن رويفع بن ثابت [8] قال : قال لـــــــي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) وساقطة من أ .

(٢) في س : (ولايجزيه) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٤) وفي وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهراً لازهومة عليه ،لحصول المقصـــود حكاه الخراسانيون ،وقال النووي : الصحيح أنه لايجزئه .
انظر : فتح العزيز ٤٩٧/١ ،روضة الطالبين ٦٨/١،المجموع ١١٨/١ ،حاشيـــة البجيرمي على الخطيب ١٦٣/١ .

(٥) الاستنجاء بالعظم يجزيء مع الكراهة عند الحنفية .
انظر : مجمع الأنهر ٦٦/١ ،بدر المتقى ٦٦/١ ، البناية ٧٧٥/١ .
وأجاز المالكية الاستنجاء بالعظم إذا كان طاهراً وأنقى ولكن مع الكراهة
انظر : مواهب الجليل ٢٨٨/١ ،شرح الخرشي ١٥٠/١ ،شرح منح الجليل ٦٤/١ ،
- وعند الحنابلة هو محرم ولايجزيء .
انظر : العمدة ٣٤ ، المحرر ١٠/١ ،دليل الطالب ٦ .

(٦) في س : (مزبلا) .

(٧) شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني ،أبو حذيفة المصري ،
روى عن رويفع بن ثابت ،ومسلمة بن مخلد مجهول .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٣/٤ ،تقريب التهذيب ٣٥٦/١،الكاشف ١٥/٢ .

(٨) رويفع بن ثابت الأنصاري النجاري ،المدني ثم المصري ،له صحبة ورواية ،نـزل مصر ،وولي طرابلس المغرب لمعاوية ،توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٣هـ .
انظر : الاستيعاب ٤٨٨/١ ،الإصابة ٥٠٧/١،البداية والنهاية ٦١/٨،تجريـــد أسماء الصحابة ١٨٧/١،سير أعلام النبلاء ٣٦/٣،شذرات الذهب ٥٥/١ ،طبقـــات خليفة ٢٩٢ .

" يارويفع لعل الحياة ستطول [١] بك بعدي فأخبر الناس أن من استنجى [٢] برجيع دابة أو عظم ،فإن محمداً [٣] صلى الله عليه وسلم منه بريء " [٤]

وروى عبد الله بن الديلمي [٥] عن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجن على النبي [٦] صلى الله عليه وسلم [٧] فقالوا : يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة [٨] فإن الله تعالى [٩] جعل لنا فيها رزقاً قال فنهى [١٠] النبي [١١] صلى الله عليه وسلم [١٢] عن ذلك . [١٣]

---

(١) في أ : (تطول) ،وفي س : (بطول بك) .
(٢) في س : (استنجا) .
(٣) في س : (محمد) .
(٤) أخرجه أبو داود ،والطحاوي ،والبيهقي عن شيبان عن رويفع بن ثابت قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ،أو تقلد وتراً ،أو استنجى برجيع دابة ، أو عظم ،فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء " اللفظ لأبي داود .
قال النووي : إسناده جيد . وحسنه المنذري .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماينهى عنه أن يستنجى به ٩/١ ، شرح معاني الآثار : باب الاستجمار بالعظام ١٢٣/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١١٠/١ ،المجموع ١١٦/٢ مصابيح السنة ١٩٦/١ .
(٥) عبد الله بن فيروز الديلمي ،أبو بشر ،ويقال أبو بسر ،كان يسكن بيت المقدس روى عن أبيه ،وأبي بن كعب ،وزيد بن ثابت ... وغيرهم ،وعنه أبو إدريس الخولاني ،وعروة بن رويم .... وغيرهم . ثقة .
انظر : التاريخ الكبير ٨٠/٥،تهذيب التهذيب ٣٥٨/٥ ،الثقات ٢٣/٥ ،الكاشف ١٠٥/٢ .
(٦) في س : (رسول الله) .
(٧) (وسلم) ساقطة من أ .
(٨) الحممة : ما أحرق من خشب ونحوه .
انظر :- حمم - المصباح المنير ١٦٥/١ .
(٩) (تعالى) ساقطة من أ ،س .
(١٠) في أ : (نهى) .
(١١) في م ،ح : (الرسول) ،وفي س : (رسول الله) .
(١٢) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٣) أخرجه أبو داود - واللفظ له - والبيهقي .
وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماينهى عنه أن يستنجى به ١٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١٠٩/١ مختصر سنن أبي داود ٣٧/١ .

وروى صالح مولى التوأمة [(١)] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايستطيبن أحدكم بالبعر ولابالعظم " [(٢)]

ولأن العظم لايخلو [(٣)]من أن [(٤)]يكون مذكى [(٥)]أو غير مذكى .[(٦)]

فإن كان غير مذكى [(٧)]: فهو نجس ،والاستنجاء بالنجس لايجوز .

وإن كان مذكى [(٨)] فهو مطعوم ،والاستنجاء بالمطعوم لايجوز ،لما دللنا عليه .

ولأن في العظم سهوكة وزلوجة تمنع من الإزالة .

فإذا ثبت أن الاستنجاء به غير جائز ،سواء [(٩)]كان العظم الذي يستنجي [(١٠)] به [(١١)]رخواً رطباً أو كان [(١٢)]قوياً يابساً [(١٣)]مشتداً قديماً كان [(١٤)]أوحديثاً[(١٥)] ميتاً كان أو ذكياً .

---

(١) في م ،ح : (التومة) .
وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني ،وهو صالح بن أبي صالح روى عن أبي الدرداء ،وعائشة ،وأبي هريرة وغيرهم ،وعنه موسى بن عقبة وابن جريج وابن أبي الزناد ،والسفيانان ،قال أبو حاتم : ليس بقوي ،وقال أحمد : صالح الحديث ،وقال ابن معين حجة قبل أن يختلط .
انظر :تهذيب التهذيب ٤٠٦/٤ ،تاريخ ابن معين ٢٦٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢٠٤/٢، الكامل لابن عدي ١٣٧٣/٤، الكاشف ٢٢/٢ .

(٢) لم أجده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .
ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بلفظ :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر " واللفظ لمسلم .
انظر : صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب الاستطابة ٢٢٤/١ ،سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب ماينهى عنه أن يستنجى به ١٠/١ .

(٣) في م ،ح ،س : (لايخلوا) .

(٤) في م ،ح : (إما أن) .

(٥) (٦) (٧) (٨) في أ ،ح ،س : (مذكا) .

(٩) في س : (فسواء) .

(١٠) في ح :(يستنجا) .

(١١) (الذي يستنجي به) ساقطة من س .

(١٢) (كان) ساقطة من م ،ح .

(١٣) (يابساً) ساقطة من م ،ح .

(١٤) (كان) ساقطة من م ،ح .

(١٥) في أ : (فسواء كان عظم الكتف العظم به رخواً رطباً ،أو كان قوياً شديداً قديماً كان أو حديثاً) .

فإن أحرق [1] بالنار حتى ذهبت سهوكته وزلوجته وخرج عن حال العظم فإن كان عظم ميت لم يجز الاستنجاء به ،لأنه نجس عندنا ،والنار لاتطهر النجاسة وإن كان مذكى [2] فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه على وجهين: [3]

أحدهما : يجوز أن يستعمل ،لأن النار قد أحالته عن حاله فصارت كالدباغة تحيل الجلد المذكى [4] عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به .

والوجه الثاني : لايجوز الاستنجاء به ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم [5] نهى عن الروث والرمة .

ومعلوم أن الرمة هى [6] العظم البالي .

فلا فرق بين أن يصير بالياً بمرور الزمان ،وبين أن يصير بالياً بالنار .

والشاهد على [7] أن الرمة هي العظم البالي قول جرير لابنه [8] في شعره :

فَارَقْتَنِي [9] حينَ غَضَّ [10] الدَّهْرُ مِنْ بَصَري

وحين صِرْتُ كَعَظْمِ الرِّمَّةِ البَالِي . [11]

والفرق بين النار في العظم ،وبين الدباغة في الجلد :

أن الدباغة [12] تنقل الجلد [13] إلى حال زائدة فأفادته حكماً زائداً ،والنار تنقل العظم إلى حال ناقصة فكان أولى أن يصير حكمه ناقصاً . [14]

---

(١) في أ ،س : (أحرقه) .

(٢) في أ ،ح ،س : (مذكا) .

(٣) حكى النووي هذين الوجهين عن الماوردي وصحح الثاني .

انظر : المجموع ١١٩/٢ ،بجيرمي على الخطيب ١٦٣/١ ،حاشية الجمل ٩٧/١ .

(٤) في أ ،ح ،س : (المذكا) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في م : (في) .

(٧) في س : (والشاهد على هذا) .

(٨) في م ،ح ،س : (لأبيه) .

(٩) في أ : (فارقني) .

(١٠) في الديوان : (كف) .

(١١) قال جرير هذا البيت يرثى ابنا له يقال له سوادة هلك بالشام .

انظر : شرح ديوان جرير . ٤٣١ .

(١٢) (أن الدباغة) ساقطة من أ .

(١٣) (الجلد) ساقطة من أ .

(١٤) انظر : حاشية الجمل ٩٧/١ .

فصـــــــــل

وأما [١] قول الشافعي رحمه الله [٢]: ولايجزيء [٣] أن يستطيب بعظم ولانجس فقد روي نَجِس بكسر الجيم ،وروي نَجَس [٤] بفتح الجيم .[٥]

فمن روى بالكسر جعله صفة للعظم فصار معناه : ولايجزيء [٦] أن يستطيب بعظم لاطاهر ،ولانَجِس .

ومن روى [٧] بالفتح جعله ابتداء نهي [٨] عن الاستنجاء بالنجاسات كلها .

وقد دللنا على أن الاستنجاء بالنجاسات لايجوز [٩]،فإن استنجى [١٠] بها [١١] لم يجزه .

واختلف [١٢] أصحابنا بعد الاستنجاء بها هل تستعمل [١٣] الأحجار بعدها أم لاعلى وجهين :[١٤]

أحدهما : لايجوز لنجاسة [١٥] المحل بغير ماخرج من السبيلين .[١٦]

والثاني : يجوز ،لأن ماحدث من النجاسة يصير تابعا [١٧] لنجاسة المحل .

---

(١) في م : (فأما) .
(٢) (رحمة الله) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٣) في م ،ح : (ولايجوز) .
(٤) (نجس) ساقطة من م ،ح .
(٥) انظر : البحر ل ٧١ أ .
(٦) في س : (لايجزيء) بدون واو .
(٧) في أ ،س : (ومن رواه) .
(٨) في م ،ح : (ونهى) .
(٩) في س : (أن الاستنجاء لايجوز بالنجاسات) .
(١٠) في ح ،س : (استنجا) .
(١١) في م : (به) .
(١٢) في م ،ح : (وقد اختلف) .
(١٣) في أ س : (يستعمل) .
(١٤) الصحيح عند الجمهور أنه لايجوز أن يستعمل ثانية ،وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم .
انظر : المهذب ٣٥/١ ،التهذيب ل ٣٣ أ ،فتح العزيز ٤٩٢/١ ،المجموع ١١٥/١ .
(١٥) في س : (النجاسة) .
(١٦) في م : (من السبيل) .
(١٧) في ،ح : (تبعا) .

فصـــــل (١)

فإذا ثبت ماوصفنا من الاستنجاء وأحكامه ،فينبغي للمحدث (٢) أن يقـدم الاستنجاء على طهارته ،فإن توضأ قبل الاستنجاء أجزاه ،ولو تيمم قبل الاستنجاء (٣) لم يجزه (٤)

وقال الربيع : وفي التيمم قول آخر : أنه يجزيه .(٥)

فمن أصحابنا من أثبت رواية الربيع وخرّج التيمم على قولين (٦)،ومنهم من أنكرها (٧)وأضاف ذلك (٨) إلى رأيه (٩)ومذهبه فأبطل (١٠)التيمم قبل الاستنجاء قولاً واحداً وإن صح الوضوء قبله .

والفرق بين الوضوء والتيمم :

أن الوضوء موضوع لرفع الحدث لا لاستباحة الصلاة ،فجاز أن يرتفع حدثه وإن لم يستبح الصلاة .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) (للمحدث) ساقطة من م ،ح .
(٣) (وأحكامه فينبغي للمحدث أن يقدم الاستنجاء على طهارته ،فإن توضأ قبل الاستنجاء) ساقطة من س .
(٤) نقل المزني في المنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعا قبل الاستنجاء قولين .
وقال النووي : قال القاضى أبو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء ،وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جداً ،ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب .
انظر : البحر ل ٧١ أ ، المجموع ٩٧/٢،روضة الطالبين ٧١/١ .
(٥) انظر : الأم ٢٣/١ ، المهذب ٣٤/١،حلية العلماء ١٦٢/١ .
(٦) الصحيح أنه لايصح .
انظر : البحر ل ٧١ أ ، التهذيب ل ٣٣ ب ، المجموع ٩٧/١،حلية العلماء ١٦٢/١،
(٧) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي ،وقال المحاملي غَلّط أصحابنا الربيع في ذلك وقال أبو إسحاق : هذا من كيس الربيع أي ليس هذا منصوصاً للشافعي بل الربيع خَرَّجه من عند نفسه .
انظر : المهذب ٣٤/١،حلية العلماء ١٦٢/١، المجموع ٩٧/١ .
(٨) (ذلك) ساقطة من أ .
(٩) في م : (روايته) ،وفي س : (رواية) .

والتيمم موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث فلم يصح استباحتها مع بقاء الاستنجاء المانع من استباحتها .

فإن قيل : فيلزم على هذا الاعتلال [1] إن كانت على بدنه نجاسة أن لايصح تيممه قبل إزالتها ،لأنه لايستبيح الصلاة معها .

قيل : قد حكى شيخنا أبو حامد أنه سأل أبا القاسم الداركي [2] عن ذلك سؤال إلزام على هذا الاعتلال فقال فيه وجهان : [3]

أحدهما : لايصح تيممه قبل إزالتها ،كما لايصح تيممه قبل الاستنجاء

والوجه الثاني : يصح .

والفرق بين بقاء الاستنجاء [4] وبقاء غيره من نجاسات البدن

أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم ،فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً من صحته . ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز أن لايكون [5] بقاؤها مانعاً من [6] صحته . [7] .

والله أعلم بالصواب . [8]

---

(١) في أ ،س : (الاغتسال) .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله الداركي، أبو القاسم ،قيل هو منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان ،كان فقيهاً محصلاً ،تفقه على أبي إسحاق المروزي ،وانتهى التدريس إليه ببغداد ،وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني ،وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق : مات سنة ٣٧٥هـ .
انظر : الأنساب ٢٤٩/٥ ،تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢،تاريخ بغداد ٤٦٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٦ ،طبقات الشيرازي ١٢٥، اللباب ٤٨٣/١، المنتظم ١٢٩/٧،

(٣) قال النووي : واختلف الأصحاب في الأصح : فصحح الشيخ أبو حامد ،والقاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ ،والشيخ نصر ،والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته ،وبه قطع أبو علي الطبري .
انظر : المهذب ٣٤/١، البحر ل ٧١ ب ، التهذيب ل ٣٣ ب ،حلية العلماء ١٦٢/١ . روضة الطالبين ٧١/١ ، المجموع ٩٨/٢ .

(٤) (والوجه الثاني : يصح ،والفرق بين بقاء الاستنجاء) ساقطة من م .

(٥) في س : (فلم يكن بقاؤها) .

(٦) (من) مكررة في س .

(٧) (ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز أن لايكون بقاؤها مانعاً من صحته) ساقطة من أ .

(٨) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من م ،ح ،(بالصواب) ساقطة من س .

باب الحدث

بـــاب الحدث (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢): والذى يوجب الوضوء الغائط والبول.(٣)

اعلم أن الذى يوجب الوضوء (٤)أحد (٥) خمسة أقسام :(٦)

فأولها : ماخرج من السبيلين وهما : القبل والدبر

والخارج منهما (٧) ضربان : معتاد ، ونادر

فالمعتاد : الغائط ، والبول ، والصوت ، والريح ، ودم الحيض(٨)،

---

(١) فى المختصر لم يفرد باب الحدث بباب مستقل ، وإنما ذكره مع باب الاستطابة ولعل النسخة المطبوعة فيها سقط .
والحدث لغة : الأمر الحادث
انظر ـ حدث ـ لسان العرب ١٣١/٢ .
والحدث في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص،وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك .
انظر : مغني المحتاج ١٧/١ ، فتح الوهاب ٧/١ ، حاشية القليوبي ١٦/١
والحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء ، والحالة الموجبة للغسل ،ولكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف بالصغر والكبر كان المرادمنه الأصغرغالباً
انظر : المجموع ٢/٢

(٢) في م ، ح : (رضي الله عنه) وفى أ ساقطة

(٣) انظر : مختصر المزني ٣

(٤)(الوضوء) ساقطة من س

(٥) (أحد) ساقطة من م.

(٦) ذكر الروياني،والغزالي،والشيرازي،وغيرهم بأن الذي يوجب الوضوء أربعة أقسام وذلك لأنهم جعلوا النوم من قسم زوال العقل .
انظر : البحرل ٧٤ أ ،الوجيز ١٦/١ ،الوسيط ٤٠٥/١ ،التنبيه ١٣، منهاج الطالبين ٣ .

(٧) في ح : (منها) .

(٨) دم الحيض يوجب الوضوء مع إيجابه الغسل وكذا النفاس ، ويفارقان المني إذا لم يقارنه حدث آخر فإنه يوجب الغسل ولايوجب الوضوء ؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان صحة الوضوء فلايجامعانه بخلاف خروج المني فإنه يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه .
وذكر ابن الرفعة أن صاحب البيان حكى عن أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر لأنه خارج من السبيلين ،والأكبر لأنه مني والمذهب المشهور أنه لايوجب الوضوء
انظر : كفاية النبيه ل ٥٥ أ ، مغني المحتاج ٣٢/١

وفيه (١) الوضوء .

وفاقـــــــــاً لقوله تعالى (٣): " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ(٢) مِنَ الغَائِطِ"(٤)
والنادر : المذي(٥)، والودي (٦)، والدود ، والحصا ،وسلس البول ، ودم الاستحاضة فقد (٧) اختلفوا في وجوب الوضوء منه :
فمذهب (٨) الشافعي (٩)، وأبي(١٠) حنيفة (١١) رضي الله عنهما(١٢): وجوب

---

(١) في م ، ح : (وفيها)
(٢) في س : (أوجاء أحدكم)
(٣) في م،ح: (لقول الله تعالى)
(٤) سورة النساء آية(٤٣) سورة المائدة آية(٦)
(٥) المذْي : بالتسكين الماء الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، قال النووى: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لابشهوة، ولا دفق، ولايعقبه فتور، وربما لايحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة .
انظر: حلية الفقهاء ٥٦، المجموع ١٤١/٢، تصحيح التنبيه ١٤ ، أنيس الفقهاء ٥١ .
(٦) الوَدْيُ : بالتسكين ، وكذلك يقال بالتشديد ـ الوَدِيُّ ـ وهو ماء أبيض ثخين كدر ،لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل .
انظر : حلية الفقهاء ٥٦ ،المجموع ١٤٢/٢ ، تصحيح التنبيه ١٤، معجم مقاييس اللغة ٩٧/٦ ،أنيس الفقهاء ٥١ .
وذكر المحاملي والمتولي : المذى والودى من المعتاد ،
قال الأذرعي : في عد الودى من النادر نظر ظاهر وإن ذكره جماعة ، لأنه يخرج عقب البول غالباً بل هو بمنزلة العكر من الزيت ، ولهذا جزم العمراني بأنه معتاد .
انظر: المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، البيان ل ١٤ ب ، هامش الأذرعي ١٢٧/٢
(٧) في م، ح : (وقد)
(٨) في أ : (مذهب)
(٩) انظر : الأم ١٧/١ ، تتمة الإبانة ل ٦٠ب ، التنبيه ١٣ ، الودائع لمنصوص الشرائع ل ١٤ أ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٠/١، فتح الوهاب ٧/١ .
(١٠) في أ : (وأبو حنيفة)
(١١) انظر : الأصل ٤٨/١ ، ٦٤ ، الهداية ١٤/١ ، شرح فتح القدير ٣٧/١، الفتاوى الهندية ٩/١ .
ومذهب أحمد موافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة فى أن النادر ينقض الوضوء
انظر : الكافي ٤١/١ ، الإفصاح ٧٨/١ ،كشف المخدرات ٣٠/١ .
(١٢) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ ، م ، ح .

الوضوء منهما كالمعتاد وقال مالك [1]: لا وضوء منه .

استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم [2]: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[3]

يعني المعتاد كالصوت والريح ، فدل على انتفائه من النادر .

وقال النبي [4] صلى الله عليه وسلم للمستحاضة " صلي [5] ولو قطرَ الدم على الحصير قطراً" [6]

فلم ينقض الوضوء بدم الاستحاضة لكونه نادراً.

قال : ولأن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لم

---

(١) عند مالك النادر لاينقض الوضوء ، وكذا المني إن خرج على غير سبيل الصحة ، والمذي والودي عنده من المعتاد ولمحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك مثل قول الشافعي وأبي حنيفة .

انظر : المدونة ١٠/١، ١١ ، بداية المجتهد ٣٤/١، شرح الخرشي ١٥٢/١، التاج والإكليل ٢٩٠/١، المنتقى ٨٨/١ ، الثمر الداني ٢٦/١ .

(٢) في س : (بقوله عليه السلام) .

(٣) أخرجه بلفظه أحمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤٧١/٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب لاوضوء إلا من حدث ١٧٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء من الريح ٥٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١١٧/١ .

(٤) (النبي) ساقطة من م ، ح .

(٥) في أ : (صل)

(٦) أخرجه الطحاوي والدارقطني عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي وإن قطر الدّم على الحصير قطراً" اللفظ للطحاوي وذكره ابن دقيق في الإلمام وقال أخرجه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش،قال في التعليق المغني : قال يحيى القطان روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لاشيء ، أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، والآخر : حديثه تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، وقال البيهقي في المعرفة : حديث حبيب بن أبي ثابت ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثوري حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

قلت : ذكره ابن دقيق في الإلمام ، وذكر أن شرطه أن لايورد في كتابه ==

يوجب (١) الوضوء لكونه نادراً ، وجب (٢) إذا خرج غير المعتاد من مخرج معتاد (٣) أن لايوجب الوضوء لكونه نادراً .

ودليلنا : قوله تعالى : " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ (٤) مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ " (٥) وهو مقصود للنادر والمعتاد .

وروى [عائش] (٦) بن أنس قال (٧) : سمعت علياً بالكوفة يقول : قلت لعمار (٨) : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) عن المذي يصيب أحدنا إذا دنا من أهله ، فإن ابنته تحتي وأنا أستحي منه ، فسأله عمار فقال

== إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار .
انظر : شرح معاني الآثار - باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١٠٢/١، سنن الدارقطني : كتاب الحيض ٢١٢/١، الإلمام ٣ ، ١٧ ، التعليق المغني ٢١٢/١.

(١) في م، ح : (لم يجب) .
(٢) في م : (أوجب) .
(٣) (من مخرج معتاد) ساقطة من س .
(٤) في ح ، س : (أحدكم) .
(٥) سورة النساء (٤٣) سورة المائدة(٦).
(٦) في م : (عانس) وفي أ ، ح ، س غير منقوطة (عاس) .
وهو عائش- آخره معجمة - بن أنس البكري الكوفي
روى عن علي،وعمار،والمقداد رضي الله عنهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح، مقبول ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي :"قال ابن خراش : مجهول ، قلت : كوفي له عن علي وغيره ، وعنه عطاء بن أبي رباح".
انظر : تهذيب التهذيب ٨٩/٥ ، تقريب التهذيب ٣٩٠/٢، الثقات ٢٨٥/٥، ميزان الاعتدال ٣٦٤/٢ .
(٧) في م : (قال سمعت أنس قال سمعت علياً بالكوفة)
(٨) عمّار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، وبيعة الرضوان ، ولاه عمر الكوفة فأقام زمناً وعزله عنه ، شهد الجمل وصفين مع علي ، وقتل في صفين وعمره ثلاث وتسعون سنة . سنة ٣٧ هـ .
انظر : أسد الغابة ٦٢٦/٣ ، الاستيعاب ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٥٠٥/٢، تاريخ الطبري ٣٨/٥، حلية الأولياء ١٣٩/١ ، المحبر ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، الأعلام ٣٦/٥ .
(٩) (وسلم) ساقطة من أ .

صلى الله عليه وسلم [١]: " يكفي منه الوضوء " [٢].

فلما [٣] أوجب هذا الحديث الوضوء من المذي وهو نادر ، فكذلك من كل نادر.

ولأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد

فأما قوله : " لاوضوء إلا من صوت أو ريح "

فهو أنه لاظاهر [٤] له يتعلق الحكم به ، ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت و الريح وإن كان نادراً ، كما يوجبه وإن كان معتاداً [٥].

وأما خبر المستحاضة ، فلا دليل فيه ؛ لأن المستحاضة محدثة ، وإنما أجزأتها [٦] صلاتها [٧] للضرورة .

وأما المعتاد إذا خرج من غير المخرج المعتاد ، فليس المعنى [٨] في [٩] سقوط الوضوء منه أنه نادر ، ولكن [١٠] المعنى فيه أنه خارج من غير مخرج معتاد .

---

(١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ .

(٢) أخرجه أحمد - و اللفظ له - و النسائي ، وروى نحوه البخاري ومسلم عن المقداد

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٢١/٤، صحيح البخاري : كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٤٥/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب المذي ٢٤٧/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ماينقض الوضوء ومالاينقض الوضوء من المذي ٩٧/١ .

(٣) في م ، ح : (فإنما) .

(٤) في م ، س : (لاطاهر) .

(٥) في س : (معتاد) .

(٦) في أ : (أجزتها) .

(٧) في م ، ح : (الصلاة) .

(٨) في ح : (المعنا) .

(٩) في م : (من) .

(١٠) في م ، ح : (لكن) بدون واو .

فصـــــل (١)

فإذا ثبت أن ماخرج من سبيلي المحدث (٢) يوجب الوضوء (٣) من معتـــاد ونادر

فلو(٤) أن رجلا أدخل ميلاً (٥) في ذكره وأخرجه بطل وضوءه ، وكذلك لــو كان صائماً بطل صومه بالولوج ، وينتقض وضوءه بالخروج .(٦)

فلو أطلعت دودة رأسها من أحد سبيليه ولم تنفصل (٧)حتى رجعت فقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء منه (٨) على وجهين (٩):

أحدهما : أن الوضوء منه واجب ؛

لأن ما طلع منها قد صار خارجًا .

والوجه الثاني : لاينتقض وضوءه ؛

لأن الخـــارج ما انفصـــل

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) في أ م : (الحدث) ، وفي س : (الحديث) .

(٣) في م ، ح : (موجب للوضوء) .

(٤) في أ (فلوا) .

(٥) الميل : قال الجوهري : ميل الكحل ، وميل الجراحة ، قال ابن منظور عـــن الأصمعي : وقول العامة الميل لما تكحل به العين خطأ ، إنما هو المُلْمُـــول وهو الذي يكحل به البصر ، ويقال للحديدة التي يكتب بها في ألواح الدفتر مُلْمُول ، ولا يقال ميل إلا للميل من أميال الطريق .
انظر : - ميل - الصحاح ١٨٢٣/٥ ، لسان العرب ٦٣٩/١١

(٦) انظر : المهذب ٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٩٦/١ ، حاشية الشرواني على التحفــة ١٢٩/١ ، كفاية الأخيار ١٢٧/١ .

(٧) في ح : (ولم ينفصل)

(٨) (منه) ساقطة من م ، ح .

(٩) حكاهما النووي عن الماوردي ، والروياني ،والشاشي ، وحكاهما ابن الرفعة عن الماوردي .
وصحح النووي والروياني انتقاض الوضوء .
انظر : البحر ل ٧٤ ب ، حلية العلماء ٤٤/١ ، التحقيق ل ١١ب ، المجمـو ع ١٠/٢ ، كفاية النبيه ل ٥٥ ب .

فصل

فأما إذا انفتح له سبيلان [1] غير سبيلي الخلقة لم يخل حال سبيلي الخلقة من أحد أمرين :

إما أن يكونا مسدودين ، أو جاريين .

فإن كانا مسدودين فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون [2] خلقة .

والثاني: أن يكون حادثاً من علة به .

فإن كان انسدادهما من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح ، والخارج منه ناقض للوضوء ، سواء كان دون المعدة ، أو فوقها ، والمسدود كالعضو الزائد من الخنثى ،لا يجب من مسه وضوء ، ولا من إيلاجه غسل [3]

وإن كان انسدادهما حادثاً [4] من علة ،فحكم السبيلين جار عليهما في وجوب الوضوء من مسه والغسل من الإيلاج فيه .[5]

ثم إن كان السبيلان اللذان قد انفتحا دون المعدة [6] كان الخارج منهما ناقضاً [7] للوضوء .[8]

---

(١) في أ ، س : (سبيل) .

(٢) في أ : (أن تكون) وفي س غير منقوطة .

(٣) ذكر أبو زكريا الأنصاري ، والخطيب الشربيني : أن الانسداد الخلقي ينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسد حيئنذ كعضو زائد من الخنثى ولا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه .
وهذا القول حكاية عن الماوردي .
انظر : تحفة الطلاب ٦٩/١ ، الإقناع ٥٦/١ .

(٤) في أ : (حادث)

(٥) حكاه النووي عن الماوردي هو وما قبله وقال في الفرق بين ماكان انسداده من أصل الخلقة وما ينبني عليه من الأحكام، وما كان انسداده حادثاً من علة وما ينبني عليه من الأحكام : هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته .
انظر : المجموع ٩/٢ .

(٦) قال النووي : ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة ، وبما فوق المعدة ما فوق السرة .
انظر : المجموع ٨/٢ .

(٧) في ح : (ناقض)

(٨) هكذا قطع به الشافعية في كل الطرق إلا ما سيأتي ذكره من قول ابن أبي هريرة =

لأنه لابد للحي من سبيل لحدثه فأشبه سبيل الخلقة

وإن كانا [1] فوق المعدة ففي وجوب الوضوء بما[2] خرج منهما قولان: [3]

أحدهما: فيه الوضوء، كما لو كان دون [4] المعدة، اعتباراً بالتعليل المتقدم. [5]

والقول الثاني: لاوضوء فيه

لأن الخارج من فوق المعدة ملحق بالقيء، والقيء لا وضوء فيه. [6]

فأما إن كان سبيلا [7] الخلقة جاريين:

فإن كان ما انفتح من السبيل الحادث فوق المعدة لم يجب في الخارج منه وضوء. [8]

وإن كان دون المعدة فعلى قولين[9].

انظر: البحر ل ٥٧٤، التنبيه ١٣، التحقيق ل ١١ ب، تتمة الإبانة ل ٦١ أ، الغاية القصوى ٢١٤/١، كفاية النبيه ل ٥٥ ب.

(١) في أ،م،ح: (وإن كان).

(٢) في أ: (مما).

(٣) الصحيح عند الجمهور القول بأنه لاوضوء فيه، وممن صححه القاضي أبوحامد، والجرجاني والرافعي، وهذا القول نص عليه في حرملة وهو اختيار المزني. وقطع المحاملي بإيجاب الوضوء، قال النووي وهو ضعيف.
انظر: البحر ل ٧٤ ب، المقنع ل ٥أ، حلية العلماء ١٤٤/١، تتمة الإبانة ل ٦١ أ، فتح العزيز ١٤/٢، المجموع ٨/٢.

(٤) في م، ح: (تحت).

(٥) في أ، س: (المقدم).

(٦) سيأتي الكلام فيه.

(٧) في أ، س: (سبيلي).

(٨) إذا انسد سبيلي الخلقة وانفتح فوق المعدة ففيه طريقان:
الأول: القطع بأنه لا ينتقض الوضوء قولاً واحداً.
وممن صرح به الشيرازي في المهذب والتنبيه، والماوردي، والرافعي وآخرون.
والطريق الثاني: مبني على القولين فيما إذا كان الأصلي منسداً
فإن كان هناك لا ينتقض الوضوء فهنا أولى، وإن كان هناك ينتقض فوجهان
انظر: البحر ل ٧٤ب، حلية العلماء ١٤٤/١، المهذب ٣٠/١، التنبيه ١٣، المجموع ٨/٢، روضة الطالبين ٧٣/١.

(٩) إذا لم ينسد المعتاد وانفتح سبيل تحت المعدة ففي انتقاض الوضوء خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين، وبعضهم حكاه قولين، والأصح باتفاقهم أنه لا ينقض
قال الأذرعي في هامشه: وقال الروياني في البحر: المذهب المشهور أنه

وكان أبو علي بن أبي هريرة ينقل هذا الجواب إلى المسألة التي قبلها في [1] سد السبيلين فيقول [2]: إن كان فوق المعدة لم ينقض، وإن كان دونها فعلى قولين .

وأنكره سائر أصحابنا [3] عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه [4]. [5]

فإذا ثبت ما وصفنا [6]، وجعلنا ما انفتح من السبيل الحادث مخرجاً للحدث فقد اختلف أصحابنا : هل يجري عليه حكم السبيل في وجوب الوضوء من مسه والغسل من الإيلاج فيه على وجهين [7] وكما ذكرنا في استعمال الأحجار في الاستنجاء منه . [8]

وهكذا [9] اختلفوا [10] إذا نام [11] عليه ملصقاً له بالأرض هل يكون كالنائم [12] قاعداً في سقوط الوضوء عنه على وجهين . [13]

= لاينتقض، ومن أصحابنا من قال فيه قولين مخرجين، وقطع المحاملي في المقنع بأنه ينقض فصار في المسألة ثلاثة طرق .

انظر : البحر ل ٧٤ب ، المقنع للمحاملي ل ٥أ ، تتمة الإبانة ل ٦١ب ، الوسيط ٤٠٦/١ ، فتح العزيز ١٤/٢ ، كفاية النبيه ل ٥٥ب ، المجموع ٨/٢ ، هامش الأذرعي ٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٣/١

(١) في س : (من) .

(٢) في م : (فنقول) ، وفي س غير منقوطة (مقول)

(٣) في م ، ح : (وأنكر أصحابنا عليه) .

(٤) في ح : (منه) .

(٥) حكاه النووي عن الماوردي

انظر : المجموع ٨/٢ .

(٦) في م ، ح : (ماوصفناه) .

(٧) أحدهما : لايجب لأنه ليس بفرج

والثاني : يجب لأنه في حكم الفرج . قال النووي : أصحهما باتفاق القول بعدم الوجوب .

انظر : البحر ل ٧٤ ب ، العباب ل ١٠ أ ، فتح العزيز ١٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٣/١ . المجموع ٩/٢ ، كفاية النبيه ل ٦٥أ ، مغني المحتاج ٣٣/١ .

(٨) (منه) ساقطة من م .

(٩) في س : (وهكذى)

(١٠) (اختلفوا) ساقطة من ح ، ومثبتة في الحاشية .

(١١) في أ : (اذا جلس)

(١٢) في م ، ح : (كالقائم)

(١٣) ذكره الروياني ، وحكاه النووي عن الماوردي وقال أصحهما لاينتقض الوضوء .

انظر : البحر ل ٧٥ أ ، المجموع ١٠/٢ .

٢ - مسـألـة

قال الشافعي رحمه الله (١) : والنوم مضطجعاً، وقائماً، وراكعاً وساجداً ، وزائلاً (٢) عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم (٣) أو كثيراً .(٤)

وهذا صحيح ، والنوم هو الثاني من أقسام ما يوجب الوضوء وينقسم ثلاثة أقسام :

قسم يوجب الوضوء ، وقسم لا يوجبه ، وقسم اختلف قوله فيه

فأما القسم الموجب للوضوء : فهو النوم زائلاً عن مستوى الجلوس مضطجعاً أو غير مضطجع إذا لم يكن في صلاة .(٥)

وحكي عن أبي موسى الأشعري ، وأبي مجلز (٦)، وعمرو بن دينار ، وحميد الأعرج (٧)

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) في س : (زيلا) .

(٣) (النوم) ساقطة من س .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٥) في س : (في الصلاة) .

(٦) في م : (مخلد) ، في س : (مجلذ) .

وهو لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي ، قدم خراسان ، وأقام بها مدة مع قتيبة ابن مسلم روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ،ومعاوية ... وجمع ، وروى عنه قتادة وأنس بن سيرين ، وأبو التياح ..وغيرهم ، وثقه ابن سعد، وقال العجلي : بصري ، تابعي ، ثقة ، وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث .

اختلف في سنة وفاته قال ابن خيثمة عن ابن معين مات سنة ١٠٠هـ أو ١٠١ هـ وقال خليفة مات سنة ١٠٦ هـ ، وقال عمرو بن علي ، والترمذي مات سنة ١٠٩هـ

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧١/١١ ، تقريب التهذيب ٣٤٠/٢ ، تاريخ الثقات ٣٩٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٧/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٣٩٧/١ ، الكنى لمسلم ١١٠، الكاشف ٢١٧/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٩١ .

(٧) حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القارئ الأسدي ، مولاهم ، وقيل مولى عفراء ، روى عن مجاهد ، وسليمان بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ... وغيرهم وعنه السفيانان ، ومالك ، وأبو حنيفة .. وجماعة ، كان ثقة كثير الحديث ، وكان قارئ أهل مكة ،مات سنة ١٣٠هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ٤٧/٣ ، طبقات القراء لابن الجزري ٢٦٥/١ ، طبقات ابن سعد ٤٨٦/٥ ، ميزان الاعتدال ٦١٥/١ .

أن النوم لا يوجب الوضوء بحال . (١)

حتى حكي عن أبي موسى الأشعري (٢) أنه كان إذا نام وكل بنفسه (٣) رجلاً يراعيه فإذا استيقظ قال له : هل سمعت صوتاً أو وجدت ريحاً فإن قال لا ، قام فصلى (٤) ولم يتوضأ. (٥)

وفيما نذكره (٦) من الأخبار ما يوضح فساد هذا (٧) المذهب ويغني عن الإطالة بإفراده بالدلالة .

وقال أبو حنيفة (٨): النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان مضطجعاً أومتكئاً، ولا وضوء عليه إذا نام قائماً أو ماشياً .

استدلالا برواية أبي خالد الدالاني (٩) عن قتادة عن أبي العالية (١٠)

---

(١) انظر : حلية العلماء ١٤٥/١ ، نيل الأوطار ٢٣٩/١ ، المجموع ١٧/٢ ،المغني ١٦٥/١ .

(٢) (الأشعري) ساقطة من أ .

(٣) في س : (نفسه) .

(وأبي مجلز ، وعمرو بن دينار وحميد الأعرج : أن النوم لا يوجب الوضوء بحال ، حتى حكي عن أبي موسى الأشعري) ساقطة من المتن في س ومثبته فى الحاشية .

(٤) في م ، ح، س : (وصلى)

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٢٢١/١ .

(٦) في ح : (يذكره)

(٧) (هذا) ساقطة من س .

(٨) انظر : البناية ٢١٨/١، تحفة الفقها ٢٢/١، فتح باب العناية ٦٦/١، الاختيار ١٠/١ .

(٩) في س : (الدالاني) .

وهو أبوخالد الدالاني الأسدي الكوفي يقال اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة روى عن أبي إسحاق السبيعي وقتادة .. وغيرهما ، وعنه شعبة ، والثوري .. وغيرهما

قال ابن معين ، وعثمان الدارمي ،وأحمد ليس به بأس ، وقال أبوحاتم صدوق ثقة ، وقال ابن سعد منكر الحديث ، وقال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، خالف الثقات في الروايات ، وذكره الكرابيسي في المدلسين، وقال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان ، وقال ابن عبد البر ليس بحجة .

انظر: تهذيب التهذيب ٨٢/١٢ ، طبقات ابن سعد ٣١٠/٧ ، المجروحين ١٠٥/٣، ميزان الاعتدال ٤٣٢/٤ ، لسان الميزان ٤٦١/٧ .

(١٠) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، =

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ، ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال: "إنما الوضوء على من نام [1] مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " [2] وهذا نص .

== وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ،ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ، روى عن علي وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ..وغيرهم، وعنه خالد الحذاء ، وقتادة .. وجماعة
أجمعوا على توثيقه ، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة ، وسائر أحاديثه مستقيمة
قال الشافعي : حديث الرياحي ، رياح يعني في القهقهة .
قال ابن حجر: قال أبوخلدة مات سنة ٩٠ هـ وقال غيره سنة ٩٣ هـ ، وقال المدائني سنة ١٠٦ هـ ، وقال أبو عمر الضرير مات سنة ١١١هـ ، والصحيح الأول ، وكذا جزم به ابن حبان .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ، ١٤٣/٧ ، الثقات ٢٣٩/٤ ، طبقات ابن سعد ١١٢/٧، الكامل لابن عدي ١٠٢٢/٣، ميزان الاعتدال ٥٤/٢، معرفة علوم الحديث١٩٩.

(١) في س : (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فسجد ونام ،ونفخ ثم قام فيصلي ولا يتوضأ فقلت له يارسول صليت ،ولم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من ينام)

(٢) أخرجه أبو داود ،والترمذي،والدارقطني ،والبيهقي،والذهبي ،واللفظ لأبي داود وقال:قوله " الوضوء على من نام مضطجعاً " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ،وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى،وحديث ابن عمر في الصلاة ،وحديث القضاة ثلاثة ،وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر ،وأرضاهم عندي عمر .
قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له وقال ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث .
وقال البيهقي : تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث .
وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة .
وبيّن المنذري في مختصر أبو داود علل الحديث إلى أن قال : ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب ،ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم ٥٢/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة – باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥١/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة – باب ماروي فيمن نام قاعداً وقائماً ١٥٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة– باب ماورد في نوم الساجد ١٢١/١، ميزان الاعتدال ٤٣٢/٤ ، تلخيص الحبير ١٢٠/١ ، نصب الراية ٤٤/١ ، مختصر سنن أبي داود ١٤٤/١ ، مختصر الخلافيات ١٤٧/١ ، نيل الأوطار ٢٤٣/١ .

وروى حذيفة بن[1] اليمان قال : كنت قائماً[2] في المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] فوضع يده على منكبي[4] فانتبهت فقلت : أمن هذا وضوء يارسول الله فقال : " لا أو تضع جنبك على الأرض " [5]

فنفى[6] عنه وجوب الوضوء إلى أن يضع جنبه .

قالوا : ولأن كل حالة هي من أحوال الصلاة في الاختيار ، لم يكن النوم عليها موجباً للوضوء كالجلوس .

ودليلنا : قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[7] " [8]

فكان الدليل منها[9] من وجهين :

أحدهما : عمومها على كل قائم إلى الصلاة .

والثاني : مارواه الشافعي عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ مِنْ نَوْمٍ " [10]

---

(١) في س : (حذيفة ابن اليمان)

(٢) (قائماً) ساقطة من أ ، س .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) في ح : (منكبيه) .

(٥) أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هل وجب عليّ وضوء قال : " لا حتى تضع جنبك " قال البيهقي في السنن : هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لايحتج بروايته .
وفي مختصر الخلافيات : إسناده ليس بالقوي وشيخنا لم يقم إسناده .
انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ١٢٠/١ ، الكامل لابن عدي ٤٨٦/٢ ، مختصر الخلافيات ١٥٢/١ .

(٦) في أ : (فنفا) .

(٧) (وجوهكم) ساقطة من س .

(٨) سورة المائدة آية (٦).

(٩) في أ ، م ، ح : (فيها)

(١٠) انظر : الأم ١٢/١ ، أحكام القرآن للشافعي ٤٥/١

وروى محفوظ بن علقمة (١) عن عبد الرحمن بن [عائذ](٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) " وكاء السه (٥) العينان فمن نام فليتوضأ"(٦). (٧)

---

(١) محفوظ بن علقمة الحضرمي ، أبو جنادة الحمصي ، روى عن أبيه وسلمان الفارسي ..وغيرهما وعنه : أخوه نصر ، والوضين بن عطاء ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم ثقة وقال أبوزرعة لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٥٩/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٣٢/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٣ ، الثقات ٥٢٠/٧

(٢) في م : (عابد) ، وفي أ ، ح ، س : (عايد) .
وهو عبد الرحمن بن عائذ الثمالي ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال أبوعبيد الله ، يقال إن له صحبة ، كان من حملة العلم، وثقه النسائي وابن حبان .
روى عن عمر وعلي ، ومعاذ ، وأبي ذر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .. وجماعة ، روى عنه إسماعيل بن خالد ، وثور بن يزيد ومحفوظ .. وعدة .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٦، تقريب التهذيب ٤٨٦/١ ، التاريخ الكبير ٣٢٤/٥ ، الثقات ١٠٧/٥ ، ميزان الاعتدال ٥٧١/٢ .

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من م ، ح

(٤) (وسلم) ساقطة من م

(٥) (في م ، س : (السنة)

(٦) الوكاء : اسم الخيط الذى يشد به السقاء ، والسه : حلقة الدبر جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار .
انظر : النهاية ٢٢٢/٥ ، ٤٢٩/٢ ، الفائق ٣٩٥/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٨٢/٢ ، النظم المستعذب ٣٠/١

(٧) أخرجه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم في علوم الحديث عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .
وقد أعل الحديث من وجهين :
أحدهما : أن بقية ، والوضين فيهما مقال ، قاله المنذري . والثاني: الانقطاع ، ذكر ابن أبي زرعة في العلل ، وفي المراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل ، وزاد في العلل أنه سأل أباه ، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس بقوي .
وأجيب عن هذا : أن الوضين وثقه أحمد ، وابن معين ، ودحيم وغيرهم ، ولم ينكر عليه الساجي هذا الحديث ، وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه إلا وهو [illegible] صحيح ، ولم ==

وفيه دليلان :

أحدهما : أنه جعل العينين وكاء السه (١)، فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم ، إلا ما خصه دليل الجلوس .

والثاني : عموم (٢) قوله صلى الله عليه وسلم (٣) " فمن نام فليتوضأ "

وروى [زر] بن حبيش (٤) عن صفوان بن عسال (٥)

== يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع .

وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد ، وأما الانقطاع : فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر ، وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه ، قال أحمد فيما بلغنى عنه حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب .

والحديث حسنه النووي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، وضعفه ابن حزم.

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم ٥٢/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء من النوم ١٦١/١ ، مسند الإمام أحمد ١١١/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة – باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ١٦١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم ١١٨/١ ، معرفة علوم الحديث ١٣٣ ، المحلى ٢٣١/١ ، مختصر سنن أبي داود ١٤٥/١ ، مختصر الخلافيات ١٤٦/١ ، نصب الراية ٤٥/١ ، تلخيص الحبير ١١٨/١، التعليق المغني ١٦١/١ ، علل الحديث ٤٧/١ ، المراسيل ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/١١ ، ميزان الاعتدال ٣٣٤/٤، نيل الأوطار ٢٤١/١ ، إرواء الغليل ١٤٩/١ .

(١) في م ، س : (السنة) .

(٢) (عموم) ساقطة من س

(٣) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ ، س .

(٤) في م (دنر بن حيش) ، وفي س : (زند بن حبيس) ، وفي أ ، ح : (زيد)

وهو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال ، وقيل : هلال الأسدي ، أبو مريم ويقال : أبو مطرف الكوفي ، مخضرم ، أدرك الجاهلية ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين ، روى عن عمر وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر .. وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي ، وعاصم بن بهدلة .. وغيرهما ثقة ، كثير الحديث .

مات قبل الجماجم ، واختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ٨١هـ ، وقيل سنة ٨٢ هـ ، وقيل سنة ٨٣ هـ وقال في الاستيعاب الأصح الأول .

انظر: الاستيعاب ٥٧١/١ ، الإصابة ٥٦٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣، طبقات ابن سعد ١٠٤/٦ ، المعين في طبقات المحدثين ٣٣ .

(٥) في م : (بن عسالى) ، وفي س : (غسان) .

المرادي [1] قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْرا [2] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن [3] من غائط ، وبول ، ونوم [4] " [5]

فأطلق النوم ولم يفرق .

ولأن النوم إذا صادف حالاً تؤثر [6] في خروج الريح ، كان ناقضاً [7] للوضوء كالاضطجاع طرداً ، والقعود عكساً . [8]

فأما الجواب عن الحديث المروي عن ابن عباس : فهو أنه معلول :

---

(١) في م : (الممراوي)
وهو صفوان بن عسال المرادي الجملي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وروى عنه ، سكن الكوفة ، روى عنه زر بن حبيش ، وعبدالله بن سلمة المرادي .. وغيرهما .
انظر : الاستيعاب ١٨١/٣ ، الإصابة ١٨٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤، طبقات ابن سعد ٤٥١/١ .

(٢) في أ ، س : (سفرى) .

(٣) في أ : (لاكن من) ، وفي م (لكن) ساقطة .

(٤) في س : (من غائط أو بول أو نوم) .

(٥) أخرجه الشافعي ، وأحمد ـ واللفظ له ـ وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال .
انظر : مسند الإمام الشافعي ١٨ ، مسند الإمام أحمد ٢٣٩/٤ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من النوم ١٦١/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٦٥/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة الوضوء من الغائط ٩٨/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء ٩٩/١ ، شرح معاني الآثار : باب المسح علي الخفين ٨٢/١ ، نصب الراية ١٦٤/١، ١٨٢ .

(٦) في م ، ح : (موشرا) .

(٧) في س : (ناقصا) .

(٨) أي أن كل ماكان مؤثراً في خروج الريح نقض الوضوء كالاضطجاع في النوم وكل مالم يكن مؤثرا في خروج الريح لا ينقض النوم معه كالقعود .

أنكره أبو داود[١] في سننه وأحمد بن حنبل [٢] في حديثه وقال[٣] أحمد: أبو خالد الدالاني لم يلق قتادة[٤].

وقال أبو داود: لم يرو[٥] قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[٦] [٧]

وإذا كان هذا الحديث عند أكبر[٨] أصحاب الحديث بهذه المثابة كان مطرحا .

وأما حديث حذيفة فهو أنكر عندهم من الحديث المروي عن ابن عباس

ثم لو سلمنا[٩] لكان التعليل فيه باسترخاء المفاصل يقتضي حمله [١٠] على مالم يرخها من النعاس دون النوم .

وأما قياسهم على الجلوس فالمعنى في الجلوس أنه يخلف العينين[١١] في حفظ السبيل عن خروج الصوت والريح ، وليس كذلك ماسواه .

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن ، إمام أهل الحديث في زمانه ، روى عن أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني .. وغيرهم ، وعنه الترمذي ، وأبي عوانة .. وعدة ، من مؤلفاته في الناسخ والمنسوخ ، والمراسيل

ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٥٤/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ ، اللباب ١٠٥/٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ .

(٢) في ح : (جبل)

(٣) في م ، ح ، س : (فقال) .

(٤،٧) انظر : التعليق على الحديث ص ٦٧٧

(٥) في آ : (ترو) .

(٦) في آ : (فيها) ، وفي س : (ليس هذا الحديث فيها) .

(٨) في م ،ح : (أئمة) ، وفي س : (أكثر) .

(٩) في آ : (سلما) .

(١٠) في آ ، س : (حملها) .

(١١) في آ : (العين) .

فصــــل

وأما [1] القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم ، فهو النوم قاعداً لايوجب الوضوء قليلاً كان النوم [2] أو كثيراً .[3]

وقال المزني : نوم القاعد[4] يوجب الوضوء كنوم المضطجع قليلاً كان أو كثيراً.[5]

وقال مالك [6] والأوزاعي [7] وأحمد بن حنبل[8]: إن كان نوم القاعد [9] كثيراً أوجب الوضوء ، وإن كان قليلاً لم يوجبه .

واستدل المزني بحديث صفوان بن عسال [10] المرادي قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً[11] أن لاننزع خفافنا

---

(١) في م ،ح : (فأما) .

(٢) (النوم) ساقطة من أ ، س ، ح ، ومثبتة في حاشية ح .

(٣) وذلك بأن يكون قاعداً ممكناً مقعده من الأرض .
انظر : الأم ١٢/١ ، العباب ل ١٠ ب ، التهذيب ل ٣٤ أ ، الغاية القصوى ٢١٥/١ ، فتح العزيز ٢١/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١ .

(٤) في س :(النوم قاعداً) .

(٥) وهو قول للشافعي في رواية البويطي ، واختاره المزني .
انظر : حلية العلماء ١٤٥/١ ، التهذيب ل ٣٤ أ ، المهذب ٣٠/١، الوسيط ٤٠٨/١ ، فتح العزيز ٢٥/٢ ، المجموع ١٧/٢ .

(٦) قال في المدونة : (.... ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به) والمشهور في المذهب أن المعتبر هو صفة النوم ، ولا عبرة بهيئة النائم ، سواء نام مضطجعاً ، أو قائماً ، أو على أية صفة ، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض وضوءه على أي حال كان نومه ، فإن كان غير ثقيل فلا ينتقض وضوءه .
انظر : المدونة ٩/١ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، الفواكه الدواني ١٣٣/١ ، حاشية الدسوقي ١١٩/١ ، بلغة السالك ٥١/١ .

(٧) انظر : الأوسط ١٤٨/١ ، المجموع ١٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٩/١ .

(٨) انظر : المغني ١٦٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ ، دليل الطالب ١٢/١

(٩) في س : (إذا كان النوم قاعداً) .

(١٠) في س : (غسان) .

(١١) في م : (أو سفرين) ، وفي س : (أو سفري)

ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط ، وبول ، ونوم[1] " (٢)

فكان النوم على عموم الأحوال موجباً للطهارة ، كما كان الغائط، والبول موجباً على عموم الأحوال .

قال : ولأن ما كان حدثاً في غير حال القعود كان حدثاً في حال القعود كسائر الأحداث

وأما مالك ومن تابعه فإنهم استدلوا : بأن قليل النوم في القعود لايرخي المفاصل فكان السبيل محفوظاً ، وإذا طال وكثر (٣) استرخت المفاصل فصار السبيل مستطلقاً .

ودليلنا : حديث حذيفة رضي الله عنه (٤) أنه نام قاعداً فلما أنبهه (٥) النبي صلى الله عليه وسلم (٦) قال له (٧) يارسول الله : أمن هذا وضوء فقال : " لا " (٨)

وروى معاوية بن أبي سفيان (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) قال:

---

(١) في س : (أو بول ، أو نوم)

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨١

(٣) في م ، ح : (وإذا كثر وطال) .

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، س .

(٥) في أ ، س : (فأنبهه) .

(٦) (وسلم) ساقطة من أ .

(٧) في س : (فقال : يارسول الله) .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٧٨

(٩) (أبي سفيان) غير واضحة في أ ، في س : (بن أبي نصيران)
وهو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب الأموي ، أحد دهاة العرب ، ومؤسس الدولة الأموية ، أسلم يوم فتح مكة ، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو توفي دمشق سنة ٦٠ هـ .
انظر : الاستيعاب ٣٧٥/٣ ، الإصابة ٤١٢/٣ ، التنبيه والإشراف ٢٧٧، التعديل والتجريح ٧١٤/٢ ، تاريخ بغداد ٢٠٧/١ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٧ ، الثقات ٣٠٥/٢ .

(١٠) (وسلم) ساقطة من أ .

" العينان وكاء السه [1] ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " [2]

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم [3] العينين [4] وكاء السه [5] يحفظ[6] السبيل فكذلك الأرض تخلف العينين [7] في حفظ السبيل .

ثم بين بالتعليل أن النوم ليس بحدث ، وإنما هو سبيل إلى الحدث ، فإذا وجد على صفة لا تكون [8] سبيلاً إليه انتفى [9] الحكم عنه .

وروى عمرو بن شعيب [10] عن أبيه [11] عن جده [12]

---

(١) في م : (السنة) .

(٢) أخرجه أحمد ، والدارقطني

قال ابن حجر : في إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف

وقال أحمد بن حنبل : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب .

انظر : مسند أحمد ٩٧/٤ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة – باب في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائما ١٦٠/١ ، تلخيص الحبير ١١٨/١.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) (العينين) ساقطة من س .

(٥) في م : (السنة) .

(٦) في م ، ح : (تحفظ) .

(٧) في س : (العين) .

(٨) في م ، س : (لايكون) ، وفي ح غير منقوطة (لا سكون) .

(٩) في م : (سبيلا إلى انتقاء) ، وفي ح : (سبيلاً إلى انتفا) .

(١٠) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، من رجال الحديث

روى عن أبيه وطاووس ومجاهد .. وجماعة ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وقتادة ، والأوزاعي .. وآخرون

كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، تقريب التهذيب ٧٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ، شذرات الذهب ٥٥/١ ، الضعفاء للعقيلي ٢٧٣/٣ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ .

(١١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي ، روى عن جده عبد الله بن عمرو وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/١ ، الجرح والتعديل ٣٥١/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥ ، الكاشف ١٢/٢ .

(١٢) قال ابن حجر عند ترجمة عمرو بن شعيب : أما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو ، وليس محمد بن عبد الله ، وقد ==

أن [١] النبي صلى الله عليه وسلم قال[٢]: " من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " (٣)

وروى قتادة عن أنس قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق [٤] رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون "(٥)
وهذا دليل على الإجماع منهم .

= صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه عنه ، وأجاب بعضهم على ابن حجر بقوله : " فإنما يعنى بها الجد الأعلى " أنها دعوى بلادليل ، بل نص الأئمة على أنه يحتمل الجد الأدنى والأعلى ولا يصح حديثه إلا إذا صرح بأنه عبد الله .
وهذا السند : (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) تكلم فيه رجال الحديث، والجرح والتعديل كثيراً ، ولا حاجة إلى الإسهاب فيه .
انظر : تهذيب التهذيب ٥١/٨ ، ٢٦٦/٩ ، الكاشف ٦٢/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٩٣/٣ .

(١) في أ ، ج ، س : (عن) .
(٢) في م ، س ، ج : (أنه قال) .
(٣) أخرجه الدارقطني بلفظه عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال النووي : حديث عمرو بن شعيب ضعيف جداً ، وقال في التعليق المغني: عمر بن هارون ضعيف ، وقال ابن مهدي ،وأحمد ،والنسائي متروك، وقال الدارقطني وابن المديني ضعيف جداً .
انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي فيمن نام قاعداً ١٦١/١ المجموع ١٣/٢ ، التعليق المغني ١٦١/١ .
(٤) تخفق : تميل ، وقيل هو إذا نعس نعسة ثم تنبه .
انظر : - خفق - لسان العرب ٨٠/١٠ .
(٥) أخرجه الشافعي ، وأحمد،ومسلم ، وأبوداود - واللفظ له - والترمذي ، والدارقطني
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الدارقطني صحيح .
انظر : مسند الإمام الشافعي ١١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ٥١/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥١/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ١٣١/١ ،

ثم [1] من الدليل على مالك ومن تابعه [2]: أنه لما لم يكن [3] قليله حدثاً ، لم يكن كثيره [4] حدثاً كالكلام طرداً ، والصوت والريح عكساً .[5]

وأما [6] الجواب من استدلال المزني رحمه الله [7] بحديث صفوان فهو : أنه لما جمع في حديثه بين البول والنوم ، ثم كان [8] البول ينقض [9] في حال دون حال وهي حال السلامة دون سلس البول ، لم يمنع [10] أن يكون النوم ينقض [11] الوضوء [12] في حال دون حال .

وأما استدلاله بسائر الأحداث ، فالفرق بينهما أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو طريق إليه ، وما سوى النوم حدث [13] في نفسه [14] ولو كان حدثا لكان القياس يقتضي ماقاله المزني من تسوية النوم [15] في الأحوال كسائر الأحداث

وهو معنى قول الشافعي : ولو صرنا [16] إلى النظر [17] كان [18] إذا غلب

---

(١) في س : (ومن الدليل) .
(٢) في أ : (وتابعيه) ، وفي س : (ومتابعيه) .
(٣) في أ : (مالم يكن) .
(٤) في س : (كثره)
(٥) الطرد : أي أن كل مالم يكن قليله حدثاً لم يكن كثيره حدثاً كالكلام ، والعكس: كل ما كان قليله حدثاً كان كثيره حدثاً كالريح .
(٦) في م : (فأما) وفي س : (وانما) .
(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٨) في م : (وكان) .
(٩) في أ ، س : (ينقص) .
(١٠) في م : (لم يمتنع) .
(١١) في س : (ينتقص) .
(١٢) (الوضوء) ساقطة من س .
(١٣) في أ ، س : (حدثاً) .
(١٤) (وإنما هو طريق إليه ،وما سوى النوم حدث في نفسه) ساقطة من م .
(١٥) (النوم) ساقطة من س .
(١٦) في أ : (ولو جرنا) .
(١٧) في س : (النضر) .
(١٨) في م ، ح : (لكان) .

عليه النوم توضأ بأي حالاته كان . غير [1] أن القياس كان يقتضي أن يكون حدثاً يتعلق [2] الوضوء به كسائر الأحداث ، ولكن انصرف بتعليل [3] النص[4] من أن يكون حدثاً ، وصار سبباً إليه [5] ، فجاز أن يختص بالحال التي تكون [6] سبيلاً إليه دون الحال التى لا تكون [7] سبيلاً إليه .

قال المزني : وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي [8] عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم على معناه كيف كان توضأ .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أنه ليس يمتنع أن يكون الإغماء [9] حدثا بعينه ، فاستوى حكمه في الأحوال والنوم سبب إليه ، فاختلف حكمه لاختلاف الأحوال .

والثاني : أن النوم أخف حالاً من الاغماء ، لأنه قد ينتبه بما ينتقل[10] إليه من حال إلى حال ، فاختلف حكمه باختلاف الأحوال ، والإغماء أغلظ [11] حالا؛ لأنه لا ينتبه [12] بما ينتقل [13] إليه فاستوى حكمه في الأحوال .

---

(١) في أ : (نعير) في م ، ح : (يعني)
(٢) في أ ، م ، ح : (لتعلق)
(٣) في ح : (تعليل) ، وفي م : (بقليل)
(٤) وهو " العينان وكاء السه "
(٥) في م ، ح : (عن أن يكون حدثاً لتعلق الوضوء إليه) .
(٦) في أ ، س : (التي يكون) .
(٧) في أ ، س : (التي لا يكون) .
(٨) في س : (أعمى) .
(٩) في س : (الاعما) .
(١٠) في م : (يتنقل) .
(١١) في س : (آغلط) .
(١٢) في ح : (ينتبه)
(١٣) في م : (بما يتنقل) .

فصـــــل [1]

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال النائم قاعداً من أحد أمرين :
إما أن يكون متربعاً [2] أو محتبياً [3].
فإن جلس متربعاً فلا وضوء عليه لما ذكرنا من حفظ الأرض لسبيله .
وإن جلس على إليتيه رافعاً لركبتيه محتبياً عليهما [4] بيديه [5] فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : [6]
أحدهما : أنه كالمتربع [7] في سقوط الوضوء عنه لالتصاق إليتيه [8] بالأرض
والوجه الثاني : أنه كالمستند ، والمضطجع في وجوب الوضوء عليه ، لأنه جلس جلسة [9] لا تحفظ [10] الأرض سبيله منها ، ولعل [11] ماخرّجه أبو إسحاق المروزي هو قول ثان [12] في نوم القاعد محمول [13] على هذا .

---

(١) (فصل) ساقطة من س
(٢) التربع : ضرب من الجلس .
انظر :- ربع - لسان العرب ١٠٩/٨ .
(٣) في م : (محتبثاً)
والاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوبه يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .
انظر - حبا - لسان العرب ١٦١/١٤
(٤) (محتبياً عليهما بيديه) ساقطه من م ، وفي س : (عليها) .
(٥) في ح : (ببدنه)
(٦) قال النووي : وفيه ثلاثة أوجه ، حكى الوجهين اللذين ذكرهما الماوردي ، وجعل قول أبي الفياض وجهاً ثالثاً ، وحكاه عن الماوردي والروياني وقال ، والمختار أنه لا ينتقض .
انظر : البحر ل٧٥ب ، المجموع ١٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، مغني المحتاج ٣٤/١ .
(٧) فى ح : (كالمربع) .
(٨) فى ح (إليته) .
(٩) في م ، ح : (لأنها جلسة لا تحفظ) ، وفي أ : (جلسه) ساقطة .
(١٠) فى أ :(لايحفظ) وفى ح ، س غير منقوطة (لا يحفظ) .
(١١) فى أ : (واجل ما خرجه) .
(١٢) في أ ، س : (ثاني) .
(١٣) في أ : (فمحمول) .

وكان أبو الفياض البصري [1] يفصل ذلك فيقول :

إن كان النائم على هذه [2] الحال نحيف البدن معروق الإلية انتقض وضوءه ، لأن السبيل لا يكون محفوظاً [3].

وإن كان تخيم [4] البدن تنطبق إليتاه على الأرض في هذه [5] الحال لم ينتقض [6] وضوءه ؛ لأن السبيل يكون [7] محفوظاً .

فلو نام متربعاً فغلبه النوم حتى مال [8] عن جلوسه ؛

فإن ارتفعت إليتاه عن الأرض في ميله انتقض [9] وضوءه ، وإن لم ترتفع [10] فهو على وضوئه كما لو لم [يمل] .[11]

وأما القسم الذى اختلف قوله في وجوب الوضوء منه من أقسام النوم ، فهو النوم في الصلاة .

فإذا نام في موضع الجلوس كانت صلاته جائزة ووضوءه جائزاً [12] [13]

وإن نام في موضع [14] غير الجلوس ، إما في قيامه ، أو في ركوعه ،

---

(١) (البصري) ساقطة من م ، ح

(٢) في م ، ح : (هذا) .

(٣) (لايكون محفوظا) ساقطة من م .

(٤) في ح : (لحيم) ،وفي س : (تخم)
والتخيم : أي الثقيل .
انظر : - وخم - لسان العرب ٦٣١/١٢ .

(٥) في ح : (في هذا)

(٦) في س : (ينتقص) .

(٧) في م ، ح : (يصير) .
وان كان تخيم البدن تنطبق اليتاه على الأرض في هذه الحال لم ينتقض وضوءه لأن السبيل) ساقطة من م .

(٨) في أ ، س : (حال) .

(٩) في س : (انتقص) .

(١٠) في أ : (لم يرتفع) وفي ح غير منقوطة (برتفع).

(١١) في أ ، م ، ح ، س : (لم يميل)

(١٢) في أ : (جائز) ، وفي س : (ووضوءه باق) .

(١٣) انظر : حاشية القليوبي ٣٢/١

(١٤) في م ، ح ، س : (وإن نام من غير الجلوس) .

أو في (١) سجوده

ففي بطلان وضوئه (٢) وصلاته قولان .(٣)

أحدهما : وهو قوله في القديم أن وضوءه صحيح ، وبه قال ثمانية من التابعين .لقوله تعالى : " وَالَّذِيْنَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وقِيَاماً " (٤)

فأخرجه مخرج المدح ، وما تعلق به (٥) المدح انتفى (٦) عنه إبطال(٧) العبادة .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) أنه قال : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى (٩) به الملائكة فيقول : انظروا(١٠)عبدي (١١)روحه عندي ، وجسده (١٢) ساجد بين يدي " (١٤)

---

(١) (في) ساقطة من ح .

(٢) في أ : (وضوءه) ، وفي ح ، س : (وضوه)

(٣) قال الشاشي : أصحهما أنه ينقض .

انظر : البحر ل ٧٥ أ ، حلية العلماء ١٤٦/١ ، المهذب ٣٠/١ ، فتح العزيز ٢٦/٢ ، المجموع ١٥/٢ .

(٤) سورة الفرقان آية (٦٤).

(٥) في م ، ح : (وما يتعلق)

(٦) في ح : (انتفا)

(٧) في س : (بطلان)

(٨) (وسلم) ساقطة من أ .

(٩) (تعالى) ساقطة من أ،م،ح .

(١٠) في س : (فيقول ياملائكتي) ، و (انظروا) ساقطة من أ، م ، ح .

(١١) في أ : (عندي) .

(١٢) في أ ، م ، ح : (وبدنه) .

(١٣) في ح : (ساجدا) .

(١٤) قال ابن حجر : أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجود هذا الحديث وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف

وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة قال : وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وقال : وهذا لا شيء لأنه مرسل ، لم يخبر الحسن ممن سمعه ، ثم [illegible] لم يكن فيه إسقاط الوضوء =

فأوجب هذا نفي الحدث عنه .

والقول الثاني : قاله في الجديد أن وضوءه قد انتقض وصلاته قد بطلت لما روي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) إنك تنام في صلاتك فقال صلى الله عليه وسلم (٢) " تنام (٣) عيناي (٤) ولا ينام قلبي "(٥)

فدل على أن نوم القلب ناقض للوضوء .(٦)

ولأن ما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة كسائر الأحداث .

فلو تيقن المتوضئ (٧) النوم ، ثم شك فيه ، هل كان جالساً أو مضطجعاً فلا وضوء عليه .

لأن الوضوء لا يجب بالشك .

= عنه ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه وإسناده ضعيف
وقال النووي : وأما حديث المباهاة فضعيف جداً .
انظر : مختصر الخلافيات ١٤٩/١ ، المحلى ٢٢٨/١ ، المجموع ١٣/٢، تلخيص الحبير ١٢٠/١ - ١٢١ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (عليه السلام).
(٣) في م : (ينام)
(٤) في س : (عيني)
(٥) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن الجارود، والبيهقي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال : " ياعائشة إن عيناي تنامان ، ولا ينام قلبي " اللفظ للبخاري
انظر : صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ٦٧/٢ ، صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ٥٠٨/١ ، سنن أبي داود : كتاب الصلاة- باب في صلاة الليل ٣٨/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في وصف صلاة النبي بالليل ٢٧٥/١ ، المنتقى لابن الجارود ١٥ ، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب ماورد في نوم الساجد ١٢١/١ .
(٦) في أ ، س : (الوضوء) .
(٧) في م : (ولو تيقن أن المتوضيء).

٣ - مســــألة

قال الشافعي رحمه الله [1] : والغلبة على العقل بجنون ، أو مــــرض ، مقطعاً كان [2] أو [3] غير مقطع . [4]

وهذا صحيح ، والغلبة على العقل هو القسم الثالث من أقسام ما يوجب الوضوء وإنما وجب منه الوضوء ؛ لأن [5] زوال العقل أغلظ [6] حالاً من النوم ، فلما كان النوم [7] موجبا للوضوء فأولى أن يكون زوال العقل موجباً له . [8]

وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون زوال [9] عقله بجنون أو مــــرض أو سكر [10] أو فزع [11] أو رهبة .

قال الشافعي : وقد قيل إن [12] كل [13] من أغمي عليه أنزل ، فإن كان ذلك اغتسل . [14]

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) (كان) ساقطة من س .
(٣) (أو) مكررة في س .
(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .
(٥) في أ : (لأنه) .
(٦) في ح ، س : (أغلط) .
(٧) (النوم) ساقطة من س .
(٨) انظر : المهذب ٣٠/١ .
(٩) في س : (في زوال)
(١١) في ح : (أو فرع) ، في س : (أفزع) .
(١٠) وفي وجه للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران لأنه كالصاحي في الأحكام
قال النووي : وهو غلط صريح ، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل ، فلا فرق بين العاصي والمطيع .
انظر : البحر ل ٧٧ آ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، المجموع ٢١/٢ .
(١٢) (إن) ساقطة من س .
(١٣) في ح : كان .
(١٤) في حاشية م : عبارة الشافعي قد قيل : قل من يجن إلا وينزل .
عبارة الشافعي في الأم : " وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل "
قال النووي : فعبارة الشافعي في المجنون ، وقد نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وجماعة في المغمى عليه .
انظر : الأم ٣٨/١ ، المجموع ٢٣/٢

قال أصحابنا : إن كان الإغماء لا ينفك [١] عن [٢] الإنزال فعلى المغمى عليه [٣] الغسل إذا أفاق [٤] لأجل الإنزال لا الاغماء . [٥]

وإن كان قد ينفك منه فلا غسل عليه ، ولو فعله استحباباً كان أفضل .[٦] اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم [٧] حين اغتسل لما أفاق من مرضه .[٨]

---

(١) في س : (ينفك) .
(٢) في م ، ح : (من) .
(٣) (عليه) ساقطة من م ، ح .
(٤) في س : (فاق)
(٥) في م ، ح ، س : (لا للإغماء) .
(٦) حكاه النووي عن الماوردي وقال : والصحيح أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المني ، وفي وجه شاذ أنه يجب الغسل من الإغماء .
انظر : المجموع ٢٣/٢ .
(٧) (وسلم) ساقطة من أ .
(٨) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو عوانة ، والبيهقي عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أصلى الناس " قلنا لا ، هم ينتظرونك ، قال : " ضعوا لي ماء في المخضب " قالت : ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أصلى الناس " قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله قال : " ضعوا لي ماء في المخضب " قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : " أصلى الناس " قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله ، فقال : " ضعوا لي ماء في المخضب " فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : " أصلى الناس" فقلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ..... " اللفظ للبخاري .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٤/١ ، صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١١/١ ، سنن النسائي : كتاب الإمامة - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ١٠١/٢ ، مسند أبي عوانة : أبواب الصلوات : صفة انتظار الأمة في الصلاة للنبي عليه السلام ١١١/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة : باب انتقاض الطهر بالإغماء ١٢٣/١ .

ولا فرق بين أن يكون المغمى عليه في حال اغمائه جالساً أو مضطجعاً ، بخلاف[1] النائم ؛ لأنه لا يحس بما يكون عند الاغماء ، ولا في الجلوس[2] ، ولا في غيره .

فلو أن متوضئاً شرب نبيذاً فسكر لزمه غسل النبيذ في فمه ، وما أصاب من جسده وأن يتوضأ لزوال عقله ، ولو لم[3] يسكر غسل النبيذ ولم يتوضأ ولا يلزمه[4] استقاء[5] ما شرب من النبيذ ، ولو فعل ذلك[6] كان أفضل .

---

(١) في س : (بخلاف) .

(٢) في م ، ح : (بما يكون عند الاغماء في حال الجلوس)

(٣) في س : (وإن لم) .

(٤) في م : (ولم يلزمه) .

(٥) في آ : (استنقا) .

(٦) (ذلك) ساقطة من آ ، م ، ح .

٤ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [1] : وملامسة الرجل والمرأة ، والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها [2]، أو تفضي إليه لا حائل [3] بينهما ، أو يقبلها [4]. [5]

وهذا صحيح ، والملامسة [6] هي القسم الرابع من أقسام مايوجب الوضوء

فإذا لمس الرجل بدن المرأة ، أو المرأة [7] بدن الرجل ، فالوضوء على اللامس منهما واجب [8] سواء لمس بشهوة أو غيرها .

هذا مذهب الشافعي [9] ، وبه قال من الصحابة عمر [10]، وابن [11] مسعود [12]، وابن عمر [13] رضي الله عنهم . [14]

ومن التابعين : مكحول [15]، والشعبي [16]، والزهري [17].

ومن الفقهاء : النخعي [18] ، والأوزاعي [19].

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في س : (جسده) .

(٣) في م ، ح : (ولا حائل) .

(٤) في س : (أو يقبلهما) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٦) في س : (الملامسة) بدون واو .

(٧) في م ، ح : (والمرأة) .

(٨) (واجب) ساقطة من أ .

(٩) انظر : الإقناع ٥٦/١ ، فتح الوهاب ٨/١ ، كفاية الأخيار ٢١/١ .

(١٠، ١٢، ١٣، ١٥) انظر : البحر ل ٧٧ أ ، التهذيب ل ٣٤ ب ، المجموع ٣٠/٢ ، المغني ١٨٦/١ .

(١١) في س : (وبن) .

(١٤) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٦) وحكي عنه مثل قول مالك .

انظر : البحر ل ٧٧ أ ، المغني ١٨٦/١، الشرح الكبير ١٨٧/١ .

(١٧) انظر : التهذيب ل ٣٤ ب .

(١٨) وله رواية أخرى مثل قول مالك .

انظر : المجموع ٣٠/٢ ، المغني ١٨٦/١، الشرح الكبير ١٨٧/١ .

(١٩) وحكي عن الأوزاعي أن اللمس لا ينقض ، وعنه : إذا لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا .

وروي عنه أيضا أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد .

انظر : البحر ل ٧٧ أ، تفسير القرطبي ٢٢٤/٥، المنتقى ٩٢/١ ، البناية ٢٤٤/١ ، طرح التثريب ٣٩٤/٢ .

وأحمد [١] ، وإسحاق [٢]

وقال مالك [٣]، والثوري [٤]: إن قبلها بشهوة انتقض وضوءه ، وإن كان بغير [٥] شهوة لم ينتقض .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [٦]: إن انتشر [٧] ذكره بالملامسة انتقض وضوءه وإن لم ينتشر لم ينتقض .

وقال عطاء [٨]: إن مس من [٩] يحرم [١٠] عليه انتقض وضوءه .

---

(١) لأحمد ثلاث روايات : أحدها : وهو المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض ، ولا ينقضه لغير شهوة ، والثانية : لاينقض اللمس بحال ، والثالثة : أن اللمس ينقض بكل حال .
انظر : المحرر ١٤/١ ، الإفصاح ٧٩/١ ، المغني ١٨٦/١- ١٨٨ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ ، كشاف القناع ١٢٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٢١ .

(٢) وعن إسحاق : إن لمس بشهوة انتقض الوضوء ، وإلا فلا .
انظر : البحر ل ٧٧ أ ، طرح التثريب ٣٩٤/٢ ، البناية ٢٤٤/١ ، المغني ١٨٦/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٧/١ ، المنتقى ٩٢/١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٨٩/١ ، حاشية الدسوقي ١١٠/١ ، درة الغواص ٨٨ .

(٤) انظر : المغني ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ .

(٥) في س : (لغير) .

(٦) ويقصدون بذلك إذا كانت المباشرة فاحشة فإنها تنقض الوضوء ، وهي أن يباشر امرأته متجردين ، ولاقى فرجه فرجها ، مع انتشار الآلة ، ولايشترط أن يرى بللا ، ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج .
انظر : المبسوط ٦٨/١ ، تحفة الفقهاء ٢٢/١ ، البحر الرائق ١٢/١ ، من مرقاة المفاتيح ٢٧٩/١ .

(٧) في س : (أن ينتشر) .

(٨) وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال : إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه ، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء .
وقال النووي بعد ذكر قول عطاء ، حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي ، وهذا خلاف ماحكاه الجمهور عنه ، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله .
والمشهور عن عطاء مثل مذهب الشافعي .
انظر : الأوسط ١٢٧/١ ، البحر ل ٧٧ أ ، المجموع ٣٠/٢-٣١، البناية ٢٤٤/١ .

(٩) في س : (إن من مس) .

(١٠) في س،ح غير منقوطة (يحرم) .

وإن مس (١) من تحل له (٢) لم ينتقض وضوءه .

وقال ابن عباس (٣)، والحسن البصري(٤)، ومحمد بن الحسن (٥): لا وضوء في الملامسة بحال.

واستدلوا جميعاً على سقوط الوضوء منها(٦) على اختلافهم فيها.(٧)

برواية إبراهيم التيمي (٨) عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ، ولم يتوضأ " (٩)

---

(١) (مس) ساقطة من م .
(٢) في م : (من لم تحل لم ينتقض وضوءه) .
(٣ ، ٤) انظر : التهذيب ل ٣٤ ب ، نيل الأوطار ٢٤٤/١ .
(٥) انظر : المبسوط ٦٨/١ ، البناية ٢٤٤/١ .
(٦) في أ، س : (فيها)
(٧) (فيها) ساقطة من م .
(٨) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، من تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي ، كان من العباد روى عن أنس ، وأبيه ، والحارث .. وغيرهم ، وأرسل عن عائشة ، روى عنه بيان بن بشر ، والحكم بن عتيبة ، وزبيد بن الحارث .. وجماعة ، وثقه ابن معين
وقال أبو زرعة : ثقة مرجئ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
مات سنة ٩٢ هـ ، وقال الواقدي سنة ٩٤ هـ ، قتله الحجاج بن يوسف .
انظر : تهذيب التهذيب ١٧٦/١، تقريب التهذيب ٤٦/١ ، طبقات ابن سعد ٢٨٥/٦، ميزان الاعتدال ٧٤/١ .
(٩) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي - واللفظ لأبي داود -
قال أبو داود ، والنسائي : هذا الحديث مرسل ، وذلك لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .
وقال الدارقطني : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، وقال البيهقي : وهذا مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عائشة ، وأبو روق ليس بقوي ، ضعفه يحيى بن معين وغيره
والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به .
قال الزيلعي رداً عليه : أما قوله إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقد قال الدارقطني في سننه بعد أن رواه : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو روق عطية بن الحرب أخرج له =

وبرواية [١] الأعمش عن حبيب [٢] عن عروة [٣] عن عائشة أن رسول [٤] الله صلى الله عليه وسلم [٥] قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ،

== الحاكم في المستدرك ، وقال أحمد: ليس به بأس ،وقال ابن معين صالح ، وقال أبوحاتم صدوق ، وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ، لم يذكره أحد بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان فلا يقال أحدهما بالآخر ، وقال السندي : والمرسل حجة عندنا ، وعند الجمهور، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ... وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسن فالحديث حجة بالاتفاق .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة ٤٥/١،سنن الترمذي : أبواب الطهارة- باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ٥٨/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما ورد في الملامسة والقبلة ١٤١/١، نصب الراية ٧٣/١ ، حاشية السندي على النسائي ١٠٤/١ .

(١) في أ ، س : (ورواية) .

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند ، وقيل:إن اسم أبي ثابت هند الأسدي ، أبو يحيى الكوفي روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ... وخلق ، روى عنه الأعمش ، وأبو إسحاق الشيباني ، وحصين بن عبد الرحمن ، والثوري ، وشعبة ... وجماعة ، وثقه العجلي ، وابن معين، والنسائي ، وقال ابن خزيمة : كان مدلساً ،وقال العقيلي : وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها من حديث عائشة . مات سنة ١١٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ ، تاريخ الثقات ١٠٥ ، الثقات ١٣٧/٤،الضعفاء للعقيلي ٢٦٣/١ ، طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، ميزان الاعتدال٤٥١/١ ، الكامل لابن عدي ٨١٣/٢ .

(٣) عروة المزني ، روى عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة

وقال الذهبي : عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف ، تفرد عنه حبيب بن أبي ثابت .

انظر : تهذيب التهذيب ١٨٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٠/٢، ميزان الاعتدال٦٥/٣ المغني في الضعفاء ٤٣٢/٢ .

(٤) في م ، ح : (أن النبي) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

قال [1] عروة : فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت " (٢)

---

(١) في م ، ح : (فقال) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود - واللفظ له - وابن ماجة ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث الأعمش عن عروة عن عائشة ، وأخرجه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن مغراء (ثنا) أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ماحدثنا حبيب إلاعن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، وقال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً ، وأما ابن ماجة فإنه نسبه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره .

قال الزيلعي : وكذلك رواه الدارقطني - قلت : لم أر الدارقطني نسب عروة ولعله نسبه في غير السنن - ورجال هذا السندثقات .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً ، وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه ، قال : إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء .

قال الزيلعي : إن المراد بعروة هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذى قال فيه عن عروة المزني ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن متكلم فيه ، وأما ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني ، فهذا يسنده أبو داود ، بل قال عقيبه : وقد روى حمزة عن حبيب بن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثوري نافي وقد مال أبو عمرو بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من قال ليس في القبلة وضوء ٤٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ٥٧/١ ، ٥٨ =

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها (١) أنها قالت : افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت ألتمسه بيدي ، فوقعت يدي على أخمص (٢) قدميه (٣) ، وسمعته يقول : " اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ". (٤)

فلو كان وضوءه (٥) انتقض لم يمض في سجوده .

قال : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) كان يحمل أُمامة (٧)

= سنن الدارقطني :كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الملامسة ١٦/١ ، نصب الراية ٧٢/١ ، التعليق المغني ١٣٨/١ .

(١) (رضي الله عنها) ساقطة من أ .

(٢) الأخمص من القدم : الموضع الذي لا يصل إلى الأرض منها عند الوطء .
انظر : - خمص - النهاية ٨٠/٢ ، منال الطالب ٢٠٧ ، ٥١٥ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٧/١ ، النظم المستعذب ٣١/١ .

(٣) في م ، ح : (قدمه)

(٤) أخرجه بنحوه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي .
عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : " اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " اللفظ لمسلم
انظر: صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب فيما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١
مسند الإمام أحمد ٥٨/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود ٣٥٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات - باب" ١٨٧/٥ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة ١٤٣/١ ، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب ماجاء في الملموس ١٢٧/١ .

(٥) في س : (وضو) .

(٦) (وسلم) ساقطة من أ .

(٧) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة بنت الرسول رضي الله عنها .
انظر : الاستيعاب ٢٣٧/٤ ، الإصابة ٢٣٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٩/٨ .

بنت أبي (١) العاص في صلاته .(٢)

فدل على أن لمس البنات لاينقض الوضوء .

قال : ولأنها ملامسة من جنسين فوجب أن لا ينتقض بها الوضوء كما لو كان ذلك بين رجلين ، أو امرأتين .

ولأنه لمس بين ذكر وأنثى ، فوجب أن لا ينتقض به (٣) الوضوء قياساً على لمس ذوات المحارم . (٤)

ولأنه لمس (٥) جزء من امرأة (٦)،فوجب أن لا ينتقض (٧) الوضوء (٨) كلمس الشعر (٩).

ودليلنا : قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَوٰةِ " إلى قوله " أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " (١٠)

فكان الدليل من وجهين :

أحدهما : أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغةً ، وشرعاً .

---

(١) (أبي) ساقطة من ح .

(٢) روى أحمد ، والبخاري ،ومسلم ، والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٩٦/٥ ، ٣٠٠ ، صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب من حمل جارية صغيرة على عاتقه ١٣٧/١ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١ ، سنن النسائي : كتاب الإمامة - مايجوز للإمام من العمل في الصلاة ٩٥/٢ ، صحيح ابن حبان - باب سنن الوضوء - ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت من ذوات المحارم ٣١٣/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم ١٢٧/١ .

(٣) (به) ساقطة من أ ، س .

(٤) في م ، ح : (المحرم) .

(٥) في أ : (مس) .

(٦) في م ، ح (جرى من امرأته) .

(٧) في أ ، ح ، م : (ينتقض) .

(٨) في م ، ح : (وضوءه) .

(٩) في س : (كلمس الشعر والظفر)

(١٠) سورة المائدة آيه (٦).

أما اللغة : فقول [1] الأعشى :

فَلا تَلْمِسِ الأَفْعَى يَدَيكِ بِمَزِهَــا [2]

وَدَعْهَا إِذَا [مَا غَيَّبَتْها] [3] سَفَاتُها [4] [5]

وأنشد الشافعي لغيره [6] [7]

فلا أنا منه ما أفاد ذوو [8] الغنى أَفَدْتُ وَأَعْنَانِي [9] فَضَيَّعْتُ مَاعِنْدِي

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الغِنَى [10] وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي .

---

(1) في م ، ح : (قول) .

(2) في م ، ح : (تفرها) ، وفي الديوان (تريدها) .

(3) في أ ، س غير منقوطة (عسبها) ، وفي م ، ح : (عينتها)

(4) في م ، ح : (سيابها)

والسفت : الطعام الذي لابركة فيه .

انظر : - سفت - لسان العرب ٢٣/٢ ، التكملة والذيل والصلة ٣١٨/١

وفي شرح الديوان : السفاة : التراب .

(5) انظر البيت : ديوان الأعشى الكبير ، قصيدة (١٠) ص ١٣٥ .

(6) (لغيره) ساقطة من أ ، س .

(7) القائل بشار بن برد ، وذكر الزبير بن بكار أنها لابن الخياط في المهدي، والبيت الثاني مقدم على الأول .

وروي : لمست بكفي كفه ابتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعـــدي

فلا أنا منه ماأفاد ذووالغنى أفدت وأعداني فأتلفت ماعنـــدي

انظر: سمط اللآلي ٣١٠/١ ، أمالي المرتضي ٥٢٢/١ ، الوساطة بين المتنبي وخصومه ٢٢٣ ، الأغاني ١٥٠/٣ ، حلية الفقهاء ٥٦ .

وروي : لمست بكفي كفه طلب الغنى وماخلت أن الجود من كفه يعـــدي

فلاأنا منه ماأفاد ذووالغنى أفدت وأعداني فبددت ما عنـــدي

وفي النظم المستعذب " ولم أدر أن الجود .. "

انظر : عيون الأخبار ٣٤٤/١ ، النظم المستعذب ٣٠/١ .

وفي الأم: وألمست كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفـه يعدي

فلاأنامنه ما أفاد ذووالغنى أفدت وأعداني فبذرت ما عنـــدي

وفي آداب الشافعي (فبددت) .

انظر : الأم ١٦/١ ، آداب الشافعي ومناقبه ١٤١ .

(8) في م : (ذووا) ، وفي ح : (ذوا) وفي س : (ذوي) ، وفي أ : (ذو) .

(9) في جميع الروايات (وأعداني) .

(10) في ح : (الغنا)

وأما الشرع : فقوله تعالى : " فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ " (١)
وقوله : [وَ] أَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ " (٢)
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة (٣) (٤)

والثاني : أن الملامسة (٥) اسم له حقيقة ومجاز
فقد (٦) يستعمل في الجماع والمسيس ، فلم يجز (٧) أن يكون حقيقة فيهما ، ولا أن يكون (٨) حقيقة في الجماع ، لأنه بالمسيس أخص وأشهر ، فصار مجازاً (٩) في الجماع حقيقة في المسيس .

والحكم المعلق (١٠) بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته (١١) دون مجازه .
فإن قيل : بل هو (١٢) حقيقة في الجماع لأمرين :
أحدهما : أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما (١٣) حملاه على الجماع دون المسيس (١٤) وهما بالمراد أعرف . (١٥)

---

(١) سورة الأنعام آية (٧) . (الواو) ساقطة من أ ، م ، ح ، س
(٢) سورة الجن آية (٨) .
(٣) بيع الملامسة : أن يلمس ثوباً مطوياً ، أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لاخيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه ، فإذا لمسه لزم البيع ولاخيار ، أويقول : إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، وهو باطل لعدم الرؤية على التفسير الأول ، وعدم الصيغة على التفسير الثاني .
انظر : مغني المحتاج ٣١/٢ .
(٤) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .
انظر : صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة ٩١/٣ .
(٥) في م ، ح : (ان اسم الملامسة) .
(٦) في م ، ح (وقد)
(٧) في س : (فلم يخرج)
(٨) في س : (ولا يكون)
(٩) في س : (مجاز) .
(١٠) في س : (المتعلق) .
(١١) في أ ، س : (حقيقة) .
(١٢) في م ، ح : (هي) .
(١٣) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ ، م ، ح .
(١٤) (دون المسيس) ساقطة من أ ، م ، ح .
(١٥) انظر : تفسير الطبري ١٠٢/١ ، ١٠٤ .

والثاني : أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين وذلك هو الجماع دون المسيس .

قيل : أما تأويل [1] علي ، وابن [2] عباس فقد خالفهما ابن[3] مسعود ، وابن عمر ، وكذلك عمر ، وعمار . [4]

وأما المفاعلة : لا تكون إلا من فاعلين فكذا [5] صورة المسيس باليد .

على أن حمزة ، والكسائي قد قرآ " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ[6]" [7] وذلك لايتناول إلا المسيس باليد .

وإن حملت قراءة من قرأ " أو لامستم " على الجماع ، كانت قراءة من قرأ " أَوْ لَمَسْتُم " محمولة على المسيس باليد .

فيكون اختلاف القراءتين محمولا على اختلاف حكمين .

على [8] أن زيد بن أسلم وهو من أهل [9] العلم بتفسير القرآن قال : إن في الآية تقديماً وتأخيراً ، ورتب [10] الآية ترتيباً حسناً يسقط معه هذا التأويل فقال :[11] ظاهر قوله تعالى[12] " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " [13] تقتضي [14] أن يكون السفر والمرض حدثاً ، وبالإجماع ليسا بحدث .

---

(١) في م ، ح : (تأويلا) .
(٢) في س : (وبن) .
(٣) في س : (وبن)
(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٣٩٨/٣ .
(٥) في س : (فكذى)
(٦) (النساء) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٧) انظر : الإقناع في القراءات السبع ٦٣٠/٢ ، النشر في القراءات العشر ٢٥٠/٢ .
(٨) في أ ، س : (وعلى) .
(٩) في س : (قرآ) ، وفي أ (ممر)
(١٠) في س : (ورتبت) .
(١١) انظر : تفسير القرطبي ٨٢/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٤/١ .
(١٢) (تعالى) ساقطة من أ،م،ح .
(١٣) سورة النساء (٤٣)، سورة المائدة (٦).
(١٤) في م، ح : (فيقتضي) .

فدل على أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، وأن ترتيب الكلام " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم(١) إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا إن وجدتم (٢) الماء ، وإن كنتم مرضى (٣) أو على سفر ، وجاء لكم (٤) ما تقدم من الحدث أو الجنابة ، أو لم تجدوا ماء (٥) فتيمموا صعيداً طيباً "

وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ، ويسقط معه هذا التأويل .

وليس يمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير

قال الله تعالى : " ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ (٦) وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ (٧) عِوَجَا ، قَيِّمًا " (٨)

تقديره : الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً . (٩)

وقال تعالى (١٠) : " فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ "(١١)

معناه : أي بشرناها بإسحاق فضحكت (١٢)

وقال (١٣) الشاعر (١٤) :

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتَهُ
تَقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ(١٥)

---

(١) في س : (فاغسلوا وجوهكم إلى قوله وأرجلكم) .
(٢) في أ، م، ح : (.. إلى الكعبين إن وجدتم الماء وإن كنتم جنبا فاطهروا).
(٣) في أ، س : (مرضا) .
(٤) في م، ح : (أوجاءكم ماتقدم).
(٥) (أولم تجدوا ماء) ساقطة من أ، م، ح .
(٦) في م : (أنزل الكتاب على عبده)
(٧) (له) ساقطة من أ .
(٨) سورة الكهف آية (١، ٢).
(٩) انظر : النكت والعيون ٤٦٥/٢ .
(١٠) (تعالى) ساقطة من أ، م ، ح .
(١١) سورة هود آية (٧١).
(١٢) انظر : زاد المسير ١٣٠/٤ .
(١٣) في أ، م، ح : (قال) بدون واو .
(١٤) الشاعر هو الأعشى ، قاله يهجو يزيد بن مسهر الشيباني .
(١٥) انظر : ديوان الأعشى الكبير قصيده (٩) ص ١٢٧ .
وقد تقدم بيان معنى البيت .
انظر : ص ٤٧٨ .

يعني : لقد كان في [1]شواء حول ثويته .

ثم[2] الدليل على ما ذكرنا من طريق السنة :

ماورى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : " كنت عندالنبي[3] صلى الله عليه وسلم [4] إذ أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من لاتحل له مايصيبه من امرأته إلا الجماع [5]فقال النبي صلى الله عليه وسلم [6]: " يتوضأ وضوءاً حسناً " [7]

وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه .

---

(١) (في) ساقطة من أ ، س .

(٢) في أ، م، ح : (ثم من) .

(٣) في س : (رسول الله)

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) في أ : (يصيب من امرأته لاما يحل له ما يصيبه من امرأته إلا الجماع) .
وفي م، ح : (يصيب من امرأته إلا الجماع) .

(٦) في س : (فقال عليه السلام) .

(٧) أخرجه بنحوه ، الإمام أحمد ، والترمذي ،والحاكم ، والدارقطني،والبيهقي.
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه رجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال"توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل " فأنزل الله هذه الآية : " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل " الآية ، فقالمعاذ بن جبل أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال " بل هي للمسلمين عامة " اللفظ للدارقطني وقال صحيح .
وسكت عنه الحاكم ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى . لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه .
وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً
وقال البيهقي : وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ .
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٤٤/٥ ، سنن الترمذي : أبواب تفسير القرآن سورة هود ٣٥٤/٤ ، المستدرك : كتاب الطهارة ـ الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء منه ١٣٥/١ ، سنن الدارقطني :كتاب الطهارة ـ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٤/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ١٢٥/١ ، التعليق المغني ١٣٤/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٨/٢ .

ثم الدليل [١] من طريق القياس : أنها مماسة [٢]توجب الفدية على المحرم، فوجب أن تنقض [٣] الوضوء كالجماع .

ولأنه معنى من جنسه [٤] ما يوجب [٥] الطهارة الكبرى ، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب [٦] الطهارة الصغرى كالمني والمذي .[٧]

ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة ، فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها الطهارة كالتقاء الختانين .

ولأنها طهارة حكمية فوجب [٨] أن ينقسم موجبها إلى خارج ، وملاقاة ، كالغسل .

ولأنه معنى يفضي [٩] إلى نقض [١٠] الطهر [١١] في الغالب ، فجاز أن يتعلق نقض [١٢] الطهر [١٣] بعينه كالنوم .

فأما الجواب عن خبري عائشة فمن ثلاثة أوجه :

أحدهما : ضعفهما [١٤] وطعن أصحاب الحديث فيهما [١٥].

قال أبو داود في سننه :أماحديث إبراهيم التيمي عن عائشة فمرسل ، لأن

---

(١) في م : (ثم من الدليل) .
(٢) في آ : (مماسة) .
(٣) في م، ح : (أن ينتقض) .
(٤) في س : (من جنس) .
(٥) في م، ح : (لم يوجب) .
(٦) في م ، ح : (لم يوجب) .
(٧) أي أن الملامسة معنى من جنسه ما يوجب الطهارة الكبرى وهو التقاء الختانين، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب الطهارة الصغرى كالملامسة ، قياساً على الخارج من القبل ، فإنه من جنسه مايوجب الطهارة الكبرى كالمني ، فوجب أن يكون من نوعه مايوجب الطهارة الصغرى كالمذي .
(٨) في س : (فجاز) .
(٩) في س غير منقوطة (ىفصى) .
(١٠)في س : (نقص) .
(١١)في س : (الطهارة) .
(١٢)في م : (بعض) ، وفي س : (نقص) ، وفي ح :(بعض) .
(١٣)في س : (الطهارة)
(١٤)في آ، م، ح: (ضعفها) .
(١٥) في آ : (فيه)

إبراهيم لم يسمع من [1] عائشة.[2]

وأما حديث حبيب عن عروة فقد قال الأعمش: هو عروة المزني، وليس بعروة ابن الزبير وحكي عن [3] يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل: احك [4] عني أن هذين الحديثين شبه لا شيء.[5]

والجواب الثاني: ماقاله أحمد بن حنبل، وأبو بكر النيسابوري [6] أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام [7] إلى الوضوء.

والجواب الثالث: أنه [8] إذا [9] صح الحديث نحمله [10] على القبلة من وراء ثوب

فيبطل بها [11] قول من ذهب إلى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك.

---

(١) (من) ممسوحة في ح.
(٢) انظر: تخريج الحديث ص ٦٩٨
(٣) (عن) ساقطة من م، ح.
(٤) في س: (خذ).
(٥) انظر تخريج الحديث ص ٧٠٠
(٦) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعية في عصره بالعراق
ولد بنيسابور، وسكن بغداد، ورحل رحلة واسعة، وتفقه بالمزني، والربيع وابن عبد الحكم
ولد سنة ٢٣٨ هـ، وقال الأسنوي: ولد في أول ٢٣٨ هـ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٨٦/١١، تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣، شذرات الذهب ٣٠٢/٢، طبقات العبادي ٤٢، طبقات الأسنوي ٤٨١/٢، النجوم الزاهرة ٢٥٩/٣.
(٧) في س: (غلط من الصايم).
(٨) (أنه) ساقطة من م، ح.
(٩) في س: (ان)
(١٠) في م، ح: (فحمله).
(١١) في م، ح: (وبها يبطل).

قال الشاعـــر :

وَكَمْ مِنْ دَمْعَــــةٍ فِي الخَدِ تَجْرِي

وَكَمْ مِنْ قُبـْـلَةٍ فَوقَ النِقَــــابِ[١] [٢]

فأما [٣] الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها [٤] أن يدها وقعت علـــى أخمص قدم رسول [٥] الله صلى الله عليه وسلم فمن ثلاثة أوجه .[٦]

أحدهـا : أن النبي صلى الله عليه وسلم [٧] كان ملموساً فلا [٨] وضوء عليه في أحد القولين .

والثاني : أنه ربما [٩] كان داعياً في غير الصلاة [١٠].

وذاك [١١] يجوز للمحدث ، وليس من شرط الدعاء أن لايكون إلا في الصلاة .

والثالث : أنه يجوز أن يكون من وراء حائل .

وأما الجواب عن حمله أُمامة بنت أبي العاص فمن وجهين :

أحدهما [١٢] : أن حملها [١٣] لا يقتضي مباشرة بدنها .

والثاني: أنها من ذوات المحارم ؛ لأنها بنت بنته زينب [١٤]، ولا وضوء في لمس المحارم عندنا في أحد القولين .

---

(١) النقاب : القناع على مارن الأنف .
انظر ـ نقب ـ لسان العرب ٧٦٨/١

(٢) لم أجـــــده

(٣) في س : (وأما)

(٤) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح .

(٥) في م، ح : (النبي صلى الله عليه وسلم)

(٦) (فمن ثلاثة أوجه) ساقطة من أ

(٧) (أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ .

(٨) في أ، م، ح : (ولا) .

(٩) (ربما) ساقطة من أ، م، ح .

(١٠) (في غير الصلاة) ساقطة من م .

(١١) في م : (وذلك) .

(١٢) (أحدهما) ساقطة من م ، وفي ح : (أحدها) .

(١٣) في ح : (حملهما)

(١٤) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها خديجة بنت خويلد، وكانت أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص ==

وإن [1] كانت صغيرة فلا يبطل وضوءه على أحد القولين .[2]

وأما الجواب عن قياسهم [3] على لمس ذوات المحارم فهو أن لنا فيه قولان [4]

فلا نسلم على أحدهما .[5]

والقول [6] الثاني : أنه لا يوجب

والفرق بين الأجانب وبينهن [7] أنهن [8] جنس لا يستباح الاستمتاع بهن [9] كالذكور بخلاف الأجانب .

وأما الجواب عن قياسهم على لمس الشعر [10] : فقد كان بعض أصحابنا يوجب الوضوء من لمسه ، فعلى هذا لا نسلم ، وظاهر المذهب أنه لا وضوء في لمسه .

والمعنى فيه أنه لمس لا تقصد [11] به اللذة في الغالب ، وكذا [12] الظفر والسن وليس كذلك لمس [13] الجسم ؛ لأنه مقصود اللذة [14] في الغالب .

== ابن الربيع ، وولدت له علياً وأُمامة وتوفي علي وهو صغير ، توفيت في أول سنة ثمان من الهجرة .

انظر : الاستيعاب ٣٠٤/٤ ، الإصابة ٣٠٦/٤ ، الجوهرة ٦١/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٠/٨ .

(١) في أ : (أو كانت) .

(٢) في س : (ولا وضوء في لمس المحارم ، وعندنا في أحد القولين أو كانت صغيرة فلا تبطل وضوءه) .

(٣) في س : (لقياسهم) .

(٤) في م، ح : (قولين) .

(٥) في م، ح : (فلا نسلم على أحد القولين) .

(٦) في م : (والقولين) .

(٧) في أ، س : (وبينهم) .

(٨) في أ، س : (أنهم) .

(٩) في أ، س : (بهم) .

(١٠) في س : (الشعر والظفر) .

(١١) في أ : (لاتقض) .

(١٢) في س : (وكذي) .

(١٣) في س : (لمسم) .

(١٤) في م، ح : (للذة) .

فصـــــل

فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء بالملامسة ، فإنما [1] ينتقض بها [2] عند التقاء البشرتين ، فأما من وراء ثوب أو حائل فلا ينتقض بهـا .[3] [4]

وقال ربيعة [5] : ينتقض وضوءه سواء كان الحائل خفيفاً أو صفيقاً .[6]
وقال مالك [7] : إن كان الحائل خفيفاً نقض ، وإن كان صفيقاً لم ينقض.[8]
وهذا خطأ . لقوله تعالى : " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ " [9]

وحقيقة الملامسة : ملاقاة البشرة [10] ، وإلا كان لامساً ثوباً ، ولم يكن لامساً جسماً .

---

(١) في م، ح : (وإنما) .
(٢) في س : (بهما) .
(٣) (بها) ساقطة من أ، س .
(٤) انظر : التهذيب ل ٣٤ أ ، نهاية المحتاج ١٠٣/١ ، حاشية الشبراملسي ١٠٣/١، غاية البيان ٤٢/١ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٧٣/١ .
(٥) انظر : البحر ل ٧٧ أ .
(٦) (صفيقا) ساقطة من س
(٧) ولمالك قولان : أحدهما : أن اللمس ينقض سواء كان الثوب خفيفاً أو كثيفاً. والثاني : إن كان الثوب خفيفاً نقض ، وإن كان صفيقاً لم ينقض الوضوء لمنعه اللذة
رواه ابن زياد عن مالك .
انظر : التلقين ١٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٨/١ ، الدر الثمين ١٢١/١ .
- وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لو باشرها وليس بينه وبينها ثوب لا ينقض إلا إذا كانت مباشرة فاحشة ينتشر لها ذكره ، وقال محمد بن الحسن لا وضوء عليـه .
انظر : المبسوط ٦٨/١ ، تبيين الحقائق ١٢/١ .
- وعند أحمد إن لمسها من وراء حائل لا ينتقض الوضوء .
انظر : المغني ١٩١/١ ، التنقيح المشبع ٤٢ .
(٨) في م، ح : (لم ينتقض) .
(٩) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).
(١٠) في س : (البشرتين) .

ألا ترى أنه (١) لو حلف لا يلمس (٢) امرأة فلمس (٣) ثوبها لم يحنث فإذا (٤) انتفى (٥) اسم اللمس (٦) عنه لم يتعلق الحكم به ٠

ولأنه لمس دونه (٧) حائل فوجب أن لا ينتقض الوضوء كلمس الخف ٠

فصـــــل (٨)

فإذا (٩)تقرر أن الملامسة بالتقاء البشرتين تنقض (١٠) الوضوء (١١)، فأي شيء أفضى به من جسمه إلى أي (١٢) شيء أفضى به (١٣) من جسمها انتقض وضوءه ٠

وقال الأوزاعي (١٤): الملامسة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون (١٥) بأحد(١٦) أعضاء الوضوء ٠

وهذا خطأ لعموم قوله تعالى : " أَوْلَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ " (١٧) ولم يفرق ٠

ولأنها ملامسة بين رجل وامرأة فوجب أن ينتقض بها الوضوء ، كما لو كانت بأحد (١٨)أعضاء الوضوء ٠

---

(١) (أنه) ساقطة من م، ح ٠
(٢) في أ، س : (لا لمس) ٠
(٣) في م ، ج : (فلو لمس) ٠
(٤) في م، ح : (وإذا) ٠
(٥) في أ، س : (انتفا) ٠
(٦) في م ، ح : (المس) ٠
(٧) في م : (دون) ٠
(٨) (فصل) ساقطة من س ٠
(٩) في م، ح : (وإذا) ٠
(١٠)في م، ح : (ينقض)، و (تنقض الوضوء) ساقطة من س ٠
(١١)(الوضوء) ساقطة من أ ٠
(١٢)(أي) ساقطة من أ ٠
(١٣)(أفضى به) ساقطة من م ، وفي س : (إلى أي شيء كان من جسمها)
(١٤)انظر : البحر ل٧٧ أ، المجموع ٣٠/٢ ، البناية ٢٤٤/١ ٠
(١٥)في م، ح : (أن يكون) ، وفي س غير منقوطة (أن سكون) ٠
(١٦)في م، ح : (أحد) ٠
(١٧)سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦).
(١٨)(بأحد) ساقطة من س ٠

فصـــــل

فأما [١] لمس ما اتصل بالجسم من شعر وظفر [٢] وسن [٣]

فمذهب الشافعي [٤]: أنه لا ينقض [٥] الوضوء .

وهكذا [٦] لو لمس [٧] جسماً [٨] بشعر [٩] من جسده أو بظفر [١٠] أو سن لم ينتقض وضوء .

ومن أصحابنا من جعل لمس الشعر والظفر والسن كلمس الجسم في نقض الوضوء . وكذلك اللمس بالشعر ، والظفر ، والسن ، لاتصال ذلك بالجسم [١١] فألحق بحكمه [١٢] كما ألحق به في الطلاق إذا قال : شعرك طالق .

ولأنه قد يستحسن من المرأة كما يستحسن جسمها .

وهذا خطأ ، لأن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه .

ولأن هذا [١٣] وإن كان مستحسناً فإنما يستحسن نظره ، ولا يلتذ بمسه والجسم مع استحسان نظره ملتذ اللمس فافترقا .

---

(١) في م : (وأما) .
(٢) في أ، س : (أو ظفر) .
(٣) في س : (أو سن) .
(٤) في هذه المسألة طريقين :
أحدهما : لا ينقض الوضوء ، وهو المذهب ، والمنصوص في الأم ، وقطع به الجمهور .
والثاني : وهو ماذكر الماوردي فيه وجهين :
أحدهما : ينقض الوضوء
والثاني : وهو الصحيح لا ينقض
انظر : الأم ١٦/١ ، تتمة الإبانة ل ٦٣ ب ، العباب ل١٠أ، الوسيط ٤١١/١ .
فتح العزيز ٣٠/٢، المجموع ٢٧/٢، فتح الجواد ٥٢/١، منهاج الطالبين ٣ .
(٥) في م، ح : (لاينتقض) .
(٦) في س : (وهكذي) .
(٧) في أ، م، ح : (لو مس) .
(٨) (جسما) ساقطة من أ، س .
(٩) في م، ح : (بشعرة) ، وفي س : (شعر) .
(١٠) في م، ح : (بظفره) .
(١١) في أ : (الجسم) .
(١٢) في س : (وألحقه بحكم) .
(١٣) في س : (هذاه) .

فصـــــــــل

فأما لمس ذوات المحارم كالأم ، والبنت ، والأخت [١]، والخالة ، والعمة ففي انتقاض الوضوء به قولان:[٢]

أحدهمـــا : ينتقض [٣] اعتباراً بالاسم في عموم قوله تعالى : " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَـاءَ " [٤]

ولأن ما نقض [٥] الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم ، كلمس الفرج ، والتقاء الختانين .

والقول الثاني : وهو أصح [٦]، وبه قال في الجديد والقديم .

أنه لا ينتقض [٧] الوضوء اعتباراً بالمعنى المقصود [٨] في اللمـــس [٩]، وأنه للشهوة غالباً للملموس [١٠]، وهذا مفقود [١١] في ذوات المحارم .

---

(١) (والأخت) ساقطة من أ، م، ح .

(٢) هذان القولان في المحارم ذوات الرحم . وأما المحرمات برضاع أو مصاهـرة كأم الزوجة وبنتها ، وزوجة الأب ، والابن ، والجد ففيها طريقان :
المذهب أنها على القولين ، الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي
والثاني : القطع بالانتقاض ، قال الروياني : ولاوجه لهذا عندي .
انظر: البحر ل ٧٧ب، التهذيب ل ٣٤ ب ، العباب ل ١٠أ ، الأمالي ل ٧ ب ، المسائل الفقهية ٧٠ ، فتح العزيز ٣٢/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١، المجمـوع ٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٤/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٢/١ .

(٣) في أ، ح، س : (ينقضه) .

(٤) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).

(٥) في م، ح : (ما ينقض) .

(٦) وهو الصحيح في جميع الطرق
وقال النووي : وصحح صاحب الإبانة الانتقاض وهو شاذ ، وقال الأذرعي : ويوافقه قول أبي محمد في السلسلة أن الجديد الانتقاض ، والقديم منعه .
انظر : السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٥ ب ، المقنع للمحامـلي ل ٥ أ ، المهذب ٣١/١ ، حلية العلماء ١٤٨/١ ، التحقيق ل ١١ب ، المجموع ٢٧/٢ ، هامش الأذرعي ٢٧/٢ ، فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٢٦/١ .

(٧) في أ، م، ح : (لا ينـقض)

(٨) في أ : (في المقصود) ، وفي س : (والمقصود) .

(٩) في أ : (باللمس) .

(١٠) في أ : (للملمس)، وفي س : (للملتمس) .

(١١) في م، ح : (مقصود) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم [١] كان [٢] يحمل أُمامة بنت أبي العاص في صلاته ، ولا ينفك غالباً من لمس بدنها في [٣] حمله .

ويخرّج على [٤] هذين القولين لمس [٥] ما لا يشتهى من العجائز والأطفال فيكون على وجهين :[٦]

أحدهما : ينقض [٧] الوضوء ، اعتباراً بالاسم العام .[٨]

والثاني: لا ينقضه اعتباراً بمعنى الحكم .[٩]

وهكذا [١٠] لو أن [١١] شيخاً قد عدم الشهوة وفقد اللذة لمس بدن امرأة

---

(١) (وسلم) ساقطة من س .
(٢) في أ، م، ح : (قد كان)
(٣) في أ : (من) .
(٤) في أ، س : (من) .
(٥) (لمس) ساقطة من م، ح .
(٦) قال النووي : ومن الأصحاب من حكاهما قولين ، والصواب وجهان ومن قال قولين : أراد أنهما مخرجان .
وقال القاضي أبو الطيب والروياني وجماعات : ليس للشافعي نص في هذه المسألة ، ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم.
قلت : والذي في البحر ، لو لمس صغيرة أجنبية لا تشتهى ، أو عجوزاً كبيرة أجنبية لا تشتهى لا نص فيه للشافعي ، وقال أصحابنا فيه قولان مخرجان على ذوات المحارم .
ومن أصحابنا من قال قول واحد في العجوز أنه ينتقض الوضوء ، لأنها محل للوطء ولكل ساقطة لاقطة .
قال النووي : والصحيح من هذين الوجهين في الصغيرة عدم الانتقاض ، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض .
وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض ،وقطع به المحاملي في المقنع ، والصحيح الانتقاض .
انظر : البحر ل ٧٧ ب ، تتمة الإبانة ل ٦٤ أ ، المهذب ٣١/١، المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، حلية العلماء ١٤٨/١ ، فتح العزيز ٣٢/٢ ، المجموع ٢٨/٢، نهاية المحتاج ١٠٢/١ .
(٧) في أ، س : (ينتقض) .
(٨) وهو اللمس .
(٩) أي بالعلة التي من أجلها شرع الحكم وهي اللذة .
(١٠) في س : (وهكذى) .
(١١) في س : (لو كان) .

شابة كان في انتقاض وضوئه (١) وجهان .(٢)

فأما لمس الميتة (٣) فناقض للوضوء (٤) في أظهر الوجهين ، ولا ينقضه (٥) في الوجه الثاني كالعجائز والأطفال ، لأن الميتة لا تشتهى غالباً لنفور النفس منها .

فصـــــل

فأما الملامسة بين ذكرين فإن كان الملموس كبيراً لا يشتهى كرجل لمس رجلاً فلا ينتقض (٦) الوضوء (٧) لفقد اللذة غالباً في لمسه .(٨)

وإن كان صغيراً مستحسناً كرجل لمس صبياً أمرداً (٩) مستحسناً (١٠) (١١)

---

(١) في أ ، ح ، س : (وضوءه) .
(٢) حكاهما النووي عن الماوردي ، ثم قال : وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصي .
انظر : المجموع ٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٢/١ ، غاية البيان ٤٢/١ .
(٣) في انتقاض الوضوء بلمس الميتة طريقان :
أحدهما : أنه على وجهين كما ذكر الماوردي .
والثاني : القطع بالانتقاض .
وصحح النووي الطريق الثاني وقال : هذا هو الصحيح المختار ، وممن صححه البغوي ، وقطع به الدارمي ، والمحاملي ، والفوراني .
وصحح الروياني القول بعدم النقض ، لأن الميتة ليست محل الشهوة ، ولا تشتهى غالباً .
وكذا صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل .
انظر: البحر ل ٧٨أ، تتمة الإبانة ل ٦٤أ ، العباب ل ١٠أ، التهذيب ل ٣٤ ب ، إرشاد الغاوي ل ١٠أ، التحقيق ل ١١ب المجموع ٢٩/٢، حاشية القليوبي ٣٢/١، كفاية الأخيار ٢٢/١ .
(٤) في م : (لوضوئه) ، وفي ح : (لوضوءه) ، وفي أ: (الوضوء) .
(٥) في م : (ولاينقض) ، وفي أ ، س : (ولا ينتقض)
(٦) في م : (فلا ينقض) .
(٧) في س : (به الوضوء) .
(٨) انظر : الإقناع ٥٧/١، نهاية المحتاج ١٠٣/١، شرح المحلي على المنهاج ٣٢/١ .
(٩) في أ، م، ح : (أمرد) .
(١٠) (مستحسناً) ساقطة من أ، م، ح .
(١١) في مس الأمرد وجهان :
أحدهما : وهو الصحيح أن مسه لا ينقض الوضوء ، وبه قطع الجمهور . =

فقد قال أبو سعيد الإصطخري : ينتقض الوضوء بلمسه ؛ لأنه [1] كالمرأة لما تميل إليه شهوات كثير [2] من الناس .

وقال سائر أصحابنا : لاينتقض الوضوء بلمسه ؛ لأنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه ، فكان ما شذّ منه ملحقاً بعموم الجنس .

ولو ساغ [3] هذا لساغ [4] ماقاله مالك من [5] انتقاض الوضوء بلمس البهيمة للشهوة .[6] [7]

وهذا قول مطرح بانعقاد الإجماع ومقتضى [8] الحجاج .

فعلى هذا لو أن رجلاً لمس [9] بدن خنثى مشكل فلا وضوء عليه لجواز أن يكون الخنثى رجلاً ، والوضوء لا يلزمه [10] بالشك .

وهكذا [11] لو لمس [12] خنثى مشكل بدن امرأة لم يلزمه الوضوء لجواز أن

= والثاني : ما ذكره أبوسعيد الإصطخري بأنه ينقض .
قال الشاشي : وليس بمذهب ، وقال الروياني : وخالفه سائر أصحابنا .
انظر : البحر ٧٧ ب ، حلية العلماء ١٤٨/١، روضة الطالبين ٧٥/١، المجموع ٣٠/٢ ، كفاية الأخيار ٢٢/١ .

(١) (لأنه) ساقطة من أ، م، ح .
(٢) في أ، م، ح : (كثيرة) .
(٣) في م ، ح : (لو شاع) .
(٤) في م، ح : (لشاع) .
(٥) في م ، ح : (في) .
(٦) (للشهوة) ساقطة من أ، س .
(٧) قال المالكية : إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصداً الالتذاذ انتقض وضوءه .
انظر : مواهب الجليل ٢٩٧/١، التاج والإكليل ٢٩٨/١ .
(٨) في س : (ويقتضي) .
(٩) في م، ح : (فعلى هذا لو لمس رجلاً) .
(١٠) في أ : (لايلزم) .
(١١) في س : (وهكذى)
(١٢) في أ، س : (لو مس) .

يكـــون (١) امـــرأة . (٢)

وهكذا لـو لـمس (٣) خنثى مشكل بدن خنثى مشكل لـم يـلـزمه الوضوء لجـــواز أن يكونـا امرأتين أو رجـــلـين .(٤)

فصـــــــل

فـإذا (٥) تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء (٦) بـلمس من ذكرنـا من النساء ففي انتقاض (٧) وضوء المرأة الملموســـة قولان :(٨)

أحدهمـــا : نقله البويطي أن الملموس لا ينتقض وضوءه ؛

لأن عائشة لمست قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فما أنكره .

---

(١) في أ : (أن تكون) .

(٢، ٤) انظر : نهاية المحتاج ١٠٣/١ ، فتح الجواد ٥٣/١، الإقناع ٥٧/١، شـــرح المحلي على المنهاج ٣٣/١، شرح روض الطالب ٥٦/١، حاشية البيجوري ٧٢/١ .

(٣) في أ، س : (لو مس) .

(٥) في س : (فأما إذا) .

(٦) في س : (من الانتقاض بـلـمس) .

(٧) في س : (انتقاض) .

(٨) اختلف في الأصح من القولين :
فصحح الروياني ، والشاشي عدم الانتقاض ، وصحح الأكثرون الانتقاض وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي ، والماوردي ، والرافعي ، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في الكافي .
قال النووي : والقول بالانتقاض هو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي .
قال الشيخ أبو حامد : نقل حرملة أنه لا ينتقض .
ونص الشافعي في مختصر المزني ، والأم ، والبويطي ، والإملاء ، والقديـــم ، وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملي وغيره : قال الشافعي فـــي حرملة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض ، وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض، كذا قاله البندنيجي ، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص فـــي حرملة على قولين : الانتقاض وعدمه .
انظر : الأم ١٦/١، البحر ل ٧٨ ب ، تتمة الإبانة ل ٦٤ ب، المقنع للمحامـــلي ل ٥ أ ، حلية العلماء ١٤٨/١، المهذب ٣٠/١، الوسيط ٤١٠/١ ، الوجيز ١٦/١ ، فتح العزيز ٣٣/٢ ، المجموع ٢٦/٢، التهذيب ل ٣٤ ب

(٩) (وسلم) ساقطة من أ .

ولأن [1] اللمس [2] الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس كلمس الذكر

والقول الثاني : نص عليه في القديم ، والجديد ، وهو الصحيح

أن الملموس قد انتقض [3] وضوءه كاللامس ، لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ

به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به [4] كالتقاء الختانين .

ويشبه أن يكون تخريج [5] هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية

فمن قرأ " أو لمستم " أوجبه على اللامس دون الملموس .

ومن قرأ " أو لامستم [6] " أوجبه على اللامس والملموس لاشتقاقه [7] من المفاعلة

والله أعلم .

فصل

فأما المرأة إذا لمست بدن الرجل فعليها الوضوء كما قلنا [8] في لمس الرجل بدن المرأة قياساً على النص

لأن كل ما [9] نقض طهر الرجل نقض طهر المرأة كسائر الأحداث .

وفي انتقاض وضوء الرجل الملموس أيضا قولان .

---

(١) في م، ح : (لأن) بدون واو .
(٢) في أ، م، ح : (المس) .
(٣) في س : (انتقص) .
(٤) (به) ساقطة من أ . وفي س : (فوجب أن يشتركا في الانتقاض) .
(٥) في م : (تخرج) .
(٦) (النساء) ساقطة من أ، س .
(٧) في س : (واشتقاقه)
(٨) في أ : (كما قلت) .
(٩) في م، ح : (كلما) .

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله[1]: ومس الفرج [2] ببطن الكف.[3] [4]

وهذا كما قال ؛ ومس[5] الفرج وهو [6] القسم الخامس من أقسام ما يوجب الوضوء

وبه قال في الصحابة[7] : عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن[8] عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم [9]

وفي التابعين [10]: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار[11] ، والزهري

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة .

(٢) الفرج : أصل الفرج الخلل بين شيئين ، والجمع فروج لايكسر على غير ذلك .
والفرج : اسم لجمع سوآت الرجال ، والنساء ، والفتيان ، وماحواليها كله فرج
ويطلق الفرج على القبل والدبر من الرجل والمرأة .
انظر: - فرج - لسان العرب ٣٤١/٢، ٣٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣

(٣) في أ : (ومس الفرج وهو القسم الخامس ببطن الكف) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٥) في س : (مس) بدون واو .

(٦) في س : (هو) بدون واو .

(٧) وممن قال به أيضا من الصحابة : أبو أيوب ، وزيد بن خالد ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ،وجابر ،وعائشة .
انظر: البحر ل ٧٨ ب ، التهذيب ل ٣٥ أ ، الأوسط ١٩٣/١.

(٨) في س : (وبن)

(٩) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ،م،ح .

(١٠)وقال به أيضا من التابعين : عطاء ، ومجاهد وأبان بن عثمان وأبو العاليه وابن سيرين والليث
انظر : الاعتبار ٨٢/١، مصنف ابن ابي شيبة ١٦٣/١، نيل الأوطار ٢٤٩/١

(١١)سليمان بن يسار الهلالي ،أبو أيوب ، ويقال أبو عبدالرحمن ، ويقال أبو عبدالله المدني ، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة ، روى عن ميمونة ، وأم سلمة ، وعائشة وزيد بن ثابت ... وغيرهم ،وروى عنه عمرو ابن دينار ، وعبدالله بن دينار ، وأبو الزناد ... وغيرهم
أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان عالماً رفيعاً ، فقيهاً .
اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ١٠٧هـ ، وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٠ هـ، وقيل غير ذلك .
انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤،تاريخ الثقات [illegible]، الثقات ٢٧٤/٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١٧٧/١، ذكرأسماء التابعين١٥٧/١، طبقات ابن سعد١٧٤/٥، الكاشف ٣٢١/١

وفي الفقهاء [1] : الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة [2] : لا يوجب الوضوء

وبه [3] قال في الصحابة [4] : علي ، وابن مسعود [5] ، وعمّار ، وحذيفة ، وأبو الدرداء [6] رضي الله عنهم [7] .

وفي التابعين [8] الحسن البصري .

وفي الفقهاء [9] : الثوري .

إلا أن أبا حنيفة قال : إن [10] انتشر ذكره بالمس [11] انتقض وضوءه بالانتشار [12] [13]

---

(١) وهذا المشهور من مذهب مالك ، وللأوزاعي رواية أن الوضوء مستحب .
انظر : المدونة ٨/١ ، المجموع ٤٢/٢ ، المغني ١٧٠/١
- ولأحمد في مس الفرج روايتان : إحداهما : ينقض الوضوء ، والثانية لاوضوء فيه
انظر : المحرر ١٤/١ ، الإقناع ٣٨/١ ، المبدع ١٦٢/١ .

(٢) انظر : الأصل ٤٦/١ ، الحجة على أهل المدينة ٥٩/١ ، الاختيار ١٠/١ ، تبيين الحقائق ١٢/١ ، الدر المختار ١٤٧/١ .

(٣) في م ، ح : (به) بدون واو .

(٤ ، ٨ ، ٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ، البحر ل ٧٨ب ، ٧٩أ ، الأوسط ١٩٨/١ الاعتبار ٨٣/١ ، شرح السنة ٤٣٢/١ ، المغني ١٧٠/١ ، تبيين الحقائق ١٢/١ ، نيل الأوطار ٢٤٩/١ .

(٥) في س :(وبن) .

(٦) أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية الخزرجي ، وقيل اسمه عامر بن مالك ، وعويمر لقب ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان تاجراً في الجاهلية فترك التجارة من أجل العبادة ، حسن إسلامه ، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً خرج إلى الشام فنزل بها إلى أن مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان ، وقيل سنة ٣١هـ .
انظر : الاستيعاب ٥٩/٤ ، الإصابة ٤٦/٣ ، حلية الأولياء ٢٠٨/١ ، طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ .

(٧) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ ، م ، ح

(١٠) في م ، ح : (إذا) .

(١١) في أ ، س : (للمس) .

(١٢) في أ : (للانتشار) .

(١٣) قال علاء الدين السمرقندي : " إن مس ذكره ، أو ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء مالم يخرج منه شيء " .
انظر : تحفة الفقهاء ٢٢/١ .

وقال مالك (1): إن مسه ناسياً أو بغير (2) شهوة لم ينتقض وضوء وإن مسه لشهوة انتقض وضوء (3).

واستدلوا برواية عبد الله بن بدر (4) عن قيس بن طلق (5) عن أبيه (6)

---

(1) المشهور من مذهب مالك إن مس الذكر ناقض للوضوء من غير حائل عمداً أو سهواً قصد اللذة أم لا .
انظر : التلقين ١٥/١ ، ١٦ ،شرح الخرشي ١٥٦/١ ،ميسر الجليل ٨٢/١.

(2) في أ : (لغير) .

(3) (وإن مسه لشهوة انتقض وضوء) ساقطة من م ،ح .

(4) عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر ،ويقال سمرة الحنفي السحيمي اليمامي
روى عن ابن عباس ،وابن عمر ،ومحمد بن كعب القرظي ،وقيس بن طلق... وغيرهم .
وروى عنه ملازم بن عمر ،وعكرمة بن عمار .... وآخرون .
قال ابن معين ،وأبو زرعة ،والعجلي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ١٥٤/٥ ،تقريب التهذيب ٤٠٣/١ ،التاريخ الكبير ٥٠/٥ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤٤ ،تاريخ الثقات ٢٥٠ ، الثقات ٤٦/٧.

(5) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي ،اليمامي ،روى عن أبيه ،وعنه ابنه وابن أخيه عجيبة ،وعبد الله بن بدر .....وآخرون . قال العجلي :يمامي تابعي ، ثقة، وأبوه صحابي ،ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه.

وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ،وقال الشافعي : وقد سألنا عن قيس ابن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون قبول خبره ،وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ،وقال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً .
انظر : التاريخ الكبير ١٥١/٧ ،تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨،تقريب التهذيب ١٢٩/٢ ، تاريخ الثقات ٣٩٣،الثقات ٣١٣/٥ ،لسان الميزان ٣٩٧/٣ .

(6) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ،وقيل ابن طلق بن قيس الربعي الحنفي السحيمي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،له وفادة ،وعدة أحاديث ،روى عنه ولداه قيس وخلدة ..... وغيرهما .
انظر : الاستيعاب ٢٣١/٢ ، الإصابة ٢٢٤/٢ ، التاريخ الكبير ٣٥٨/٤ ،تاريخ الثقات ٢٣٨، تجريد أسماء الصحابة ٦٧٨/١.

قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم [1] فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ [2] فقال : "وهل [3] هو إلا بضعة [4] منك ، أو قال [5] : مضغة [6] منك [7] " [8] وهذا نص .

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) في م ،س : (بعد ما توضا) ،وفي ح : (بعد ما يتوض)
(٣) في م ح : (هل) بدون واو
(٤) في أ ،م ،ح : (بضعة منه)
البضعة : القطعة من اللحم ،أى أنه جزء منك .
انظر : - بضع - لسان العرب ٨ /١٢ .
(٥) (أو قال) ساقطة من س .
(٦) المضغة : قطعة اللحم .
انظر : - مضغ - لسان العرب ٤٥١/٨ .
(٧) في أ ،م ،ح : (بضعة منه) .
(٨) أخرجه أحمد ،وابن أبي شيبة ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي والطحاوي ،وابن حبان ،والدارقطني ،والبيهقي - واللفظ له -.
قال ابن حجر : صححه عمرو بن علي الفلاس ،وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة ،وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ،وقال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ،وصححه ابن حبان، والطبراني ،وابن حزم ،وضعفه الشافعي ،وأبو حاتم وأبو زرعة ،والدارقطني وابن الجوزي ،وادعى فيه النسخ ابن حبان حيث قال : قال أبو حاتم خبر طلق ابن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ ،لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة
فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين، وكذا ضعفه ابن العربي ، والحازمي ، وآخرون . وقال البيهقي :يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢/٤، ٢٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ٤٦/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة =

قالوا : ولأنه مس ذكره بعضو من جسده فوجب أن لا ينتقض وضوءه قياساً على مسه برجله .

ودليلنا : مارواه بضعة عشر صحابياً عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] أنه أوجب الوضوء [2] من مسه .

فروى [3] الشافعي ذلك عن خمسة منهم :

أحدها : رواية [4] الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن [5] الحكم [6] فذكرنا [7] ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان ومن مس الذكر، فقال عروة : ماعلمت ذلك ، فقال مروان [8] :

= في ذلك ١٦٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٥٦/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ ، شرح معاني الآثار : باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ٧٦/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر بسرة ٣١٩/٢ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٦/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان لا يرى فيه وضوء ١٦٥/١ ، المحلى ٢٣٩/١ ، الاعتبار ٧٩ ، مختصر الخلافيات ٢٠٣/١، تلخيص الحبير ١٢٥/١ ، نصب الراية ٦٠/١، علل الحديث ٤٨/١، عارضة الأحوذي ١١٨/١ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) في أ، م، ح : (وضوءه) .

(٣) في م، ح : (وروى) .

(٤) في أ، م، ح : (رواه) .

(٥) (بن) ساقطة من م .

(٦) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص، خليفة أموي ، سكن المدينة ، فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له ، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها (قل هو الله أحد) ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، كانت له صحبة ، وقال ابن الأثير لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم .
مات في رمضان سنة ٥٦ هـ بالطاعون .
انظر : الاستيعاب ٤٠٥/٣ ، الإصابة ٣٨٣/٣، أسد الغابة ٣٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٩١/١٠، شذرات الذهب ٧٣/١، مرآة الجنان ١٧٢/١ .

(٧) في م، ح : (فتذاكرنا) .

(٨) (مروان) ساقطة من م ، ح

أخبرتني بُسرة بنت صفوان (١) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " (٣)

والثاني : رواية (٤) الشافعي عن عبد الله بن نافع (٥) عن ابن

---

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية وقيل في لقبها غير ذلك ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومروان بن الحكم ..وآخرون . عاشت إلى ولاية معاوية .
انظر : الاستيعاب ٢٤٢/٤ ، الإصابة ٢٤٥/٤ ، أسد الغابة ٤٠/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٢ ، طبقات ابن سعد ٢٤٥/٨ .

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) أخرجه : مالك،والشافعي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح قال : بل هو صحيح ، وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي .
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١، مسند الإمام الشافعي ١٢ ، الأم ١٩/١، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - من كان يرى من مس الذكر وضوء ١٦٣/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٠٦/٦، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ٥٥/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء - باب استحباب الوضوء من مس الذكر ٢٢/١ ، شرح معاني الآثار: باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ٧٣/١ ، صحيح ابن حبان - باب سنن الوضوء - ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليهما ٣١٤/٢ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ١٤٦/١ ، المستدرك : كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر ١٣٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٢٨/١ ، نصب الراية ٥٦/١ ، تلخيص الحبير ١٢٢/١ ، سبل السلام ١٠٥/١ .

(٤) في م، ح : (رواه) .

(٥) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني روى عن مالك ، والليث ، وعبد الله بن عمر العمري ، وابن أبي ذئب .... وجماعة ، وعنه قتيبة وابن نمير ،وسلمة بن شبيب ..وآخرون ، اختلفوا في توثيقه ، قال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، مات سنة ٢٠٦هـ، ==

أبي ذئب [١] عن عقبة بن عبد الرحمن [٢] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٣] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى [٤] أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ " [٥]

وقيل بعدها .
انظر : التاريخ الكبير ٢١٣/٥، تهذيب التهذيب ٥١/٦ ، تقريب التهذيب ٤٥٦/١ ، تاريخ الثقات ٢٨١

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري أبو الحارث روى عن أخيه المغيرة ، وخاله الحارث ابن عبد الرحمن القرشي ، وصالح مولى التوأمة ... وخلق وعنه الثوري ، ومعمر وعبد الله بن المبارك ..وآخرون ، كان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً ذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٥٨ هـ ، وقيل سنة ١٥٩ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ١٥٢/١، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩، تقريب التهذيب ١٨٤/٢، الثقات ٣٩٠/٧، الكاشف ٦١/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠ .

(٢) عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر ، ويقال ابن معمر حجازي ، روى عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، وعنه ابن أبي ذئب ، قال ابن حجر: سئل علي بن المديني عن عقبة بن عبد الرحمن فقال : شيخ مجهول ، وقال ابن عبد البر : عقبة هذا غير مشهور يحمل العلم وقال البخاري : لايصح خبره .
انظر : التاريخ الكبير ٤٣٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٧، تقريب التهذيب ٢٧/٢، الكاشف ٢٣٨/٢، ميزان الاعتدال ٨٦/٣ .

(٣) (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) ساقطة من أ، م، ح .

(٤) قال الشافعي في الأم : الافضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول أفضى بيده مبايعاً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راكعاً .
وقال في اللسان : وأفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده .
انظر : الأم ٢٠/١ ، ـ فضا ـ لسان العرب ١٥٨/١٥

(٥) رواه الشافعي وابن ماجة والبيهقي .
وقال الشافعي في مسنده وفي الأم : حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ " وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال الشافعي رضي الله عنه :

والثالث : رواية [1] الشافعي عن مسلم [2] بن خالد [3] عن ابن [4] جريج [5] عن يحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار أن

== سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لايذكرون فيه جابراً .
ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء "
وذكره الترمذي في أبواب الطهارة .
قال في مصباح الزجاجة : في إسناده مقال ، عقبة بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات .
قال الزيلعي : قال ابن عبدالبر إسناده صالح ، وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً
وقال الطحاوي : وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فأرسلوه ، ولم يذكروا فيه جابراً فرجع الحديث إلى الإرسال وهم لايحتجون بالمراسيل .
وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان مرسلاً لايذكرون جابراً .
انظر : الأم ١٩/١ ، مسند الشافعي ١٣، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ١٦٢/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج ١٣٤/١، سنن الترمذي ٥٥/١، شرح معاني الآثار ٧٥/١، علل الحديث ١٩/١، مصباح الزجاجة ٦٩/١، نصب الراية ٥٧/أ .

(١) في م، ح : (رواه)
(٢) في م، ح : (مسلمة) .
(٣) مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه أبو خالد مولى بني مخزوم ، روى عن ابن مليكة ، والزهري ، وابن جريج وعمرو بن كثير ، وعنه الشافعي والحميدي ومسدد .. وخلق .
قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لايحتج به ، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو حسن الحديث ، توفي سنة ١٨٠ هـ ، وقيل ١٧٩ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٦٠/٧، تاريخ ابن معين ٥٦٢/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١١٨، تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠، طبقات ابن سعد ٤٩٩/٥، الكامل لابن عدي ٢٣١٠/٦، المغني في الضعفاء ٦٥٥/٢ .
(٤) في ح : (بن) .
(٥) أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره روى عن أبيه ، ومجاهد ، والزهري ... وخلق ، وروى عنه الأوزاعي ، والحمادان ، والسفيانان .. وعدة
قال الذهبي : كان ثبتاً ، لكنه يدلس ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠هـ ، ==

النبي صلى الله عليه وسلم [1] قال : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " [2]

والرابع : ما رواه [3] الشافعي عن عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبدالملك [4] عن أبي موسى [5] عن سعيد بن أبي سعيد [6] من أبي هريرة :

= وقيل ١٥١ هـ ، وقيل ١٤٩ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١، شذرات الذهب ٢٢٦/١ ، صفة الصفوة ٢١٦/٢ ، علل الحديث لابن المديني ٢٦، ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٣ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) لم أقف عليه بهذا الاسناد .

(٣) في أ، م، ح : (رواه)

(٤) يزيد بن عبدالملك النوفلي المدني ، روى عن أبيه ، وسعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح .. وجماعة ، وعنه ابنه يحيى ، وعبدالعزيز الأويس ، وخالد بن مخلد ،ضعفه أحمد وغيره ،وقال أبو زرعة ضعيف ،وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ ،وقال النسائي : متروك الحديث ،مات سنة ١٦٥ هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٣٤٧/١١، الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧، لسان الميزان ٤٣٣/٤ ، المجروحين ١٠٢/٣ .

(٥) في س : (عن أبي موسى الأشعري) وهو خطأ
وهو عيسى بن أبي عيسى الحناط ، الغفاري ، أبو موسى المدني ، أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخياط ، والخباط، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة .
قال ابن معين : كان كوفياً ، وانتقل إلى المدينة ، كان خياطا ثم ترك ذلك ، وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط ، وهو متروك . قال العجلي : ضعيف . مات سنة ١٥١هـ وقيل قبل ذلك
انظر : التاريخ الكبير ٤٠٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨، تقريب التهذيب ١٠٠/٢، تاريخ الثقات ٣٨٠، تاريخ ابن معين ٤٦٥/٢، الجرح والتعديل ٢٨٩/٦، الضعفاء للعقيلي ٣٩٢/٣، المجروحين ١١٧/٢

(٦) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، اسم أبيه كيسان ، محدث كبير ، روى عن عائشة وأم سلمة ، وأنس ...وخلق ، وروى عنه مالك ، والليث بن سعد.... وجماعة وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، والنسائي وعدة .
اختلفوا في سنة وفاته فقيل مات سنة ١١٧هـ ، وقيل سنة ١٢٣هـ ، وقيل سنة ١٢٥هـ ، وقيل سنة ١٢٦هـ .
انظر : تاريخ ابن معين ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٨/٤، شذرات الذهب ١٦٣/١ ، الكاشف ٢٨٧/١، الكامل لابن عدي ١٢٢٧/٣، لسان الميزان ١٣٩/٢، مشاهير علماء الأمصار ٨١ .

أن [١]رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء " (٢)

والخامس : ما رواه (٣) الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن (٤) جريج عن عبدالواحد بن قيس (٥) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في أ : (عن أبي هريرة قال ، قال : ان رسول ..)

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، والمسند ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي، وابن‌عدي ، والطبراني في الصغير،وذكره الحاكم شاهداً عن يزيد بن عبدالملك عن سعيد بن أبي سعيد، ولم يذكروا أبو موسى وذكره في مختصر الخلافيات ، ولفظه في الأم والمسند : "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ" ،والحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن عبد الملك ،قال البزار: لانعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين‌الحديث

وحكى البيهقي أن أحمد بن حنبل قال في يزيد : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس .

قال صاحب الجوهر النقي رداً عليه : أغلظ العلماء القول فيه فقال أبو زرعة : واهي الحديث وأغلظ القول فيه جدا ،وقال النسائي متروك الحديث ،وقال الساجي ضعيف منكر الحديث ،واختلط بآخره ،والبيهقي أخفى ما قيل فيه على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أر أحدا ذكره عنه غيره ،بل قد حكى عنه خلاف ذلك ، فذكر البخاري وغيره عنه أنه قال : عنده مناكير ،وفي الميزان للذهبي ضعفه أحمد وغيره ،

انظر : الأم ١٩/١ ،مسند الشافعي ١٣ ،صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء . ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر ٣١٨/٢ ،سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر ١٤٧/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٣/١ ، المعجم الصغير للطبراني ٤٢/١ ،الروض الداني ٨٤/١ ،الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧ ،المستدرك ١٣٨/١ ،الجوهر النقي ١٣٣/١ ،مختصر الخلافيات ١٨٧/١ ،كشف الأستار : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١ ،نصب الراية ١٣٦/١ .

(٣) في أ ،م ،ح : (رواه) .

(٤) في س (عن بن جريج) .

(٥) عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حمزة الدمشقي الأفطس النحوي روى عن أبي أمامة ،ونافع مولى ابن عمر ....وغيرهما ،روى عنه ابنه محمد ، [illegible] رهيم بن أبي عبلة .... وآخرون ،قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شبه لا شيء ،

كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب ،وثقه ابن معين ،والعجلي ،وذكره أبو [illegible]ة في نفر من الثقات ،وقال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير وقال أبو أحمد الحاكم : منكر الحديث .

==

" إذا مسّ أحدكم ذكــــره فليتوضأ " (١)

اعترضوا على هذه الاخبار بثلاثة أسئلة (٢):

أحدها : أن(٣)قالوا وجوب الوضوء من مس الذكر مما تعم(٤)به البلوى ،وما عمت به البلوى فلا يقبل(٥)فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواتراً [أو] (٦)مستفيضاً(٧)

== انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤١ ،تهذيب التهذيب ٤٣٩/٦ ،تاريـــخ الثقات ٣١٤ ، الكامل لابن عدي ١٩٣٥/٥ ،ميزان الاعتدال ٦٧٥/٢.

(١) الحديث بنفس السند والمتن في مختصر الخلافيات ،وفيه أنه مرسل عن ابن عمر وللحديث عدة طرق عن ابن عمر قال الهيثمي : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس فرجه فليتوضأ " رواه البزار والطبراني في الكبير وفي سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً ،وفي سند البزار هاشم بن زيد ،وهو ضعيف جداً.
وقال ابن حجر : رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ،والعمري ضعيف ،وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ،وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي ، وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال .
انظر : مختصر الخلافيات ١٩٠/١ ،كشف الأستار : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهـــارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر ، والذكر ، والحكم في ذلك ١٤٧/١ ، مجمـــع الزوائد ٢٤٥/١.

(٢) في أ،م ،ح ،س : (أسولة) .
(٣) في م : (أنه)
(٤) في ح : (يعم)
(٥) في م : (لا تقبل) وفي ح غير منقوطة (لا بقبل)
(٦) (أو) زيادة يقتضيها المعنى .
(٧) وهذا مبني على قولهم في الأصول بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى إلا المتواتر أو المشهور ،وهو المراد بالمستفيض هنا .
أنظر : التقرير والتحبير ١٩٥/٢ ، ١٩٦ . ==

والجواب عنه : أن هذا أصل [1] نخالفكم فيه ، وليس يجب أن يكون بيان ما تعم [2] به البلوى عاماً ، بل يجوز أن يكون خاصاً وآحاداً [3] على حسب مايراه صاحب الشريعة [4] من المصلحة في العموم والخصوص ، على أن البيان وإن وجب أن يكون عندهم عاماً فليس يلزم أن يكون نقله متواتراً عاماً .

ثم قد خالفوا هذا الأصل في بيان الوتر ، ونقض الوضوء بالقيء وغير ذلك.[5]

والسؤال الثاني : أن قالوا المعول من هذه الأخبار على حديث بسرة وهو ضعيف

قال يحيى بن معين [6]: ثلاثة أخبار لاتصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]. [8]

== والمستفيض : قال السيوطي : قال البلقيني في المشهور: لم يذكر له ضابطاً، وفي كتب الأصول المشهور : ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته عن ثلاثة . وقال شيخ الإسلام : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ، ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس .

وعرفه في المنار فقال : المشهور: هو ماكان من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة ومن بعدهم .

انظر : تدريب الراوي ١٧٣/٢، المنار مع كشف الأسرار ١١/٢

(١) في س : (الأصل)

(٢) في آ، ح، س : (مايعم) .

(٣) في آ، س : (واختياراً) .

(٤) في م ، ح : (الشرع) .

(٥) انظر : روضة الناظر ٦٦ .

(٦) أبوزكريا يحيى بن معين بن عون المري ، إمام الجرح والتعديل ، أصله من سرخس بخراسان ، كان أبوه على خراج الري فخلف له ثروة كبيرة ، فأنفقها في طلب الحديث ، وعاش ببغداد، له كتاب التاريخ والعلل في الرجال .
ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، طبقات الحنابلة ٤٠٢/١، وفيات الأعيان ١٣٩/٦، الأعلام ٢١٨/٩

(٧) (وسلم) ساقطة من آ .

(٨) انظر : المجموع ٤٢/٢ .

أحدهـــا : حديث بسرة في مس الذكر .

والثاني : خبر الحجامـــة .(١)

والثالث : كل مسكر حرام .

قيل : المحكي عن يحيى بن معين في حديث بسرة غير هذا .

قال رجاء بن مرجا (٢) الحافظ : كنت في مسجد الخيف بمنى مع أحمد بـــن حنبل ، وعلي بن المديني ويحيى بن معين فاجتمعوا على صحة حديث بسرة.(٣)

فإن قيل : فلما رواه مروان لعروة ، قال له عروة : إني أشتهي أن ترسل إليها وأنا شاهد ، فأرسل إليها حرسياً ، فأتى من عندها فقال: قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) قال : " من مس فرجه فليتوضأ " (٥)

والحرسي شرطي لايقبل له حديث ، ولا يحتج عنه برواية لشهرة فسقه .

قيل : قد كان (٦) أهل الحرس في ذلك الزمان أهل عدالة وأمانة ، ولولا أنه كان بهذه الحال لم يقنع عروة بخبره ويستظهر به على مروان ، على أنه قـــد

---

(١) في نيل الأوطار : روي عن ابن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لاتصح ، حديث مس الذكر ، ولانكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام .
انظر : نيل الأوطار ٢٤٨/١ .

(٢) في م، ح : (المرجا) .
وهو رجاء بن مرجا بن رافع الغفاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي ، ويقال السمرقندي ،الحافظ ، سكن بغداد ، كان ثقة ثبتـــاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به .
مات سنة ٢٤٩ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤١٠/٨، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٣، تقريب التهذيب ٢٤٩/١، الثقات ٢٤٧/٨ .

(٣) ذكر هذه الحكاية الحاكم والدارقطني ، والبيهقي في الخلافيات ، والسنن ، وقال البيهقي في نهايتها : قد روينا عن علي بن المديني أنه قال فـــي حديث بسرة بسماع عروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلـــك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة .
انظر : المستدرك ٢٣٩/١، سنن الدارقطني ١٥٠/١، مختصر الخلافيات ٢١١/١ ، السنن الكبري ١٣٦/١ .

(٤) (وسلم) ساقطة من آ .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ١١٣/١، مسند الحميدي ١٧١/١، شرح معاني الآثار ٧١/١.

(٦) (قد كان) ساقطة من م، ح .

روي أن عروة لقي بسرة وسألها فأخبرته.[1]

ثم يقال [2] لهم : ولم [3] إذا وردت أخبار في حكم تعتمدون [4] على أحدها [5] بالقدح ، ولو اقتصر على ما سواه لأقنع .

السؤال الثالث : أن قالوا نستعملها لأجل حديث قيس بن طلق على استحباب الوضوء أو[6] على غسل اليد .

والجواب عنه : أنه لايصح حمله على الاستحباب ؛ لأن الأمر به يقتضي الإيجاب ولا على غسل اليد ؛ لأن أحداً [7] لم يقبله [8].

ثم كيف يجوز مع كثرة أخبارنا وانتشارها وصحة طرقها وإسنادها أن [9] [يعارضوها][10] بحديث قيس بن طلق وهو ضعيف .

قال الشافعي :[11] سألنا عن قيس فلم نجد من يعرّفه بما [12] يجوّز له قبول خبره وقد عارضه [13] من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث .

ثم يكون الجواب عن حديث قيس إذا سلمناه [14] من وجهين :

أحدهما : أنه منسوخ بتقدمه وتأخر [15] أخبارنا ، لأن قيساً يروي عن أبيه قال : أتيت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [16] وهم يؤسسون[17]

---

(١) انظر : السنن الكبرى ١/١٣٠ .

(٢) في م، ح : (ثم قال لهم) .

(٣) (ولم) ساقطة من م، ح .

(٤) في آ، م، ح : (يعتمدون) .

(٥) في س : (آحادها)

(٦) في س : (وعلى)

(٧) في س : (أحد) .

(٨) في س : (لم ينقله) ، وفي م، ح : (لم يقل به) .

(٩) (أن) ساقطة من آ،م،ح .

(١٠) في آ، م، ح، س : (يعارضونها) .

(١١) انظر : تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨، الاعتبار ١/٩٢ .

(١٢) في س : (فلا) .

(١٣) في م : (وقد عارضنا) .

(١٤) في م، ح : (اذا سلمنا) .

(١٥) في م، ح : (وتأخير) .

(١٦) (وسلم) ساقطة من آ .

(١٧) في م،ح : (يرسمون) .

مسجد المدينة ، وينقلون إليه [1] الحجارة فقلت : يارسول الله ألا ننقل [2] كما ينقلون قال :"لا ، ولكن اخلط لهم الطين ياأخا [3] اليمامة [4]، فأنت أعلم به " فجعلت أخلط الطين وينقلونه [5]

وقد روى وجوب [6] الوضوء من [7] مسه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام أسلم سنة سبع .[8]

وأم حبيبة [9] قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [10] تزوجها في آخر أيامه

والثاني : أن [11] قوله " هل هو إلا بضعة منك " لا ينفي وجوب الوضوء

---

(١) (إليه) ساقطة من أ، س .
(٢) في أ، م، ح : (ألا تنقل) .
(٣) في ح : (ياخا) .
(٤) اليمامة : مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال ، كان اسمها جو اوسميت اليمامة بامرأة وهي زرقاء اليمامة ، وفتحت اليمامة صلحاً في سنة ١٢ هـ في خلافة الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد بعد أن قتل مسيلمة الكذاب ودجال بني حنيفة
انظر : الروض المعطار ٦١٩ .
(٥) أخرجه بلفظه الدارقطني .
انظر : سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبل و الدبر ١٤٨/١ .
(٦) في م، ح : (وحرب) .
(٧) في م، ح : (في) .
(٨) انظر : ترجمته ص ٧٤
(٩) اسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، تزوجها عبيد الله ابن جحش ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة ، خطبها الرسول وهي في الحبشة ، وزوجها النجاشي ، ووكلت في زواجها خالد بن سعيد بن العاص سنة سبع من الهجرة ، توفيت سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية .
انظر : الرياض المستطابة ٣١٣ ، سمط النجوم العوالي ٣٩٠/١، طبقات ابن سعد ٩٦/٨ .
(١٠) (وسلم) ساقطة من أ .
(١١) (أن) ساقطة من س .

منه [١] ويجوز أن يكون محمولاً على [٢] نفي النجاسة عنه .

ثم الدليل [٣] من طريق القياس : أنه [٤] معنى يستجلب به [٥] الإنـزال، فوجب أن ينقض الوضوء [٦] كالتقاء الختانين .

ولأنها ملاقاة فرج [٧] لو قارنها [٨] انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن [٩] تتعلق [١٠] بها [١١] تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين،ولأن [١٢] ما تعلق [١٣] به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء ، وإن خلاعن الانتشار كالبول.

ولأنها إحدى الطهارتين فجاز أن تتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل .

ولأنه لمس يتعقبه [١٤] في الغالب خروج خارج فوجب أن ينقض [١٥] الوضوء [١٦] كاللمس مع الانتشار .

ولأن ما تعلق بالفرج إذا أوجب [١٧] الطهارة الكبرى كان من جنسه [١٨] مايوجب الطهارة الصغرى كالمني ، والمذي ، ودم الحيض [١٩]، والاستحاضة .

---

(١) (منه) ساقطة من م ، ح .
(٢) (على) ساقطة من س .
(٣) في أ، س : (ثم من الدليل) .
(٤) في أ، س : (أنها) .
(٥) في أ، س : (بها) وهي ساقطة من م .
(٦) في م، ح : (الطهر)
(٧) في م : (جرح) .
(٨) في م : (أو قارنها) .
(٩) (أن) ساقطة من أ .
(١٠) في أ، س : (ستعلق) .
(١١) (بها) ساقطة من م .
(١٢) في أ قبل قوله (ولأن)كتب في الحاشية الجزء الثاني والحمدلله .
ثم ترك فراغا حوالي ٣ سم ، وبعد ذلك قال : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله (ولأن ما تعلق).
(١٣) في م، ح : (ومايتعلق) .
(١٤) في م، ح : (يتعلق به) .
(١٥) في م، ح : (أن ينقض) .
(١٦) (الوضوء) ساقطة من س .
(١٧) في س : (إذا وجب) .
(١٨) (من جنسه) ساقطة من أ ، وفي س : (من جنسها) .
(١٩) (ودم الحيض) ساقطة من أ، س .

فأما الجواب عن حديث قيس فقد مضى .

وأما الجواب عن قياسهم على مس غيره من أعضاء [١] جسده فالمعنى فيه [٢]

وفي قياسهم على مس ذكره بغير كفه أنه لمس لا يستجلب به الإنزال ، ولايفضي في الغالب إلى نقض الطهر .

---

(١) (من أعضاء) ساقطة من م ، ح .

(٢) يعني أن هناك فارق بين مس الذكر ، ومس أي عضو آخر من حيث الشهوة ، وعند وجود الفارق لا قياس .

٦ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: من نفسه أو من [٢] غيره.[٣]

إذا مس فرج غيره كان في نقض [وضوئه] [٤] كما لو مس فرج نفسه.[٥]

لرواية عائشة رضي الله عنها [٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من مسّ الفرج الوضوء " [٧]

فهو [٨] على عمومه.

ولأن [٩] مس فرج الغير أغلظ [١٠] من مس فرجه لما تعلق به من [١١] هتك حرمة الغير فكان بنقض الوضوء أحق.

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) (من) ساقطة من م، ح، س. وفي المختصر: (ومن غيره)
(٣) انظر: مختصر المزني ٤.
(٤) في أ، م، ح، س: (وضوء)
(٥) انظر: تتمة الإبانة ل ٦٥أ، التهذيب ل ٣٥أ، المهذب ٣١/١، الإقناع ٥٧/١، الأنوار ٤٧/١، فتح الوهاب ٨/١.
(٦) (رضي الله عنها) ساقطة من أ.
(٧) لم أجده بهذا اللفظ

رواه البيهقي عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضأ "

وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " وأعله ابن أبي حاتم.

ورواه البزار عن عمر بن شريح عن الزهري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس فرجه فليتوضأ " قال البزار: عمر بن شريح لا يحتج به

وذكره الترمذي، وأورده الهيثمي وعزاه إلى البزار.

انظر: كشف الأستار: كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، مختصر الخلافيات ١٩٦/١، سنن الترمذي ٥٥/١، مجمع الزوائد ٢٤٥/١، علل الحديث ٣٦/١. نصب الراية ٦٠/١، تلخيص الحبير ١٢٤/١.

(٨) (فهو) ساقطة من س.
(٩) في أ: (ولامس).
(١٠) في س: (أغلظ).
(١١) (من) ساقطة من م، ح.

فأما الممسوس فرجه فلا وضوء عليه .(١)

فإن قيل : ما (٢) الفرق بينه وبين الملموس في أحد القولين

قيل : الفرق بينهما : أن اسم الملامسة ينطلق (٣) على كل واحد منهما ، فانتقض (٤) وضوءهما لانطلاق اسم الملامسة عليهما .

ومس الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس فانتقض (٥) وضوء الماس لانطلاق الاسم عليه ، ولم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه .

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وكثير من الخراسانيين وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس .
انظر : تتمة الإبانة ل ٦٦ب ، التهذيب ل ٣٥أ ، فتح العزيز ٦٥/٢ ، المجموع ٤١/٢ .

(٢) في م ، س ، ح : (فما) .

(٣) في أ ، ح : (تنطلق) .

(٤) في أ : (فلا ينتقض) .

(٥) (فانتقض) مكررة في س .

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١] : من الصغير ، والكبير.[٢] [٣]

وهذا كما قال ، لا فرق بين [٤] أن يمس فرج الكبير أو الصغير[٥] في نقض الوضوء به .[٦]

وقال مالك [٧]، والزهري [٨]: لاينتقض الوضوء [٩] بمس فرج الصغير .

تعلقاً [١٠]بما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم مس زبيبة[١١]الحسن

---

(١) في م، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في س : (من صغير أو كبير) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٤ .

(٤) (بين) ساقطة من س .

(٥) (وهذا كما قال ، لا فرق بين أن يمس فرج الكبير أو الصغير) ساقطة من م .

(٦) وهو ظاهر نص الشافعي في الأم حيث قال : " أو مس ذلك من صبي "
وحكى الرافعي في مس فرج الصغير وجهين : أصحهما أنه كفرج الكبير، والثاني: لاينقض .
وقال النووي : وحكي وجه شاذ أن مس الفرج من الكبير والصغير لا ينقض إلا إذا كان لشهوة .
وهذا مخالف لما ذكرنا من نص الشافعي .
انظر : الأم ١٩/١، تتمة الإبانة ل ٦٥أ، فتح العزيز ٦٠/٢، روضة الطالبين ٧٥/١، المجموع ٣٧/٢ .

(٧) قال مالك : لاينتقض الوضوء بمس ذكر الصغير إلا أن يلتذ ، ولو قصد اللذة ولم يجدها قيل ينتقض، وقيل لا ينتقض .
انظر : الكافي لابن عبد البر ١٤٩/١، شرح الخرشي ١٥٨/١، شرح منح الجليل ٦٩/١، الفواكه الدواني ١٣٥/١ .

(٨) انظر : البحر ل ٧٩ ب .
وبمثل قول الزهري قال الأوزاعي،وأحمد في رواية عنه ، والمشهورمن مذهب أحمد أن مس فرج الصغير ينقض الوضوء .
انظر : المغني ١٧٢/١، الشرح الكبير ١٨٤/١، الإنصاف ٢٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٦٧/١ .

(٩) (الوضوء) ساقطة من س .

(١٠)في أ : (تعلق) .

(١١)في أ غير منقوطة (ربيبة)
وزبيبة : تصغير زب ، وهو الذكر بلغة أهل اليمن ، وخصه ابن دريد بذكر الإنسان .

ولم يتوضـــأ " (١)

ولأنه لما كان النظر إليه جائز غير محرم لم ينتقض بمسه (٢) الوضوء (٣) كسائر البـدن .(٤)

ولأنه لما لم ينتقض الوضوء بلمس الصغير (٥) لم (٦) ينتقض بلمـــــس (٧) فرجــــه .(٨)

ودليلنـا : حديث عائشة رضي الله عنها (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلـم قال : " من مس الفرج الوضوء " ولم يفرق .

ولأن كل موضع كان الخارج منه ناقضاً (١٠) للوضوء كان مسه ناقضاً للوضوء قياساً على فرج (١١) الكبير .

== انظر : ـ زبب ـ لسان العرب ٤٤٥/١، المصباح المنير ٢٦٧/١ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

وروى البيهقي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته .

وقال البيهقي : هذا إسناد غير قوي ، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ

وقال ابن حجر : رواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته " وقابوس ضعفه النسائي ، وليس في هذا الحديث أيضا أنـــه صلى عقب ذلك .

انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الفـــرج ١٣٧/١، تلخيص الحبير ١٢٧/١ .

(٢) في أ، م، ح : (ولأنه لما جاز النظر إليه لم ينتقض بمسه)

(٣) (الوضوء) ساقطة من م، ح .

(٤) في س : (بدنه) .

(٥) في م، ح : (الصغيرة) .

(٦) في م،ح : (فلم) .

(٧) في أ، س : ([illegible]) .

(٨) في أ، م ، ح : (فرج الصغير) .

(٩) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح .

(١٠) في س : (ناقصاً) .

(١١) (فرج) ساقطة من م، ح .

ولأن كل مس لو كان مع الكبير نقض[1] الوضوء وجب إذا كان مع الصغير أن ينقض الوضوء كالتقاء الختانين .

فأما الجواب عن خبرهم فهو أنه[2] لا دليل فيه ؛ لأنه لم ينقل أنه مسه وصلى[3] قبل وضوئه[4] فيحمل على أنه لم يتوضأ في الحال حتى قام من مجلسه ثم توضأ .

وأما قولهم : إن النظر إليه غير محرم فالجواب عنه :
أن ما تعلق به نقض[5] الوضوء استوى فيه ما يحل ، وما يحرم.[6]
ألا ترى أن[7] الملامسة لا فرق في نقض الوضوء بها بين الزوجة[8] والأجنبية .

وأما استدلالهم بأن لمس الصغير لا ينقض الوضوء قلنا[9] فيه[10] مذهبان:
أحدهما : ينقض .
والثاني : لا ينقض
فعلى هذا[11] الفرق بينهما : هو أن مس[12] الفرج أغلظ حكماً من الملامسة
ألا ترى أنه يختص باختلاف الجنس[13] فيكون[14] بين[15] الذكر والأنثى .

---

(١) في س : (نفض) .
(٢) في م، ح : (أن) .
(٣) في أ، س : (وصلا) .
(٤) في أ، ح ، س : (وضوء) .
(٥) في أ : (بنقض) .
(٦) في م، ح : (مايحل ويحرم) .
(٧) (أن) ساقطة من أ، م، ح .
(٨) في م : (بين الزوجية) .
(٩) في م، ح، س : (قلنا) .
(١٠)(فيه) ساقطة من م .
(١١)(هذا) ساقطة من م .
(١٢)(مس) ساقطة من س .
(١٣)في م، ح : (الجنسين) .
(١٤)في أ : (فتكون) وفي ح غير منقوطة (فكون)
(١٥)في م، ح : (من) .

ولا يكون بين [١] الذكرين [٢] ولا بين الأنثيين [٣] فجاز أن يختص [٤] بالكبار دون الصغار ، وليس كذلك مس الفرج لاستواء الحكم في نقض الوضوء به [٥] بين الذكرين والأنثيين [٦] فاستوى بين الصغير والكبير .

فعلى هذا لو مس من ذكر الصغير [٧] الأغلف [٨]، ما يقطع [٩] في الختان [١٠] انتقض وضوءه . [١١]

لأنه من جلدة [١٢] الذكر مالم يقطع [١٣]

فلو [١٤] مسه بعد قطعه لم ينتقض [١٥] وضوءه ؛ لأنه بائن من [١٦] الذكر فلم ينطلق اسم الذكر عليه .

---

(١) في م، ح : (من)

(٢) في س : (ذكرين) .

(٣) في س : (الانثاتين) .

(٤) في س : (أن تختص) .

(٥) (به) ساقطة من أ، م، ح

(٦) في س (الأنثاتين) .

(٧) (الصغير) ساقطة من ح .

(٨) الأغلف : يقال غلام أغلف أي لم يختتن .
انظر : ـ غلف ـ لسان العرب ٢٧١/٩ .

(٩) في س : (وهو ما يقطع)

(١٠) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ٣٨/٢

(١١) في أ، ح، س : (الختانة) .

(١٢) في أ : (من جلدة) ، وفي م، ح : (جملة) .

(١٣) في س : (مالم ينقطع) .

(١٤) في م، ح : (ولو) .

(١٥) في س : (لم ينتقص) .

(١٦) (من) ساقطة من أ .

٨ - مســـــألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: والحي[٢] والميت.[٣]

وهذا صحيح ، والوضوء ينتقض[٤] بمس فرج الحي والميت[٥].[٦]

وإنما كان كذلك لعموم الخبر في الحي والميت ، ولأن حرمة الميت في تحريم النظر[٧] إلى عورته ومباشرة[٨] مس فرجه كتحريم ذلك من الحي .

وفي حرمته[٩] روي[١٠] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي "[١١]

ولأنه لو أولج في فرج ميتة لزمه الغسل لانتهاك[١٢] حرمتها،[١٣] وأن حكم الحياة في ذلك جار[١٤] عليها فكذلك الحكم في مس فرجها .

---

(١) في م : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في أ، م، ح : (الحي) بدون واو .

(٣) انظر : مختصر المزني ٤ .

(٤) في س : (ينتقص) .

(٥) (الميت) ساقطة من أ .

(٦) انظر : حلية العلماء ١٥١/١، تتمة الإبانة ل ٦٥أ، البحر ل ٨٠ أ .

(٧) في س : (النظـر) .

(٨) في أ ، ح : (ومباشرته) ، وفي س : (مناسرة) .

(٩) في م، ح : (في حرمته) بدون واو .

(١٠) في م : (وروي ذلك) ، وفي ح : (وروي عن) .

(١١) أخرجه مالك وأحمد ، وأبوداود ، وابن ماجة

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كسر عظم الميت ككسره حياً " قال الألباني : صحيح .

انظر : الموطأ :كتاب الجنائز - باب ماجاء في الاختفاء ٢٣٨/١، مسند الإمام أحمد ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥ ، سنن أبي داود : كتاب الجنائز - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢١٣/٣، سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز- باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ ،إرواء الغليل ٢١٤/٣ .

(١٢) في س : (لانهتاك) .

(١٣) انظر : الإقناع ٥٩/١، حاشية القليوبي ٦٢/١، الأنوار ٥٠/١ .

(١٤) في س : (جاري) .

فأما إذا [١] مس ذكراً مقطوعاً ففي نقض الوضوء به وجهان:[٢]

أحدهما : ينتقض [٣] ، اعتباراً بالاسم .

والثاني : لا ينتقض [٤]، لفقد المعنى وهو وجود [٥] اللذة غالباً .

وخالف ذكر الميت لاختلافهما في الحرمة .

وهكذا [٦] لو مس ذكر حي بيد شلاء كان [٧] نقض [٨] الوضوء على هذين الوجهين.[٩]

ويجري [١٠] على [١١] هذين الوجهين حكم من مس ذكراً [١٢] أشل بيد صحيحة.[١٣]

على [١٤] أنه ليس ذكر الحي [١٥] الأشل بأخف من ذكر الميت .

---

(١) في س : (فإذا مس) .

(٢) وحكى ابن الرفعة فيه طريقين : أحدهما : القطع بالنقض ، والثانية : فيه وجهان ، وقد صحح المتولي والبغوي والنووي والأكثرين أنه ينقض الوضوء.
انظر : المهذب ٣١/١، حلية العلماء ١٥٠/١ ، تتمة الإبانة ل ٦٥ ب ،التهذيب ل ٣٥ أ ، الأمالي ل ٧ ب ، الوسيط ٤١٣/١ ، فتح العزيز ٥٩/٢ ، المجموع ٣٨/٢ ، المطلب العالي ٢ل ٢٢ أ

(٣) في أ : (قد انتقص) ، وفي س : (قد انتقض).

(٤) في س : (لا ينتقص) .

(٥) في أ : (موجود) .

(٦) في س : (وهكذي) .

(٧) في أ ، س : (لكان) .

(٨) في س : (نقص) .

(٩،١٣) والذي قطع به الجمهور أنه ينتقض ، وحكى النووي الوجه بعدم الانتقاض عن الماوردي والروياني والشاشي ، وقال : وهو شاذ .
انظر : البحر ل ٨٠ أ ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، التحقيق ل ١١ ب ، المجموع ٣٧/٢ ، منهاج الطالبين ٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٤/١ .

(١٠) في أ : (ويحى) ، وفي س : (بحي) .

(١١) في م : (الى) .

(١٢) في م، ح، س : (ذكر)

(١٤) في م، ح، س : (غير) .

(١٥) (الحي) ساقطة من م .

وقد كان بعض أصحابنا يخرج من مقتضى هذا التعليل في ذكر الميت وجهاً آخر [١] أنه لا ينتقض [٢] الوضوء [٣] بمسه [٤]. [٥]

---

(١) (آخر) ساقطة من أ، م، ح .

(٢) في أ، م، ح : (لاينقض) .

(٣) (الوضوء) ساقطة من م، ح .

(٤) (بمسه) ساقطة من أ، م، ح .

(٥) حكاه النووي عن الماوردي ، وذكره الشاشي ، وحكاه المتولي والروياني عن إسحاق بن راهويه .
انظر : تتمة الإبانة ل ٦٥ أ ، حلية العلماء ١/١٥٠ ، البحر ل ٨٠ أ ، المجموع ٢/٣٧ .

٩ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: والذكر والأنثى .[٢]

وهذا كما قال ، مس فرج [٣] المرأة ينقض [٤] الوضوء كمس ذكر الرجل.[٥]

والدليل على ذلك : ماروى هشام بن عروة [٦] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها [٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم [٨] قال : " ويل للذين يمسون ذكورهم ثم يصلون [٩] ولا يتوضئون " قالت [١٠] عائشة فهذا للرجال فما بال النساء ، قال [١١] عليه السلام : " إذا مست إحداكن فرجها [فلتتوضأ [١٢]]" [١٣]

---

(١) في م، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) انظر : مختصر المزني ٤ .
(٣) (فرج) ساقطة من أ .
(٤) في س : (ينقص) .
(٥) انظر : تتمة الإبانة ل ٦٥ ب ، مغني المحتاج ٣٥/١، الإقناع ٥٧/١ ، كفاية الأخيار ٢٢/١ .
(٦) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي من أئمة الحديث، ولد وعاش بالمدينة ، وروى عن أبيه وطائفة ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك والسفيانان .. وخلق .
ولد سنة ٦١ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٠٣/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ، التبيين في أنساب القرشيين ٢٢٣، مروج الذهب ٣١٤/٣ ، النجوم الزاهرة ٦/٢ .
(٧) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س .
(٨) (وسلم) ساقطة من أ .
(٩) في أ، ح، س : (ويصلون) .
(١٠) في س : (فقالت)
(١١) في س : (فقال) .
(١٢) في س : (فليتوضأ) ، وفي أ، م، ح: (توضأت) .
(١٣) أخرجه الدارقطني ، وأورده صاحب الكنز وعزاه للدارقطني وابن شاهين .
ولفظه : عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء . قال : " إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة " وهو معلول بعبد الرحمن العمري ، قال الدارقطني : =

وروى (١) محمد بن الوليد الزبيدي (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) " من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما (٤) امرأة مست فرجها فلتتوضأ " (٥)

= ضعيف ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال النسائي ،وأبو حاتم ، وأبو زرعة متروك ، وزاد أبو حاتم : وكان يكذب .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبل والدبر ١٤٧/١، كنز العمال ٣٣٨/٩ ، تلخيص الحبير ١٢٦/١، نصب الراية ٦٠/١، التعليق المغني ١٤٨/١ .

(١) (وروى) مكررة في س .

(٢) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، القاضي روى عن الزهري ، وسعيد المقبري ..وجماعة ، وروى عنه الأوزاعي وشعيب ابن أبي حمزة .. وخلق ، ثقة ، ثبت ، كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث . قال ابن حبان : كان من الفقهاء في الدين .
اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٤٨ هـ ، وقيل سنة ١٤٦هـ ، وقيل ١٤٧هـ ، وقيل ١٤٩ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٥٤/١، تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩، تقريب التهذيب ٢١٥/٢ ، الثقات ٣٧٣/٧ ، المعين في طبقات المحدثين ٥٦ .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) في أ، ح، س : (وأي) .

(٥) أخرجه أحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ، واللفظ لأحمد .
قال البيهقي : محمد بن الوليد ثقة ، وقال الألباني : الحديث حسن الإسناد
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٣/٢ ، المنتقى لابن الجارود ١٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر ١٤٧/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٢/١ .

فصـــــــل

فإذا تقرر أن فرج المرأة كذكر (١) الرجل في نقض الوضوء ، تفرع عليه مسائل الخنثى ومسائله تبنى (٢) على تنزيلين :

تنزل في أحدهما رجلاً ، وتنزل (٣) في الآخر امرأة .

فإن (٤) انتقض (٥) وضوءه (٦) في التنزيلين معاً لزم ، وإن انتقض في أحدهما لم يلزم،لأن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين دون الشك .

فعلى هذا إذا (٧) مس رجل خنثى انتقض وضوءه .(٨)

لأنه إن كان الخنثى رجلاً فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمس بدنها(٩) ولو مس رجل فرج خنثى لم ينتقض (١٠) وضوءه (١١)، لجواز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج عضواً زائداً فيه (١٢).

فلولمست (١٣) امرأة فرج خنثى انتقض (١٤) وضوءها(١٥)، لأنه (١٦) إن كان الخنثى امرأة فقد مست فرجها ، وإن كان رجلاً فقد لمست (١٧) بدنه .

ولولمست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوءها(١٨) .(١٩) لجواز أن يكون الخنثى

---

(١) في م، ح : (كفرج الرجل) .

(٢) في م، ح : (يعني) ، وفي أ : (منها) .

(٣) في أ : (وينزل) ، وفي ح، س غير منقوطة (ىنزل)

(٤) في م، ح : (وإن) .

(٥) في س : (انتقص) .

(٦) في س : (وضوء) .

(٧) (إذا) ساقطة من س .

(٨، ١١، ١٥، ١٩) انظر : التهذيب ل ٣٥ ب ، تتمة الإبانة ل ٦٧ أ ، الوسيط ٤١٤/١ المجموع ٤٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٦/١، بجيرمي على الخطيب ١٩١/١، حاشية الشرقاوي ٧٣/١

(٩) في س : (لأنه إن كان أنثى فقد مس بدنها ، وإن كان رجلاً فقد مس ذكره).

(١٠)في س (لم ينتقص) .

(١٢)قال ابن الرفعة : وإنما لم ينتقض إذا مس فرجه لاحتمال أنه رجل وذلك زائد فيه فلم يمس فرجاً ولا لمس أنثى فلم تنتقض طهارته .
انظر : المطلب العالي ٢ل ٢٥ ب .

(١٣)في أ : (فلولمست)

(١٤)في س : (انتقص) .

(١٦)في س : (أنه) .

(١٧)في س : (مست) .

(١٨)في أ : (وضوئها) .

امرأة ، فيكون الذكر عضواً زائــــداً .

ولو أن خنثى مس ذكر نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون امرأة.[1] [2]

ولو مس فرج نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون رجـلاً.[3]

ولو مسهما [4] معا انتقض وضوءه ، لأنه إن كان رجلاً فقد مس ذكره وإن كانت[5] امرأة فقد مست فرجها .

وهكذا [6] لو أن خنثى مس ذكر خنثى لم ينتقض وضوءه ، لجواز أن يكونـــا امرأتين ولو مس فرجه لم ينتقض لجواز أن يكونا رجلين .

ولو مس ذكره وفرجـه [7] انتقض وضوءه .

ولو مس كل واحد منهما ذكر صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما ؛ لجــــواز أن يكونا امرأتين وكذلك [8] لو مس كل واحد منهما فرج صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما ، لجواز أن يكونا رجلين

ولو مس [9] أحدهما ذكر صاحبه ، ومس الآخر فرج صاحبه فمعلوم أن طهر[10] أحدهما قد انتقــــض[11] [12] ، لكن [13] لما لم يتيقن من انتقض وضوءه منهمـــا

---

(١) في م، ح : (لجواز أن يكون الخنثى رجلاً) .

(٢) انظر أحكام الخنثى إذا مس نفسه أو مس خنثى مثله :
تتمة الإبانة ل ١٦٧أ ، البحر ل ٨١ أ، التهذيب ل ٣٥ ب ، الغاية القصـوى ٢١٨/١ ، المجموع ٤٤/٢، فتح الجواد ٥٤/١، المطلب العالي ٢ل ٢٦ .

(٣) (ولو مس فرج نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون رجلاً) ساقطة من م،ح .

(٤) في أ : (ولو مستهما) .

(٥) في س : (كان) .

(٦) في س : (وهكذي) .

(٧) في س : (ولو مس ذكر زوجه) .

(٨) في م، ح : (وكذا) .

(٩) في س : (ولو أن) .

(١٠) في س : (ظهر) .

(١١) في س : (انتقص) .

(١٢) لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر ، أو أنثيين انتقض ماس الفـــرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا ، فانتقاض أحدهما متيقن ، لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال ، فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة .
انظر: البحر ل٨١ب ،روضة الطالبين ٧٦/١، المجموع ٤٥/٢، بجيرمي على الخطيب ١٩١/١ .

(١٣) في س : (ولكن) .

لم يلزم واحد منهما وضوء ؛ لأنه [١] كما لو سمع صوت من أحد رجلين كان موجباً لنقض وضوء أحدهما ، ولا يلزم [٢] واحداً منهما وضوء ؛ لأنه لم يتعين ممن الصوت منهما لم نلزم واحد منهما الوضوء .[٣]

وإذا أردت أن تعلم [٤] حال الخنثيين في هذه المسألة فنزلهما هٰهنا [٥] أربع [٦] تنزيلات [٧] لتعلم أنه لا ينفك في كل واحد من التنزيلات الأربع [٨] أن يكون وضوء أحدهما منتقضاً .

فأما إذا كان لرجل ذكران يبول منهما فمس أحد ذكريه انتقض وضوءه ،[٩] لأنه ذكر رجل بخلاف الخنثى

وهكذا [١٠] لو أولجه في فرج لزمه الغسل .[١١]

ولو خرج من أحدهما بلل لزمه الوضوء ، لأنه سبيل للحدث .

ولو كان يبول من أحدهما فحكم الذكر جار على الذي يبول منه والآخر زائد

---

(١) (لأنه) ساقطة من س .
(٢) في س : (لانلزم) .
(٣) في أ، م، ح : (لأنه لم يتعين من الصوت منه) .
(٤) في س : (أن يعلم) .
(٥) في م، ح، س : (هاهنا) وفي أ : (ماهنا) .
(٦) في م، ح : (أربعة) .
(٧) إذا مس الخنثى خنثى :
فإما أن يكون الماس رجلاً ، والممسوس رجلاً ،وإما أن يكون الماس رجلاً والممسوس امرأة ، وإما أن يكون الماس امرأة والممسوس رجلاً ، وإما أن يكون الماس امرأة والممسوس امرأة .
(٨) في م : (الأربعة) .
(٩) انظر : تتمة الإبانة ل ٦٦أ ، البحر ل ٨٠أ ، التهذيب ل ٣٥ أ .
(١٠) في س : (وهكذي)
(١١) قال الشاشي : فإن خلق لرجل ذكران يبول منهما جميعاً فمس أحدهما، ذكر بعض أصحابنا أنه ينتقض وضوءه ، وإن أولج أحدهما في فرج وجب عليه الغسل، وفي هذا نظر لأن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للواحد ذكر واحد ، والآخر زائد لا محالة ، فيقضى له بحكم المشكل.
قال النووي : وهذا غلط مخالف للنقل والدليل ، وقال المتولي : إن وجود ذكرين للرجل غير مستحيل ولكنه غير معهود فعلقنا الحكم بالاسم .
انظر: حلية العلماء ١/١٥٢ ، تتمة الإبانة ل ٦٦ أ ، المجموع ٢/٤١ .

لا يتعلق به في نقض [١] الطهر حكم [٢].[٣]

فأما [٤] الخنثى المشكل إذا خرج من أحد [٥] فرجيه بلل فلا وضوء عليه لجواز أن يكون هو الزائد ، ولو خرج منهما توضأ .

---

(١) في س : (نقص)
(٢) في م : (حكما) وفي ح غير واضحة .
(٣) إن كان له ذكران وكان يبول من أحدهما ، ومس غير العامل ففيه وجهان :
أحدهما : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض الوضوء بالعامل ولا ينتقض بغير العامل ، وممن قطع به الدارمي ، والماوردي ، والفوراني والروياني والبغوي ، وآخرون .
والثاني : أن الوضوء ينتقض بغير العامل قاله المتولي .
انظر : تتمة الإبانة ل ٦٦ أ ، التهذيب ل ٣٥ أ ، البحر ل ٨٠ أ، المجموع ٤١/٢ .
(٤) في م (وأما) وفي ح غير واضحة .
(٥) في أ : (أجد) ، وفي ح م : (احدى)

١٠ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وسواء [٢] كان الفرج قبلاً أو دبراً ، أو مس [٣] الحلقة نفسها من الدبر .[٤]

وهذا [٥] كما قال ، مس الدبر [٦] كمس القبل في نقض الوضوء .[٧]

وقال مالك [٨] ، وداود[٩]: لا ينتقض الوضوء بمس الدبر .

استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم [١٠] " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" [١١]

فخص الذكر بالحكم .

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في م، ح ، س : (سواء) .

(٣) في م، ح : (مس) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٤ .

(٥) في م : (وهكذا) .

(٦) في أ ، م، ح : (الذكر) .

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قطع كثيرون .
وحكى ابن القاص قولاً قديماً بأنه لا ينتقض الوضوء بمس الدبر ؛ لأنه لايلتذ به
قال النووي : وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه
وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم ، فإن ثبت فهو ضعيف
انظر : الأم ١٩/١، المهذب ٣١/١ ، تتمة الإبانة ل ٦٥ ب ، حلية العلماء ١٥١/١ ، الوسيط ٤١٢/١ ، المسائل الفقهية ٧١، فتح العزيز ٥٨/٢، المجموع ٣٨/٢ ، الإقناع ٥٧/٢، شرح المحلي على المنهاج ٣٤/١

(٨) هذا هو المشهور عن مالك ، وخالفه من أصحابه حمديس فإنه يقول : إن مس الدبر ينقض الوضوء .
انظر : التلقين ١٦/١ ، الشرح الصغير ٥٢/١ ، بلغة السالك ٥٢/١، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، الفواكه الدواني ١٣٥/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩ .

(٩) انظر : المحلى ٢٣٨/١ .
ـ ولأحمد في مس الدبر روايتان :
إحداهما : ينقض وهي المذهب ، والثانية لا ينقض .
انظر : المغني ١٧٣/١ ، الإقناع ٣٨/١ ، الإنصاف ٢٠٩/١، كافي المبتدي ١٥.

(١٠) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (عليه السلام) .

(١١) سبق تخريجه ص ٧٢٦ .

ودليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [١] قال " من مس الفرج الوضوء " [٢]

واسم الفرج يطلق [٣] على القبل والدبر جميعاً.[٤]

ولأنه أحد سبيلي الحدث ، فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل .

فإذا ثبت وجوب الوضوء من مس الدبر ، فإنما يتعلق بمس الحلقة دون ماقاربها واتصل بها [٥]

وهكذا [٦] الوضوء من مس الذكر يتعلق به دون ماقاربه من العانة [٧]، والأنثيين [٨] ومابين السبيلين[٩]. [١٠]

وقال عروة بن الزبير : مس [١١] الخصية ينقض [١٢] الوضوء كمس[١٣] الذكر[١٤]. [١٥]

تعلقاً بما روي [١٦] عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٣٨
(٣) في أ ، س : (ينطلق) .
(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣ .
(٥ ، ١٠) انظر : الأم ١٩/١، المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، التهذيب ل ٣٥أ، المجموع ٤٠/٢ ، الإقناع ٥٧/١ .
(٦) في س : (وهكذى)
(٧) العانة : الشعر النابت على الفرج ، وقيل هي منبت الشعر هنالك .
انظر : - عون - لسان العرب ٣٠٠/١٣ .
(٨) في م : (أو الأنثيين) .
والأنثيين : الخصيتين .
انظر : - أنث - الصحاح ٢٧٣/١ ، لسان العرب ١١٢/٢ .
(٩) في م ، ح : (أو مابين السبيلين) .
(١١) (مس) ساقطة من أ ، س .
(١٢) في أ، س : (تنقض) .
(١٣) (كمس) ساقطة من م، ح .
(١٤) في م، ح : (ينقض الوضوء كالذكر) .
(١٥) انظر : الأوسط ٢١٢/١ ، حلية العلماء ١٥٢/١، المجموع ٤٠/٢، المغني ١٧٥/١.
(١٦) في م ، ح : (بما رواه) .

أنه قــال : " إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه [1] فليتوضأ" [2]

وهذا [3] الذي قاله مدفوع بالإجماع ، لأن الصحابة اختلفت في مس الفرج على قولين مع عدم اختلافهم [4] فيما سواه .

والخبر موقوف على عروة ، ولو صح لكان محمولاً على الاستحباب .

فصـــل [5]

فإذا تقرر ما وصفنا من أن مس الفرجين قبلاً ، ودبراً ناقض للوضوء فإنما يتعلق نقض الوضوء بمسه بباطن الكف [6] دون ظاهرها [7]. [8]

---

(١) في س : (وأنثييه) .

(٢) قال الزيلعي : " روى الطبراني في معجمه الأوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً : "من مس فرجيه وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة " .
قال الطبراني : لم يقل فيه " وأنثييه " عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر
انظر : نصب الراية ٥٥/١ .

(٣) في س : (وهو) .

(٤) في أ : (خلافهم) .

(٥) (فصل) ساقطة من س .

(٦) قال الرافعي : من قال المس برأس الأصبع ناقض يقول باطن الكف ما بين الأظفار والزند أي في الطول .
ومن يقول أنه غير ناقض يقول : باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير .
والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف .
انظر : البحر ل ٧٩أ، فتح العزيز ٦٩/٢ ، المجموع ٣٨/٢ .

(٧) في س : (ظاهرهما) .

(٨) هذا الذي ذكره الماوردي هو ما اتفق عليه الشافعية ، وعليه لو مس بغير بطن الكف من الأعضاء فإنه لا ينقض ، وحكي عن صاحب الشامل خلافه فقال لو مس بذكره دبر غيره انتقض وضوءه ، لأنه مسه بآلة مسه
قال الأذرعي : الذي قاله في الشامل ، ونقله عنه صاحبه الشاشي في المسألة أن الذي يقتضيه المذهب أن لا ينتقض طهره ، والذي يقتضيه التعليل أن ينتقض .
انظر : البحر ل ٧٩ أ ، حلية العلماء ١٥٢/١، التنبيه ١٣ ، العباب ل ١٠أ الأمالي ل ٧ ب ، إرشاد الغاوي ل ٣أ، المجموع ٤٠/٢، هامش الأذرعي ٤٠/٢ منهاج الطالبين ٣

وقال عطاء (١) ، ومالك (٢)، وأحمد (٣) ، إذا مسه بظاهر كفه انتقض وضوءه كما لو مسه بباطن كفه (٤).

وقال الأوزاعي(٥): إذا مسه (٦) بأحد أعضاء وضوئه (٧) انتقض [وضوءه](٨).

واستدل مالك وأحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ "(٩)

وظاهر اليد من اليد ؛ ولأنه مس فرجه بيده فوجب أن ينتقض وضوءه كما لو مسه براحته .

وجعل الأوزاعي (١٠) أعضاء الوضوء قياساً على اليد .

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم (١١): " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ " (١٢)

قال الشافعي رضي الله عنه (١٣): والافضاء لايكون إلا بباطن الكف .(١٤)

(١) انظر : البحر ل ٧٩ب، حلية العلماء ١/١٥٠، المغني ١/١٧١ .
(٢) هذه إحدى الروايتين عن مالك ، والمشهور من مذهبه والذي نص عليه في المدونة أن الوضوء من مس الذكر وحده بباطن الكف ، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض ، والرواية الثانية: أن المراعى في نقض الوضوء هو اللذة ، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك
انظر : المدونة ١/٨ ، التلقين ١٦، مقدمات ابن رشد ١/٦٧، بداية المجتهد ١/٣٩ ، المنتقى ١/٩٠، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩، حاشية الخرشي ١/١٥٦ .
(٣) ولأحمد روايتان : إحداهما : ينتقض الوضوء بباطن الكف أو ظهره وهو المذهب وعليه جمهورهم ، والثاني : لاينتقض إلا إذا مسه ببطن الكف
انظر : المحرر ١/١٤ ، الإنصاف ١/٢٠٤، المبدع ١/١٦٢، الإقناع ١/٣٨ .
(٤) في أ : (بباطنها) ، وفي س : (بباطنها) .
(٥) انظر : الأوسط ١/٢٠٧ ، معالم السنن ١/٦٥ ، البحر ل ٧٩ ب .
(٦) (إذا مسه) ساقطة من م ، ح .
(٧) في أ، ح، س : (وضوءه) .
(٨) في أ، م، ح، س : (وضوئه)
(٩، ١٢) سبق تخريجه ص ٧٢٧
(١٠) (الأوزاعي) ساقطة من س .
(١١) (وسلم) ساقطة من أ
(١٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، ح، س
(١٤) انظر : الأم ١/٢٠ .

ولأن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض[1] الوضوء دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذه المفضية[2] إلى نقض الطهر ، وإما لأن[3] اليد آلة الطعام[4] فخيف تنجيسها بآثار الاستنجاء .

وكلا المعنيين مختص[5] بباطن الكف دون ظاهره[6] كما كان مختصاً باليد دون غيرها وفيه مع الاستدلال انفصال[7]

فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره[8] فلا فرق بين بطون[9] الراحة أو بطون[10] الأصابع لاستواء ذلك كله في[11] الالتذاذ بمسه .

فأما مسه بما بين الأصابع فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى ظاهر[12] الكف أو باطنه على وجهين .[13]

---

(١) في م : (ينتقض) ، وفي أ : (تنقض) .
(٢) في م، ح : (المقتضي) .
(٣) (لأن) ساقطة من م، ح .
(٤) في أ : (للطعام) .
(٥) في س : (تختص) .
(٦) في أ : (ظاهرها) ، وفي س : (ظاهرها) .
(٧) أي انفصال عن دليل الخصم واعتراض عليه فيقال في الحديث : إذا أفضى بيده إلى فرجه إفضاء مظنة للذة وهو ماكان بباطن الكف ، وبه يجاب على القياس فإن باطن الكف مظنة للشهوة دون ظاهرها .
(٨) (لما كان مختصا باليد دون غيرها وفيه مع الاستدلال انفصال ، فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره) ساقطة من م،ح.
(٩) في أ ، س : (بين أن تكون) .
(١٠) في س : (أو بطن) .
(١١) في م، ح : (من) .
(١٢) في س : (ظاهر) .
(١٣) قال الروياني : لاينتقض الوضوء ، وقيل فيه وجهان ولا معنى له .
وقال النووي : في الانتقاض بما بين الأصابع وجهان :
أصحهما عند الجمهور أنه لا ينتقض وبه قطع البندنيجي
والثاني : ينقض .
انظر : البحر ل ٧٩ أ، فتح العزيز ٦٨/٢ ، المجموع ٣٧/٢ ، الإقناع ٥٨/١، شرح المحلي على المنهاج ٣٤/١ ، شرح روض الطالب ٥٦/١ .

أحدهما : أنه يجري [1] مجرى باطن الكف وأن الوضوء ينتقض في مس الفرج بها لأنها بباطن الكف أشبه منها بظاهره .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه عن الشافعي نصاً أنها تجري مجرى ظاهر الكف ، وأنه لا ينتقض الوضوء في المس بها لفقد اللذة منها .

وكان [2] أبو الفياض يقول [3]: إن مس ذكره [4] بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن كفه انتقض وضوءه ، وإن كان [5] مستقبلاً بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن .

وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في الحالين .

فأما إن مسه بباطن إصبع زائدة في كفه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين .[6]

أحدهما : لا ينتقض [7] الوضوء .

---

(١) في م : (أنها تجري) ، وفي ح غير منقوطة (انها مجرى) .
(٢) في أ، س : (فكان) .
(٣) حكاه عنه الروياني ، وذكر النووي حكاية الماوردي عنه .
انظر : البحر ل ٧٩ أ ، المجموع ٣٨/٢ .
(٤) في س : (إن مس الذكر) .
(٥) في س : (وإن كان مس مستقبلاً) .
(٦) وأظهر الوجهين القول بالانتقاض .
قال النووي : لو مس ببطن إصبع زائدة ، أو كف زائدة انتقض الوضوء على المذهب ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف ، وأطلق الجمهور الانتقاض بالإصبع الزائدة .
وقال المتولي والبغوي وغيرهما : لو كان على اليد إصبع زائدة فمس بها فإن كانت على وفق سائر الأصابع فينتقض الطهر ، وإن لم يكن نباتها على استواء الأصابع بل كان على ظهر الكف لا ينقض الطهر .
وقال الرافعي : ولو مس ببطن إصبع زائده نظر .
إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح الوجهين .
وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين .
وقال بعدم الانتقاض أبو علي في الإفصاح .
انظر : تتمة الإبانة ل ٦٦أ ، التهذيب ل ٣٥ أ ، البحر ل ٨٠ أ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، فتح العزيز ٣٩/٢ ، التحقيق ل ١٢ ب ، المجموع ٤٠/٢ .
(٧) في م ، ح : (لا ينقض) .

لأن الزائد نادر (١) فلم يساو حكم المعتاد .

والوجه الثاني : ينتقض (٢) الوضوء (٣) .

لأنها من جملة الكف (٤) فالحق حكمه به ، والله أعلم .

(١) في س : (نادراً) .
(٢) في م، ح : (ينقض) .
(٣) في س : (بالمس) .
(٤) في آ، م، ح : (لأنه من جملة اليد)

١١ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله [(١)] : ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنـه لا حرمة لها ولا تعبد عليها .[(٢)]

وهذا كما قال ، مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه كلها أن[(٣)] مـس فرج البهيمة لا ينقض [(٤)] الوضوء .[(٥)]

وقال الليث بن سعد[(٦)]: مس فرج البهيمة ينقض الوضوء كمس فرج الآدمي.
وقد حكاه ابن [(٧)] عبدالحكم[(٨)]عن الشافعي وليس هذا المذهب له وإن صحت

---

(١) في م، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ : ساقطة .
(٢) انظر : مختصر المزني ٤ .
(٣) في م، ح : (أن من) .
(٤) في م، ح : (لا ينتقض) .
(٥) وقال الغزالي والمتولي ، والرافعي والمحلي فيه قولان :
الجديد : لاينقض الوضوء .
والقديم: ينقضـه
وقال الرافعي هذا الخلاف في القبل دون الدبر ، فإن دبر الآدمي لا يلحـق على القديم بالقبل فمن غيره أولى .
وقال النووي في الروضة معقباً على هذا القول
أطلق الأصحاب في فرج البهيمة ولم يخصوا به القبل ، والصحيح المشهور في نصوص الشافعي أنه لا ينقض.
انظر : البحر ل ٨٠ ب ، تتمة الإبانة ل ٦٦ ب ، الوسيط ٤١٢/١ ، فتـح العزيز ٥٩/٢ ، روضة الطالبين ٧٥/١ ، المجموع ٣٩/٢ ، شرح المحلي عـلى المنهاج ٣٤/١ .
(٦) انظر : البحر ل ٨١ أ ، حلية العلماء ١٥٢/١ ، المجموع ٣٩/٢ .
(٧) في س : (بن عبدالحكم)
(٨) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصرى أبوعبدالله ، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك وصاحبه الشافعي وتفقه به وحمل في المحنـة إلى بغداد ، إلى ابن أبي داود ، ولم يجب إلى ماطلب منه ورده إلى مصر وانتهت إليه الرئاسة ، كان مالكي المذهب فلما قدم الشافعي مصر صحبـه وتفقه به ، وكان الشافعي معجباً به لذكائه ، وكان قبل وفاته قد رجـع إلى مذهب مالك ، له تصانيف منها : أدب القضاة ، أحكام القرآن .
انظر : شذرات الذهب ١٥٤/٢ ، طبقات الشيرازي ١١١، ميزان الاعتدال٦١١/٣، مفتاح السعادة ١٦٠/٢، وفيات الأعيان ١٩٣/٤، الوافي بالوفيات ٣٣٨/٣ .

الروايـة ، فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث.(١)

وقال عطاء(٢): إن (٣) مس فرج بهيمة مأكولة اللحم انتقض وضوءه ، وإن كانت غير مأكولـة اللحم (٤) لم ينتقض وضوءه .

وكلا المذهبين خطأ ، لما ذكره (٥) الشافعي من التعليل وهو أنـــه (٦) قـال : لا حرمـة (٧) لها ولا تعبد عليها .

يعني بقوله لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه .

وبقوله (٨) ولا (٩) تعبد عليها أن الخارج منه (١٠) لا ينقض طهراً ولايوجب وضوءاً .

(١) قال النووي : حكى الفوراني وإمام الحرمين وغيرهم هذا القول عن حكايـة يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي ، وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً ، ومن الأصحاب من أنكر كون هذا قولاً للشافعي وقال مذهبـه أنه لا ينقض بلا خلاف ، وإنما حكاه الشافعي عن عطاء .
انظر : المجموع ٣٩/٢ .

(٢) انظر : البحر ل ٨١ أ ، حلية العلماء ١٥٢/١، المجموع ٣٩/٢ .

(٣) في م، ح : (مـن)

(٤) (انتقض وضوءه ، وإن كانت غير مأكولة اللحم) ساقطة من أ .

(٥) في م، ح : (ذكر) .

(٦) في ح : (أن)

(٧) في س : (لأنه لا حرمة) .

(٨) في أ ، س : (وقوله) .

(٩) في أ، م، ح : (لا تعبد) بدون واو .

(١٠)(منـه) ساقطة من س .

١٢ - مســـــــألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولا استنجاء على من نام أو خرجت منـــــه ريـــح .(٢)

وهذا صحيح ، وقد ذكرنا ذلك من قبل

ودليـلـه الإجماع : وهو ماروي أن (٣)عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) سمع في الصلاة من خلفه صوتاً فلما سلم من الصلاة قال : عزمت على من كان ذلك منـه إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة فلم يقم أحد ، فقال العباس بن (٥)عبد المطلب رضي الله عنه (٦)لو عزمت على جماعتنا ياأمير(٧) المؤمنين فقال عمر(٨) عزمـت عليكم وأنا معكم ، ثم قام فتوضأ وتوضئوا ، وأعادوا الصلاة جميعا ولـــــم يستنجوا .(٩)

---

(١) في م، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في المختصر قبل قوله ولا استنجاء .. : " وكل ماخرج من دبر أو قبل مـن من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ، ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح " . ولم يذكرها الماوردي في مسائل مستقلة لأنه سبق الكلام فيها
انظر : مختصر المزني ٤ .

(٣) في س : (عن) .

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، س .

(٥) في س : (العباس ابن عبد المطلب) .

(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من أ .

(٧) في أ، ح : (يامير) .

(٨) (عمر) ساقطة من م، س .

(٩) روى نحوه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن واصل عن مجاهـــد قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً ومعه أصحابه فقال : ممن خرجت هذه الريح ؟ فليتوضأ ، فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثــاً ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يارسول الله ألا نتوضأ كلنا وذكر الهيثمي عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقـــال : عزمت على صاحب هذا إلا توضأ وأعاد الصلاة فقال جرير : لوتعزم على كـل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة فقال نعما قلت جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الحدث ١٤٠/١
مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب الستر على من خرج منه ريح ٢٤٤/١

فكان ذلك إجماعا منهم [1] على سقوط الاستنجاء منه فبطل به قول من ذهب من الخوارج [2] إلى وجوب الاستنجاء منه

---

(١) في س : (فكان ذلك منهم إجماعا).

(٢) الخوارج : هم فرق مختلفة ، افترقوا حتى صاروا عشرين فرقة ، وقد كان أول ظهورهم في جيش علي رضي الله عنه عقب قبوله فكرة التحكيم فيما بينه وبين معاوية ، وهم الذين حملوا علياً رضي الله عنه على قبوله التحكيم ابتداء ، وبعد أن قبله ونفذ التحكيم ، وانتهى إلى ما انتهى إليه من أنه كان خداعاً من الفئة الباغية ثاروا على الإمام علي ، وقد بغوا عليه وقاتلوه ، وكفّروا جماهير المسلمين في عهده ، ومن بعد عهده .

أنظر : الفرق بين الفرق ٥٦ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ٥٣/٢

١٣ - مســــألة

قال الشافعي رضي الله عنه [(١)]: وما كان سوى [(٢)] ذلك من قيء [(٣)] أو رعاف [(٤)] أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في [(٥)] ذلك ، كمـــا [(٦)] أنه [(٧)] لا وضوء من [(٨)] الجشاء [(٩)] المتغير ولا البصاق [لخروجهما] [(١٠)] من غير مخرج الحدث ، وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده .[(١١)]

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ .

(٢) في م، ح : (وما سوى) ، وفي س (وماسوا) ، وفي المختصر : (وما كان من سوى) .

(٣) القـيء : هو الطعام المقذوف .

انظر : - قيأ - المصباح المنير ١٨٢/٢ .

(٤) الرعاف : دم يسبق من الأنف .

انظر : - رعف - لسان العرب ٢٣/٩ ، المصباح المنير ٢٤٧/١ .

(٥) في أ، س : (من ذلك) .

(٦) (كما) ساقطة من م .

(٧) في م : (وأنه).

(٨) في المختصر : (في).

(٩) الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع .

انظر جشأ - المصباح المنير ١١١/١ .

(١٠) في أ، س : (لخروجها) ، وفي م،ح (وخروجهما) وما أثبته موافق لما في المختصر .

(١١) بعد المسألة السابقة وقبل هذه المسألة في المختصر ما يأتي :

قال: ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس ابن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينام قاعداً ويصلي فلا يتوضأ ، (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان (قال المزني) قلت أنا وروي عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، في معنى الحدث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً ، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطر، وناسياً غير مفطر ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " مع ماروي من ==

وهذا كما قال ، ماخرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء كان طاهراً كالدموع والبصاق ، أو كان نجساً كالقيء ودم الحجامة ، والفصاد(١) والرعاف ، وإنما عليه غسل ما ظهر (٢) من النجاسة على بدنه (٣). (٤)

وبه قال من الصحابة(٥): عبدالله بن عمر ، وابن (٦) عباس .

ومن التابعين (٧): ابن المسيب ، والقاسم بن محمد .

ومن الفقهاء : مالك (٨) وربيعة (٩) ، وأبو ثور.(١٠)

== عائشة من استجمع نوماً مضطجعاً أو قاعداً ، وعن أبي هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء ، وعن الحسن إذا نام قاعداً وقائماً توضأ (قال المزني) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ واحتج في الملامسة بقول الله عز وجل " أو لامستم النساء " وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر ، واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة أنها قالت : اذا مست المرأة فرجها توضأت ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه " فكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر.

ثم ذكر المسألة الحالية وتكملتها في المختصر :

واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده ، وعن ابن عباس "اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك" ، وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى ، وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء .

انظر : مختصر المزني ٤

(١) الفصد : شق العرق .

انظر : - فصد - لسان العرب ٣/٣٣٦ .

(٢) في س : (ماطهر) .

(٣) في س : (على بديه) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة ل ٦٨ أ ، نهاية المحتاج ١/٩٦ ، الإقناع ١/٥٤ ، الأنوار ١/٤٤ ، التهذيب ل ٣٦ أ

(١٠،٩،٧،٥) وقال به أيضا من الصحابة ابن أبي أوفى ، وجابر وأبو هريرة وعائشة وقال به أيضا من التابعين سالم بن عبدالله بن عمر و طاووس ومكحول ، واحدى الروايتين عن عطاء .

وقال به أيضا من الفقهاء داود .

انظر : البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٢/٥٤ ، نيل الأوطار ١/٢٣٧ .

(٦) في س : (وبين) .

(٨) انظر : مقدمات ابن رشد ١/٧٠ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥ ، ==

وقال أبو حنيفة [1]: النجاسة الخارجة من غير السبيلين إذا خرجت من باطن البدن إلى ظاهره انتقض بها الوضوء إلا القيء حتى يملأ الفم .[2]

وقال ابن أبي ليلى[3]: ينتقض [4] الوضوء بقليله وكثيره .

وبه قال من الصحابة [5]: عمر وعلي رضي الله عنهما [6]،

ومن التابعين : ابن سيرين [7] وعطاء[8].

ومن الفقهاء : زفر بن الهذيل [9] ،وأحمد [10].[11]

واستدلوا بما روى ابن [12] جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها [13] أن النبي صلى الله عليه وسلم[14] قال:" من قاء أو قلس[15]

== التلقين ١٣/١ ، شرح الخرشي ١٥٨/١ ، حاشية الرهوني ١٨٢/١ ، حاشية الدسوقي ١١٤/١، ميسر الجليل ٨٤/١ ، مواهب الجليل ٣٢/١ .

(١) انظر : الأصل ٦٣/١ ، الحجة على أهل المدينة ٦٦/١ ، المبسوط ٧٤/١، تبيين الحقائق ٩/١ ، شرح فتح القدير ٣٩/١ ، شرح العناية ٤٣/١ .

(٢) حد ملء الفم أن يمنعه من الكلام ، وقيل : أن يزيد على نصف الفم ، وقيل: أن يعجز عن تغطية الفم ، وقيل : ماجاوز الفم ، وقيل : ليس فيه حد مقرر بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به إن كان يراه ملأ الفم انتقضت طهارته ، وإن لم يره لا ينتقض .
انظر : المبسوط ٧٥/١ ، تحفة الفقهاء ١٩/١ ، البناية ٢٠٩/١ .

(٣) انظر : البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٥٤/٢ .

(٤) في أ : (ينقض) .

(٥) انظر : البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٥٤/٢ .

(٦) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، م، ح .

(٧) انظر : البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٥٤/٢ .

(٨) انظر : الأوسط ١٨٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٣٦/١ ، البحر ل ٨٣ أ، المجموع ٥٤/٢

(٩) انظر : شرح فتح القدير ٣٩/١ ، شرح العناية ٤٣/١ .

(١٠)(أحمد) ساقطة من أ، م، ح .

(١١)هذه إحدى الروايتين عن أحمد في اليسير ، وأما الكثير فإنه ينقض رواية واحدة ، واختار ابن تيمية أن كثيره لا ينقض .
انظر : الإنصاف ١٩٧/١ ، المبدع ١٥٧/١ ، الإفصاح ٧٩/١، الإقناع ٣٧/١،كشاف القناع ١٢٤/١ ، دليل الطالب ١٢/١، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٥ .

(١٢)في س : (بن)

(١٣)(رضي الله عنها) ساقطة من أ، س

(١٤)(وسلم) ساقطة من أ

(١٥) القلس : أن يبلغ الطعام إلى الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل: ==

فلينصرف وليبن على صلاته مالم يتكلم" (١)

وبها روى يزيد بن خالد (٢) عن يزيد بن محمد (٣) عن عمر بن عبد العزيـــز

= هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو مايخرج إلـــى الفم من الطعام و الشراب

وقال الليث : القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فـإذا غلب فهو القيء .

انظر : - قلس - لسان العرب ١٧٩/٦- ١٨٠ .

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجة ، و الدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي وابن عـــدي في الكامل . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثـــم ليبن على مامضى مالـــم يتكلم" واللفظ لابن حزم .

قال الزيلعي : روي من حديث عائشة ، ومن حديث الخدري فحديث عائشـــة صحيح وقال ابن عدي بعد ذكر الحديث : هكذا رواه ابن عيـــاش مـــرة ، ومـــرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ . قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديـــــث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلايخلو من ضعف ، أما موقـوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك

وقال ابن حزم : الأثر ساقط لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط لاسيما فيما روى عن الحجازيين .

وقال الحازمي : وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لأنه كان شامياً ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد و التساهل وغير ذلك ، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده ، فلذلك يوجد في أحاديثه عـــن الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به ، وما كان من الحجازيين و الكوفيين وغيرهم تركوه .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها - باب ماجاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب فـــي الوضوء من الخارج من البدن ١٥٣/١ ، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - بـــاب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٢/١ ، المحلى ٢٥٧/١ ، الكامل لابن عدي ٢٨٨/١، ٢٩٣، ٢٩٦ ، الاعتبار ٣٥، ٣٦ ، كنز العمال ٣٤٣/٩ نصب الراية ٣٨/١ ، مصباح الزجاجة ١٤٤/١ .

(٢) يزيد بن خالد شيخ لبقية لايدرى من هو ، قال الدارقطني : مجهول

انظر : الضعفاء و المتروكون لابن الجوزي ٢٠٨/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٢١/٤ ، المغني في الضعفاء ٧٤٨/٢ .

(٣) في س : (يزيد بن أبي محمد).

وهو يزيد بن محمد ، [illegible] بن عبد العزيز لايدرى من هو ، قال الدارقطني مجهول =

عن تميم الداري [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢] أنه [٣] قال : " الوضوء من كل [٤] دم سائل ثلاثاً ". [٥]

وبما روى عمر بن [رياح] [٦] عن عبدالله بن طاووس [٧] عن أبيه عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨] إذا رعف في صلاته [٩]

= انظر : الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢١٢/٣ ، لسان الميزان ٢٩٣/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٤ ، المغني في الضعفاء ٧٥٣/٢ .

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، روى عنه عبدالله بن موهب ، وسليم بن عامر ، وشرحبيل ابن مسلم ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعطاء بن زيد الليثي . مات سنة ٤٠ هـ .
انظر : الاستيعاب ١٨٦/١ ، الإصابة ١٨٦/١ ، تقريب التهذيب ١١٣/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٥٨/١ .

(٢) (وسلم) ساقطة من آ

(٣) (أنه) ساقطة من م ، ح ، س

(٤) (كل) ساقطة من م .

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : " الوضوء من كل دم سائل " ولم يذكر لفظ "ثلاثاً" وقال : عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان ، وقال ابن حجر : فيه ضعف وانقطاع .
انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥٧/١ ، نصب الراية ٣٧/١ ، الدراية ٣٠/١ ، مختصر الخلافيات ٢٢٦/١ .

(٦) في آ ، م ، ح : (رباح) ، وفي س غير منقوطة (رباح)
وهو أبو حفص عمر بن رياح العبدي البصري ، روى عن عبدالله بن طاووس ، وعمرو بن شعيب وعنه : أيوب بن محمد الهاشمي ، وعبيدالله بن يوسف الجبيري ... وجماعة .
قال الفلاس : دجال ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين
انظر : التاريخ الكبير ١٥٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٧ ، الكامل لابن عدي ١٧٠٧/٥ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ ، المجروحين ٨٦/٢ .

(٧) أبو محمد عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن عبدالله بن عباس .. وغيرهم ، وروى عنه ابناه طاووس ، ومحمد وعمرو بن دينار والسفيانان ... وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة مأمون . مات سنة ١٣٢ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٧/٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٤/١ ، تاريخ الثقات ٢٦٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٣/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٩٩/١ ، ١٣٥/٢ ، الكاشف ٨٨/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩١ .

(٨) (وسلم) ساقطة من آ .

(٩) في س : (صلوته) .

توضأ ثم بنى [1] على ما بقي من صلاته " [2]

وبما روى معدان بن أبي طلحة [3] عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم [4] قاء فأفطر قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق [5] فذكرت ذلك له [6] فقال ثوبان : " أنا صببت له وضوءه [7] ". [8]

---

(١) في أ، س : (بنا) .

(٢) أخرجه الدارقطني - واللفظ له - وابن عدي في الكامل .

قال الدارقطني : عمر بن رياح متروك ، وقال ابن عدي : عمر بن رياح مولى طاووس يحدث عن ابن طاووس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد .

وقال في التعليق المغني : وأسند عن البخاري أنه قال فيه دجال .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥٦/١ ، الكامل لابن عدي ١٧٠٨/٥ ، مختصر الخلافيات ٢٦٦/١ ، نصب الراية ٤٢/١ ، التعليق المغني ١٥٦/١ .

(٣) معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني البصري الشامي ، روى عن عمر ابن الخطاب ، وأبي الدرداء ..وغيرهما ، وعنه سالم بن أبي الجعد ، والسائب ابن حبيش .. وآخرون وثقه العجلي ، وابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٣/٢ ، تاريخ الثقات ٤٣٣ ، الثقات ٤٥٧/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٤/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٢٥٤/٢ ، الكاشف ١٤٢/٣ .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) دمشق : قاعدة الشام ودار ملك بني أمية ، قال عياض : دمشق بكسر الدال وفتح الميم ، ومنهم من يكسر الميم . ومسجد دمشق بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ وهو داخل المدينة .

انظر : الروض المعطار ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٦) في أ : (فذكرت له ذلك) .

(٧) في س : (وضوءا) .

(٨) أخرجه أحمد أبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، والطحاوي ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، واللفظ للحاكم ، وفي رواية الترمذي : " قاء فأفطر فتوضأ " .

قال الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث مضطرب . وأجيب عنه بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره ، قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم هو على شرطهما .

انظر : مسند الإمام أحمد ١٩٥/٥ ، ٤٤٣/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الصوم - =

وروي أن سلمان رعف بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] فقال له[2]: " ياسلمان أحدث وضوءاً " [3] وهذا أمر .

قالوا : ولأنها نجاسة خرجت من[4] محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض[5] الوضوء كالخارج من السبيلين[6]

ولأن ما ينقض الوضوء إنما هو بخارج[7] من البدن ، كما أن ما يبطل الصوم يكون بداخل إلى البدن فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد أو[8] غير معتاد وجب أن لا يقع الفرق فيما ينقض الوضوء بين[9] خروجه من سبيل معتاد أو[10] غير معتاد

ودليلنا : ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاوضوء

= باب الصائم يستقي عامداً ٣١٠/٢، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ٥٨/١ ، المنتقى لابن الجارود ١٣ . شرح معاني الآثار : كتاب الصيام - باب الصائم يقيء ٩٦/٢ ، المستدرك: كتاب الصوم - باب الإفطار من القيء ٤٢٦/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٤/١، نصب الراية ٤٠/١، التعليق المغني ١٥٨/١ ، إرواء الغليل ١٤٧/١ .

(١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من م، ح ، (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) (وله) ساقطة من أ، م ، ح .

(٣) أخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال : " أحدث وضوءاً"

قال في التعليق المغني : عمرو القرشي هو أبو خالد الكوفي الواسطي ، قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث وروى عباس عن يحيى قال : كذاب غير ثقة ، وكذا قال الدارقطني وغيره كذاب

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥٦/١ ، التعليق المغني ١٥٦/١ .

(٤) في أ، م ، ح : (إلى) .

(٥) في م، ح : (أن ينقض) ، وفي س غير منقوطة : (أن ينقض) .

(٦) في م، ح : (من غير السبيلين) .

(٧) في أ : (خارج) .

(٨) في م ، ح : (معتاد وغير معتاد) .

(٩) في م، ح : (من) .

(١٠) في م، ح : (معتاد وغير معتاد) .

إلا من حــدث " (١)

والحدث أن يفسو(٢) أو يضرط ، فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل .

وروى حميد الطويل (٣) عن أنس قال :"احتجم رسول الله صلى الله عليــه وسلم فصلى (٤) ولم يتوضــأ ولم يزد على غسل محاجمه "(٥) وهذا نص .

وروى ثوبان قال : قاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه وضوءاً وقلت : يارسول الله (٦) أمن هذا وضوء قال : " لو كان منه وضوء لوجدته في

---

(١) أخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقاً ، وأورده صاحب الكنز وعزاه إلى سعيد ابن منصور .
انظر : مسند الإمام أحمد ٤١٠/٢،٤٣٥ ، صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥٥/١ ، كنز العمال ٤٨٤/٩ .

(٢) في ح : (أن يفسوا)

(٣) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي مولاهم ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال منها اسمه تيرويه ، وقيل عبدالرحمن ، وهو الذي يقال له حميد بن أبي داود روى عن أنس بن مالك ، وثابت البناني ، وموسى بن أنس .. وغيرهم ، وعنه ابن أخته حماد بن سلمة ،ويحيى بن سعيــــد ، والسفيانان وشعبة .. وآخرون
عرف بالطويل لأنه قصير القامة كما تسمي العرب الأشياء بالأضداد
وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أبو حاتم ثقة لابأس به
ولد سنة ٦٨ هـ ، ومات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ ، وقيل سنة ١٤٣ هـ .
انظر : تاريخ ابن معين ١٣٥/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٠٠،١٠١،٢٣٤، تهذيب التهذيب ٣٨/٣ ، تقريب التهذيب ٢٠٢/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٨٩/١ ، ذكر أسماء التابعين ٩٩/١ ،٢٠/٦٠ ، الكاشف ١٩٢/١ ، مشاهير علماء الأمصار ٩٣ .

(٤) في أ ، س : (فصلا) .

(٥) أخرجه الدارقطني ، ورواه من طريقه البيهقي.
قال الزيلعي : قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ، وقال البيهقي : في إسناده ضعف ، وقال ابن حجر : وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك .
انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج مــن البدن ١٥٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مــن خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤١/١ ، نصب الراية ٤٣/١،تلخيص الحبير١١٣/١ .

(٦) (يارسول الله) ساقطة من م، ح .

كتاب الله تعالى " (١)

وروى عقيل بن جابر (٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني(٣) في غزوة ذات الرقاع (٤) بكلأبيته (٥) في الليل ، فقام رجل من الأنصار بفم الشعب (٦) فصلى(٧) فرمي بسهم فنزعه ، ورمي بسهم آخر(٨) فنزعه حتى رمي

---

(١) أخرجه الدارقطني عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ فقاء ، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر فقلت يارسول الله أفريضة الوضوء من القيء قال : " لو كان فريضة لوجدته في القرآن " قال ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعته يقول : " هذا مكان إفطاري أمس " .

قال الدارقطني : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٩ ، مختصر الخلافيات ١/٢٣١ .

(٢) عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري المزني ، روى عن أبيه في غزوة ذات الرقاع وروى عنه صدقة بن يسار ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٧، تقريب التهذيب ٢٩/٢، الثقات ٢٧٢/٥

(٣) قال ابن القيم في تهذيبه : إن من انتدبه الرسول صلى الله عليه وسلم للحراسة عمار بن ياسر من المهاجرين ، وعباد بن بشر من الأنصار، وقيل الأنصاري عمارة بن حزم والمشهور الأول ، والذي كان يصلي هو عباد بن بشر .

انظر: تهذيب ابن القيم ١٤٢/١ .

(٤) غزوة ذات الرقاع : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنمار جمعوا الجموع خرج في أربعمائة ، وغاب خمسة عشر يوماً ، وصلى بها صلاة الخوف ، واختلف فيها متى كانت فقيل سنة أربع في شهر ربيع وبعض جمادى، وقيل سنة خمس .

انظر : سمط النجوم العوالي ١١٩/٢ .

(٥) في أ ، س : (بكلا ته)

والكلأ: الحفظ والحراسة .

انظر : - كلأ- لسان العرب ١٤٦/١ ، القاموس المحيط ٢٧/١

(٦) في أ : (السعب)

والشعب بالكسر : الطريق في الجبل .

انظر : - شعب - الصحاح ١٥٦/١ ، لسان العرب ٤٦٩/١ ، المصباح المنير ٣٣٦/١ .

(٧) في أ : (فصلا)

(٨) (آخر) ساقطة من أ، م، ح ، ومثبتة في حاشية أ .

بثلاثة أسهم [1] ثم ركع وسجد . [2]

ولم يأمره النبي [3] صلى الله عليه وسلم بعد أن علم بحاله بالوضوء، وإعادة الصلاة .

---

(١) في س : (بثلاث سهام)

(٢) أخرجه أبوداود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وعلقه البخاري .

عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال : " من رجل يكلؤنا " فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار فقال : " كونا بفم الشعب " فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع ، وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول مارمى قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها " اللفظ لأبي داود

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، فأما عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده حسن

وأما ماقيل عن عقيل بن جابر بأنه مجهول ، فقد قال الحافظ ، فإن سمي الراوي وانفرد راو بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم ، إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك ، وعقيل بن جابر ، قد وثقه ابن حبان ، وصحح حديثه ، وكذا ابن خزيمة ، والحاكم ، وروى عنه جابر البياضي فارتفعت جهالته ، وصار حديثه صالحاً للاحتجاج به .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ٥٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم ١٥٠/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء - باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ٢٤/١ ، المستدرك : كتاب الطهارة - عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم ١٥٦/١، ١٥٧ ، سنن الدارقطني : كتاب الحيض - باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ٢٢٣/١، السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٠/١، سيرة ابن هشام ٢٠٨/٣، التعليق المغني ٢٢٣/١، تلخيص الحبير ١١٤/١ .

(٣) في س : (رسول الله) .

فإن قيل هذا لا دليل (١) فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)، لم يأمره بغسل الدم ،

وهو عندكم واجب ، والصلاة معه فاسدة ، وكذلك حال الوضوء .

قيل عنه جوابان :

أحدهما : أن ذلك الدم معفو عنه ؛ لأنه من دمه ويسير لم يخرج (٣) إلى حد الكثرة. (٤)

والثاني : أنه يصير (٥) كدم المستحاضة ، وسلس البول الذي لايمنع من صحة (٦) الصلاة ولا يجب غسله .

وأما القياس : فهو أنه (٧) خارج من غير مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن لا ينقض الوضوء قياساً على الدود الخارج من الجرح (٨)

ولأن كل مالم (٩) ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره ، كالدموع والعرق . (١٠)

---

(١) في آ، م، ح : (فلا دليل) .

(٢) (وسلم) ساقطة من آ .

(٣) في آ، ح : (لم يبلغ حد) .

(٤) قال النووي بعد أن ساق الحديث ، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة ، واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع ، والسجود، وإتمام الصلاة ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره ، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله ، هكذا قاله أصحابنا ، ولابد منه ، ـ قلت : ولعل هذا ماقصده الماوردي ، وأنكر الخطابي الاستدلال بهذا الحديث وقال : كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك ، وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، ولئن كان كذلك فهو أمر عجب .

انظر : المجموع ٢/٥٥ ، معالم السنن ١/٧١ .

(٥) (يصير) ساقطة من م، ح .

(٦) في س : (صحبه) .

(٧) (أنه) ساقطة من م، ح .

(٨) في م، ح، س : (المخرج) .

(٩) في آ ، س : (كلما) .

(١٠) في س : (ولأن كلما ينقض قليله لم ينقض كثيره الدموع والعرق) .

ولأن كل حكم لم يتعلق بقليل القيء لم يتعلق بكثيره كفساد[1] الصوم بالقيء إذا ذرعه طرداً ، وإذا[2] استدعاه عكساً .[3]

ولأنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث ، فوجب أن تنتفي[4] عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل.[5] [6]

فأما الجواب عن قوله عليه السلام[7] : " من قاء أو قلس فليتوضأ "

فهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم[8] قال : هو مرسل[9]، لأن ابن أبي مليكة يرويه عن رسول الله[10] صلى الله عليه وسلم .

والمرسل عندنا[11] لا حجة فيه ، على أنا نحمله[12] على أحد أمرين :

---

(١) في أ، م، ح : (كافساد)

(٢) في أ : (أو) .

(٣) والطرد : أن كل قيء لا يفطر قليله إذا غلبه لايفطر بكثيره ، والعكس : أن كل قيء يفطر قليله إذا استدعاه يفطر كثيره .

(٤) في أ، م، ح : (ينتفي)

(٥) في ح : (كالعسل) .

(٦) فإنه إذا انكسر صلب الرجل فخرج منه منيه فلا يجب عليه الغسل إذا كان المحل الأصلي منفتحاً فكذا ههنا .
انظر : مغني المحتاج ٧٠/١ .

(٧) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح

(٨) الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، أحد الأئمة في الحديث ، والتفسير ، والعبادة ، والزهد والصلاح ، أخذ عن أبيه وأبي زرعة . من كتبه : العلل ، ومناقب الشافعي ، ومناقب أحمد ، والجرح والتعديل ، توفي سنة ٣٢٧ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٩١/١١، تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، طبقات الحفاظ ٣٤٦ ، طبقات ابن أبي شهبة ٧٩/١ ، طبقات العبادي ٢٩ ، طبقات الحنابلة ٥٥/٢ ، فوات الوفيات ٢٨٧/٢ .

(٩) انظر : علل الحديث ٣١/١ .
والمرسل هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا .
انظر : تدريب الراوي ١٩٥/١ ، التقييد والإيضاح ٧١ ، منهج النقد ٣٦٧ .

(١٠) في م، ح : (عن النبي) .

(١١) في أ، م، ح : (عنده) .

(١٢) في ح : (انا نحمل)

إما على الوضوء استحباباً ، وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك لأن [1] القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق ولا [2] يوجب الوضوء وفاقاً

وأما الجواب عن قوله عليه السلام [3]: " الوضوء من كل دم سائل"
فالراوي يزيد بن خالد [4] ، وهو [5] مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يلق تميماً [6] الداري فصار منقطعاً [7] . ثم يحمل على غسل الموضع

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فراويه [8] عمر بن [رياح] [9] وهو متروك الحديث .

والثابت [10] عن ابن عباس أنه [11] قال : " اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك " [12]

وأما الجواب عن حديث أبي الدرداء فهو أن وجه الدليل منه [13] ساقط .
لأن ثوبان يحتمل أن يكون صب عليه وضوءاً لغسل فمه [14]، ويحتمل أن يكون لحدث كان به أو لاستحبابه [15]، على أننا [16] قد روينا عن ثوبان [17]

---

(١) في س : (ولأن) .
(٢) في أ، س : (يخرج من الحلق لا يوجب)
(٣) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح
(٤) في م : (جلد) وفي ح : (حلد)
(٥) في س : (هو) بدون واو
(٦) في أ، س : (تميم) .
(٧) المنقطع : إذا سقط قبل التابعي واحد فهو منقطع .
انظر : تدريب الراوي ١٩٥/١ ، التقييد والإيضاح ٧٩ .
(٨) م،ح ،س : (فرواية) .
(٩) في أ، م، ح : [رباح] ، وفي س غير منقوطة [رباح]
(١٠) في م، ح : (والثالث) .
(١١) في س : (إنه عليه السلام قال له)
(١٢) انظر : مختصر الخلافيات ٢١٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم في غير مخرج الحدث ١٤٠/١
(١٣) في م، ح : (فيه) .
(١٤) في س : (فيه)
(١٥) في س : (أو استحبابا)
(١٦) في م : (على أشياء) في ح : (على اشيا)
(١٧) (عن ثوبان) ساقطة من م

نصاً بخلافه (١).

وحديث سلمان إن صح فمحمول (٢) على الاستحباب .

وأما الجواب عن قياسهم على ماخرج من السبيلين فمنتقض (٣) بالقيء إذا لم يملأ الفم

ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضاً (٤) للوضوء ، كان غيره كذلك ، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان (٥) الوضوء كان غيرهما كذلك .

وأما الجواب عن استدلالهم بالفطر في الصوم بالداخل من معتاد (٦) أو غير (٧) معتاد فهو استدلال بالعكس (٨) ولا نقول به .

ثم المعنى فيه أنه لما أفطر بقليله أفطر بكثيره ، ولما لم ينتقض وضوءه بقليله لم ينتقض بكثيره .

---

(١) في م، ح : (خلافه)

(٢) في أ،م،ح : (وحديث سلمان فمحمول إن صح)

(٣) في م ، ح : (منتقض) ، في س : (فمنقض) .

(٤) في أ : (ناقض)

(٥) في س : (لا تنقض)

(٦) في س : (من معنا)

(٧) في م،ح ،س : (وغير)

(٨) المراد بالعكس هو : قياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم .

انظر : الإبهاج ٣/٤ .

وبيانه : لو لم يبطل الوضوء بالخارج غير المعتاد لم يبطل بالخارج المعتاد كالصوم فإنه لما بطل بالداخل المعتاد بطل بغير المعتاد وقد رد عليهم بردين : أحدهما : أنّا لا نقول بقياس العكس

والثاني : على تسليم صحة قياس العكس ، رد عليهم بقياس عكس آخر .

وهو : لما لم ينتقض الوضوء بقليل الخارج غير المعتاد وجب ألا ينتقض بكثيره كالصوم فإنه إن أفطر بقليله أفطر بكثيره .

١٤ - مسألـــــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله :[١]وليس في قهقهة [المصلي] [٢]ولافيما مست النـــــار وضوء .[٣]

وهما مسألتان : إحداهما [٤]في القهقهة ،والثانية [٥]: في أكل مامست النـــــار فجمع بينهما وعطف بالجواب عليهما ،ونحن نفردهما لاختلاف الكلام فيهما .

أما القهقهة ،والضحك فقد يتنوع الضحك نوعين [٦]: تبسم [٧]،وقهقهة [٨] .
فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ،ولافي الوضوء إجماعا .[٩]

وأما القهقهة : فإن كانت في غير الصلاة لم تنقض [١٠]الوضوء إجماعاً ،وإن كانـــت في الصلاة بطلت الصلاة .[١١]

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها :
فذهب [١٢]الشافعي إلى [١٣]أنها لاتنقض الوضوء .[١٤]

وبه قال من الصحابة [١٥]: عبد الله بن مسعود ،وجابر بن عبد الله ،وأبو[١٦] موسى الأشعري .

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ ،م ،ح ،س : (مصلي) والتصحيح من المختصر .
(٣) انظر : مختصر المزني ٤ .
(٤) في م ،ح : (احديهما) .
(٥) في أ : (والثاني) .
(٦) في م :(قسمين) .
(٧) التبسم : أقل الضحك وأحسنه .
انظر : - بسم - لسان العرب ٥٠/١٢ .
(٨) القهقهة : قال ابن سيدة : رجع في ضحكه ،وقيل : هو اشتداد الضحك .
انظر : قهقهة - لسان العرب ٥٣١/١٣ .
(٩) (اجماعا) ساقطة من أ ،س .
(١٠) في م ،ح : (لم ينتقض) .
(١١) انظر : الإجماع ٣٢ ،٤٠ .
(١٢) في س ،ح :(فمذهب) .
(١٣) (إلى) ساقطة من س .
(١٤) الأم [illegible] ،المهذب [illegible] ،العباب ل ١٠ أ ،الوسيط ٤٠٥/١ .
(١٥) انظر : البحر ل ٨٣ ب ،المجموع ٦٠/٢ ،المغني ١٦٩/١ ،البناية ٢٢٧/١ .
(١٦) في س : (وأبي) .

وفي التابعين :[1] عطاء ، والزهري ، وعروة بن الزبير .[2]

ومن الفقهاء : مالك [3]، وأحمد [4]، وإسحاق .[5]

وقال أبو حنيفة :[6] القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء .

استدلالاً برواية الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة [7]عن أبيه [8]قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا منه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [9]بالوضوء

---

(١) انظر : البحر ل ٨٣ ب ، المجموع ٦٠/٢ ، المغني ١٦٩/١ ، البناية ٢٢٧/١ .

(٢) في س : (وعروة ابن الزبيري) .

(٣) انظر : التلقين ١٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥١/١ ، بداية المجتهد ٤٠/١ ، الشرح الكبير ١١٤/١ ، شرح ابن تركي على العشماوي ٣٥ .

(٤) انظر : الفروع ١٨٦/١ ، المغني ١٦٩/١ ، الروض المربع ٢٦/١ .

(٥) انظر : البحر ل ٨٣ ب ، المغني ١٦٩/١ .

(٦) انظر : المبسوط ٧٧/١ ، رءوس المسائل ١١٦/١ ، تحفة الفقهاء ٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ ، درر الحكام ١٥/١ ، مجمع الأنهر ٥٠/١

(٧) أبو المليح بن أسامة الهذلي ، البصري ، قيل اسمه عامر ، وقيل زيد بن أسامة ابن عمير ، روى عن أبيه ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وابن عباس ..... وغيرهم . وعنه : أولاده عبد الرحمن ، ومحمد ، ومبشر ، وزياد .... وخلق . وثقه ابن حجر ، والذهبي ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، اختلف في سنة وفاته قيل سنة ١١٢ هـ ، وقيل سنة ١٠٨ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢ ، الجرح والتعديل ٣١٩/٦ ، طبقات ابن سعد ٢١٩/٧ ، الكنى والأسماء للدولابي ١٢٩/٢ ، الكاشف ٣٣٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤ .

(٨) أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر بن عبد الله بن حبيب الهذلي . صحابي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث ، وعنه ولده أبو المليح ... قال البخاري : روى حديثه أصحاب السنن ، وأحمد وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم .
انظر : الاستيعاب ٣٦/١ ، الإصابة ٤٧/١ ، أسد الغابة ٨٢/١ ، التاريخ الكبير ٢١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٠/١ ، طبقات ابن سعد ٤٤/٧ .

(٩) (وسلم) ساقطة من أ .

وإعادة الصلاة من أولها .(١)

ورواه (٢) أبو حنيفة (٣) عن منصور بن [زاذان] (٤)

---

(١) أخرجه - بلفظه - الدار قطني عن ابن إسحاق قال : حدثني الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن ،وقال : قال ابن إسحاق : وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك : الحسن بن دينار ،والحسن بن عمارة ضعيفان ،وكلاهما أخطأ في هذين الإسنادين ،وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري وكان الحسن كثيراً مايرويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مختصر الخلافيات عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار وعن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه وعن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح ،وعن ابن إسحاق عن الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦١/١ ،مختصر الخلافيات ٢٣٩/١ .

(٢) في س : (رواه) بدون واو .

(٣) أخرجه الدار قطني ،وابن عدي ،والبيهقي عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا ،فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة " .

قال الدار قطني : ووهم فيه أبو حنيفة على منصور ،وإنما رواه منصور ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ،ومعبد هذا لاصحبة له ،ويقال أنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين : غيلان ابن جامع ،وهشيم بن بشير ،وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد ،وقال علي القاري : روى أبو حنيفة في مسنده عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه عليه السلام وذكر الحديث قال : وقيل معبد هذا لاصحبة له فهو مرسل ،ورد بأن معبد الذي لاصحبة له هو معبد البصري الجهني كان الحسن البصري يقول فيه إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل ،ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند أبي حنيفة ،ولاشك في صحبته ،ذكره ابن منده ،وأبو نعيم في الصحابة ،ومعبد بن خالد الجهني قال ابن أبي حاتم وأبو أحمد والحاكم وابن حبان له صحبة ،وله رواية عن أبي بكر وعمر وهو غير معبد الذي تكلم في القدر .

انظر : جامع المسانيد ٢٤٧/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة : باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١٦٧/١ ،مختصر الخلافيات ٢٣٩/١، الكامل لابن عدي ١٠٢٧/٣، نصب الراية ٥١/١ ، التعليق المغني ١٦٧/١، فتح باب العناية ٧٧/١ .

(٤) في أ : (باذان) ،وفي م ،ح ،س : (باذان) .

وهو منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم ،روى عن أنس يقال مرسل ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار... وغيرهم وعنه ابن أخيه مسلم ==

عن [الحسن] (١) عن معبد (٢) الجهني

وبما روى الحسن (٣)عن عمران بن الحصين (٤)عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة " (٥)

ورواه الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٦)

== ابن سعيد الواسطي وحبيب بن الشهيد ،وأبو عوانة ... وغيرهم .
وثقه أحمد ،وأبو حاتم ،والنسائي ،وقال العجلي : رجل صالح متعبد ،كان ثقة ثبتاً ذكره ابن حبان في الثقات ،مات سنة ١٢٩هـ ،وقيل سنة ١٢٨هـ ،وقيل سنة ١٣١ هـ في الطاعون .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠،تقريب التهذيب ٢٧٥/٢ ،تاريخ الثقات ٤٤٠ ، الثقات ٤٧٤/٧ ،طبقات خليفة ٢١٧ ، ٢٢٥ .

(١) الزيادة من الدار قطني ، انظر تخريج الحديث . ص ٧٨٠ .

(٢) في أ ،ح : (سعيد) .
وهو معبد بن خالد الجهني ،يكنى أبازرعة ،وقيل أبو روعة ،أسلم قديماً ،وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة ،وكان يلزم البادية .
مات سنة ٧٢ هـ .
انظر : الاستيعاب ٤٣٧/٣، الإصابة ٤١٨/٣، أسد الغابة ٤٤١/٤،تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٠ .

(٣) الحسن البصري .

(٤) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ،من علماء الصحابة ،أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ،بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ،كانت الملائكة تسلم عليه له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً ،توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ ،وقيل ٥٣هـ .
انظر : البداية والنهاية ٦٠/٨ ،تهذيب التهذيب ١٢٥/٨ ،تذكرة الحفاظ ٢٩/١ ، المعارف ٣٠٩ .

(٥) أخرجه الدار قطني ،وابن عدي ـ واللفظ له ـ عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الزيلعي : عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ،ذاهب الحديث ،وعمرو ابن عبيد قيل فيه أنه كذاب .
وذكر في مختصر الخلافيات قولاً للبخاري قال : عمر بن قيس أخو حميد بن قيس المكي منكر الحديث .
ثم إن سلم منه فعمرو بن عبيد على الطريق وهو ضال غير ثقة في الحديث .
قال العيني : كان عمرو بن عبيد جالس الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحبته ،وكان له شهرة وإظهار زهد فالكذب عنه بعيد .
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٥/١ ،الكامل لابن عدي ١٠٢٧/٣،نصب الراية ٤٩/١ ،مختصر الخلافيات ٢٤٢/١ ،البناية ٢٣١/١ ـ

(٦) أخرجه ابن عدي قال :(ثنا) سفيان بن محمد الفزاري (ثنا) ابن وهب أخبرني يونس بن زيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أم ==

قالوا [١]: ولأن كل فعل يقع تارة باختياره ،وتارة بغير اختياره كان حدثاً كالبول والريح .

قالوا : ولأن الطهارة عبادة ردت [٢]من الأكثر إلى الأقل في حال العذر [٣]فجاز أن تبطلها [٤]القهقهة كالصلاة .

ودليلنا : مارواه [٥]الأعمش عن أبي سفيان [٦]عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المقهقه في صلاته [٧]يعيد الصلاة ولايعيد الوضوء [٨]"[٩]
وروى سهل [١٠]بن معاذ [١١]عن أبيه [١٢] عن النبي صلى الله

== حفرة فضحك القوم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة "
قال ابن عدي : سفيان بن محمد الفزاري ضعيف .
انظر : الكامل لابن عدي ١٠٢٦/٣،سنن الدار قطني ١٦٥/١ .

(١) في م ،ح : (قال) .
(٢) في أ : (وردت) .
(٣) في م : (القدرة) ،وفي س : (العدد) .
فالطهارة في حال العذر ردت من الأكثر وهو الوضوء إلى الأقل وهو التيمم .
(٤) في أ ،ح ،س : (يبطلها) .
(٥) في م ،ح : (ماروى) .
(٦) أبو سفيان طلحة بن نافع أصله من مكة ،قال العجلي : أبو سفيان الذي يروي عنه الأعمش جائز الحديث ،وليس بالقوي ،ولا أعلم أن الأعمش روى عن أحد يكنى أبا سفيان إلاطلحة ،وهو من رجال الصحيح روى له البخاري مقروناً بغيره .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٦/٥،تاريخ الثقات ٢٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ٢٢٤/٢ ، طبقات خليفة ١٥٥ ،مشاهير علماء الأمصار ١٠٩ .
(٧) في س : (الصلاة) .
(٨) في م ،ح : (القهقهة في الصلاة تعيد الصلاة ،ولاتعيد الوضوء) .
(٩) لم أجده بالألفاظ التي وردت في النسخ .
رواه الدار قطني عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال " يعيد الصلاة ،ولايعيد الوضوء " .
قال الدار قطني وهو الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان .
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة – باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٧٢/١ .
(١٠) في م : (سهيل) .
(١١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني من خيار أهل مصر ،روى عن أبيه ،وعنه الليث ويزيد بن أبي حبيب وزبان ،وفروة بن مجاهد ،قال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين ضعيف ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال العجلي : مصري تابعي ثقة .
انظر : التاريخ الكبير ٩٨/٤ ،تهذيب التهذيب ٢٥٨/٤ ،تقريب التهذيب ٣٣٧/١ ، تاريخ الثقات ٢٠٩، الثقات ٣٢١/٤،مشاهير علماء الأمصار ١٢٠ .
(١٢) معاذ بن أنس الجهني ، أبو سهل ،له صحبة ،نزل مصر وبقي إلى خلافة عبدالملك ==

عليه وسلم [1] أنه قال: " الضاحك في [2] صلاته والمتكلم سواء [3] "
ومعلوم أن الكلام يبطل الصلاة ،ولاينقض الوضوء فكذلك الضحك . [4]

ولأن كل مالم [5] يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة كالكلام طرداً وسائر الأحداث عكساً . [6]

ولأن كل معنى لم ينتقض [7] الوضوء بقليله لم ينتقض الوضوء [8] بكثيره كالمشي.

فأما الجواب عن حديث الحسن عن أبي المليح فهو أنه [9] رواية الحسن ابن دينار [10] عن الحسن وكان الحسن بن دينار ضعيفاً ،

== روى عنه ابنه سهل وروى عنه أهل مصر .
انظر : التاريخ الكبير ٣٦٠/٧،تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠،تقريب التهذيب ٢٥٥/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٨٠ ،مشاهير علماء الأمصار ٥٦ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) (في) ساقطة من ح .

(٣) أخرجه أحمد ،وابن حبان ،والدار قطني ،والطبراني ،والبيهقى عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة " ورواه ابن حبان بلفظ " المتكلم في الصلاة والضاحك فيها والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة" والحديث ضعيف لأن فيه زبان بن فائد .
انظر : مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٣، المجروحين ٣٤٧/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١٧٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة ٢٨٩/٢ ،معجم الطبراني الكبير ١٩٠/٢٠ .

(٤) في س : (ومعلوم أن الكلام في الصلاة لاينقض الوضوء فكذلك الضحك) .

(٥) في أ ،ح : (كلما) .

(٦) فكل مالايكون حدثاً في غير الصلاة لايكون حدثاً في الصلاة كالكلام ،وكل ماكان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة كخروج شيء من السبيلين .

(٧) في أ : (لم ينقض) .

(٨) (الوضوء) ساقطة من أ ،س .

(٩) في أ ،س ،ح : (أن) .

(١٠) أبو سعيد البصري ،وهو الحسن بن واصل التميمي ،ودينار زوج أمه ،روى عن الحسن البصري وحميد بن هلال ،ومحمد بن سيرين ... وغيرهم ،وروى عنه شيبان النحوي ،والثوري .. وآخرون .
قال ابن المبارك : اللهم إني لاأعلم فيه إلاخيراً ،ولكن أصحابي وقفوا فوقفت . وقال النسائي : متروك ،وقال ابن عدي : أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه وهو إلى الضعف أقرب .
===

ومعبد [١] الجهني الذي أسنده أبو حنيفة رحمه الله [٢] عنه تابعي ولاصحبة [٣] له [٤]
وكان حديثه مرسلا .
ثم نحمله [٥] إما [٦] على الاستحباب زجراً وتغليظاً ، وإما على أنه
سمع منهم [٧] صوتاً .
وأما الجواب عن حديث الحسن عن عمران ،وأنس فهو أن حديث عمران رواه [٨] عمر
ابن قيس [٩] عن عمرو بن عبيد [١٠] عن الحسن ،وكان عمر بن قيس ضعيفاً متروك الحديث.

== انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٧١٠/٢ ،لسان الميزان ٢٠٣/٢ ، المجروحين ٢٣١/١ ،ميزان الاعتدال ٤٨٧/١ .

(١) في م : (ومعين) .
(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٣) في أ : (لاصحبة) بدون واو ،وفي س : (لاصحابي) .
(٤) سبق وأن بينا أنه صحابي ،وهو غير معبد الذي تكلم بالقدر .
(٥) في م ،ح : (يحمل) ،وفي س : (نحمله) بدون تنقيط .
(٦) (أما) ساقطة من أ ،س .
(٧) في س : (منه) .
(٨) في س : (رواية) .
(٩) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، أخو حميد بن قيس ، أبو حفص مولى بني أسد ابن عبد العزى ،
قال ابن معين ضعيف الحديث ،وقال أبو حاتم : متروك الحديث ،وضعفه أبوزرعة وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر : أحوال الرجال ١٤٩ ،تهذيب التهذيب ٤٩٠/٧ ،تقريب التهذيب ٦٢/٢، الجرح والتعديل ١٢٩/٦ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢١٤/٢ ، المعرفة والتاريخ ٢٦/٢ ، ٤١/٣ ، المجروحين ٨٥/٢ ،ميزان الاعتدال ٢١٩/٣ .
وذكر ابن عدي سند الحديث فقال : .. (ثنا) عمر بن قيس عن عمر بن عبيد ثم قال بعد ذكر السند كذا قال في هذا الإسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد، وإنما هو عن عمرو بن قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد .
وهو عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندي ، السكوني ، أبو ثور الشامي الحمصي ولد سنة ٤٠ هـ ،وتوفي سنة ١٤٠ هـ .
انظر : التاريخ الصغير ١٥٨ ،تهذيب التهذيب ٩١/٨ ، الكامل لابن عدي ١٢٠٧/٣ ، المعرفة والتاريخ ١٢٢/١ .
(١٠) عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري كان أصله من فارس ،سكن البصرة ،كان من العباد وأهل الورع ،جالس الحسن البصري سنين كثيرة ،ثم أحدث ما أحدث من البدع ،واعتزل مجلس الحسن ،وكان داعية إلى الاعتزال ،ويشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويكذب مع ذلك في الحديث توهماً لاتعمداً ضال غير ثقة . اختلف في سنة وفاته قيل سنة ١٤٤هـ ،وقيل سنة ١٤٢ هـ ،وقيل سنة ١٤٣هـ .
انظر : أحوال الرجال ١٠٨ ، التاريخ الكبير ٣٥٢/٦ ،تاريخ بغداد ٦٦/١٢ ==

وأما [١] حديث أنس فلم يرد إلا من طريق سفيان بن محمد الفزاري [٢] وكان ضعيفاً منكر الحديث [٣].

على أن أحاديث الحسن ضعيفة عند أصحاب الحديث، وإن [٤] كان بمكانة من الثقة والدين لأنه كان يروي بالبلاغات [٥] والمراسلات [٦] ويرى [٧] ذلك مذهباً، ولذلك قال في المسح على الخفين أخبرني به سبعون [٨] بدرياً ولم يلق [٩] بدرياً غير علي [١٠] بن أبي طالب رضي الله عنه [١١]. وسمع منه حديثاً واحداً في الوضوء وهو مغير، وكان [١٢] تأويل ذلك منه: يعني [١٣] أنه بلغني عن سبعين بدرياً.

وقد [١٤] قيل: إن روايته خبر القهقهة عن أبي العالية الرياحي [١٥]

== المجروحين ٦٩/٢، المغني في الضعفاء ٤٨٦/٢، المعرفة والتاريخ ١٢٨/١، ٢٥٩/٢، ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣، الكامل لابن عدي ١٧٥٠/٥، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٣٠٨.

(١) في س: (وما حديث).

(٢) في س: (الفراري).

وهو سفيان بن محمد الفزاري المصيصي، روى عن ابن وهب وغيره، وعنه أحمد بن الحسين الصوفي، وإسحاق الختليوجماعة. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويسوي الأسانيد وقال الدارقطني: كان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، وقال مرة لا شيء.

انظر: الكامل لابن عدي ١٢٥٥/٣، لسان الميزان ٥٤/٣، ميزان الاعتدال ١٧٢/٢، المجروحين ٣٥٨/١.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١٦٥/١، الكامل لابن عدي ١٠٢٦/٣.

(٤) في م: (وأنه).

(٥) وهو قول الراوي بلغني، ويسمى معضلاً عند أصحاب الحديث وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً وهو ما سقط منه راو واحد، وقيل أو أكثر ويسمى مرسلاً عند الفقهاء.

انظر: تدريب الراوي ٢١٢/١.

(٦) والمقصود بالمراسلات هنا - والله أعلم - الأحاديث المرسلة.

(٧) في أ: (وترى) وفي س غير منقوطة (ويرى).

(٨) في ح: (سبعين).

(٩) في م: (ولم يكن يرى)، وفي ح: (ولم يكن)، (يلحق) ساقطة من س.

(١٠) (علي) ساقطة من س.

(١١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(١٢) في ح: (فكان).

(١٣) (يعني) ساقطة من أ، م، ح.

(١٤) (وقد) ساقطة من م، ح.

(١٥) في ح: (الرباحي).

وقد [1] قال بعض أصحاب الحديث : أخبار الرياحي رياح [2] كلهـــا [3].

وقال محمد بن سيرين : حدثوني عمن شئتم إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن [4] أخذا [5]

ثم لو [6] سلم الحديث لكان محمولاً على الإرشاد والندب .

كما روي عنه [7] صلى الله عليه وسلم [8] أنه قال: "من غضب فليتوضأ" [9]
وروي عنه صلى الله عليه وسلم [10] قال: "من حلف باللات والعزى فعليه الوضوء" [11]

(١) في م ، ح: (فقد).
(٢) في م ، ح: (رباح) ، (رياح) ساقطة من آ.
(٣) سبق أن ذكرنا في ترجمته أنه ثقة ، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة ،وقال الشافعي حديث الرياحـــي رياح يعني في القهقهة .
انظر : ترجمته ص ٦٧٦
(٤) في ح :(عن من).
(٥) انظر سنن الدارقطني ١/١٧١.
وقد رد العيني هذه المقولة عن أبي العالية والحسن البصري .
انظر : البناية ١/٢٢٨.
(٦) في م ،ح :(ولو).
(٧) في س :(كما روى النبي عليه السلام).
(٨) (وسلم) ساقطة من آ.
(٩) رواه أحمد بلفظ " إذا غضب أحدكم فليتوضأ "
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٦.
(١٠) (وسلم) ساقطة من آ ، وفي س :(روي عنه عليه السلام).
(١١) لم أجده بهذا اللفظ.
أخرج البخاري وأبوداود والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " اللفظ للبخاري.
قال ابن حجر في الفتح : قال ابن بطال عن المهلب أمره صلى الله عليه وسلم للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشيت أن يستديـــم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق من كلمة الكفر بعد الإيمان ،وقال في موضع آخر:ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلـــى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لاينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل .
انظر:صحيح البخاري:كتاب الأدب ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلـــك متأولاً أوجاهلاً ٨/٣٣، كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف بملة ســـوى==

وأما الجواب عن قياسهم أنه يقع تارة[1] باختياره[2]، وتارة[3] بغير[4] اختياره[5] فمنتقض[6] بالبكاء.

ثم المعنى في الأصل أنه خارج من السبيلين، أو أن قليله ينقض الوضوء.

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة فالمعنى في الصلاة أنها تبطل بالكلام فبطلت[7] بالقهقهة وليس كذلك[8] الوضوء.

== ملة الإسلام ١٦٦/٨، سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بالأنداد ٢٢٢/٣، السنن الكبرى: كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله أو بملة غير الإسلام ٣٠/١٠، فتح الباري ٤٢٩/١٠.

(١) (تارة) ساقطة من م، ح

(٢) في م، ح: (باخبار)، وفي أ: (باختيار).

(٣) (وتاره) ساقطة من م، ح.

(٤) في م، ح: (وغير).

(٥) في م، ح: (إخبار)، وفي أ: (إختيار).

(٦) في س: (فمنتقص).

(٧) في ح: (فيطلت)

(٨) في س: (وليس ذلك).

فصـــــل

وأما المسألة الثانية[1] :

في[2] أكل ما مست النار[3] فلا ينقض الوضوء بحال[4].[5]

وبه قال في الصحابة[6] الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ،وكافة التابعين[7]رضي الله عنهم أجمعين[8]وجمهور الفقهاء[9].

وقال أحمد بن حنبل[10]: إنه يجب الوضوء من أكل لحم

---

(١) في م ، ح :(فأما).

(٢) في أ ، س :(من).

(٣) ويقصد بما مسته النار أي أثرت فيه بالطبخ ونحوه .
انظر:حاشية الكمثري ٤٤/١.

(٤) (بحال) ساقطة من س .

(٥) انظر:الأم ٢١/١ ،تتمة الإبانة ل ٦٨ أ، المقنع للمحاملي ل ٥ ب ، الأنوار ٤٤/١.

(٦،٧) انظر : الأوسط ٢١٩/١ ،المجموع ٥٧/٢ ، المغني ١٨٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١ ،

(٨) (رضي الله عنهم أجمعين) ساقطة من أ، م، ح.

(٩) وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور.
انظر: تحفة الفقهاء ٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١،المبسوط ٧٩/١ ،درر الحكام ١٥/١ ، مجمع الأنهر ٢٠/١، الكافي لابن عبدالبر ٥١/١، بداية المجتهد ٤٠/١ ، الأوسط ٢٢٣/١. اختلاف العلماء للمروزي ٢٥.

(١٠) هذا هو المذهب وعليه عامة أُصحابه ، وعنه ينقض نيئه ، وعنه إن طالت المدة كعشر سنين لا ينقض ، وعنه ينقض إذا كثر أكله ، وعنه : لا ينقض مطلقاً.
انظر: الفروع ١٨٣/١ ، كشف المخدرات ٣١/١ ،الإنصاف ٢١٦/١، المبدع ١٦٨/١، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٧/١.
- وللشافعي في أكل لحم الجزور قولان : أحدهما : الجديد وهو المشهور عنه أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء . وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، والثاني وهو قوله في القديم : أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، حكاه ابن القاص ، قال النووي:" وهو ضعيف عند الأصحاب لكنه هو القوي ، والصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه " واختار هذا القول ابن المنذر.
انظر:المهذب ٣١/١ ،الأوسط ١٣٨/١ ،تتمة الإبانة ل ٦٨ ب ،حلية العلماء ١٥٤/١ ،الوجيز ١٥/١ ،فتح العزيز ٤/٢ ،روضة الطالبين ٧٢/١ ، التحقيق ل ١٣ أ ، المجموع ٥٧/٢ ، المسائل الفقهية ٧١.

الجزور[١]،دون غيره.

وقال إسحاق بن راهويه[٢] بوجوب[٣] الوضوء من أكل[٤] كل ما مسته النار.

وبه قال جماعة من الصحابة[٥] ، منهم زيد بن ثابت ،وعبدالله بن عمر، وأبو موسى الأشعري[٦]، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو طلحة[٧]،وعائشة رضي الله عنهم[٨].

استدلالاً بما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" توضئوا[٩] مما مست[١٠] النار ولو على ثور من

== وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور.
انظر:بدائع الصنائع ٣٢/١ ، المنتقى ٦٥/١.

(١) الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى .
انظر : - جزر - المصباح المنير ١٠٧/١.

(٢) المشهور عن إسحاق أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة - كقول أحمد - حكاه عنه ابن المنذر وابن نصر المروزي ، والبغوي،والنووي ولم أر ما حكاه عنه الماوردي حيث يفهم منه إيجاب الوضوء من كل ما مست النار بدون تخصيص .
انظر:الأوسط ١٤٠/١ ،اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ٢٥ ،شرح السنة ٣٤٩/١، المجموع ٥٧/٢،نيل الأوطار ٢٥٣/١ ، عارضة الأحوذي ١١١/١.

(٣) في أ :(يوجب) ،وفي س :(يجب).

(٤) في أ :(من كل) ، وفي س (كل) ساقطة . وفي ح :(كلما).

(٥) انظر:المحلى ٢٤٣/١،البحر ل ٨٤ أ ،الاعتبار ٩٧،المجموع ٥٧/٢، نيل الأوطار ٢٥٣/١ .

(٥) (الأشعري) ساقطة من أ ،س .

(٦) أبوطلحة زيد بن سهل الأنصاري ، صحابي جليل من الشجعان المعدودين في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة والمشاهد كلها ، كان جهير الصوت ، توفي بالمدينة ، وقيل ركب البحر غازيا فمات فيه ،وقال أبو زرعة توفي بالشام ، واختلف في سنة وفاته قيل سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٤ هـ ، وقيل ٣٥ هـ.

(٧) انظر:الاستيعاب ٥٣٠/١،الإصابة ٥٤٩/١، أسد الغابة ١٣٧/٢،التاريخ الكبير ٣٨١/٣ ،تهذيب ابن عساكر ٦/٦ ،شذرات الذهب ٤٠/١ ،صفة الصفوة ٤٧٧/١ ،طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣.

(٨) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(٩) في م، ح، س:(توضأ).

(١٠) في م :(ممامسته).

أقط (١)"(٢).

والثور(٣): القطعة من الأقط ، هكذا قاله أبو عبيـــد.

ودليلنا: ما رواه عطاء بن يسار عن ابن(٤)عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى(٥)ولم يتوضأ"(٦).

وروى عبيد(٧) بن ثمامة(٨) عن عبدالله بن الحارث بن جزء(٩)قال: لقد رأيتني سابع سبعة أوسادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي

---

(١) الأَقِط ، والإِقْطُ ، وَالأَقْطَ ، والأُقْطُ
شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ،وهو لبن جامد مستحجر.
انظر:- أقط - لسان العرب ٢٥٧/٧ ،المصباح المنير ٢١/١ ،- ثور - لسان العرب ١١١/٤.

(٢) أخرجه الترمذي والطحاوي ، وأورده في كنز العمال وعزاه للترمذي.
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" توضئوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط " اللفـــظ للطحاوي .
انظر:سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار ٥٢/١،شرح معاني الآثار - باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٣/١، كنز العمال ٣٣٣/٩.

(٣) انظر:- ثور- لسان العرب ١١١/٤، المصباح المنير ٩٦/١.

(٤) في س :(عن بن).

(٥) في أ :(صلا).

(٦) أخرجه مالك، وعبدالرزاق ،والبخاري ،ومسلم ،وأبوداود،والطحاوي والبيهقي .
انظر:الموطأ: كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ٢٥/١ مصنف عبدالرزاق:كتاب الطهارة - باب من قال لا يتوضأ مما مست النار ١٦٤/١، صحيح البخاري:كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٦٣/١ ،صحيح مسلم :كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١،سنن أبي داود:كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ٤٨/١ ،شرح معاني الآثار: باب أكلما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٤/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٣/١.

(٧) في س :(عبدالله).

(٨) عبيد بن ثمامة المرادي :المصري ،ويقال عتبة ،روى عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وعنه عبدالملك بن أبي كريمة ، روى له أبوداود حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست النار.
انظر:تهذيب التهذيب ٦١/٧، تقريب التهذيب ٥٤٢/١، الكاشف ٢٠٧/٢ ، ميزان الاعتدال ١٩/٣.

(٩) في أ ،م ،ح :(جبير) ==

دار رجل فمر بلال(1) (2) فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته (3) على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطابت برمتك " قال(4): نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها (5) حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه (6).

وروى داود بن أبي هند (7) عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث

== وهو أبو الحارث عبدالله بن الحارث بن جزء بن عبدالله بن معدي كرب نزيل مصر له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبيد الله بن المغيرة ، وسليمان بن زياد الحضرمي ، وعبيد بن ثمامة المرادي ... وغيرهم ، توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل سنة ٨٥ هـ ، وقيل سنة ٨٧هـ وهو آخر من مات بمصر من الصحابة .

انظر: أسد الغابة ٩٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٥ ، تقريب التهذيب ٤١٧/١ شذرات الذهب ٩٧/١ ، الكاشف ٧٠/٢ .

(1) (فمر بلال) ساقطة من م .

(2) بلال بن رباح أبو عبدالله ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو عبدالكريم ، ويقال أبو عبدالرحمن مولى أبي بكر الصديق ، وأمه حمامة ، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها توفي بداريا سنة ٢٠ هـ وقيل في طاعون عمواس ، وقيل سنة ٢١هـ .

انظر: التاريخ الكبير ١٠٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ ، العقد الثمين ٣٧٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٥٠ .

(3) البرمة : القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

انظر: - برم - لسان العرب ٤٥/١٢ .

(4) في م ، ح : (فقال) .

(5) يعلكها : أي يمضغها ، وقال الخطابي: يعلكها أي يلوكها في فمه ، والعلك مضغ مالا يطاوع الأسنان .

انظر: - علك - لسان العرب ٤٧٠/١٠ ، معالم السنن ٦٩/١ .

(6) أخرجه أبوداود بلفظه وذكره في جامع الأصول وعزاه لأبي داود .

انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ٥٩/١ ، جامع الأصول ٢٢٤/٧ .

(7) داود بن أبي هند ، واسمه دينار بن عذافر ، ويقال طهمان القشيري مولاهم أبو بكر ، ويقال أبو محمد ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي .. وجماعة ، وعنه شعبة ، والثوري ، ومسلمة ، وثقه أحمد وابن معين ، مقرئ متقن كان يسمى داود القارئ ، توفي سنة ١٣٩هـ ، وقيل ١٤٠هـ ، وقيل ١٤١هـ . ==

الهاشمي[١] عن أم حكيم[٢] بنت الزبير[٣] قالت[٤]: أتيت رسول[٥] الله صلى الله عليه وسلم[٦] بكتف[٧] فجعلت أسحلها له فأكل منها[٨] ثم صلى ولم يتوضأ "[٩]

ومعنى أسحلها[١٠]: أي أكشط ما عليها ، ومن هذا ساحل البحر ، لأن الماء قد[١١] سحله[١٢].

== انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣،تاريخ الثقات ١٤٨ ،الجمع بين رجال الصحيحين ١٣١/١ ذكر أسماء التابعين ١٣١/١، ٧٥/٢ ،الكاشف ٢٢٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥١ .

(١) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه ،وابن عباس. وآخرين ، وعنه قتادة ، وحميد الطويل ،وداود بن أبي هند..وآخرون وثقه العجلي وابن حبان .

انظر: التاريخ الكبير ٣٩٤/١ ،تهذيب التهذيب ٢٣٩/١ ،تاريخ الثقات ٦١ ، الثقات ٤٦/٦ ،طبقات ابن سعد ٣١٧/٥.

(٢) أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب ،ويقال أم الحكم صفية ، ويقال عاتكة ، ويقال ضباعة ، يقال انها أم إسحاق بن عبدالله ، ويقال أنها جدته من قبل أمه ، تزوجها ابن عمها ربيعة بن عبد المطلب وروى عنها ابنها ابن أم حكيم ،ويقال أنها أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضاعة .

انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٣/٢،تقريب التهذيب ٦٢١/٢، التبيين في أنساب القرشيين ١١٧.

(٣) في أ :(الزبر).

(٤) في ح :(قال).

(٥) في م ، ح :(النبي).

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) في ح :(بكف).

(٨) (فأكل منها) ساقطة من م ،ح.

(٩) أخرجه الطبراني ، وذكره الهيثمي وعزاه للطبراني ،وقال :رجاله موثقون ، عن أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وتبعث به إليه ، وربما أتاها فأكل عندها فزعمت أنه أتاها ذات يوم فأتته بكتف فجعلت تسحها له وزعمت أنه أكل وصلى ولم يتوضأ.

انظر:معجم الطبراني الكبير ٨٥/٢٥، مجمع الزوائد :كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ٢٥٤/١.

(١٠) في س :(اسلحها).

(١١) (قد) ساقطة من س .

(١٢) انظر :- سحل - لسان العرب ٣٢٨/١١.

وروى شعيب [(١)] بن أبي حمزة [(٢)] عن محمد بن المنكدر [(٣)] عن جابر قال : كان آخر الأمرين [(٤)] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار "[(٥)]

---

(١) شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي ،مولاهم ،أبو بشر الحمصي ،روى عن الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن وأبي الزناد ... وغيرهم ،وعنه ابنه بشر وبقية بن الوليد ... وعدة ثقة ،ثبت ، صالح الحديث . مات سنة ١٦٢هـ وقيل سنة ١٦٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٥١/٤،تقريب التهذيب ٣٥٢/١ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٠/١ ،الكاشف ١١/٢ ،ذكر أسماء التابعين ١٧٢/١، ١١١/٢ .

(٢) في س : (حمرة) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي ،أحد الأئمة الأعلام ،روى عن عائشة وجابر ...وطائفة ،وعنه الزهري ،والثوري ... وعدة ،وثقه الشافعي وابن حبان ،وابن معين وأبو حاتم وغيرهم .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ ،تذكرة الحفاظ ١٢٧/١، الثقات ٣٥٠/٥،شذرات الذهب ١٧٧/١ ،المعارف ٤٦١ .

(٤) في م ،ح : (آخر الوقت) .

(٥) أخرجه أبو داود ،والنسائي ،وابن الجارود ،وابن حزم ،وابن خزيمة ،وابن حبان والطحاوي والبيهقي .

قال أبو داود : هذا اختصار من حديث:قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قال أبو حاتم : هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوض ،كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث من حفظه فوهم فيه . قال محقق الاعتبار : هو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن ،وليست له علة ،أما ما أعله به أبو داود فإنه يريد أن يفهم أن قول جابر في رواية شعيب " آخر الأمرين " يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعنية ،كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ،وعمله الثاني أن صلى بعد الأكل ولم يتوضأ ، ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً يخرج به الحديث عن ظاهره بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه .

ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ،ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة ،وشعيب بن أبي حمزة ثقة متفق عليه ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما وهيهات أن يوجد .

وقال ابن حزم : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن ،والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا .

===

فأما [1] حديث أبي [2] هريرة فمنسوخ .[3]

وقد قال ابن [4] عباس : ياأبا [5] هريرة فإنا نتوضأ بالحميم وقد أغلي بالنار ، وإنا لندهن [6] بالدهن وقد طبخ على النار ،فقال أبو هريرة : ياابن [7] أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال .[8]

وأما [9] أحمد بن [10] حنبل في تخصيصه لحم الجزور في وجوب الوضوء على [11] من أكله فمستدل [12] بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب [13] قال:

= انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ٤٩/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١،المنتقى لابن الجارود ١٨/١ ، المحلى ٢٤٣/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأفعال اللواتي لاتوجب الوضوء - باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ٢٨/١ ،صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل ٣٢٨/٢ ،شرح معاني الآثار - باب أكل ماغيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٥/١ .

(١) في س : (وأما) .

(٢) في ح : (أبو) .

(٣) انظر : الاعتبار ٩٨ .

(٤) في س : (بن) .

(٥) في س ،ح : (يابا) .

(٦) في س : (وإنا ندهن) .

(٧) في أ ،ح : (يابن) .

(٨) أخرجه ابن ماجة ،والترمذي ،والطحاوي .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء مما غيرت النار ١٦٣/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار ٥٢/١ ،شرح معاني الآثار - باب أكل ماغيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٣/١.

(٩) في م ،ح :(فأما) .

(١٠) في س :(أحمد ابن حنبل) .

(١١) (على) ساقطة من أ ،م ،ح .

(١٢) في س : (فاستدل) .

(١٣) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الحارثي ، المدني ،نزيل الكوفة ،من أعيان الصحابة ،روى أحاديث كثيرة ،وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ،توفي سنة ٧٢ هـ ،وقيل ٧١ هـ عن بضع وثمانين سنة .
انظر : الاستيعاب ١٤٣/١ ،الإصابة ١٤٦/١ ،التاريخ الكبير ١١٧/٢ ،تاريخ بغداد ١٧٧/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦١/١ ،جمهرة أنساب العرب ٣٤١ ،سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ ،المحبر ٢٩٨،مشاهير علماء الأمصار ٤٤، المعارف ٣٢٦.

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم [1] الإبل فقال [2]: "توضئوا [3] منها" وسئل عن لحم الغنم فقال : " لاتتوضئوا [4] منها " وسئل عن الصلاة في مبارك [5] الإبل فقال : " لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرابض [6] الغنم فقال : " صلوا فيها فإنها بركة " . [7]

وهذا الحديث محمول على الاستحباب ،والإرشاد ،وفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم [8] لما في لحم [9] الإبل من شدة [10] السهوكة .

وفرق بين مبارك الإبل ،ومرابض الغنم في الصلاة [11] لما في الإبل من النفور والله أعلم . [12]

---

(١) في س : (من أكل لحم) .

(٢) في م : (قال) .

(٣) في س :(توضأ منها) .

(٤) في س : (لاتوضأ) ،وفي س : (لاتوضئوا) .

(٥) المبارك : الموضع الذي تبرك فيه الإبل .
انظر : ـ برك ـ لسان العرب ٣٩٧/١٠ .

(٦) مرابض : جمع مربض وهو الموضع الذي تربض فيه وتأوي إليه .
انظر : منال الطالب ٣٧٣ .

(٧) أخرجه أبو داود ـ بلفظه ـ وابن ماجة مختصراً ،والترمذي ،وابن الجارود،وابن خزيمة ،وابن حبان .
قال الترمذي : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء ،وحديث جابر بن سمرة .
وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٧/١،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل ٥٤/١ ، المنتقى لابن الجارود ١٩/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ـ باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ٢٢/١ ،صحيح ابن حبان باب سنن الوضوء ـ ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ٣٢٥/٢ .

(٨) في م ،ح : (وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل) .

(٩) في ح : (لحوم) .

(١٠) (من شدة) ساقطة من ح ،(لما في لحم الإبل من شدة) ساقطة من م .

(١١) (في الصلاة) ساقطة من أ ،س .

(١٢) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٥ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: [وكل ما] [٢] أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء. [٣]

وهذا كما قال، لافرق في الأحداث الموجبة للوضوء بين [٤] عمدها وسهوهـــا، والقصد والخطأ فيها، لأن النوم يوجب الوضوء [٥] وإن لم يكن مقصوداً، والاحتـــلام يوجب الغسل وإن لم يكن فيه عامداً.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من المذي [٦] وإن كـــان بغير اختياره [٧]، وبالانصراف من الصلاة عند سماع الصوت والريح [٨] وهو بغيـــر اختياره [٩]. فدل على استواء [١٠] الحكم في العمد والسهو.

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) في أ، س: (وكلما)، وفي م، ح: (فكلما).
(٣) انظر: مختصر المزني ٤.
(٤) (بين) ساقطة من م، ح.
(٥) في م، ح، س: (موجب للوضوء).
(٦) سبق ذكره عن علي رضي الله عنه ص ٦٧٠.
(٧) في أ: (اختيار).
(٨) سيأتي ذكره ص ٧٩٩.
(٩) في أ: (اختيار).
(١٠) في م: (على سبق).

١٦ ـ مسألــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ومن استيقن [٢] الطهر [٣] ثم شك [٤] في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك [٥] في الطهر [٦] فلا يزول اليقين بالشك. [٧]

وهذا صحيح، وأما [٨] إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولايأخذ بالشك إجماعا. [٩]

فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا،

فمذهب الشافعي [١٠]، و أبي حنيفة [١١]، وجمهور الفقهاء [١٢] أنه يبني على اليقين ولايلزمه الوضوء.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.

(٢) اليقين: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك.
انظر: ـ يقن ـ لسان العرب ٤٥٧/١٣.

(٣) في م، ح: (الطهارة).

(٤) في س: (وشك).
الشك: نقيض اليقين، وجمعه شكوك.
انظر: ـ شكك ـ لسان العرب ٤٥١/١٠.

(٥) في س: (وشك).

(٦) في م، ح: (الطهارة).

(٧) انظر: مختصر المزني ٤.

(٨) في م، ح: ("اما).

(٩) انظر: الأصل ٧٠/١، المبسوط ٨٦/١، شرح الخرشي ١٥٨/١، الفروق ٢٢٦/١، منهاج الطالبين ٤، التنبيه ١٣، المقنع للمحاملي ١٦، التهذيب ل ٣٦ ب، الإقناع ٤٠/١.

(١٠) وفي وجه حكاه الرافعي إنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة، وجب الوضوء وقال وهو شاذ بل غلط، وحكاه في فتح العزيز عن المتولي، وكذا حكاه النووي عنهما ـ قلت ـ والذي قاله المتولي: إن وقع الشك في أثناء الصلاة تممها، وإن وقع قبل الشروع في الصلاة له أن يبتدئ الصلاة.
انظر: تتمة الإبانة ل ٦٩ أ، المطلب العالي ل ٣٠ ب، فتح العزيز ٧٩/٢، روضة الطالبين ٧٧/١، المجموع ٦٤/٢.

(١١) انظر: الأصل ٦٩/١، المبسوط ٨٦/١.

(١٢) وهو قول أحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي ثور.
انظر: المقنع ١٦، الإقناع ٤٠/١، العمدة ٤٦/١، نيل المآرب ٧٣/١، المحرر ١٥/١، المجموع ٦٤/٢، المغني ١٩٣/١، التاج والإكليل ٣٠١/١.

وقال مالك [1]: يبني على الشك ويلزمه الوضوء مالم يكثر ذلك عليه .[2]

وقال الحسن البصري [3]: إن [4]طرأ [5]الشك عليه وهو في الصلاة بنى [6]على اليقين [7]، وإن كان في غير الصلاة بنى [8]على الشك .[9]

استدلالاً بأن فرض الصلاة لايسقط إلا بطهر لاشك فيه .

ألا تراه لوشك في بعض زمان المسح على الخفين لم يكن له أن يمسح عليهما بغلبة حكم [10]الشك لتكون الطهارة مؤداة بيقين فكذلك إذا شك في الحدث والدليل على صحة ماذهبنا إليه : ماروا‌ه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم [11]عن عبد الله بن زيد [12]قال : " شكي إلى رسول الله

---

(١) لمالك ثلاث روايات : إحداهما : ماذكره الماوردي وهو المشهور في المذهب والثانية : لاينقض الوضوء وغاية الأمر أنه يستحب الوضوء ، والثالثة : من شك في طروء الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولايعيدها إلابيقين .
انظر : شرح الخرشي ١٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ١١٣/١، بلغة السالك ٥٢/١، مواهب الجليل ٣٠١/١ .

(٢) أي يشك في كل وضوء أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر .
انظر : شرح الخرشي ١٥٧/١ .

(٣) انظر : البحر ل ٨٥ أ ، حلية العلماء ١٥٦/١ ، المجموع ٦٤/٢ ، عمدة القاري ٢٥٣/٢ ، فتح الباري ٢٠٩/١ .

(٤) في م ، ح : (إذا) .

(٥) في ح : (طرى) .

(٦) في أ ، س : (بنا) .

(٧) وهو الطهارة فلا وضوء عليه ولايخرج من صلاته .

(٨) في أ ، س : (بنا) .

(٩) فلا يبتدىء الصلاة حتى يتوضأ .

(١٠) في م ، ح : (تغليبا لحكم) .

(١١) (عن عباد بن تميم) ساقطة من م ، ح .
وهو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، روى عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم وأبي قتادة الأنصاري ، وأبي سعيد الخدري ، وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة ، و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .. وغيرهم ، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي .
انظر : تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ، تقريب التهذيب ٣٩١/١ ، تاريخ الثقات ٢٤٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٢/١ ، ذكر أسماء التابعين ٢٥٤/١ ، ١٧٩/٢ ، الكاشف ٥٣/٢ ، الثقات ١٤١/٥

(١٢) في س : (عبد الله بن الزبير) .

صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء [1] في الصلاة فقال : [لاينفتل] [2] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً " [3].

وروى الضحاك بن عثمان [4] عن سعيد [5] بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاءه [6] الشيطان فأبس [7] به [8] كما [يبس] [9] الرجل بدابته ، فإذا سكن أرجاه [10] الشيطان

---

(١) (الشيء) ساقطة من ح .

(٢) في أ ، م ، ح ، س : (لاينتقل) .
وينفتل : أى ينصرف .
انظر : - فتل - لسان العرب ٥١٤/١١ .

(٣) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري - واللفظ له - ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة والنسائي ، وأبو عوانة ، والبيهقي .
انظر : مسند الإمام الشافعي ١١ ، مسند الإمام أحمد ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٦/١ ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥٥/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث ٤٥/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب لا وضوء إلا من حدث ١٧١/١ ، سنن النسائي :كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح ٩٨/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة باب إيجاب الوضوء من الريح ٢٦٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١ .

(٤) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، أبوعثمان المدني ابن أخي حكيم بن حزام ، من أهل الورع في الدين ، روى عن شرحبيل ابن سعد ، ونافع،والمقبري ، وعنه ابن محمد ، وابن وهب ، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس بالقوي . مات سنة ١٥٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٦/٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٣/١، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٣٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢٩/١، طبقات خليفة ٢٧٢، العبر ١٦٨/١ ، الكاشف ٣٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٤ .

(٥) في م ، ح :(سعد) .

(٦) في أ ، س : (جا) .

(٧) في أ ، م ، ح : (فأنشر) .
أبس وأبسه : صغر به وحقره ، وقال الأصمعي : أبست به تأبيسا وأبست به أبسا إذا صغرته وحقرته ، وذللته ، وكسرته .
انظر : - أبس - لسان العرب ٣/٦ .

(٨) (به) ساقطة من م ، ح .

(٩) في ، أ ، م ، ح : (فأنشر) ، وفي س : (يبش) .

(١٠) في م ، ح : (فإذا سكن له جاءه) .
وأرجاه : أي أخره .
انظر : - رجا - لسان العرب ٣١١/١٤ .

فاضرط بين إليتيه يفتنه من صلاته ، فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (١)

ولأن طروء [٢] الشك على اليقين يوجب البناء [٣] على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث [٤] بيقين .

فأما استشهادهم بالمسح على الخفين في تغليب الشك لتقضي [٥] زمان المسح.

فالجواب عنه أنه لم يغلب الشك فيه ، وإنما غلب حكم الظاهر [٦]، لأن الظاهر [٧] يقتضي المنع من المسح إلا على صفة ، فما لم يتيقن [٨] الصفة وهو بقاء الزمان كان الظاهر [٩] مانعاً من جواز [١٠] المسح [١١]، وليس يمتنع [١٢] أن يغلب حكم الظاهر [١٣]، وإنما الممتنع أن يغلب [١٤] حكم الشك ، ولذلك [١٥] كان الشك في الصلاة ، وفي الطلاق ملغي [١٦] واليقين [١٧] معتبر ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٣٠/٢ .
(٢) في م : (ولاطرو) .
(٣) في م :(البقاء) .
(٤) في آ ، م ، ح : (على حدث) .
(٥) في ح :(ليقضى) وفي آ (ليقصى) وفي س : (سقصى) .
(٦) في س : (الطهارة) .
(٧) في ح ، س : (الطاهر) .
(٨) في ح : (فما لم ينقص) ، وفي م : (فما لم ينقض) وفي س : (فما انتفت) .
(٩) في ح ، س : (الطاهر) .
(١٠) في م ، ح : (من زوال المسح) .
(١١) (فما انتفت الصفة وهو بقاء الزمان كان الطاهر مانعاً من جواز المسح) مكررة في س .
(١٢) في م : (وليس يمنع) .
(١٣) في س : (الطاهر) .
(١٤) في م ، ح : (نغلب) .
(١٥) في م ، ح :(وكذلك) .
(١٦) في آ ، س : (ملقا) وفي ح :(ملغا) .
(١٧) في آ ، ح : (اليقين) بدون واو ، وفي م : (وفي اليقين) .
(١٨) في آ ، م ، ح : (وبالله التوفيق) .